موسوعة بشرى الفقاهة :

١٧

فقه الطهارة والطهور

تأليف

آية اللّه العظمى

العالـم الرباني

الشيخ محمد أمين الـمامقاني

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : ١٢٢ .

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ومن تبع بإحسان الى يوم الدين

استحباب الوضوء وغاياته :

وهنا بحوث متعددة ترتبط بحكم الوضوء بذاته أو بغاياته التي تدعو لفعله فإنه يعبّر عن العمل المشروط بالوضوء: (الغاية) بلحاظ استباحة العمل به وكونه داعياً لفعله، نبدأ منها ببحث :

استحباب الوضوء في نفسه :

لا ريب ولا خلاف في استحباب الوضوء في الجملة - أعم من كون استحبابه بالذات أو بالعرض- لكنه على كل تقدير ليس الوضوء في نفسه واجبًا وانه لا يجب إلا بالعرض، ولتوضيح هذا المختصر- نقول :

لا ريب ولعله لا خلاف في استحباب الوضوء لغيره من الأفعال المحبوبة شرعًا كالصلاة والطواف، فيتوضأ مقدمةً لأحدها واستباحةً للدخول في الصلاة أو في الطواف أو لمسّ القرآن أو نحوها من الغايات الداعية شرعاً لإحداث الوضوء، وقد إدعي الإجماع على استحباب الوضوء غيرياً وبالعرض، وقد وقع الخلاف فقهياً في ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء بمعنى كونه في نفسه مستحباً من دون أن يكونً مقدمةً لغاية شرعية من غايات الوضوء : فأثبته جمع من الفقهاء، وأنكره جمع آخر واعتقدوا عدم اتصافه بالوجوب أو بالاستحباب إلا بالعرض وعند قصد غايةٍ من الغايات الواجبة أو المستحبة . وظاهر الكتاب والسنة استحبابه النفسي، وذلك :

أولاً: لدلالة النصّ القرآني الواضح على استحباب الوضوء في نفسه وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، فإن هذه الآية واضحة الدلالة جدّاً على محبوبية الله سبحانه للتطهّر والمتطهّرين كما تدلّ على حبّه للتوبة والتوابين، والتطهر يتحقق بالوضوء أو بالغسل أو بالتيمم، كما سوف نستدل عليه بروايات آتية :

وثانياً: لدلالة أحاديث عديدة على استحباب الوضوء في نفسه، وهي وإن كان أكثرها ضعيف السند إلا أنها توجب ملاحظتها الظن الاطمئناني بصدور بعضها، ودلالتها على الاستحباب النفسي واضحة على فرض صدور بعضها:

نظير الحديث القدسي ﴿من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني..﴾ ﴿أكثر من الوضوء يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا متّ على طهارةٍ شهيداً﴾[1] (الوضوء على الوضوء نور على نور)[2] ﴿الطهر على الطهر عشر حسنات﴾ . ولا يبعد صحة سند بعضها وهي ما رواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ﴿الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا﴾[3] وثمة أخبار أخرى، ودلالتها واضحة فإن إثبات ﴿عشر حسنات﴾ وإثبات الأجر والثواب والنورانية كاشفٌ جلي ودالّ - بالالتزام - على محبوبية الوضوء بعد الوضوء - أي: وإن لم يكن محدثاً- فإنه يستحب الوضوء والتطهّر ثانياً: ﴿فتطهروا﴾ وهذا أمرٌ استحبابي نضمّ إليه روايات انطباق الطهور على الوضوء ونستفيد دليلاً على محبوبية الوضوء والتطهر ممن كان على طهور، كما يدل أيضاً على محبوبيته ممن ليس على طهور جزماً .

ويفهم من ملاحظة روايات كثيرة : أن الوضوء والطهور واحد وأن الوضوء (طهور ونور) في قبال الحدث الذي هو (حجاب وظلمة) حيث تفيد الأخبار المتعددة انطباق الطهور على الوضوء وتطابقهما في منظور الشارع الأقدس، نظير صحيحة زرارة: ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ عقيب قوله: ﴿إذا

---

(١) الوسائل: ج١: ب١١ من أبواب الوضوء: ح٢+ح٣.

(٢) الوسائل: ج١: ب٨ من أبواب الوضوء: ح٨+ح٣.

(٣) الوسائل: ج١: ب٨ من أبواب الوضوء: ح١٠.

دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[١] فإن ﴿الطهور﴾ مقدمة الصلاة ينطبق ينطبق على الوضوء إذا كان فاعله محدثاً بالأصغر وعلى الغسل إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر، وهكذا صحيحته الأخرى:﴿لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور...﴾[٢]. وهكذا صحيحة الحلبي ﴿الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود﴾[٣] وغيرها كثير يجده المتتبع في أبواب الطهارة والصلاة في (الوسائل) وغيره من جوامع الحديث .

إذن يفهم جلياً من الآية والروايات التطبيقية : استحباب الوضوء في نفسه ومحبوبيته لله سبحانه، إذ إن حبّ الله لفعل التطهّر- يستبطن الأمر الاستحبابي به فيكشف عن المصلحة غير اللزومية في فعل الوضوء في نفسه، ويتحصل من ملاحظة مجموع النصوص: الاطمئنان بمحبوبية الوضوء في نفسه .

وحيث تحقق استحباب الوضوء في نفسه يلزم منه: صحة نذر الوضوء أو معاهدته لله تعالى أو الحلف بالله على فعله- ولو من دون غاية مقصودة عند فعله- وإنما صح النذر والعهد واليمين المتوقف شرعيتها على رجحان العمل في نفسه تعلقه قبل تعلق أحدها به، وبعد انعقاده مطلقاً أو بعد تحقق شرط النذر أو نحوه - يصير الوضوء واجباً عليه من باب وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين . لكن على القول بعدم استحباب الوضوء في نفسه لابد من قصد إتيانه لغاية الكون على طهارة أو نحوها فإنه لا ينعقد نذر الوضوء بذاته إلا مع قصد بعض غاياته - ولو للكون على طهارة- .

ثم إن التطهر المحبوب لله سبحانه لا ينحصر بالوضوء بل يعم الغسل من الجنابة ونحوه وغسل الجمعة ونحوه، بل يعم عموم مصاديق النظافة والطهارة

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

(٢) الوسائل: ج٤: ب١ من أبواب أفعال الصلاة: ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٤: ب٩ من أبواب الركوع: ح١.

الجسدية بالماء القراح بدلالة الروايات[1] العديدة وفيها ما هو صحيح السند واضح الدلالة على تطبيق ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ على الذين ﴿يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول﴾ وهذه الجملة أرسلها الطبرسي تفسيراً للكلمة القرآنية عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) وروى الكليني بسند صحيح عن جميل عن الصادق (عليه السلام) في تفسير الآية المباركة: ﴿كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء﴾ يعني التطهر من البول والغائط ثم وصف هذا التطهر بقوله: ﴿وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل الله في كتابه: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وهذا حديث صحيح يكشف بوضوح عن انطباق التطهّر على كل نظافة بالماء سواء كان التطهّر بالماء وضوءً أو طهارة من البول أو الغائط أو غيرهما، حتى عبّر الخبر الصحيح عن التطهر بالماء والاستنجاء به من الغائط بالوضوء فقال عنه :﴿هو خلق كريم﴾ مما يكشف عن محبوبية الوضوء في نفسه ومحبوبية كل نظافة بدنية كالاغتسال والاستنجاء وغيرهما، فإن النظافة جزء من الإيمان .

وبهذا التقريب الواضح يتجلى قوة القول باستحباب الوضوء بذاته من دون إيجاده لغاية من الغايات حتى (الكون على طهارة) بل يمكن أن يقال بوثوق: إن (الكون على طهارة) هو عين الكون على وضوء فإن الطهارة والوضوء واحد كما يستفاد من النصوص الماضية التي يتطابق فيها الطهور مع الوضوء أو الغسل، وعند التسليم بشرعية الوضوء للكون على طهارة - وهي مجمعٌ على شرعيتها - لابد من التسليم باستحباب الوضوء في نفسه . كما تجلى بالتقريب المتقدم ضعف القول بعدم استحباب الوضوء في نفسه وأنه لا يستحب ولا يجب إلا بالعرض ولغايةٍ من الغايات الواجبة أو المستحبة كأن يتوضأ لصلاة فريضة أو لزيارة معصوم أو لمس قرآن أو نحو ذا. ثم نبحث :

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب أحكام الخلوة: ح٧+ح٤ وغيرهما في الباب نفسه.

غايات الوضوء :

وهي الأعمال التي يتوقف صحة فعلها أو كمالها على الوضوء أو التي تدعو للوضوء مقدمةً لفعلها المشروط بكون فاعلها متوضئاً، أو التي لا يجوز ولا يصح الإتيان بها إلا مع الوضوء أو التي لا يكمل فعلها إلا معه.

والغايات التي يؤتى بالوضوء لأجلها وتمهيداً لوجودها صحيحة أو كاملة: بعضها واجبة وبعضها مستحبة، نعرض لها ولخصوصياتها ضمن فروع :

الفرع الأول: غايات الوضوء أقسام :

قد يكون الوضوء شرطاً في صحة الفعل فيؤتى بالوضوء لغاية إيقاع فعل لا يصح إلا مع الوضوء كالصلاة والطواف الواجب فإنهما فعلان لا يصحان إلا مع الوضوء لمن كان محدثاً بالحدث الأصغر.

وقد يكون الوضوء شرطاً لكمال الفعل نظير قراءة القرآن وزيارة المشاهد المشرفة لأولياء الله تعالى، فإنهما يصحان- ولو مع الحدث الأصغر- من دون وضوء، لكن العمل يكمل ويفضل على غيره الذي يخلو عن الوضوء .

وقد تكون الغاية شرطًا في جواز الفعل كمسّ كتابة القرآن واسم الله تعالى فإنه فعل مشروط بالوضوء، لوضوح أن من لا يكون متوضياً لم يجز له فعل مسّ كتابة القرآن أو اسمه تعالى، وقد يكون الوضوء رافعًا لكراهة الفعل كأكل الجنب .

ثم إن الغاية التي هي شرط في صحة الفعل قد تكون غاية واجبة كما تقدم فيكون الوضوء لأجلها واجباً بالعرض كما إذا حلّ وقت صلاة الظهرين بزوال الشمس فيجب الوضوء والصلاة بنصّ الحديث الصحيح: ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[1].

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

وقد تكون الغاية مستحبة كقراءة القرآن أو زيارة مشهد معصوم (عليه السلام) فيكون الوضوء لأجلها مستحباً بالعرض.

ويجب الوضوء بالعرض إذا تعلق به نذر أو عهد أو يمين من دون فرق بين تعلق النذر أو العهد أو اليمين بذات الوضوء وبين تعلق أحدها بالكون على طهارة فإنهما واحد كما تقدم قريباً.

الفرع الثاني: من غايات الوضوء إيقاع الصلاة أو الطواف :

١- أما غاية الصلاة الداعية لإيقاع الوضوء فيدل عليها قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وهذا أمر بالوضوء مقدمةً لإيقاع الصلاة، وشرطه القيام إلى الصلاة وهو يعني القيام من النوم لغرض إيقاع الصلاة أو يؤخذ بإطلاق القيام فتعني الآية إيجاب الوضوء والأمر به عند كل قيام لغرض إيقاع الصلاة وإيجادها خارجاً، وأن إيجاب الوضوء مقدمة للصلاة الواجبة، بل إن توقف صحة الصلاة على الطهور- وضوءً كان أو غسلاً أو تيمماً حسب وظيفة المكلف ونوع حدثه وقدرته - هي معقد إجماع وتسالم الفقهاء قاطبة: القدماء والمتأخرين، بل هي ضرورة فقهية لا تحتاج إلى استدلال .

وأما الوضوء لصلاة مستحبة فغاية مستحبة لكن لا تصح الصلاة المندوبة إلا مع الوضوء أو الغسل أو التيمم حسب وظيفة المكلف وقدرته ونوع حدثه. وعلى كل تقدير: إن إيقاع الوضوء مقدمة لإيقاع الصلاة شرط في صحتها، ويدلنا على شرطية الوضوء أو الغسل أو التيمم: النص الصحيح ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[1] حيث يدل على أن الطهور- بمعنى الوضوء أو الغسل أو التيمم- شرطٌ لصحة الصلاة وأنه لا تصح صلاة - واجبة كانت أم مستحبة - بدون

---

(١) الوسائل: ج١ :ب٤ من أبواب الوضوء : ح ١ .

طهور كما وردت روايات[1] عديدة تدل على وجوب إعادة الصلوات الواجبة الواجبة التي أتي بها من غير طهور- وضوءٍ أو غسلٍ أو تيمم حسب وظيفته - نظير الصحيحة المشهورة :﴿لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور...﴾ ومقتضى إطلاق النصّ الصحيح توقف الصلاة على الطهور بعموم أفرادها الواجبة والمستحبة وبأنواعها المختلفة، وهذا موضع تسالم الفقهاء .

ويلحق بالصلاة في توقف صحتها على الوضوء: صلاة الاحتياط وأجزاء الصلاة المنسية: السجدة الواحدة والتشهد، فإنه في موارد تحققها ولزومها شرعاً- وهي أجزاء من الصلاة- وتابعة لها ومطلوبة بما هي جزء منسي منها أو تدارك لنقص الصلاة المحتمل، وحيث لا ريب في اعتبار الطهور شرطاً لصحة الصلاة بتمام أجزاءها فلذا لابد من إتيان الأجزاء المنسية مع الوضوء أو الغسل أو التيمم حسب الوظيفة والحدث الصادر منه وبحسب القدرة .

ويؤكده: إن صلاة الاحتياط) بحسب عنوانها واسمها فردٌ من الصلاة ﴿ولا صلاة إلا بطهور﴾ وإن القضاء إتيانٌ للعمل المطلوب في غير وقته، والأداء عين القضاء في الخصوصيات المعتبرة شرعاً من دون فرق سوى فرق الزمان والمكان المعدّ للعمل والجزء، وعليه فقضاء السجدة المنسية عين إتيانها أداءً في محلها وزمانها، وقضاء التشهد المنسي عين إتيانه أداءً في محله وزمانه، والشارع المقدس اعتبر إيجادها عقيب تمام الصلاة بعد نسيانها أثناءها .

وقد وقع الخلاف في اعتبار الطهور لسجدتي السهو بين مثبت وبين نافٍ، والنفي هو الأقرب لعدم وجود دليل واضح على جزئيتهما من الصلاة حتى يُعتبر فيهما ما يُعتبر في الصلاة من الشرائط كالطهور والطهارة من الخبث ونحوهما، بل الظاهر وجوبهما نفسياً عقيب تمام الصلاة إرغاماً للشيطان ولا دليل خاص على اعتبار الطهور في إيجادهما، فلذا كان الأحوط استحباباً

---

(١) الوسائل: ج٥: ب من أبواب قضاء الصلوات : ح

إيقاعهما مع الطهور خروجاً من شبهة خلاف بعض أعاظم الأصحاب من القدماء والمتأخرين (رض) .

٢- وأما غاية الطواف الواجب للوضوء أو للغسل أو للتيمم حسب وظيفته وحدثه- فيدل عليها الأخبار المتعددة، والعمدة منها ما صحّ سنده ووضحت دلالته نظير صحيحة محمد بن مسلم السائل عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال (عليه السلام): ﴿يتوضأ ويعيد طوافه﴾[1] وصحيحة وصحيحة علي بن جعفر السائل عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): ﴿يقطع طوافه ولا يعتد به﴾ وهذا الحكم مخصوص بالطواف الواجب الذي هو جزءُ حج أو عمرةٍ وإن كانا مندوبين، فإنه بمجرد الإحرام لحج أو عمرة ويشرع في أحدهما- يجب عليه إتمام ما أحرم له من حج أو عمرة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، أي يصير الطواف واجباً بالعرض بمجرد الاحرام وإن كان جزءً من حج أو عمرة مستحبة . ولا يعم الحكم الطواف المستحب الذي يؤتى به مستقلاً دون أن يكون جزء حج أو عمرة فلا يجب الوضوء له حتى إذا وجب الطواف المندوب بالنذر أو نحوه فإنه لا يجب الوضوء في الطواف المستقل ولا تتوقف صحته عليه وقد قال (عليه السلام) في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة متحدثاً عن الطواف بغير طهور: ﴿... وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين﴾ للطواف، وهي واضحة الدلالة على أن الطواف على غير طهور اذا كان تطوعاً مستقلاً فلا بأس به ويصح منه ولا إعادة عليه، بخلاف طواف الفريضة فانه لابد أن﴿يتوضأ ويعيد طوافه﴾ لو طاف بغير طهور، وهذا ما صرّحت به معتبرة عبيد:﴿لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي..﴾[2]، نعم لا ريب في

---

(١) الوسائل: ج٩: ب٣٨ من أبواب الطواف: ح٣+ ح٤ .

(٢) الوسائل: ج٩: ب٣٨ من أبواب الطواف: ح ٢ .

استحباب الوضوء للطواف المستحب، بل الوضوء كمال للطواف ولكل عبادة غير مشروطة بالطهور، أي يزيد ثوابها مع الوضوء، وهذا موضع التسالم فقهياً وأخلاقياً .

الفرع الثالث: من غايات الوضوء الواجبة : مس كتابة القرآن عند وجوبه بالعرض، فإذا وجب المسّ لنذرٍ أو عهد أو يمين بالله سبحانه على أن يقبّل القرآن وآياته تعظيماً وتبركاً - وهذا نذرٌ أو عهد أو يمين مقطوعٌ بانعقاده لرجحانه - أو وجب المس لوقوع المصحف أو كلام الله في موضع نجس أو متنجس يوجب أو يُخشى منه تلوّث كلام الله وهتكه ومهانته فيجب إخراجه منه، وقد يجب تطهيره لتنجس الآيات القرآنية فعلاً، فيلزم المتصدي المبادرة لتطهيره مع التوضي سريعاً قبل التطهير إذا لزم مسّه كما يجب الإسراع في تطهيره بمجرد العلم بتنجسه حذراً من لزوم هتك حرمته أو تقليلاً لزمان هتكه، ولو كان التأخر لأجل الوضوء موجباً لإطالة هتك حرمة القرآن وجب عليه التيمم والإسراع لتطهيره وتخليصه مما يهتك حرمته.

وبتعبير واضح: إذا أوجب الوضوء تأخر هتك القرآن- يقع التزاحم بين حرمة هتكه وبين حرمة المسّ بلا وضوء، وحيث أن الحرمة الأولى أفسد من الثانية فيجوز إرتكاب الفاسد - المس بغير طهور- للحفاظ والتحفظ من ارتكاب الأفسد: زيادة هتك القرآن - وترتفع حرمة المس وتجب المبادرة إلى تطهير آيات الكتاب العزيز . نعم إن أمكن التيمم سريعاً للكون على طهارة وتيسّر وجب على الأحوط، إلا أن يستوجب تأخر الوقت فيسقط وجوبه لسقوط وجوب الوضوء لقاعدة التزاحم .

وكيف كان إذا وجب مسّ بعض آيات القرآن لنذرٍ أو نحوه- وجب الوضوء مقدمةً لمسّه ويكون المسّ حينئذ غايةً من غايات الوضوء الواجبة .

لكنه قد أشكل على جعل مسّ القرآن غايةً واجبة للوضوء، بلحاظ أن ما

يتوقف على الوضوء جواز مسّ القرآن، لا نفس مسّ القرآن، فلا يكون الأمر بالوضوء هنا غيرياً لأن الأمر الغيري يتعلق بما هو مقدمة للفعل الاختياري الصادر من المكلف، بينما (جواز المسّ) حكم شرعي وليس فعلاً للمكلف حتى يكون الوضوء مقدمة لفعل المكلف .

ويدفعه: ما تحقق في الأصول - مقدمة الواجب- من أن المقدمة التي فيها أمرٌ غيري تعمّ ما كان مقدمةً لذات الواجب وما كان مقدمة للواجب بوصف الوجوب والتي تنطبق على مقدمة الصحة والتي لا تكون مقدمةً لذات الواجب، بل هي مقدمة لصحة الواجب بوصف وجوبه .

وعليه: إذا قلنا بوجوب المقدمة شرعاً - كما نسب إلى المشهور- اتصفت كلتا المقدمتين بالوجوب الغيري، ولا مانع حينئذ من أن يقصد المكلف بوضوءه غاية المسّ الواجب، أعني المسّ المتصف بالوجوب والذي لا يشرع إلا مع الوضوء كما لا تشرع الصلاة إلا مع طهارة البدن والثوب ونحوها من مقدمات صحتها وتكون هذه الطهارة مقدمة للصلاة بوصف وجوبها، فكذا الوضوء لمس القرآن مقدمة له بوصف وجوبها .

هذا كله بناء على ما هو مشهور بينهم من عدم استحباب الوضوء في ذاته ولزوم فعل الوضوء لغايةٍ تكون مصحّحة لشرعية الوضوء، وعلى القول المختار من استحباب الوضوء لذاته فلا ريب في صحة الإتيان بالوضوء بذاته مقدمةً لكي يجوز له المس ويشرع له، فيتوضأ لمسّ القرآن من دون إشكال في شرعية الوضوء حينئذ .

الفرع الرابع: ومن الغايات الشرعية المشهورة : الوضوء للكون على طهارة، لكنه قد سبق منّا تحقيق استحباب الوضوء في نفسه لكونه طهوراً ونوراً وفيه أجرٌ وثواب حتى إذا كان متطهراً، وقد استفدناه من نصّ قرآني وأخبار متعددة تدل على استحباب الوضوء ذاتاً ومطلوبيته الندبية دائماً،

فإن الله ﴿يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة:٢٢٢، سواء كان محدثاً بالأصغر أم كان طاهراً وعلى وضوء، وهذه الغاية : (الكون على طهارة لمن كان محدثاً بالأصغر) فإنه عندما يتوضأ يزول الحدث ويزول حجابه وظلمته ويتبدل بالنور والطهور والطهارة، وليس (الكون على طهارة) غايةً مندوبة للوضوء كما يظهر من بعض الأصحاب، بل إن إيقاع الوضوء والكون على طهارة - هما تعبيران عن مؤدى واحد- ومن هنا يكفي المكلف أن يتوضأ ويقصد في باطنه أن يكون على طهارة ونور يرتفع به الحدث وحجابه وظلمته، ولا يتعين عليه قصد غايةٍ من غايات الوضوء - الواجبة أو المستحبة - .

ومن هذا البيان الواضح المستقى من النصوص الشريفة المتقدمة - يتبين عدم سلامة إنكار بعضهم استحباب الوضوء نفساً وأنه لا يتصف الوضوء بالاستحباب إلا بالعرض وعند قصد غايةٍ من الغايات المستحبة، فإن هذا يبتني على الإنكار المزعوم واستقراره جيلاً عن جيل، بعيداً عن ظاهر النصّ القرآني والأخبار المتقدمة بالتقريب السالف، وإذا بطل البناء : إنكار الاستحباب النفسي - بطل المبنى : انحصار اتصاف الوضوء بالاستحباب بالعرض وبقصد غاية مستحبة .

ومن هنا نقول : إن جعل (الكون على طهارة) غاية للوضوء أمرٌ مشهور لا أساس له ولا دليل عليه، بل إن الوضوء مستحب في نفسه وبه يكون المتوضئ على طهارة وطهور . نعم خروجاً من شبهة الخلاف نحتاط استحباباً ونستحسن الإتيان بالوضوء لغاية واجبة أو مستحبة من الغايات المأمور بها شرعاً، أي إن الاحوط الأولى أن يقيد المكلف وضوءه بغاية من الغايات ويأتي بوضوئه بقصدها، فيكون وضوءه واجباً إن قصد غاية واجبة، أو يكون مستحباً إن قصد غاية مستحبة، من دون فرق بين الغاية التي تتوقف صحتها على الوضوء كالصلاة الواجبة أو المستحبة أو الطواف الواجب أم يتوقف

عليه كمالها كقراءة القرآن وزيارة المشاهد المقدسة .

الفرع الخامس : توجد غايات مستحبة للوضوء بمعنى أنه يستحب الوضوء لأجلها، وهي موارد كثيرة واردة في النصوص نذكر منها أهمّها :

أ- الوضوء للطواف المندوب ولسائر أفعال الحج والعمرة، وهذا مشهور بين الفقهاء ولعله متسالم عليه ومنصوص في خبر صحيح رواه[1] معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): ﴿لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل﴾ وهو واضح الدلالة على محبوبية الوضوء وأفضلية فعل الوضوء حال الطواف وعموم المناسك في الحج أو العمرة كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها .

ب- الوضوء للدعاء وطلب الحاجة وقد ورد به غير واحد من الأخبار والعمدة صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): ﴿من طلب حاجةً وهو على غير وضوء فلم تُقْضَ فلا يلومن إلا نفسه﴾[2].

جـ-الوضوء لحمل المصحف الشريف وتعليقه فإنه يستحب الوضوء له، فقد ورد في الخبر الكاظمي[3] النهي عن تعليق المصحف ﴿المصحف لا تمسه على غير طهر... ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ فإن التعليق منهي عنه وحيث لا يحرم حمل المصحف وتعليقه جزماً إذا لم يكن معه مسّ آيات القرآن، فيحمل النهي على الكراهة بفعل التسالم على عدم حرمته وعدم تمام سند الرواية فإنه جاء في طريقها وسندها جعفران مجهولا الحال غير موثقين ولا يمكن الإستناد إليها حجةً فيلتئم حالها مع الالتزام بكراهة حمل المصحف وتعليقه من دون وضوء وطهر، وهذه

---

(١) الوسائل: ج١: ب٥ من أبواب الوضوء: ح١.

(٢)الوسائل: ج١: ب٦ من أبواب الوضوء: ح١.

(٣) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء : ح٣ .

الكراهة تلتئم مع جلالة القرآن وعظمته .

ج- الوضوء لصلاة الجنائز فإن المشهور المنصور بالدليل أنه لا يعتبر الطهور والوضوء في صحة صلاة الجنازة، وقد وردت به روايات عديدة تدل على عدم شرطية الطهور فيها، نظير معتبرة يونس[1] السائل من الصادق (عليه السلام) عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): ﴿نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء﴾ ويستفاد من بعضها محبوبية الطهور للصلاة على الجنازة نظير معتبرة عبد الحميد[2] السائل من الإمام أبي الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): ﴿تكون على طهر أحبّ إلي﴾ وهي صحيحة السند واضحة الدلالة على أفضلية الصلاة على الجنازة مع الطهر والوضوء، ولأفضليتها تكون أحبّ إلى الإمام (عليه السلام) من الصلاة بغير وضوء .

نعم إذا أمكنه التيمم قبل الصلاة كان أفضل من ترك الطهور بالتمام وقد ندبت بعض الأخبار للدعوة إلى التيمم لمن لم يتوضأ ويريد الصلاة على جنازة، نظير معتبرة سماعة: ﴿يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به﴾ ومعتبرة الحلبي: ﴿يتيمم ويصلي﴾[3] وغيرهما .

د- الوضوء لدخول المسجد وقد وردت به النصوص العديدة وبعضها صحيح السند كمعتبرة كليب الصيداوي[4] عن الصادق (عليه السلام): ﴿مكتوب في التوراة : إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبدٍ تطهّر في بيته ثم زارني

---

(١) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة: ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة: ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة: ح٥+ ح٦.

(٤) الوسائل: ج١: ب١٠ من أبواب الوضوء: ح٥.

في بيتي، ألا أن على المزور كرامة الزائر﴾ .

هـ-الوضوء لتلاوة القرآن فإنه مشهور فتوىً وعملاً بين المتشرعة وهو تعظيم واحترام وتكريم للقرآن المتلوّ، ويدل عليه: عدد من الأخبار نظير المعتبرة في حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخصال - حديث الأربعمئة: ﴿لا يقرأ العبدُ القرآنَ إذا كان على غير طهر حتى يتطهر﴾[1]، وهذا البيان يفهم منه أفضلية قراءة القرآن مع الوضوء أو الغسل حسب وظيفته.

و- الوضوء قبل النوم وقد وردت به النصوص[2] بالحثّ على الطهور قبل النوم لاسيما الجنب لا ينام إلا متطهراً، نظير معتبرة ابن كردوس عن الصادق (عليه السلام): (من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده﴾ وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿ من بات على طهر فكأنما أحيى الليل) وروي صحيحاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزّ وجل فيلقاها ويبارك عليها...﴾ وقد إدعي الإجماع على كراهة نوم الجنب بدون غسل أو وضوء وقد سُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فأجاب (عليه السلام): ﴿يكره ذلك حتى يتوضأ﴾ وفي رواية أخرى: ﴿الغسل أحبّ إليّ وأفضل من ذلك﴾ يعني من الوضوء .

ح-الوضوء للكون على طهارة فإنه اتفق الأصحاب على استحباب كون المكلف دائم الطهارة وفي تمام وقته ليلاً ونهاراً ما دام مستيقظاً، وبه أخبار[3] عديدة وهي ضعيفة السند لكن مضمونها - دوام الطهارة - مما يجد المؤمن أثره ونورانيته في وجدانه وباطنه، وهذا دليل وحجة على صحة الأخبار .

---

(١) الوسائل: ج٤: ب١٣ من أبواب قراءة القرآن: ح٢.

(٢) راجع :الوسائل: ج١: ب٢٥ من أبواب الجنابة + ب٩ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل: ج١: ب١١ من أبواب الوضوء، وغيره .

وتوجد غايات أخرى هذه عمدتها - يمكن مراجعة المطولات. ثم نبحث :

الوضوء التهيؤي :

إذا دخل وقت الصلاة المفروضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة وإمتثال أمرها ولغايتها الواجبة فإنه ورد في الخبر الصحيح ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[1] وقد تقدم أن الوضوء لفعل فريضة الوقت واجب غيري، وأما قبل دخول وقت الفريضة فالأحوط الأولى عندنا إتيان الوضوء بقصد (الكون على طهارة) أو بقصد بعض الغايات الشرعية لفعل الوضوء نظير التوضي لغاية تلاوة القرآن: كأن يقرأ سورة التوحيد مثلاً، وهذان لا إشكال فيهما ولا خلاف في صحتهما، وإنما وقع الخلاف في كفاية الوضوء للتهيؤ وإجزاءه عندما يأتي المكلف به قبل الوقت بقليل بقصد التهيؤ لأداء الصلاة المفروضة أول وقتها فهل يشرع الوضوء التهيؤي ويُجزي طهوراً أم لا ؟ والفتاوى بين مثبتة وبين نافية .

ولابد من التمييز بين التوضي للتهيؤ وبين التوضي للكون على طهارة ، فإن الثاني محبوب شرعاً وغاية للوضوء مجمعٌ على صحتها غايةً مع الاختلاف المتقدم في أن التهيؤ غاية للوضوء أم لا؟، فإن الوضوء مستحب في نفسه ويؤدي فعله صيرورة المتوضي على طهارةٍ وطهور كما هو المختار، والمقصود هنا هو لابدية التمييز بين الوضوءين، لوضوح تغاير الوضوء التهيؤي عن الوضوء الطهور في نفسه وكون المتوضي على طهور وطهارة، ومن هنا لا يمكن الاستدلال بدليل أحدهما للآخر .

كما أن الملتزم - اجتهاداً أو تقليداً - باستحباب الوضوء في نفسه يتمكن من التوضي المحبوب قبل الوقت بلا حاجة لقصد غاية التهيؤ التي هي

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

محل خلاف، من دون فرق بين إتيانه قبل حلول وقت الفريضة بقليل أم بوقت كثير، لكنّا هنا بنحث: عمن يلتزم عدم استحباب الوضوء في نفسه هل تشرع له غاية التهيؤ ويكفيه قصده للتوضي قبل الوقت استعداداً لأداء الصلاة أول وقتها ثم يعتمد عليه طهوراً ويصلي؟ وهذا الوضوء لابد من إتيانه قبل الوقت بقليل ليصدق عنوان التهيؤ والاستعداد للفريضة .

وكيف كان قد وقع الخلاف في شرعية (الوضوء التهيؤي) وصحته، والقريب جداً هو صحة التوضي قبل دخول الوقت بقليل تهيؤاً لأداء الفريضة اليومية في أول وقتها، وقد التزمه جمع قليل من الفقهاء (رض)، ووقع الاستدلال له بوجوه ثلاثة يتحصل من ملاحظة مجموعها - بتقريبنا - الاطمئنان بشرعيّة الوضوء تهيؤاً لصلاة الفريضة قبل حلول وقتها، وهي:

الأول: النصوص[1] الشريفة الداعية لأداء الصلاة في أول وقتها، وهذا لا يتحقق من المكلف إلا اذا قدم الطهارة على وقت الصلاة- أي يأتي به قبل الزوال أو الغروب أو الفجربقليل- ، والآيات الآمرة بالاستباق والمسارعة إلى الخير ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة: ٤٨ ، و﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران: ١٣٣، فإن آيات المسارعة والاستباق إلى الخيرات والطاعات - وأعظمها الصلاة - وإن أحاديث محبوبية أداء الصلاة أول وقتها تستدعي وتستلزم شرعية التهيؤ بالتوضي قبل دخول وقت الصلاة المفروضة قريباً منه حتى يكون على استعداد وأهبة أدائها أول وقتها.

نعم قد يقال: إنه يمكن الإتيان بالوضوء قبل الوقت مع غاية الكون على طهارة أو مع غاية صلاة مندوبة أو تلاوة قرآن، فلا تكشف النصوص عن

---

(١) الوسائل: ج٣: ب٣ من أبواب المواقيت في الصلاة .

إتيان الوضوء لغاية التهيؤ للصلاة، ويمكن القول بأن أوامر تعجيل الخير والصلاة مشروطة بوقت الصلاة، فيعجّلها أول وقتها بعد التوضي في أوله .

لكن لا يبعد القول بدلالة النصوص المومى إليها على كفاية قصد التهيؤ والتأهب للصلاة وإتيان الوضوء معه قبل الوقت بقليل، فإنه مدلول قريب يتبادر إليه الذهن المتشرعي ويفهمه العرف العام مدلولاً إلتزامياً لتلكم النصوص، بل إن قصد غاية مندوبة أو إتيان الوضوء بقصد استحبابه النفسي قد لا يخطر ببال العرف العام الناظر إلى هذه النصوص .

إذن إتيان الوضوء قبل الوقت بقليل لكي يتحقق التهيؤ المتعارف بين المتشرعة الأتقياء من الاستعداد قبل الوقت بالوضوء وإحضار مسجد الجبهة حتى يصلي أول ما يدخل الوقت بعد الأذان والإقامة- هذا يقرب إستفادته من النصوص المومى اليها . نعم لا يتوقع دلالتها على شرعية الوضوء التهيؤي قبل الوقت بزمن كثير كساعة أو ساعتين .

الثاني: مرسل الشهيد في (الذكرى): ﴿ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتى يدخل وقتها﴾ وهو يدل على أن تأخير الطهارة والطهور حتى يدخل وقت الفريضة منافٍ لتوقير الصلاة، وهو غير ملتئم مع تعظيمها وجلالتها، بل إن دلالتها على شرعية الوضوء قبل الوقت قريباً منه واضحة جداً، لكنها مرسلة ليس لها سند، ولا حجية فيها، إلا أن نلتزم في قاعدة (التسامح في أدلة السنن) بدلالة أخبار﴿من بلغه ثواب على عمل...﴾[1] على استحباب العمل الذي بلغ عليه ثواب، لكن الدلالة ممنوعة لم نلتزم بها، وتفصيلها في مباحث الأصول . والخلاصة : الخبر المرسل محتمل الصدور وهو مؤيد لا حجة .

الثالث: إطلاق آية الطهارات:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) الوسائل: ج١: ب١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بتقريب: إن القيام إلى الصلاة والنهوض لها - بعد النوم أو مطلقاً - يعني التأهب لها والاستعداد والتهيؤ، فإذا حصل الشرط - التهيؤ - استحب له الوضوء على الإطلاق من دون فرق بين التهيؤ لها والقيام بعد حلول وقتها أو قبله بقليل قريباً منه حتى يصدق القيام والتهيؤ والتأهب للفريضة .

هذه وجوه ثلاثة أوجب التأمل فيها وإصلاحنا لتقريبها ودفع الإشكال عنها وتولد من مجموعها: الاطمئنان بشرعية الوضوء التهيؤي واستحبابه .

ثم يقع الكلام في :

أحكام مس المقدسات :

نبحث هنا أحكام مسّ المقدسات: القرآن وأسماء الله وأوليائه، عبر فروع:

الفرع الأول: حرمة مسّ القرآن - آياته وكلماته وحروفه وحركاته والمدّ والتشديد ونحو ذلك مما يعدّ جزءً من كلام الله العزيز- فإن المشهور بين فقهائنا (رض) حرمة مسّ كتابة الآيات بغير وضوء أو غسل، بل إدعي عليه الإجماع، لكن جمعاً قليلاً من القدماء والأواخر مالوا إلى الكراهة وأحتمل قوياً أن مراد القدماء من الكراهة: الحرمة الشرعية، ولكن بعض المتأخرين نفوا الحرمة صريحاً، واستدلوا للجواز بأخبار[1] مسّ الجنب الدراهم البيض.

لكن فيه : أولاً : انه لا شاهد قطعي على وجود كلام الله تعالى في الدراهم البيض، والقدر المتيقن وجود اسم الله تعالى على بعضها، وهذا بحثٌ آتٍ .

وثانياً : انه ورد المنع في خبر صحيح[2] عن مسّ الجنب درهماً أو ديناراً ﴿عليه اسم الله﴾ تعالى، ويلحق باسمه : كلامه وقرآنه، فيكون الجواز

---

(١) الوسائل : ج١: ب ١٨ من ابواب الجنابة: ح٢ + ح٣ + ح٤ .

(٢) الوسائل : ج١: ب ١٨ من ابواب الجنابة : ح١ .

في تلكم الاخبار المطلقة مقيداً بما اذا لم يكن على الدرهم اسم الله تعالى أو كلامه، ومع التقييد- حسب الطريقة العرفية المحاورية- لا تبقى دلالة في الاخبار على جواز المسّ، ولذا فالصحيح هي الفتيا المشهورة بالحرمة وهي مختصة بأجزاء القرآن، ولا حرمة في مسّ غير الأجزاء نظير مس الهامش والورق والغلاف والجلد وما بين السطور، ولعله لا خلاف في عدم حرمة مسّها . وقد استدل للحرمة المشهورة بنصوص عديدة :

أقواها سنداً ودلالةً: معتبرة أبي بصير السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء فأجاب (عليه السلام): ﴿لا بأس ولا يمس الكتاب﴾[1] والمراد من الكتاب: كلام الله تعالى، وهي رواية معتبرة السند واضحة الدلالة على جواز تلاوة القرآن في المصحف بغير طهور: وضوء أو غسل، لكنها تمنع عن مسّ الكتاب وآياته بغير وضوء، والنهي ظاهر في التحريم ولا دليل صارف عنه، بل هو منع ملتئم جدّاً مع معتقدنا القاضي بلزوم احترام القرآن وتعظيم وإجلال كلام الله سبحانه طرّاً ، ومن مصاديقه: مسّ المحدث له بغير وضوء، ويتطلب احترام كلام الله وتعظيمه: إجلاله عن مس المحدث بالأصغر أو بالأكبر .

وإن الموضوع المنصوص في الخبر المذكور: (وهو على غير وضوء)، وهذا عنوان يعمّ المحدث بالأصغر فإنه ليس على وضوء كما يعم المحدث بالأكبر كالجنب والحائض فإنهم ليسوا على وضوء . وهذا الخبر من حيث السند ومن حيث الدلالة لا مغمز فيه، وتوجد نصوص من القرآن والسنة وقعت موقع الإشكال في الدلالة أو في السند أو فيهما معاً، وأهمها الآية المباركة التي اشتهر الاستدلال بها وهي قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩، وكأنهم فهموا المس الجسدي من ﴿يَمَسُّهُ﴾ وفهموا المتطهرين من الحدث الأكبر

---

(١) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء: ح١.

والأصغر بالغسل أو الوضوء من لفظة ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ فاستدلوا بالآية .

لكن الاستدلال بالآية لا يساعده ظاهر الآية الشريفة عند التأمل في سياقها وعند التحقق في معناها ومدلولها ضمن سياقها، فإن الآية الشريفة ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ هي وصف لما سبقها ﴿إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ أي هو قرآن كريم في كتاب مصون ومحفوظ، وهو تأكيدٌ لآيةٍ أخرى: ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ البروج: ٢١+٢٢، والضمير في قوله تعالى: ﴿يَمَسُّهُ﴾ يعود إلى (الكتاب المكنون المحفوظ في اللوح المجيد) هذا الذي ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهذه اللفظة ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ تغاير (المتطهرين) الذين يتطهرون من الحدث بوضوء أو بغسل، بينما ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي المنزهون وهو جمع (مطهّر) اسم مفعول مشتق من التطهّر بمعنى التنزّه، ويعني المخلوق الذي جرى عليه التطهير الباطني من الأرجاس والأنجاس والأخباث والمعاصي والقذارات فصار مطهّراً، وجمعه ﴿مُطَهَّرُونَ﴾ وينطبق على الملائكة وعلى المعصومين المنزّهين من المعاصي والرذائل والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً .

يبقى المراد من المسّ ما هو؟ هل يراد منه المسّ المادي باليد؟ أم يراد منه المسّ المعنوي بالفكر والعلم والإدراك؟ يحتمل كل واحد منهما، لكن يقرب إرادة الثاني : المس المعنوي وأنه لا يدرك معاني القرآن ولا يعرفها إلا ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، وهذا قريبٌ لقرينتين :

الأولى: كون الآية وسابقتها في صدد بيان عظمة القرآن الكريم، وهذا يناسب كون المسّ المنفي بمعنى المسّ الفكري والإدراك والعلم بمعانيه والإحاطة بمضامينه .

والثانية: ﴿إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي المنزّهون من الأرجاس والمعاصي والرذائل، وهذا يتناسب مع نفي المسّ بمعنى العلم والإدراك والإحاطة بمعانيه

ومضامينه، وهذا وصف عالٍ يلتئم مع تعظيم القرآن وإجلاله وتكون ﴿لا﴾ على ظاهرها: أداء النفي، بينما لو أريد المسّ المادي باليد، فتفيد الآية اختصاص جواز المسّ بمن طهّره الله ونزّهه من الرجس، وهذا غير مراد جزماً لوضوح جواز مسّ المسلم للقرآن بيده إذا كان متطهراً من الحدث .

وقد استدل بهذه الآية جمع كبير من فقهاء الفريقين على تحريم مسّ المحدث لكتابة القرآن حتى يتطهّر بوضوءٍ أو غسل حسب وظيفته، بأن تُحمل ﴿لا﴾على النهي، أو تُحمل على ظاهرها: النفي ويُراد منه النهي الشرعي وإنشاء المنع والتحريم، ويراد من المسّ مس كتابة القرآن، ويُراد من قوله تعالى :﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: المتطهرون من الحدث والخبث، لكن هذا التفسير يتوقف على أن تُقرأ ﴿الْمُطَهِّرُونَ﴾بالكسر: اسم فاعل من التطهّر بالوضوء، لكنها قراءة مخالفة للقراءة المشهورة، وإنما هي قراءة مأثورة عن (سلمان المحمدي) كما قُرئت ﴿المتطهرون﴾، وهاتان قراءتان[1] نادرتان لو ثبتتا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكانت دليلاً على صحة الاستدلال بالآية على تحريم مسّ القرآن إلا للمتطهر بوضوءٍ أو غسل .

لكن تمام الاستدلال صعب المنال ولا يساعده ظاهر الآية حسب القراءة المشهورة الممضاة . نعم قد يَدعم هذا الاستدلال : بعضُ الروايات[2] الصادرة من أهل بيت العصمة (عليهم السلام) نظير ما أرسله في (مجمع البيان) عن الإمام الباقر (عليه السلام) من أنه قال مفسّراً للآية: (من الأحداث والجنابات) ثم قال: ﴿لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مسّ المصحف﴾ ونظير مرسل حريز عن الصادق (عليه السلام) قائلاً لمن يقرأ القرآن في المصحف وليس متوضئاً فقال له: ﴿لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه﴾ ونظير ما رواه في (التهذيب)

---

(١) حكاهما الآلوسي في تفسيره : روح المعاني: ج ٢٧: ١٥٥ .

(٢) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء: ح٥ +ح ٢ +ح ٣+ ح١ .

و(الاستبصار) بسندهما الى إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وقد تضمن الاستدلال بالآية على حرمة المسّ حيث قال: ﴿المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾. لكن سند الخبر ضعيف لوقوع جعفرين مجهولين في وسط السند لم يُعرف أحدهما بتوثيق أو حُسْنِ حالٍ يسوّغ الركون إلى الخبر، نعم تُحتمل دلالة الآية والرواية على التحريم، ويمكن أن نُؤيّد بهما معتبرة أبي بصير المتقدمة والدالة بوضوح على تحريم مسّ الكتاب العزيز ممن لا يكون على وضوء: ﴿ولا يمسّ الكتاب﴾، كما نؤيدها بروايات نبوية مذكورة في بعض كتب الفريقين في الفقه والتفسير.

والحاصل أن لا إشكال في حرمة مسّ الكتاب بغير طهور: أي بغير وضوءٍ من المحدث بالأصغر أو بغير غسل من المحدث بالأكبر كالجنب والحائض. ومدرك الحرمة هو الخبر الموثق، بل الوثوق والاطمئنان المتولد من النصوص الوفيرة المؤيدة للخبر الموثق والمتولد من ملاحظة مجموعها: الاطمئنان الشخصي بصدور بعضها ودلالته على حرمة مس الكتاب بغير طهور.

ثم إن موضوع الحرمة في الخبر الموثق المعتمد ﴿المصحف لا تمسّه﴾: هو مسّ كتاب الله سبحانه، فإن (مسّ الكتاب) في النصّ المعتبر الدال على تحريمه لا يعني مسّ تمامه دفعةً واحدة، فإنه قد لا يتحقق إلا نادراً، فلابد من كون المراد منه: مسّ بعضه وأجزاءه، فيعمّ التحريم كل جزء منه وكلّ آيةٍ وكل كلمة وكل حرف من القرآن حتى الهمزة والحركة والمدّ والتشديد ونحوها مما يعدّ جزءً من كلام الله وكتابه المنزل على الحبيب المصطفى(صلى الله عليه وآله) فيكون مسّه محرّماً لأنه مسّ لكتاب الله سبحانه، ويندرج أيضاً تحت العموم: الحرف المكتوب غير المقروء كالألف في قوله تعالى: ﴿آمَنُوا﴾ وهكذا الحرف المقروء غير المكتوب إذا كتب ﴿الرحمان﴾ ﴿لُقْمَانَ﴾، فإن الألف عند كتابتهما

جزءً من الكتاب يحرم مسّه لعين التوجيه المتقدم، وهو عدّه جزءً من القرآن الحكيم والكتاب الكريم المنزل على الحبيب المصطفى (ﷺ).

الفرع الثاني : مس المقدسات .

قد وقع الكلام بين الفقهاء في جواز أو حرمة مسّ المقدسات نظير اسم الله سبحانه وأسماءه الأخرى وصفاته الحسنى وأسماء الأنبياء والأولياء (عليهم السلام) إذا صدر المس ممن ليس على وضوء أو غسل؟ وقد اختلفت أنظارهم بين ساكن غير محرّر لحكم الفرع وبين مثبت للحرمة وبين مثبت للكراهة، والمشهور بين الأواخر إثبات الحرمة .

ولعل المستند الوحيد لمنع الحرمة أو إثبات الحل والكراهة هو الأصل الترخيصي النافي للتكليف وهو أصل البراءة ﴿رفع عن أمتي ما لا يعلمون﴾[1] يعلمون﴾[1] وأصل الحل﴿كل شيء لك حلال...﴾[2] لو بُني على جريانه في الشبهات الحكمية وهذا ما منعناه في بحوثنا الأصولية، ويكفينا ما دل على البراءة الشرعية فهو مستند تام نَحتاج للخروج عنه إلى دليل واضح قوي نَخرج به عن مقتضى الأصل، ويبدو من عباراتهم وفتاواهم إلحاق مسّ الأسماء المقدسة بمسّ الكتاب العزيز، وكان استدلالهم على الإلحاق المرتكز في أذهانهم الشريفة وجوه من الاستدلال، هي :

الأول: الاستدلال لإلحاق عموم الأسماء المقدسة بمسّ الكتاب تعظيماً وإجلالاً، فإن مسّ المحدث بالأصغر أو بالأكبر للأسماء المقدسة هتكٌ مناف لحرمتها ولزوم تعظيمها، قال شيخ الجواهر[3]: (لا ريب أن لفظ الجلالة ونحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان).

---

(١) الوسائل: ج١١: ب٥٦ من أبواب جهاد النفس: ح١.

(٢) الوسائل: ج ١٢ : ب٤ من أبواب ما يكتسب به+ ج١٦ :ب٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٣) جواهر الكلام : ج٢ : ٣١٦ .

ويرد عليه :

أولاً: إن التعظيم مسلّم متفق عليه لا يقبل الشك، لكنه لا يُثبت حرمة المسّ فإن أبدان الأنبياء والأوصياء أعظم شأنًا وجلالاً من أسمائهم ولا يحتمل حرمة مسّ المحدث بالأصغر أو بالأكبر لأبدانهم (عليهم السلام) فكيف يصلح التعظيم دليلاً على حرمة مسّ أسمائهم؟ ومنه يتبين الإشكال في كون مس المحدث للأسماء المقدسة هتكاً ومهانة، ولا شاهد واضح على تحقق الهتك والمهانة .

وثانياً : إن الدليل الخاص دلّنا على حرمة مسّ كتاب الله وكلامه ولم يتبين لنا منه ولا من دليل آخر: أن التحريم لأجل التعظيم وإن كان مظنوناً، لكن لا ينفع الظن مدركاً حتى نقول: لفظ الجلالة والأسماء الحسنى أحق بالتعظيم من ألفاظ القرآن، ولعل في كلامه وكتابه خصوصيةً تستدعي التعظيم وتشريع عدم مسّ غير المتطهر، وهي غير موجودة في أسماءه رغم وجوب تعظيمها .

الوجه الثاني: فحوى المنع عن مسّ كتابة القرآن أو دلالة الآية المباركة ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ أو إشعارها بأن النهي عن مسّه لكرامته وجلاله لقوله سبحانه قبل منع المس: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ فيُتعدى من القرآن الكريم إلى كل اسم كريم وينطبق على أسماء الله وصفاته الحسنى وعلى أسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام)، فيُمنع المحدث بالأصغر أو بالأكبر عن مسّها بيده أو بعض أجزاء بدنه .

وفيه : أولاً: إنه قد سبق التشكيك في دلالة الآية على منع المحدث عن مسّ القرآن وآياته أو صعوبة الاستدلال بها، وكان المعتمد موثقة أبي بصير مؤيدة بالآية وبأخبار ضعيفة السند، ولا فحوى للموثقة بحيث ينفع الاستدلال ويتم الوجه المزبور.

وثانيًا: إنه لو تمّ الاستدلال بإشعار الآية لوجب التعدي عن أسماء الله

الحسنى إلى أسماء الأنبياء والأوصياء كلها لكرامتها وكرامة أصحابها على الله سبحانه، مع أن المشهور يفرّق بين أسماء الله الحسنى فيحرم على المحدث بالاصغر أو بالاكبر : مسّها وبين أسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) فلا يحرم مسّها، وإنما يحتاط الكثير - وجوباً أو استحباباً - بترك المحدث مسّها حتى يتطهر بوضوء أو بغسل فيجوز له مسّها يقيناً .

الوجه الثالث: لحاظ المناط، فإن حرمة مسّ الكتاب لأنه (مقدس ديني) ويجري هذا المناط في كل مقدّس ديني أو مذهبي، وينطبق على أسماء الله جلّ وعلا وصفاته الحسنى وعلى أسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) .

وفيه: أولاً: إن إدراك المناط والإطلاع عليه وإحاطة عقولنا به- ممنوع بل محال، إلا أن يرد النصّ من المعصوم فيكون الاطلاع عليه بتعليم الله بواسطة سفيره المعصوم(عليه السلام) الذي لا ينطق عن هوى بل ينطق عن وحي يوحى إليه .

وثانياً: إنه لو سلّمنا إدراك المناط فهو يوجب التعدي إلى كل اسم مقدس ولا يختصّ بأسماء الله سبحانه وصفاته بل يعمّ أسماء الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) وغيرها مما هو مقدس ديناً أو مذهباً، فيحرم على المحدث مسّه ، وهذا مما لا يلتزم به المشهور .

والصحيح في هذا الأمر الرجوع إلى النصوص المعصومية - لو وجِدت - وإلا فالأصل دليل تام متين وهو قاضٍ بالحلّ والبراءة من المؤاخذة والإثم في مسّ المحدث، وبعد التتبع وجدت النصّ الصحيح المانع عن مسّ اسم الله لفظ الجلالة خاصة، وهو ما رواه الشيخ الطوسي في تهذيبه بسنده المعتبر إلى عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ﴿لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله﴾[1] والسند

(١) الوسائل: ج١: ب١٧ من أبواب أحكام الخلوة : ح٥ .

صحيح لا إشكال فيه عندنا وإن وقع فيه (المفيد عن أحمد بن محمد) الذي هو ابن الوليد فإن الابن أحمد شيخ المفيد وقد قال عنه الميرزا في (الوسيط): (لم أرَ إلى الآن ولم أسمع من أحدٍ يتأمل في توثيقه) ومع ذلك قال أستاذنا المحقق في رجاله: (لا يمكننا الحكم بوثاقته)[1] فتصبح الرواية عنده(قده) بهذا الرجل ضعيفةَ السند- لا موثقة كما عبّر عنها الأستاذ (قده)[2] في تقرير بحثه، لكنّه (قده) ضعفها في موضع ثانٍ لأجل (أحمد) فراجع[3]، لكنّا قد أقمنا شواهد على وثاقة أحمد وإن لم يصرّح أحدٌ من القدماء بوثاقته فراجع ما ذكرناه في مقدمة بحوثنا في الأصول العملية في تصحيح حديث الرفع في الجزء التاسع من موسوعتنا (بشرى الأصول) .

وهذا الخبر واضح الدلالة على المنع من مسّ الجنب للدرهم والدينار الذي عليه اسم الله تعالى و المنع من الاستنجاء وفي يده خاتم كتب فيه اسم الله تعالى، ظاهر النفي ﴿لا يمس﴾ هو إنشاء المنع والتحريم .

والظاهر أن لا خصوصية للدرهم والدينار، بل يعمّ الحكم : التحريم- كل ما فيه اسم الله كالورق والفرش، ولا خصوصية أيضاً للجنب بل يعمّ الحكم الحائض والنفساء ونحوهما، بل يعم المحدث بالأصغر ظاهراً أو اطمئناناً بعموم الحكم له .

لكن النصّ مختص باسم الله ولفظ الجلالة، ولا يبدو منه جلياً: عموم المنع لغيره كالأسماء والصفات الحسنى فضلاً عن أسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام).

ويمكن إجراء الأصل الترخيصي النافي للتحريم المحتمل في موضوع أسماء الله والصفات الحسنى وأسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) ، بعد استثناء اسم الله

---

(١) معجم رجال الحديث: ج٢ : ٢٦٢ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج٥ : ٣٨٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٣: ٦٢٨ .

ولفظ الجلالة الذي يحرم مس المحدث له لأجل معتبرة عمار المتقدمة .

لكنه ورد في خبرين ما يشعر أو يدل على خلاف مفاد المعتبرة، وهما الخبر الموثق الذي رواه الشيخ في التهذيبين بسنده المعتبر إلى إسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام) سائلاً منه عن الجنب والطامث يمسّان أيديهما الدراهم البيض قال: ﴿لا بأس﴾[1] ويؤيدها رواية محمد بن مسلم سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام): هل يمسّ الرجل الدراهم البيض وهو جنب؟ فقال (عليه السلام): ﴿إني والله لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجُنُب﴾ وسندها ضعيف من جهتين : لأن المحقق الحلي نقلها من جامع البزنطي ولا يعرف طريقه إليه، ولو أمكن توجيهه وتوثيق طريقه بوجهٍ ما، فنضعّف سند الخبر للسقط في سنده فإن البزنطي من أصحاب الرضا ومعاصريه(عليه السلام) ولا يمكنه الرواية مباشرة عن محمد بن مسلم الذي هو من أصحاب الباقر والصادق (□) من دون واسطة بل واسطتين، نعم لو أحرزنا وجود واسطة واحدة بينهما لقبلنا الرواية على المسلك المختار: البزنطي لا يروي إلا عن ثقة - لكن الملاحظ للعارف برجال الحديث وطبقاتهم والمطمأن به وجود واسطتين بينهما كما يلاحظ في بعض أخبار البزنطي .

وكيف كان الخبر مظنون الصدور مشابه لمعتبرتي إسحاق الماضية وأبي الربيع الآتية، وهاتان الروايتان ظاهرهما جواز مس الجنب الدراهم البيض، وفي الغالب يكون عليها اسم الله سبحانه، وأخذ الجنب لها يلازم مسّ يده لها، فينافيان ظاهر معتبرة عمار الماضية ﴿لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله﴾[2]، ولعل الشيخ الطوسي نظر إليها فحمل[3] الروايتين

---

(١) الوسائل: ج١ : ب١٨ من أبواب الجنابة: ح ٢ + ح٣ + ح٤ .

(٢) الوسائل: ج١ : ب١٧ من أبواب احكام الخلوة : ح٥ .

(٣) التهذيب: ج١: ١٢٦ - طبعة دار الكتب الإسلامية .

الماضيتين المرخّصتين على أن الدراهم البيض التي أجازها الإمام(عليه السلام) لم يكن عليها اسم الله، لكنه حمل تبرعي من غير شاهد بل هو خلاف الغالب، فإن أكثر الدراهم والدنانير ا لمعدنية المسكوكة في عصور المعصومين (عليهم السلام) قد نقش عليها اسم الله سبحانه ذكراً أو آية قرآنٍ كما لا يخفى على الملاحظ لنماذج الدراهم الواصلة إلى عصورنا في بعض المتاحف ودور الآثار .

ويؤكد ما ذكرنا في فهم الخبرين :خبر ثالث واضح الدلالة على ما ذكرنا وهو مروي في معتبر المحقق الحلي (قده) بسنده إلى أبي الربيع عن الصادق (عليه السلام) سائلاً عن الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ فأجاب (عليه السلام): ﴿لا بأس به، ربما فعلت ذلك﴾ وسندها عندنا صحيح على الأقرب فإن المحقق الحلي في (المعتبر) يرويها من كتاب الحسن بن محبوب وللمحقق طرق متعددة معتبرة إلى تمام الكتب التي يوجد للشيخ الطوسي طرق إلى أصحابها وذكرها في فهرسه ومنها كتاب الحسن بن محبوب، يظهر هذا للخبير المتتبع للطرق والإجازات المأثورة في الكتب نظير أواخر البحار، وإن طريق الشيخ الطوسي لجميع كتب ابن محبوب صحيحة و(ابن محبوب يرويها عن خالد) الذي هو ابن جرير، وهذا صالح كما في رجال الكشي: سأل محمد بن مسعود من ابن فضال عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فقال (كان من بجيلة وكان صالحاً) وهو يروي عن (أبي الربيع) الذي هو الشامي بلحاظ أن غالب أو تمام روايات (خالد بن جرير) عن (أبي الربيع الشامي) وهو الذي روى عنه البزنطي في (علل الشرائع) مطلقاً بغير لقب الشامي لكنه ينصرف إليه لأنه المعروف المشهور بالكنية فيكون موثقاً عندنا على المبنى المختار.

وهذا الخبر واضح الدلالة على جواز المسّ أو صريح فيه رغم كتابة اسم الله أو اسم رسوله على الدراهم، فاضطر المحدّث الحرّ إلى حمل الخبر في

(الوسائل) على الضرورة أو على كون المس مقيّداً بأن لا تصيب يده اسم الله تعالى أو اسم رسوله(ﷺ)، لكنه حملٌ تبرعي بلا شاهد وهو مضطر إليه .

ثم ذكر(قده) في (الوسائل) حملاً لبعض الأصحاب هو الأوفق بقواعد الجمع العرفي بين النصوص، وهو حملُ خبر إسحاق والخبرين الآخرين على جواز المس وحملُ حديث عمار على كراهة المس . إلا إن هذا الحمل لم يرتضه أستاذنا المحقق (قده) ونفى تعارض الخبرين : ﴿لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله﴾ مع ﴿لا بأس به﴾ أي بمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله (ﷺ)، ولا يأتي عنده (قده) الجمع العرفي بينهما بحمل النهي على الكراهة لقرينتين عرضهما في مجلس بحثه، وهما :

الأولى: قرينة (مناسبة الحكم والموضوع) حيث أن النهي عن المس﴿لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله﴾ اذا ألقيَ الى العرف المحاوري فانه يفهم منه النهي والمنع عن مسّ الموضع الذي فيه لفظ الجلالة خاصة، دون الموضع الخالي منه في الدرهم والدينار، ويفيد التناسب بين الموضوع وبين الحكم : عدم إطلاق النهي عن المس، بل يفيد كون النهي مختصاً بمسّ لفظ الجلالة إعظاماً له، فتخصص القرينةُ النهيَ والتحريم بمسّ الموضع الذي فيه اسم الله تعالى، وحينئذ تكون معتبرة إسحاق ﴿لا بأس﴾ بمسّ يدي الجنب والطامث للدراهم البيض وهي مطلقة تعمّ الموضع المشتمل على اسم الله، فيقيّد إطلاقها بمسّ غير الموضع المكتوب عليه لفظ الجلالة - اسم الله تعالى- ويختص عدم البأس بمسّ الموضع الخالي من لفظ الجلالة ، وعندئذ ينتفي التعارض بين الروايتين [1].

إلا أن هذا التقييد مشكل ظاهراً بعيد عن الفهم العرفي لمجموع الخبرين، فإن الدينار والدرهم صغير الحجم وإذا أخذه الإنسان بيده فقد لمس أجزاءه أو

---

(١) راجع : التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ٣٨٤ .

غالبها - ومنها المكتوب عليه اسم الله- ولا يفهم العرف من هذا الحديث إرادة لمس الموضع الصغير الخالي من اسم الله تعالى، نعم إلا المتدين المدقق أو الوسواسي فانهما يتحرزان أو يدقّقان ويتحوطان من اللمس .

القرينة الثانية: قرينة داخلية في الحديثين: الناهي والمرخص، حيث تضمنت المعتبرة الناهية ﴿لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله﴾ و﴿على﴾ ظاهرة في الاستيلاء فكأن اسمه الشريف استولى على الدينار أو الدرهم بأجمعه، فيكون مس الدرهم أو الدينار مسّاً لاسم الله فنهى عنه .

بينما معتبرة أبي الربيع: ﴿يمس الدراهم وفيها اسم الله﴾تعالى، والحرف ﴿في﴾ ظاهر في الاشتمال وأن مسّ الدرهم المشتمل بعضه على اسم الله سبحانه لا بأس به، وقد جعل(قده) القرينة احتمالية .

وهذا تدقيق في النظر وفهم للخبرين فهماً يأباه العرف المحاوري العام من غالب العقلاء الذين ألقي الخطاب الشرعي إليهم، ولم يُخاطب به المدققين المتشددين في الفهم وهم قليلٌ جداً . بل يمكن القول: هو استظهار بعيد عن الفهم العرفي إذ العرف العام لا يفهمون الاشتمال والاستيلاء بهذا التطبيق الدقيق الشديد البعيد عن متعارف فهمهم، ولعله لذا جعله الأستاذ احتمالاً حين قال(قده) عن استظهار الاستيلاء من ﴿على﴾ والاشتمال من﴿في﴾ وتطبيقهما: (وهاتان الكلمتان يحتمل قرينتهما على ما ادعيناه) وهو احتمال ضعيف لبعده عن الفهم المتعارف والله العالم .

إذن يقوى الجمع العرفي بين النهي ﴿لا يمس﴾ والترخيص ﴿لا بأس﴾ بحمل النهي على الكراهة فإنه حمل قوي وجمع عرفي يتعارف بين الفقهاء في مثلهما من الخطابات الشرعية والعرفية . لكن الشهرة العظيمة ودعاوى الإجماع المتعددة على الحرمة ترجيحاً لحديث النهي على حديث عدم البأس ولتناسب التحريم مع التعظيم والإجلال، فلذا نحتاط وجوباً في اسم الله

سبحانه خاصة بترك مسّ المحدث بالأصغر أو بالأكبر له، دون باقي أسمائه وصفاته بل وأسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) فلا يحرم على المحدث : المس من دون وضوء أو غسل، يكفينا عدم الدليل الواضح على التحريم .

بل يوجد دليل على الحل في الجملة وهو خبر معتبر السند رواه أبو الربيع وهو ينفي البأس عن مسّ الدراهم التي عليها اسم النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا التخصيص موافق لظاهر عبارة (الشرائع: أو شيء عليه اسم الله سبحانه) ولم يضمّ إليه باقي أسمائه وصفاته جلّ وعلا، بل هو صريح (الموجز الحاوي)[1].

وهذا التفصيل في الاحتياط والرخصة مستقى من النصوص مع مراعاة شهرة الفتيا من قديم الزمان إلى يومنا، والله العاصم العالم بحقائق أحكامه.

ومنه يتبين حكم ابتلائي هو مسّ الجرائد والمجلات والأوراق النقدية التي كتب عليها شيء من القرآن أو اسم الله جل جلاله، فإن الأحوط وجوباً ترك مسّها من قبل المحدث بالأصغر أو بالأكبر كالجنب والحائض، إذ مع صدق العنوان الحرام لا فرق بين مسّ الكلمة أو الآية في المصحف أو في غيره من المدونات لآيات القرآن أو لاسم الله تعالى، ومنشأ الاحتياط دون الفتيا هو لحاظ مسّ القرآن في غير المصحف واحتمال عدم حرمة مس القرآن في غير المصحف ناشئاً من خبر محمد بن مسلم :﴿إني والله لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجُنُب﴾[2] فإنه يبدو من الشهيد[3] إنه كان يكتب القرآن على الدراهم البيض التي سأل الراوي عن حكم مسّها .

نعم لا ضير على من مسّ الآية أو اسمه تعالى وهو غافل عنه فإن الغافل لا يكلف ولا يأثم بحسب إدراك العقل قطعياً .

---

(١) حكاه عنه : في جواهر الكلام : ج٣: ٤٨ .

(٢) الوسائل : ج١ : ب١٨ من أبواب الجنابة : ح ٣ .

(٣) الشهيد الأول في (الذكرى) الملحق الأول للمقام الرابع في النفاس : ص : ٣٤- طبع قديم .

وهكذا الجاهل بوجود القرآن أو اسم الله سبحانه في الموضع الملموس له فإن الجاهل مرفوع القلم منصوصاً في حديث الرفع[1] ﴿رفع عن أمتي ما لا يعلمون﴾. وهكذا لا بأس على المحدث من مسّ غير كتابة القرآن وأجزاءه وحروفه، من الورق والجلد وهامش الكتابة وأسماء السور وأعداد الأجزاء والأحزاب وأرقام الصفحات ونحو ذلك مما لا يصدق عليه الكتاب أو القرآن.

الفرع الثالث: النتيجة المستفادة من البحوث الماضية هو حرمة مسّ القرآن العزيز وحرمة مسّ اسم الله سبحانه، وموضوعها: ما يصدق عرفاً عليه: (مس القرآن) أو(مسّ اسم الله تعالى) وهذا ينطبق على موارد نتعرض تفصيلاً لها:

أ- الظاهر اختصاص الحكم بالقرآن المكتوب بالعربية التي نزل القرآن بها، ومع تحقق (مس القرآن) بالخط العربي تأتي حرمة المس، من دون فرق في تأتي الحكم الإلزامي والتحريم الشرعي بين أنواع الخطوط العربية القديمة أو الحديثة التي كتب بها القرآن أو يمكن أن يكتب بها القرآن، وإن هجرت الكتابة بها كالخط الكوفي .

والظاهر جواز مسّ ترجمة القرآن الى اللغات الأخرى، فان الخط القرآني المترجم الى اللغة الفارسية أو الإنكليزية أو نحوهما - فلا يعلم عموم التحريم لمسّها بلحاظ نزول القرآن على صدر الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وآله) باللغة العربية، وهذا هو المنظور للآية :﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ بمعناها الصحيح الذي فهمناه بالقرينة وبمعناها المحتمل المعتمد لكثيرٍ من الفقهاء، كما هو المنظور للأخبار لا سيما الخبر المعتمد : موثقة أبي بصير﴿ولا يمس الكتاب﴾ فإن الظاهر إرادة القرآن والمصحف المكتوب بالعربية فإنه القرآن الكريم والكتاب المكنون المحفوظ في اللوح، وهو المتبادر إليه من لفظ ﴿الكتاب﴾ الوارد في الخبر[2].

---

(١) الوسائل : ج١١ : ب٥٦ من أبواب جهاد النفس : ح١ .

(٢) الوسائل: ج١ : ب١٧ من أبواب احكام الخلوة : ح٥ .

ومع الشك في صدق (القرآن) الحرام مسّه على المترجم- يجري أصل البراءة من المؤاخذة والحرمة المجعولة على مسّ المحدث للقرآن، بل يجري استصحاب عدم كون المكتوب قرآناً من الأزل والى الوقت الحاضر .

نعم الأحوط الأولى اجتناب المحدث لمسّ القرآن المترجم بلغات أخرى، إعتناءً باحتمال عموم التحريم المنصوص للقرآن المترجم وخروجاً من شبهة الخلاف وذهاب بعض الفقهاء لتعميم التحريم لغير العربية من دون دليل .

وبتعبير ثانٍ: (القرآن المترجم) غير (القرآن النازل على الحبيب المصطفى ﷺ) فإنه نزل عربياً : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ يوسف: ٢، والنهي المنصوص صحيحاً: ﴿ولا يمس الكتاب﴾[1] المانع عن مسّ المحدث للقرآن الكريم- لا يعمّ ترجمة القرآن الحاكية لمعنى الآيات القرآنية وبلغة غير عربية، وتكون الترجمة نظير تفسير القرآن بلغة عربية ولا يحرم مسّ المحدث لتفسيره .

ب- لا فرق في حرمة مسّ المحدث لاسم الله سبحانه بين كتابته بالعربية وغير العربية، وذلك لأن الاسم في كل اللغات إذا عبّر عن الذات المقدّسة - أعني اسم الله - بالفارسية أو التركية أو بالإنكليزية فهو مصداق ﴿اسم الله﴾[2] ولا يجوز أن يمسه المحدث كما ورد في النصّ المتقدم .

ج- مع صدق (القرآن الكريم) أو (اسم الله تعالى) يحرم مسّه بيده أو بأعضاء جسده الأخرى لصدق المس الممنوع الحرام، كما يحرم المس على الإطلاق الشامل لأنحاء الكتابة المختلفة سواء البارزة العالية على سطح القرطاس أو القماش أو نحوهما والكتابة العادية التي لا تعلو على المكتوب فيه، وهكذا الكتابة المحفورة في الأسفل، ولا فرق بين الكتابة بقلم الحبر أو بالطباعة أو بالزعفران أو بالتطريز أو بالحفر في الأرض أو القماش أو الخشب

---

(١) الوسائل : ج١ : ب١٢ من ابواب الوضوء : ح١ .

(٢) الوسائل : ج١ : ب١٨ من ابواب الجنابة : ح١ .

أو الحديد أو نحوها، والمهم صدق المكتوب القرآني أو اسم الله تعالى ظاهراً جلياً وصادقًا عرفاً فيحرم مسّه على المحدث بالأصغر أو بالأكبر .

نعم جوّز بعض الفقهاء مسّ ما ليس بظاهر من الكتابة كالمحفور والمخرّم نظير البسملة المحفورة في الشبابيك المخرّمة، وذلك لخروجه عن مصداق الكتابة المتعارفة للقرآن أو لاسم الله تعالى .

لكن التعارف أو عدمه لا يصلح مستنداً لتقييد إطلاق النصّ الشامل لكل ما يصدق عليه عرفاً أنه (قرآن كريم) أو (اسم الله) تعالى، ويتحقق المصداق عرفاً بمسّ محل الحفر والتخريم، وبه -الصدق العرفي- الكفاية .

واستشكل شيخنا الأعظم (قده) في حرمة خصوص الكتابة بالحفر على الخشب أو الحديد أو نحوهما، لعدم كون الكتابة بالحفر مما تقبل المسّ حتى يَحرم مسّها، ولعله لقيام الخط في الهواء ولا يصدق عليه المس عرفاً .

لكنها دعوى محضة فإن المحفور والمخرّم مما يقبل المسّ لأطراف الحفر والتخريم المتصلة بالسطح ويصدق المس عليه عرفاً فينطبق عليه الدليل المطلق: ﴿ولا يمس الكتاب﴾ ﴿لا يمس درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله﴾[1] ولا اشكال.

د- لا فرق في الجزء الجسدي الماسّ للقرآن الكريم أو اسم الله تعالى بين عضو تحله الحياة كاليد والوجه واللسان والأنف وبين عضوٍ لا تحلّه الحياة كالظفر والسن والشعر الخفيف المتصل بالبدن القريب من البشرة، وذلك كله لإطلاق دليل تحريم المس وصدقه عرفاً على المسّ المتحقق بأي عضو من أعضاء الانسان المكلف . نعم الشعر المسترسل البعيد عن البشرة لا يعمّه حكم التحريم، وذلك لأنه غير تابع للبشرة الجسدية فإذا مسّ شعرُه المسترسل القرآنَ الكريم أو الاسمَ المبارك لم يكن به بأس ولا إثم ويكون مسّه نظير مس

---

(١) الوسائل : ج١ : ب١٢ من ابواب الوضوء: ح١ + ب١٨ من ابواب الجنابة : ح١ .

ثوبه لأحدهما، فإن الدليل- رغم إطلاقه- قاصرٌ عن شمول الشعر الطويل إذا بَعُدَ عن البشرة، لكونه لا يصدق معه المسّ البدني عرفاً، بل هو بحكم مس الشيء الخارجي ونظير المس بالثوب المتصل بالبدن، وهذا بخلاف الشعر الخفيف والشعر القريب من البشرة فإنهما من توابع البشرة عرفاً ويصدق: مس البدن للقرآن أو للاسم عندما يلامس آية قرآن أو اسم الله تعالى .

هـ- ولا فرق بين المسّ الابتدائي كأن يلمس القرآن الكريم أو اسم الله تعالى وهو محدث بالأصغر أو بالأكبر وبين المس الاستدامي كأن تلمس يد المتطهر القرآن الكريم أو اسم الله ثم يُحدث بالاصغر كخروج الريح أو بالاكبر كنزول دم الحيض فجأة ، فيجب عليه رفع الحدث فوراً ، لكونه حال المس اللاحق محدثاً بعد أن كان على طهور .

وهكذا يعم الدليل بإطلاقه من مسّ القرآن الكريم أو اسم الله غافلاً - والغافل غير مكلف وغير مؤاخذ- ثم التفت إلى عمله : مس القرآن أو اسم الله وأنه محدث- وجب عليه رفع يده أو جسمه عن الممسوس المعظم بمجرد الالتفات وزوال الغفلة . وهكذا لو كان محدثاً بالأصغر أو بالأكبر وأراد محو آيةٍ قرآنيةٍ أو اسم الله تعالى من محل : ورقة أو نحوها- لا يجوز له المحو باللسان أو باليد لأنه مسّ محدثٍ، وهوحرام .

ز- لا فرق في تحريم مسّ الكتاب بين كون الممسوس بعض القرآن مكتوباً في مصحف كامل وبين كونه جزء مصحف وبين كونه ضمن كتاب مؤلف لآدمي قد استشهد بآيةٍ أو بآيات من القرآن، وذلك لصدق (القرآن) وكلام الله تعالى جزماً، كما لا فرق في الحرمة عند صدق مسّ القرآن عرفاً فيما كتب عليه القرآن بين الورق المكتوب عليه القرآن - في مصحفٍ كان أم في كتاب مؤلف وقد تضمن بعض آيات القرآن- وبين غير الورق كاللوح والحائط والأرض والثوب والقميص بل وبدن الإنسان، وذلك لإطلاق النصّ المانع عن

مسّ كتابة القرآن، لقوله(عليه السلام): ﴿ولا يمسّ الكتاب﴾[1] ولا يضرّ عدم صدق (مصحف) الوارد في سؤال الراوي .

وإذا كتب أحدٌ على يده لفظ الجلالة أو آية قرآنية- لم يجز مسّه عند الوضوء، ولابد من التوضي بنحو الارتماس أو بنحو صبّ الماء على بشرة جلده موضع الآية من دون أن يمسّ القرآن قبل تمام الوضوء وزوال حدثه، وهكذا غسله: إما أن يرتمس في الماء وإما يغتسل بالترتيب ويصب الماء على الموضع المكتوب عليه اسم الله تعالى أو الآية القرآنية من دون مسّ الموضع لايصال الماء وتبليغه الى أجزاء جسمه، نعم إلا بعد تمام غُسله فيمسّه .

ولو أمكنه محو الكتابة القرآنية وإزالته عن عضوه : يده أو نحوها - فينبغي له السعي لمحوها بنحو ممكن حتى لا يتحرج من مسّه عند إيقاع الوضوء أو إحداث الغسل للصلاة أو لغيرها .

ح- الظاهر اختصاص تحريم المس بالبالغ العاقل فلا تكليف على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما حتى يحتلم الصبي ويفيق المجنون، ومع إباحة الفعل على الصبي والمجنون لا دليل يوجب منعهم عن مسّ القرآن أو اسم الله تعالى، لا سيما في موارد التعليم والتعلم والحفظ . ولو استحكم، الشك فأصل البراءة من لزوم منعهم جارٍ ومعذّر للوالدين والمعلم من ذلك .

نعم يحسن بالأب والمعلم تربية أولادهم ذكوراً وإناثاً على فعل الخير وترك المحرمات- ومنها ترك المس- بل ينبغي من كل مكلف - أباً أو غيره - عدم التصدي لتسبيب مسّ الصّبي أو المجنون بإعطاء القرآن له وأمره بالمسّ ومسك يد الصبي ليمس القرآن الكريم أو يمس اسم الله تعالى، فإن تمكين المكلف للصبي من المسّ الحرام هذا تسبيبٌ مباشر للحرام ومعونةٌ منه على الإثم

---

(1) الوسائل : ج١ : ب١٢ من ابواب الوضوء: ح١ .

والحرام عليه حيث يكون عمله وتسبيبه الجزءَ الأخير من علة المس، فكأنه مسّ بيده القرآن والاسم، ومقتضى الفهم العرفي لدليل تحريم مسّ القرآن واسم الله أن يعم تسبيب المكلف لمس الصبي رغم إباحته على الماسّ ، فإن لم يحرم التسبيب - ولو بلحاظ أنه تسبيب إلى المس الحلال غير المحرم وهو مسّ الصبي المرفوع عنه القلم - فلا أقل من كونه أحوط .

نعم لا مانع من إعطاء الأب أو معلم الصبي القرآن لغرض التعلم أو الحفظ أو التبرك حتى مع العلم بمسّه للقرآن فإنه مباح له، والإعطاء ليس تسبيباً مباشرياً وليس جزء العلة الأخيرة لمسّ الصبي القرآن أو اسم الله تعالى، ولا ينافي التعظيم المطلوب من البالغ العاقل . نعم إلا مع علمه بتنجس يد الصبي ووجود أجزاء نجسة في يده بحيث يلزم من مسّه إنتقال أجزاء النجاسة من يد الصبي الى القرآن فيترتب الهتك والتوهين الحرام ويلزم الابوين والمعلم منع الصبي من المسّ إلا بعد تطهيره ليد الصبي فيمس القرآن واسم الله تعالى .

ولو توضأ الصبي أو المجنون فلا إشكال في جواز مسّه للقرآن أو لاسم الله تعالى، فإن الصبي ينبغي تمرينه على العبادات- وعبادته شرعية- وتصح منه كما دلت عليه بعض النصوص[1] الصحيحة، والتفصيل في محله .

الفرع الرابع: الألفاظ المشتركة بين القرآنية وبين الألفاظ العادية هل يجوز لمسها من قبل المحدث بالأصغر أو بالأكبر ؟ أم لا يجوز؟ وقبل الجواب عنه ينبغي بيان أمرين تمهيداً للجواب :

الأول: المراد من الكلمات المشتركة هي الكلمات التي يشترك لفظها وحروفها وحركاتها بين كونها قرآناً كريماً منزلاً لوجودها فيه وبين كونها كلاماً عادياً للبشر يصدر عنهم، نظير جملتي (جاء رجل) (قال موسى) فإنها يمكن

---

(١) الوسائل: ج٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل .

أن تكون كلاماً عادياً للمتكلم أو للكاتب ويمكن أن تكونا جزء قرآن وبعض آية من آياته المباركة، ونظير اسم (محمدﷺ) الوارد في القرآن وبين اسمه المسمّى به بعض البشر، فإنه اسم أو لفظ مشترك بين القرآنية وبين الآدمية، فيحتاج تعيينه إلى قصد القرآنية إذ ليس هو لفظاً مختصاً بالقرآن، وهذا بخلاف اسم (الله) تعالى المختص بالبارئ جلّ وعلا ولا يمكن اشتراكه مع الآدميين.

ومن شكّ في قصد الكاتب قرآنية اللفظ المشترك عند كتابته- أمكنه الرجوع الى أصل البراءة من حرمة المسّ بل والى استصحاب عدم كون المكتوب قرآناً من الأزل والى الوقت الحاضر .

الأمر الثاني: لا ينبغي الإشكال في أن الكلمات القرآنية المختصة وهي التي لا تشترك مع الكلمات العادية للبشر- إنها مصداق كلام الله وقرآنه وكتابه وهي نظير اسم الله تعالى في عدم قبول كونها كلاماً عادياً للبشر أو اسماً مشتركاً مع أسماء البشر، ولذا لا ريب في حرمة مسّها على المحدث بالأصغر أو بالأكبر من دون فرق بين قصد الكاتب قرآنيتها وبين عدم قصده، لأنها كلمة أو كلمات مختصة بالقرآن ولا ينطبق عليها إلا عنوان القرآن فهي مصداق (كلام الله) وإن مسّها مصداق (مسّ كتاب الله) .

ودعوى اعتبار القصد في تحقق (كلام الله) المختص وفي (كلمات القرآن) أو آياته المختصة غير المشتركة مع الكلام البشري العادي، وذلك لعدم صدق (كتاب الله) بدون قصد القرآنية .

هذه دعوى غير مسموعة، وذلك لكفاية الصدق العرفي لعنوان (مس الكتاب) الممنوع عنه في النصّ السائل عمن (قرأ في المصحف وهو) إذا لم يكن على غير وضوء) وقد أجابه الامام (عليه السلام) في موثقة أبي بصير:﴿ولا يمسّ الكتاب﴾، ومع صدق: القرآن وكتاب الله على الألفاظ القرآنية المختصة صدقاً عرفياً قطعياً فأي موجب لتوقف الصدق على (قصد قرآنية اللفظ

المختص) عندئذ؟ وأي مصحح لاعتبار القصد حتى في اللفظ القرآني المختص والذي تتعين معه الكتابة للقرآنية لأنه لفظ مختص بالقرآن ؟ وهل يصلح تعليله[1] بعدم صدق كتابة القرآن بدون قصد القرآنية؟ مع أن اللفظ مختص بالقرآنية ؟. إن هذا لتعليل عجيب وغريب ولا يسعنا تصديقه بل ولا قبوله .

وبعد بيان الأمرين- تمهيداً- نبين حكم اللفظ المشترك بين القرآن وبين الكلام الآدمي، والظاهر أن المشترك يتميز ويتعين بالقصد الباطني من الكاتب حتى تترتب آثار الكلام عليه، فإذا قصد الكاتب قرآنية كتابته حرم على المحدث مسّ الكتابة مع التفاته وعلمه بقصد الكاتب قرآنيته .

وهكذا يحرم على المحدث مسّ اللفظ المشترك إذا صدق القرآن عرفاً على الكتابة والألفاظ المشتركة المكتوبة- ولو بلحاظ مجموع الكتابة والسياق وانضمام بعض الألفاظ إلى بعض آخر- فإن صدق القرآن عرفاً على المكتوب وهو لفظٌ مشترك بين القرآن وبين غيره - يقتضي انطباق عنوان (كتاب الله) على اللفظ المشترك المكتوب انطباقاً قهرياً بفعل الصدق العرفي، وعندئذ لا يضرّ بالانطباق : عدم قصد الكاتب قرآنية مكتوبه أو عدم إحراز قصده قرآنية مكتوبه، فإن الصدق العرفي لموضوع الحرمة هو الملاك في التحريم .

نعم إذا لم يحرز صدق عنوان (القرآن) و(كتاب الله) وكلامه وآياته على اللفظ المشترك المكتوب ولم يحرر قصد الكاتب لقرآنية كتابته فلا موجب لتحريم مسّ اللفظ المشترك. ومع الشك فالأصل استصحاب عدم كون المكتوب قرآناً ومن الازل وأصل البراءة من التحريم والمؤاخذة والإثم .

الفرع الخامس: يحرم هتك وإهانة القرآن أو اسم الله تعالى أو نحوهما من الكلمات والأسماء المقدسة، فلا بد من صونها وحفظها عن الهتك والتوهين

---

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج٢ : ٢٨١ .

والمهانة فإن القرآن ﴿صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ عبس: ١٤+١٥ ﴿يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَةً﴾ البينة:٣، والمطهّر يحرم هتكه وتوهينه . وينبغي تفصيل القول :

إن هتك المقدسات يعني إيراد الوهن والمهانة والمذلة وعدم الاعتناء بما يستحق الاعتناء والاحترام أو التعظيم والإجلال، ولذا لا ريب في حرمة هتك المقدسات: القرآن وأسماء الله تعالى والأنبياء والأوصياء(عليهم السلام)، فإنه من الواضح وجوب تعظيم القرآن والأسماء المقدسة وحرمة إنزال المهانة والإذلال والوهن والهتك على آيات القرآن أو أسماء الله أو الأنبياء أو الأوصياء، وهذا الحكم من الواضحات المسلّمة ولا تحتاج إلى إقامة البرهان .

وعليه فكل ما يصدق عرفاً عليه الهتك والتوهين والمهانة لآيات الله وأسمائه وأسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) فهو حرام جزماً وتنطبق الكبرى المسلمة قطعاً ، وهنا مصاديق مختلفة للهتك والمهانة، نعرضها ضمن فروع :

أ- وضع النجس على القرآن أو على اسم الله أو نحوه من المقدسات، أو وضع المقدس على النجاسة أو داخلها فإن هذا - في الغالب- توهين ومهانة وهتك عرفاً وهو حرام، حتى إذا كان النجس يابساً لا يوجب تنجس القرآن أو اسم الله سبحانه، فضلاً عما إذا كان النجس رطباً يوجب سراية النجاسة إلى المقدس : القرآن الكريم أو اسم الله سبحانه، فإن هذا كله توهين عظيم ومهانة شديدة يجب إبعادها عن القرآن واسم الله تعالى كما يجب تطهير القرآن وأسماء الله تعالى أو أسماء الأنبياء أو الأوصياء(عليهم السلام) .

نعم في حالات نادرة قد لا يتحقق الهتك والمهانة كما إذا صنع المكلف من جلد ميتة الأسد صندوقاً - وهو جلد غالي الثمن عزيز الوجود - أو صنع من جلد الغزال الميت حقيبة وجعل القرآن داخله، فإنه قد لا يصدق التوهين وهتك القرآن، والملاك في التحريم تحقق موضوعه خارجاً : وهو توهين القرآن أو المقدس- وهو يتطلب صدق المهانة والتوهين عرفاً.

وهنا ينبغي للمؤمنين والمؤمنات الالتفات عند إحداثهما الجنابة أو حدوث الحيض أو النفاس وعروض أحدها، والتحذر من تنجس الخاتم أو القلادة أو نحوهما مما يلبسه وعليه آية قرآنية أو اسم الله سبحانه أو اسم أنبيائه أو أوصيائه(عليهم السلام)، وعليه أن ينزعه أو يتحفظ عليه أكيداً من وصول النجس إليه، وكذلك لا بد من التوجه لاحتمال تنجس الخاتم أو القلادة أو نحوهما - مما عليه اسم الله أو كلامه: آية الكرسي أو نحوها - وذلك عند دخول بيت الخلاء لقضاء الحاجة، فليتحذروا من تنجيس اسم الله أو الآية القرآنية المكتوبة على الخاتم أو على القلادة أو تنجيس اسم من أسماء الله سبحانه أو أسماء بعض الأنبياء أو الأوصياء(عليهم السلام)، كما لابد من تَحذّرهم من مسّ الاسم المقدّس أو الآية القرآنية من دون وضوء، فيجب على المؤمنين والمؤمنات: الانتباه بنزع ما فيه اللفظ المقدس حتى يتطهر بوضوء أو غسل أو يتحفظ عليه من التنجيس والمهانة ومن المس بغير وضوء . ثم نتكلم في مصداقٍ ثانٍ للهتك والتوهين :

ب- وضع الشيء المتنجس على القرآن أو على بعض آياته أو على اسم الله تعالى أو اسم نبي أو وصي (عليهم السلام)، فإنه هتك وتوهين عند المتشرعة لو حصل مع العلم والالتفات إلى أنه متنجس يوضع على المقدس: القرآن أو اسم الله تعالى، والحرمة متحققة حتى مع يبس المتنجس وإحراز عدم سراية النجاسة الى المقدس، وملاك التحريم هنا صدق الهتك والمهانة عرفاً عند وضع الشيء المتنجس اليابس فإذا صدق حرم، وإن لم يصدق لم يتحقق الهتك ولا بأس . ومنه يتبين حكم لمس المتوضي للقرآن أو اسم الله إذا كانت يده متنجسة ويابسة، فإنه إذا تنجست يد المتوضي بمسّ البول أو الغائط أو الدم وأراد مس القرآن أو اسم الله سبحانه بيده المتنجسة كان هذا منه مصداق الهتك والتوهين عند المتشرعة جزماً وهو حرام يقيناً .

نعم إذا كان تنجس يده يسيراً خلواً من عين النجس بنحو لا يصدق

معه الهتك عرفاً- لم يحرم، وهذا كما إذا كان تنجسها بعد التوضي ناشئاً من مصافحة الكافر مثلاً مع الرطوبة ثم يبست ففتح القرآن ومس آياته فإنه لا يصدق الهتك والتوهين ولذا لا يحرم، ومع ذلك الأحوط الأولى الترك إجلالاً للقرآن الكريم ولاسم الله سبحانه ونحوهما من المقدسات .

ج-وضع بعض الأمور الطاهرة التي يكون وضعها على القرآن أو اسم الله تعالى مهانة وهتكاً- هو حرامٌ قطعاً، وهذا كأن يضع الروث الطاهر وهي فضلة الحيوانات الحلال أكلها- فإن العرف العام والمتشرعة يحسبون وضعه على القرآن أو اسم الله هتكاً وتوهيناً، وهكذا وضع القرآن عليها فإنه هتك ومهانة عرفاً، والهتك - بتمام مصاديقه - حرام .

د- إحراق القرآن أو آياته المتفرقة أو أسمائه سبحانه - توهين وإهانة عرفاً، وتوهين القرآن الكريم أو أسماء الله حرام وإن لم يقصد التوهين .

نعم إذا لم يلتفت إلى وجود القرآن في مجموعة أوراق أو بعض الأمتعة المستغنى عنها والمراد إحراقها أو لم يعلم بوجود آية قرآن أو اسم الله تعالى فيها لم يكن مأثوماً .

هـ- رمي القرآن أو آياته المتفرقة أو أسماءه سبحانه في المحل المعد لرمي الأوساخ والنفايات فيه عادة مع وجودها أو رميها على الأرض التي يسير عليها الناس بأقدامهم- هذاحرام مع العلم والالتفات الى أنه سيصير المقدس مهاناً يسحقه الناس بأرجلهم وهو توهين للمقدس وإهانة وهتك عرفاً نظير حرقه أو تنجيسه فيلزم اجتنابه لأنه هتك ومهانة واردة على أمر مقدس مكرم عندالله تعالى وعندنا وهو حرام وإن لم يقصد الهتك بعمله .

وينبغي- لمن عنده أوراق أو نحوها وفيها أسماء الله تعالى أو بعض آيات القرآن أو بعض أسماء الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، ويحسن منه تجميعها في كيس أو نحوه بعد الاستغناء عنها، ثم يدفنها في بطن أرض طاهرة أو يرميها في

الماء - بئر أو نهر أو بحر - بعد تثقيلها كي تغطس في بطن الماء، فإن الدفن في بطن الأرض أو في الماء خلوٌ من المهانة وحفظٌ للكرامة وتحذر من ورود المهانة والمذلة على المقدس مستقبلاً .

نعم لا بأس بإزالة كتابة المقدس بالمواد الكيماوية، فيتصدى لمحو الكتابة أو نحوها من أنحاء التسجيل والنقش وإزالة أثر كلام الله أو اسمه أو أسماء أوليائه ببعض المواد الكيماوية الماحية للخطّ والتسجيل المبرز للقرآن أو للاسم المقدّس من دون هتك ومهانة واردة على الكلام المقدس، كما لا بأس بشطب الآية القرآنية بالقلم بحيث تنمحي تماماً ولا يظهر منها أثر ، ولا بأس في مسح الآية أو الاسم المقدس من الورق ومحوهما تماماً بحيث لا يبقى له أثر وجزء، وهكذا لا بأس بتغييره بنحو لا يعرف قرآناً أو اسماً مقدّساً، فإنه محوٌ للمقدس وإزالةٌ وتغيير لموضوعه من دون هتك ومهانة واردة عليه .

سنن الوضوء وآدابه :

ذكر الفقهاء (رض) مجموعة من الأعمال والتروك هي سنن الوضوء وعدّوا بعضها أفعالاً مستحبة وعدّوا بعضها أعمالاً مكروهة، ودليل بعضها خبر ضعيف، ويوجد في بعضها خبر معتبر، وبعضها لا دليل عليها، ولا وصلنا خبر به ولعله وصل خبرُها إلى القدماء فأثبتوه في سنن الوضوء أو ذكره جمع من الفقهاء وقد يكون مشهوراً، وحيث لم تثبت كلها بأخبار موثوق بها أو بخبر ثقة، ولعل كثيراً منها أو أكثرها فاقدة للحجة التامة والدليل الصحيح فلذا يكون الحكم باستحبابها أو كراهتها متوقفاً على الإذعان بكبرى (التسامح في أدلة السنن) ولم تثبت القاعدة ولم تتحقق عندنا دلالة أخبار ﴿من بلغة ثواب على عمل...﴾[1] على استحباب أو كراهة ما ورد به الخبر

(١) الوسائل: ج١: ب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات .

الضعيف، فلذا يلزم إتيانها أو تركها بأمل صدور الخبر المتضمن لاستحباب فعل أو كراهته وبرجاء موافقة مضمونه للواقع المحفوظ في اللوح فيرجو العامل مطلوبيته للشارع ويفعل أو يترك لاحتمال ورجاء موافقته للواقع الشرعي .

ولا نريد التعرض لأخبار السنن تفصيلاً لوضوح أمرها، ولكن نتعرض لأمرين منها هما محل الإشكال والخلاف، وهما :

الأمر الأول: التمندل من ماء الوضوء ومسح بلل الوضوء على أعضاءه فإن المشهور فتوائياً كراهته ، قال الشيخ البحراني: (المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم كراهة التمندل بعد الوضوء، وقيل بعدم الكراهة ونقله في المدارك عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة وأحد قولي الشيخ)[1].

وفي صحة النسبة نظر فان جمعاً من قدامى الفقهاء لم يعبروا بكراهة التمندل بل عبروا بأفضلية ترك التمندل أو أن تركه من السنن والآداب .

ومستند الكراهة: الخبر[2] المروي في (الكافي) و(ثواب الأعمال) و(المحاسن) بسند ضعيف، ومرسلاً في (الفقيه)، ومتن الخبر عن الصادق (عليه السلام): ﴿من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة﴾، والسند ضعيف بفعل جهالة اثنين من رجاله لأنه ورد فيه: (علي بن المعلى) و(إبراهيم بن محمد بن حمران) وهما ممن لا أمارة على توثيقهما بل هما مجهولان . بينما وردت روايات[3] عديدة تدل على عدم البأس في التمندل ومسح الوجه بالمنديل من ماء الوضوء، وبعضها صحيحة السند واضحة الدلالة مثل: صحيحة محمد بن مسلم السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: ﴿لا بأس

---

(١) الوسائل : ج١: ب٤٥ من أبواب الوضوء : ح ٥ .

(٢) الحدائق الناضرة : ج٢: ٤١٣ .

(٣) الوسائل: ج١: ب٤٥ من أبواب الوضوء .

به﴾وفي معتبرة الحضرمي: ﴿لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً﴾، وفي بعضها حكاية فعل الإمام الصادق (عليه السلام) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وأنهما تمندلا بعد التوضي ومسحا وجههما، بل ظاهر معتبرة إسماعيل سيرة الصادق (عليه السلام) على التمندل ومسح الوجه بعد التوضي للصلاة وأعقبه أمره (عليه السلام) الراوي إسماعيل بفعل التمندل مثله وكأنه (عليه السلام) مداوم عليه: ﴿يا إسماعيل إفعل هكذا فاني هكذا أفعل﴾، ويبعد مداومة الإمام على فعل المكروه . وهذه الأخبار عددها في (الوسائل) ثمانية، بينما خبر كراهة التمندل واحد هو ما رواه محمد بن حمران عن الصادق (عليه السلام).

وقد حملت هذه الأخبار على محامل، وبعض المحامل مقطوع بعدم صلاحها وكونه حملاً تبرعياً خلواً من الشاهد، نعم قد اشتهر بين الفقهاء فتيا الكراهة واشتهر بين الأواخر حمل الأخبار الأخرى على التقية، مع أن تتبع فتاواهم تشهد باختلافهم أيضاً: فذهب بعضهم إلى أن من آداب الوضوء التمسح بمنديل، وذهب بعض آخر إلى أن من سنن الوضوء ترك التنشيف، وصرح بعضهم بعدم البأس أو بجواز ترك مسح الأعضاء بخرقة فراجع[1].

ومنه يتحصل عدم جدوى الحمل على التقية قطعاً لعدم الوثوق باقتضاءها صدور أخبار كثيرة بشيء يوافقهم تقية، مع صدور رواية واحدة في المفاد اللآخر الذي يُدعى أنه الحكم الواقعي . يضاف إليه إشكالاً :

إن مقتضى القاعدة الأصولية المستفادة من النص[2] الشرعي هو تقديم الترجيح بالشهرة الروائية بين الأصحاب وهي مع رواية الجواز والمداومة على الفعل فإنها ثمانية أو سبعة دون رواية ترك التمندل فإنها واحدة، والترجيح بالشهرة الروائية مقدّم على الترجيح الجهتي كما حققناه في الأصول .

---

(١) المغني لابن قدامة : ج١: ١٤١ .

(٢) الكافي : ج ١ : ص:٦٧ + الوسائل :ج١٨: ب٩ من ابواب صفات القاضي : ح١ .

الأمر الثاني: الغسلة الثانية للوجه واليدين فإنها موقع الخلاف بين الأصحاب - قديماً وأخيراً - وقد اتفقوا على عدم تثنية مسح الرأس والرجلين كما اتفقوا على أن الغسل الثالثة للوجه واليدين بدعة محرمة، واتفقوا على وجوب الغسلة الأولى للوجه ولليدين وعلى عدم تحددها بغرفة أو أكثر بل يغرف للغسل حتى يستوعب بغسله أجزاء الوجه واليدين، سواء حصل بغرفة أو غرفتين أو أكثر .

ووقع الخلاف في الغسلة الثانية عقيب استيعاب الغسلة الأولى للوجه ولليدين: فالمشهور استحباب الغسل الثانية حتى إدعي الإجماع عليه، وأنكر بعضهم استحبابها وأثبت المشروعية خاصة، ومال بعض القدماء والمتأخرين إلى عدم المشروعية من أصلٍ واحتاط بعض الأواخر - وجوباً أو استحباباً- بترك الغسلة الثانية . والعمدة ملاحظة النصوص وما تؤديه من الدلالة على المحبوبية أو الشرعية أو عدمها، فنقول : قد اختلفت النصوص[1] المأثورة عنهم (عليهم السلام) والواصلة إلينا على مضمونين :

المضمون الأول: التوضي مرتين مرتين، وهذا المضمون - مرتين ، مثنى - موجود في معتبرة يونس بن يعقوب وفي معتبرة معاوية بن وهب ومعتبرة صفوان، كما ورد في معتبرة زرارة ومرسلة الأحول: أن الله فرض الوضوء واحدة واحدة، وعليه سيرة المعصومين (عليهم السلام) وقد وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس اثنتين اثنتين، وفي رواية داود الرقي سؤال عن عدة الطهارة وغسل الوجه واليدين وجوابه:﴿ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليه رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس﴾ لعله (عليه السلام) يريد ضعف إرادتهم وإيمانهم المؤدي للتسامح والإهمال في الغسل واستيعابه تمام العضو فاحتاجوا الغسلة الثانية فرخّص لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بها .

---

(١) راجع الوسائل: ج١: ب٩ من أبواب أحكام الخلوة: ح٥ + ب٣١+ ب٣٢ من أبواب الوضوء .

وفي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): ﴿الوضوء مرة فريضة واثنتان إسباغ﴾ والسند ضعيف ومنقطع لعدم إدراك الفضل الإمام الرضا (عليه السلام) حتى يروي عنه مباشرة، بمعنى عدم إحراز روايته عنه (عليه السلام) بلا واسطة، وفي منتهى رواية داود الرقي: ﴿يا داود توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه﴾ ورواية محمد بن الفضل: ﴿اغسل... مرة فريضة وأخرى إسباغاً﴾ وفي رواية ابن أبي المقدام: ﴿توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين﴾ وقال الصدوق: (الإسناد منقطع) بل مضمونها يكذّبه الروايات الصحيحة الناطقة بأن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) مرة مرة .

وفي رواية ابن أبي يعفورفي الوضوء: ﴿اعلم ان الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر﴾ وظاهرها بملاحظة فقرتيها هو مشروعية الغسلة الثانية إلا أنها لا أجر فيها ولا فضل، والرجحان والأجر في غسلة واحدة، وانتفاء الأجر والفضل في الثانية - حسبما يستفاد من جملتي الخبر - يلتئم مع الاستحباب ومع أصل المشروعية من دون استحباب موجب للأجر والثواب، فتدل الرواية على أصل شرعية الغسلة الثانية ولا تدل على استحبابها، لكن السند ضعيف لجهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي .

والحاصل ان مضمون شرعية الغسلة الثانية مروي في أخبار عشرة: صحاح يونس ومعاوية وزرارة وصفوان وروايتي داود الرقي ومحمد بن الفضل ومرسلتي الأحول وابن أبي مقدام ومرسلة الفضل ونوادر البزنطي.

المضمون الثاني: التوضي مرة مرة وأنه لم يؤجر على الثانية وأن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) واحدة واحدة، وهذا مروي في معتبرة ميسرة ﴿الوضوء واحدة واحدة﴾ وفي مرسلة البزنطي: ﴿الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالث بدعة﴾وفي روايتي ابن بكير ويونس بن عمار وفي صحيحة عبد الكريم بن عمرو عن الوضوء: ﴿ما كان وضوء

علي (عليه السلام) إلا مرة مرة﴾ كما ورد في معتبرة حماد بن عثمان وفي رواية ابن عمر وفي عدد من الأخبار مرسلة أو مقطوعة، بل ورد في صحيح زرارة : إجزاء غرفة واحدة لغسل الوجه وغرفتين لغسل اليدين، ويستفاد من هذه أمران :

الأمر الأول : أفضلية الاقتصار على غسلة واحدة للوجه واليدين، لأن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)وأمير المؤمنين (عليه السلام) الغسل مرة واحدة، وهذا المضمون موجود حتى في روايات شرعية تثنية غسل الوجه واليدين لكن مع أفضلية الغسل الواحد تأسياً برسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) واقتداءً بسنتهما، ومنه يتبين أفضلية اقتصار المتوضي على الغسل مرة، تأسياً برسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) واقتداءً بسنتهما، بل لعله الأحوط .

الأمر الثاني: اختلاف النصوص من حيث شرعية واستحباب الغسل مرتين أو عدم شرعية واستحباب الغسلة الثانية وعدم الأجر فيها، لكن تعدد النصوص الصحيحة الناطقة بشرعية الوضوء والغسل (مثنى مثنى) أو (مرتين مرتين) شاهد جلي وحجة تامة على شرعية الغسلة الثانية لغير الأكابر الأجلاء فإنهم يحسن منهم الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في توحيد الغسلة بل وتوحيد الغرفة للقطع بأجزاءها كما نطق صحيح زرارة [1]: ﴿إن الله وترٌ يحب الوتر، فقد يجزيك ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين﴾ ومع تعدد النصوص الدالة على شرعية الغسل مثنى مثنى- ينتفي احتمال عدم شرعيتها أو احتمال كونه بدعةً بمعنى انتفاء الحجية عنه رغم بقاء الاحتمال في النفس بفعل الروايات[2] الناطقة بأنه لا يؤجر في الثنتين يعني الغسلة الثانية، فهي مشروعة غير مستحبة، ولا يبعد صدور خبر ابن أبي يعفور

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣١ من أبواب الوضوء: ح٢.

(٢) الوسائل: ج١: ب٣١ من أبواب الوضوء: ح٣ + ح٤ + ح١٤.

﴿اعلم أن الفضل في واحدة﴾ فلو كانت الغسلة الثانية مستحبة لجعل الإمام(عليه السلام) الفضل في الواحدة والثنتين ولم يتخلف عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولما داوما على الغسل مرة مرة .

نعم قد أشكل على شرعية الغسلة الثانية أو استحبابها بأمور :

الأول: الأخبار الحاكية لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام): ما كان إلا مرة مرة، وأنهما مداومان على الوحدة، نظير معتبرتي زرارة وعبد الكريم بن عمرو، فلو كانت الغسلة الثانية مستحبة لم يتخلف عنها النبي (صلى الله عليه وآله) والأمير(عليه السلام) ولم يداوما على غسلة واحدة .

ولا ريب في دلالة هذه النصوص على أولوية الاقتصار على غسلة واحدة لكل من الوجه واليدين، وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات الصحيحة ﴿الوضوء مثنى مثنى، مرتين مرتين﴾ الظاهرة في شرعية الغسلة الثانية، وبين النصوص الأخرى الظاهرة في تشريعها لغير الأكابر، أي لعموم الناس مراعاةً لضعفهم كما في خبر داود الرقي أو لضعف إيمانهم .

الثاني: إن الأخبار البيانية لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كثرتها لم تتعرض للغسلة الثانية بنحو يستفاد شرعيتها فضلاً عن استحبابها.

ويمكن دفعه بأن الأخبار البيانية متصدية لبيان ما يعتبر في الوضوء من الأفعال، وليست متصدية لبيان عدد الغسلات مرة أو أكثر، وهي قابلة للتقييد أو للتخصيص بالأخبار الخاصة الدالة على شرعية الغسلة الثانية، ولا دلالة في الأخبار البيانية على عدم شرعية الغسلة للوجه ولليدين حتى تكون معارضة للأخبار الخاصة .

يضاف إليه: إن هذه الأخبار تبيّن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو ملتزم بغسلة واحدة لا أزيد، فكأنه لا تشرع له الغسلة الثانية خاصة، مما يكشف عن أفضلية الاقتصار على غسلة واحدة .

وباختصار: مع التزامه (صلى الله عليه وآله) بغسلة واحدة- لا مجال لتعرض الأخبار البيانية أو الحاكية لوضوء الرسول والأمير - عليهما الصلاة والسلام - لبيان شرعية الغسلة الثانية أو عدمها .

الثالث: صحيحة زرارة ﴿يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين﴾[1]. لكن هذه الصحيحة تفيد الإجزاء، ولا تفيد عدم شرعية الغرفة الثانية للوجه أو للذراعين، وهي غير متصدية لبيان الكم - عدد الغسلة - ولذا لا تدل على عدم شرعية الغسلة الثانية ولا على عدم استحبابها . يضاف إليه : إن الغرفة بمعنى الصبة، وقد لا تكفي الصبة الواحدة لاستيعاب غسل الوجه أو اليدين بها فتجوز له الغرفة الثانية لغرض استيعاب الوجه أو اليد بالغسلة المطلوبة وتعتبران غسلة واحدة، فهي أجنبية عن الدلالة على عدم شرعية الغسلة الثانية أو عدم استحبابها.

والحاصل إمكان الوثوق بعدم استحباب الغسلة الثانية، وبشرعيتها لضعاف الناس ومتسامحيهم لتدارك النقص المحتمل في غسل الوجه أو اليدين عندهم ، وبلزوم اكتفاء الأكابر بغسلة واحدة بل بغرفة واحدة اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في وضوئهما .

وعندئذ لا ريب في أولوية الاقتصار على غسلة واحدة يعتني بها المؤمن عند التوضي من دون تثنية الغسل، وهذا يستفاد من ملاحظة مجموع الأخبار والجمع بين مضامينها، وهو مقتضى الاحتياط في مسح رأسه ورجليه ببلة وضوءٍ يقطع بصدق عنوان (بلة وضوئه) عليها كما هو مراعاة لاحتمال عدم شرعية الغسلة الثانية فإن النصوص المتقدمة وإن كانت ظاهرة في الشرعية دون الاستحباب، لكن عدم الشرعية المستفادة من بعض النصوص توجب الاحتمال مع أقوائية دليل الشرعية .

---

(١) الوسائل : ج١ : ب٣١ من أبواب الوضوء :ح٢ .

الفصل الرابع : شرائط صحة الوضوء

يشترط في صحة عيادة الوضوء - وهكذا الغُسْل- أمور :

الشرط الأول: إطلاق الماء المتوضئ به فلا يصح التوضؤ بالماء المضاف - حدوثاً ودواماً - بل لابد من غسل الوجه واليدين بماء مطلق ومسح الرأس والرجلين بنداوة الوضوء الكائنة على اليدين من الماء المطلق، حتى إذا كان الماء مطلقاً قبل الوضوء أوحين أخذه للتوضؤ ثم أصبح مضافاً بعد صبّ الماء على اليد أو على الوجه نتيجة كثرة الغبار أو التراب أو الوسخ الكائن على العضو المغسول لم يصح الوضوء .

ولا بد من استمرار الماء على إطلاقه حتى يتمّ الوضوء غسلاً ومسحاً، وقد سبق في بحوث أحكام المياه أن الماء المضاف لا يرفع خبثاً ولا يزيل حدثاً أصغر ولا أكبر، وهو مغنٍ عن الإعادة أو الإطالة .

ولا فرق في بطلان الوضوء عند كون الماء المتوضئ به مضافاً بين علم المتوضي وتعمده للتوضؤ بماء مضاف وبين جهله به وبين نسيانه بعد العلم بإضافته وغفلته عنها، وذلك لإطلاق الدليل المثبت للشرط فهي شرطية واقعية تعم الحالات كلّها .

الشرط الثاني: طهارة الماء المتوضئ به، والأخبار مستفيضة وكثير منها صحيح السند، وهي تكشف جلياً أو تدل على شرطية طهارة الماء المتوضئ به وعدم صحة الوضوء بالماء المتنجس، نظير صحيح حريز: ﴿فإذا تغيّر الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه﴾[1] وصحيحة البقباق في الكلب: ﴿رجس نجس لا تتوضأ بفضله...﴾[2]، وهي أخبار متفرقة في كتب الفقه

---

(١) الوسائل : ج١ : ب٣ من أبواب الماء المطلق : ح١ .

(٢) الوسائل : ج ١: ب ١ من أبواب الأسآر : ح٤ .

والحديث وفي (الوسائل) أبواب الماء المطلق والأسآر .

والمتحصل من ملاحظة النصوص المومى إليها: اشتراط طهارة الماء المتوضئ أو المغتسل به ولا خلاف فيه، نعم وقع الخلاف الفتوائي في أن شرطية طهارة الماء المتوضئ به شرطية واقعية أم ظاهرية علمية؟ .

وبتعبير ثانٍ: هل طهارة الماء شرط واقعي لصحة الوضوء والغسل واستباحة الصلاة ونحوها بهما، فيعم العالم بالنجاسة وناسيها والجاهل بها؟ فمن توضأ بماء متنجس وصلى أو طاف به ثم انكشف له نجاسة الماء بطل وضوؤه ولزمه إعادة الوضوء والصلاة في الوقت أو خارجه .

أم أن شرطية طهارة الماء المتوضئ به ظاهرية علمية تختص بالعالم بالنجاسة وبناسيها بعد العلم بها فتجب عليهما الإعادة أو القضاء، بينما الجاهل الذي لا يعلم بتنجّس الماء فاغتسل أو توضأ به كان وضوؤه صحيحاً ولا إعادة ولا قضاء ؟ .

المشهور فتوًى وجوب الإعادة والقضاء على العالم بالنجاسة والناسي لها والجاهل بها فالشرط واقعي عندهم، ونسب إلى الشيخ الطوسي في (المبسوط) وابن الجنيد وابن البراج وجوب الإعادة في الوقت دون القضاء .

واختار الشيخ البحراني(قده)[1] عدم وجوب الإعادة والقضاء ونسبه إلى بعض الأعلام فهو عندهم شرط علمي مختص بالعالم بنجاسة الماء المتوضئ به، ويلحق به الناسي العالم بنجاسة ثوبه أو بدنه ثم عرضه النسيان، فان بطلان صلاته مستندٌ الى عدم تحفظه عن النجاسة .

والمختار كونها شرطية واقعية وعند انتفاء طهارة الماء المتوضئ به يبطل الوضوء سواء مع العلم بتنجس الماء المتوضئ به أو مع الجهل به أو عند

---

(١) الحدائق الناضرة : ج٢: ٣٧٠- ٣٧٤ .

حصوله غفلة أو نسيانًا لتنجسه. ويدلنا عليه: إن مقتضى إطلاق الروايات الماضية هو الشرطية المطلقة حال العلم بتنجّس الماء المتوضئ أو المغتسل به وحال الجهل به وحال نسيانه، فهي شرطية واقعية أي لا يصح الوضوء بالماء المتنجس على الإطلاق سواء صدر من العالم أو من الناسي أو من الجاهل بالحكم أو بالموضوع، فمن توضأ بماء متنجس لم يصح وضوءه لتخلف شرط صحته وكأنه لم يتوضأ، ولو صلى به وجب إعادتها بمقتضى الحديث الصحيح ﴿لا تعاد الصلاة إلا من الطهور...﴾[1] كما يجب قضاؤها بمقتضى الصحيحة الآمرة ﴿يقضيها..﴾[2] للرجل الذي صلى بغير طهور.

وقد وقع الاستدلال لرأي الشيخ البحراني (قده) بوجهين :

الوجه الأول: ما دلّ من الأخبار على معذورية الجاهل على الإطلاق، نظير معتبرة عبد الصمد بن بشير الواردة في تلبية الحاج وعليه قميصه، وفيها: ﴿أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه﴾[3] أي لا إعادة عليه ولا قضاء، ونظير معتبرة ابن الحجاج[4] الواردة فيمن تزوج امرأة في عدّتها، وهي تدل على معذورية الجاهل بالحكم : حرمة التزوج بالمعتدة، أو بالموضوع : جهله بعدة المرأة، فإن المستفاد من هذه الأخبار ارتفاع تمام الآثار﴿لا شيء عليه﴾ عند ارتكاب العمل السوء بجهالة، فمن يتوضأ بماء متنجس وهو لا يعلم بكونه متنجساً فلا شيء عليه لا إعادة عليه ولا قضاء .

ويردّه : إن هذه الأخبار تفيد معذورية الجاهل على الإطلاق إلا ما قام فيه الدليل الخاص على المعذورية، ولا تنطبق على ما نحن فيه ولا تفيد عدم

---

(١) الوسائل: ج١: ب٣ من أبواب الوضوء : ح٨ .

(٢) الوسائل: ج٥: ب٢ من أبواب قضاء الصلوات : ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩: ب٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام : ح٣ .

(٤) الوسائل: ج٩: ب١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام : ح١ .

وجوب الإعادة والقضاء وتوضيحه مفصلاً :

أ- إن الأخبار المستدل بها تدلّ على معذورية الجاهل وعدم مؤاخذته وعدم معاقبته على ما ارتكبه من فعل المحرمات أو ترك الواجبات جهلاً بالحكم أو بالموضوع، لكن بشرط الفحص قبل العمل والارتكاب في الشبهات الحكمية خاصة بمعنى التفتيش عن دليل الحكم واليأس من بلوغه، وهذا الشرط هو مقتضى ما دلّ على تنجز الأحكام الواقعية على العباد قبل الفحص عنها واليائس من بلوغها، ولازم ذلك ارتفاع الأثر الشرعي المترتب على الفعل أو على الترك جهلاً من كفارة أو حدّ أو نحوهما، نظير الحكم بعدم الكفارة على من أفطر نهار شهر رمضان جهلاً بمفطريته أو بحرمته، والحكم بعدم الكفارة على من إرتكب محرمات الإحرام في حج أو عمرة جهلاً بحكمها أو بموضوعها، والحكم بانتفاء الحدّ على من ارتكب الجريمة إذا كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع، وهذا ما فصّلناه في كتابنا: (فقه الحج والعمرة) . ولا فرق في النفي والارتفاع بين الجاهل القاصر وبين الجاهل المقصّر ولا بين الجاهل بالموضوع وبين الجاهل بالحكم إذا كان العمل والارتكاب بعد الفحص عن الدليل واليأس من بلوغه .

ب- نعم يستثنى ما قام فيه دليل خاص على عدم معذورية الجاهل فيه، نظير من تزوج امرأة جاهلاً باعتدادها ثم دخل بها فإنه غير معذور فيه بل تحرم عليه مؤبداً لما ورد في صحيحة الحلبي[1]: ﴿إذا تزوج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحل له أبداً - عالماً كان أو جاهلاً - وإن لم يدخل حلّت للجاهل ولم تحل للآخر﴾ .

وباختصار: إطلاق الأخبار المومى إليها محكّم ودالّ على انتفاء المؤاخذة والعقوبة عما ارتكبه جهلاً وانتفاء الآثار الشرعية المترتبة على ما فعل جهلاً من

---

(١) الوسائل : ج ١٤ : ب١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة : ح٣.

حرام أو ترك واجب، إلا في مورد قيام الدليل الخاص على الاستثناء فيترتب الأثر الشرعي على ما ارتكب جهلاً .

ج-وهذا المفاد لا ينطبق على ما نحن فيه، وذلك : لأن المتوضي بالماء المتنجس جهلاً معذورٌ جزماً لا مؤاخذة عليه ولا عقاب، لكن لزوم إعادة الوضوء ووجوب إعادة الصلاة أو قضاءها ليس أثراً شرعياً للتوضؤ بماء متنجس حتى تفيد الأخبارُ المستدل بها انتفاءَه بل وجوب الإعادة أو القضاء عند التوضؤ بماء متنجس جهلاً هو أثر شرعي مترتب على فوت الواجب الأصل في ظرفه: الصلاة أو الطواف حال وضوءه بماءٍ متنجس جهلاً، وعند انكشاف تنجس ماء الوضوء ينكشف بطلان وضوءه وبقاء الواجب الأصل في عهدة المكلف وهو وجوب الصلاة اليومية مع التوضؤ قبلها وهو تكليف لم يسقط ولم يرتفع، وهذا الأثر- وجوب إعادة الوضوء والصلاة مترتباً على فوت الواجب - نظير أثر التنجس المترتب على ملاقاة يده مثلاً للماء المتنجس، وليس مترتبًا على جهله بتنجس الماء حتى يرتفع .

الوجه الثاني: المستدل به لصاحب الحدائق (قده) هو أن مفاد الأخبار العديدة هو ثبوت نجاسة الشيء عند العلم بها نظير قوله (عليه السلام): ﴿الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر﴾[1] وقوله (عليه السلام): ﴿كل شيء نظيف حتى يعلم أنه قذر﴾[2] وهذان الخبران يدلان بوضوح على أن النجاسة ليست أمراً واقعياً، وإنما هي اعتبار شرعي يثبت عند العلم بالنجاسة ولا يثبت حال الجهل بها، وعليه: فإنه عند الجهل بالنجاسة وعدم العلم بها- لا حكم بنجاسة الماء حتى تمنع من صحة وضوءه أو تستوجب إعادته وإعادة الصلاة المستباحة بالوضوء بماء متنجس واقعاً مجهول للمكلف ظاهراً، بل إن المكلف

---

(١) الوسائل:ج١ : ب ١ من أبواب الماء المطلق : ح ٥ .

(٢) الوسائل:ج٢: ب ٣٧ من أبواب النجاسات : ح٤ .

المتوضئ بالماء الطاهر في اعتقاده وإن لاقته نجاسة واقعاً كانت طهارته صحيحة مجزئة وصلاته بها شرعية مجزئة . نعم بعد العلم بالنجاسة تثبت النجاسة لماء وضوئه بانكشافها ولا يجوز له التوضؤ بالماء المتنجس ولا يصح الوضوء منه ولا تصح صلاته .

ويرده : أولاً: بالنقض بحديث الحِل: ﴿كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك﴾[1] وهو نظير الحديثين الماضيين﴿الماء كله طاهر﴾ ﴿كل شيء نظيف﴾ فهل يلتزم صاحب الحدائق بأن الحرمة لا واقعية لها وإنما هي أمر اعتباري للشارع المقدس يعتبرها بعد العلم بها ؟ يبعد جداً التزامه(قده) بتوقف الحرمة على العلم بها .

وثانيًا: بالحَلّ حيث أن قوله (عليه السلام): ﴿... حتى تعلم أنه قذر...﴾ واضح الدلالة على ثبوت النجاسة والقذارة حال الجهل وعدم العلم، لوضوح أنه لولا ثبوتها واقعاً قبل العلم بها لم يصح ثبوتها بعد العلم بها أو لم يصح تعلق علمه بها بعد الاطلاع عليها والتيقن من ثبوتها، إذ لو لم تكن النجاسة ثابتة حال الجهل فالنجاسة بعد العلم بها تتعلق بأي شيء؟ واذا لم تكن نجاسة واقعاً فما معنى ثبوتها بعد العلم بها ؟.

إذن لابد من الإذعان بثبوت النجاسة واقعاً في الماء أو في الشيء المشتبه ظاهراً المتنجس واقعاً ثم تنكشف لاحقًا بعد الجهل بها .

وفي ضوئه : يتّضح دلالة الحديثين المشهورين على الطهارة الظاهرية الثابتة للماء ولكل شيء في ظرف الشك والجهل بالنجاسة، بقرينة ذيل الحديث ﴿حتى تعلم أنه قذر﴾ فإنه ظاهر في العلم بالقذارة وفي الاطلاع على النجاسة الثابتة واقعاً في الماء أو في الشيء . وبعدئذ إذا توضأ المكلف بالماء المتنجس

---

(١) الوسائل : ج١٣: ب٤ من أبواب ما يكتسب : ح١ + ح٤ .

واقعاً وحال الجهل بها ثم صلى بوضوئه ثم انكشف تنجس الماء المتوضئ به بعد الوضوء والصلاة به- لا بد من الحكم بفساد وضوئه وصلاته وكأنه لم يتوضأ ولم يصلّ، ويترتب عليه: وجوب إعادة الوضوء والصلاة في الوقت أو قضائها خارج الوقت لو انكشف له بعد خروج الوقت، وذلك :

أولاً: لأنه لا دليل على الاجتزاء بما أتى من صلاة مستباحة بوضوء فاسد .

وثانياً: لوجود الدليل الخاص على عدم الاجتزاء وهو حديث صحيحان تقدما:﴿لا تعاد الصلاة إلا... من الطهور﴾ والصحيحة الآمرة بالقضاء لمن سأل عمن صلى بغير طهور، وهذا المتوضئ بماء متنجس واقعاً وهو جاهل بنجاسته ثم تنكشف له نجاسته لاحقاً فكأنه لم يتوضأ ولابد له من القضاء .

وقد تحصل مما تقدم: اشتراط طهارة الماء المتوضئ به في صحة الوضوء شرطاً واقعياً مطلقاً يعمّ حالة العلم بالنجاسة وحالة نسيانها أو الغفلة عنها وحالة الجهل بها ثم تنكشف نجاسة الماء المتوضئ به، وبعد تذكر نجاسة الماء المتوضىء به أو بعد انكشاف النجاسة لابد من إعادة الوضوء والصلاة في وقتها أو قضائها خارج وقتها .

الشرط الثالث: عدم كون الماء المتوضئ به مستعملاً في التطهير من الخبث - النجس أو المتنجس - وقد سبق في فروع (الماء القليل المستعمل في الطهارة) تحقيق أن الماء المستعمل في الطهارة من البول أو الغائط لا يُسْتعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر، وسبق بيان دليله مفصلاً، وأن الماء المستعمل في رفع الخبث وإزالة النجاسة إذا كان قليلاً وقد لاقى النجس أو المتنجس الأول فهو متنجس لا يصلح مطهّراً من الخبث أو من الحدث الأصغر أو الأكبر، وإلا فهي غُسالة إذا تعقبها طهارة المحل المغسول به كانت طاهرة وتصلح مطهراً من الحدث، وحيث سبق البحث تفصيلًا عن هذه الأمور فلا موجب للإعادة . كما سبق تحقيق أن الماء المستعمل في الوضوء ورفع الحدث الأصغر صالح

للتطهّر به من الخبث - النجس والمتنجس الأول - ومن الحدث الأصغر والأكبر، وأن الماء المستعمل في الغُسل ورفع الحدث الأكبر صالح للتطهر به من النجاسة لرفع الخبث ومن الحدث الأصغر والأكبر فيجوز استعماله - مع طهارته وعدم تنجسه لاحقاً- في الوضوء وفي غُسل آخر .

الشرط الرابع: عدم وجود حائل على محل الوضوء : الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين بأن لا يوجد ما يمنع وصول ماء الوضوء إلى أعضاء الغسل ولا يوجد ما يمنع وصول رطوبة ماء الوضوء الى أعضاء المسح، فاذا وجد الحائل لم يصح الوضوء، نعم لا يضر الوسخ اليسير أو الدهن الخفيف جدّاً ونحوهما مما لا يحول مانعاً عن تبلّل عضو الوضوء، وقد سبق تفصيله في آخر الفروع المرتبطة بأفعال الوضوء (الفرع الثالث عشر) ولا موجب للإعادة .

ولا فرق في بطلان الوضوء عند وجود حائل يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء بين علم التوضؤ بالحائل وتعمده لترك إزالته أو تقصيره في إزالته وبين جهله به وبين نسيانه بعد العلم به، وذلك كله لإطلاق دليل الشرط، فهي شرطية واقعية تعم الحالات كلها .

الشرط الخامس: طهارة أعضاء الوضوء من النجس والتنجس.

هذا الشرط - رغم اختلافهم في بعض خصوصياته - قلّ من تعرض لشرطيته في أحكام الوضوء، مع أنه مرتكز أذهان الفقهاء (رض) وليس قياساً، وإنما لم يتعرض له المشهور هنا لعدم التصريح به في أخبار الوضوء، وقد تعرضوا له في بحوث غسل الجنابة .

ولا ريب عندنا في شرطيته في صحة الوضوء حال كون الماء قليلاً غير معتصم- كما هو غالب أفراد الوضوء المتحققة في الخارج- ، فاذا توضأ بماء معتصم كماء المطر وماء الحنفية بأن جعل وجهه المتنجس تحته وغسله فإنه عند نزول ماء الحنفية بدواً على المحل المتنجس سوف يطهر، والأجزاء المائية

النازلة لاحقاً تغسل الوجه غسلة الوضوء ويصح غَسله - جزء الوضوء-، وهكذا يصنع في غسل **اليدين** لو كان أحدهما أو كلاهما متنجساً .

نعم في مسح الرأس والرجلين لابد من اختيار موضع طاهر منها فيمسح عليه ببلة وضوء كفّه، وإلا يلزمه تطهير الرأس أو الرجلين قبل الشروع في الوضوء، هذا إذا كان تمام موضع المسح متنجّساً مع تجفيفه مقدمةً لظهور أثر المسح عليه، وإلا أمكنه مسح الموضع الطاهر من رأسه وقدميه .

فالبحث هنا في الماء القليل المتوضئ به مع نجاسة عضو وضوءه، ولا ريب عندنا في شرطية طهارته قبل غسله أو مسحه، ومنشأ الشرطية هو أن ماء الوضوء أو رطوبته عندما يأتي على عضو الوضوء وهو متنجس سوف يتنجس الماء المتوضئ به ولا يصلح حينئذ طهوراً: وضوءً أو غُسلاً- ، وقد تقدم في الشرط الثاني : إعتبار طهارة الماء المتوضئ به، ولعل هذا مرتكز الفقهاء وهو الذي صحّح لبعضهم :عرض الشرط في أحكام الوضوء ونسبته إلى المشهور رغم قلة تعرضهم لهذا الشرط . وباختصار: هذا الشرط مرتكز الفقهاء والمتشرعة، وهو من لوازم اشتراط طهارة الماء المتوضئ به، ولا ضير .

ويمكننا توكيد الشرط بملاحظة أمرين هما ينضمّان الى الارتكاز المتشرعي واستلزام شرطية طهارة ماء الوضوء والغسل- ويتولد منها الاطمئنان الشخصي بشرطية طهارة أعضاء الوضوء في صحته ، وهما :

الأول: ما يبدو من أخبار كيفية الغُسل من الأمر بتطهير العضو المقطوع بتنجسه أو المحتمل المتوقع تلوثه، والتي أمر فيها الإمام (عليه السلام) - في روايات[1] صحيحة - الجنب المريد للاغتسال أن يبدأ بغسل كفّيه وفرجه قبل غسل بدنه من الجنابة، وهما منطقة التلوث والتنجس غالباً، فيكشف هذا عن شرطيّة

---

(١) راجع : الوسائل : ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة .

تطهير موضع التنجس قبل الاغتسال، إذ لا وجه للأمر بغسل الكفين والفرج قبل غسل البدن إلا اعتبار طهارة البدن قبل الغُسل، وهو أمرٌ يشعر أو يدل على الاشتراط في أنواع الغسل الأخرى وفي الوضوء . وهذا الوجه يفيد الاحتمال أو الظن بالشرطية في الوضوء وبه الكفاية عندما ينضم لغيره من الوجه ويحصل الاطمئنان من مجموع القرائن.

الأمر الثاني: أصالة عدم التداخل حيث أن المكلف المتنجس بعض أعضاء وضوءه- هو مأمور بأمرين: أمر بغسل المتنجس من بدنه، وأمر بغسلة الوضوء ليديه ووجهه، وكل منهما سبب تام لوجوب الغسل ولا يتداخلان إلا بدليل واضح ولا دليل يصحّح التداخل والاكتفاء بغسلة واحدة، ومعه لابد من غسل الموضع المتنجس أولاً لتطهيره، تعقبه غسلة الوضوء ولا تجزي غسلة واحدة لرفع الخبث والحدث معاً لمخالفته أصل عدم التداخل .

وأشكل على الاستدلال بالأصل بأن موضوعه مختص بما إذا كان الأمران أمرين مولويين، وعندئذ لا يتداخلان لأن كل أمر منهما يستدعي طاعة مخصوصة وامتثالاً مستقلاً فيكون عليه وجوبان محتاجان إلى فعلين يكونان طاعتين وامتثالاً للأمرين، وعندئذ يكون الاكتفاء بفعل واحد مع تعدد الأمر واستقلالية كل واجب عن الآخر محتاجاً إلى دليل، ولا دليل .

ولا يأتي أصل عدم التداخل المستدل به في غير (لأمرين المولويين) كالأمرين الإرشاديين نظير الأمر الإرشادي بغسل المتنجس من أعضاء الوضوء حتى يطهر وتزول نجاسته مع الامر بغسله للوضوء مقدمة لتحصيل الطهور الذي يُستباح به: الدخول في الصلاة أو الطواف أو نحوهما .

نعم قد يقول فقيه بذوقه الفقهي: إنه يعلم من مذاق الشرع والشريعة أو يطمئن بلزوم رفع النجاسة والخباثة من عضو الوضوء بغسل مستقل عن غسلة الوضوء على ذاك- عضو الوضوء المتنجس- فهو يعلم بفقاهته أو يطمئن

بلزوم الغسل من الخبث قبل الغسل والمسح الوضوئي متولداً من القرائن الماضية، وبها يحصل الاطمئنان الحجة بصحة الوضوء في هذه الحالة، وهذا عندنا قريب جدّاً ومقبول ذوقاً فقهياً والله العالم .

وقد تحصل من ملاحظة الوجوه المتقدمة - لا سيما الوجه الأول - الاطمئنان بشرطية طهارة أعضاء الوضوء، فإذا كان التوضؤ بماء قليل لابد من غسل المحل من التنجس لتتعقبها طهارة المحل فيغسل الموضع - الوجه أو اليد - بغسلة الوضوء أو يمسح الرأس والرجلين، من دون فرق بين تطهير العضو المتنجس قبل الشروع في الوضوء أو قبل غسل أو مسح العضو المتنجس، أي يكفي طهارة العضو الوضوئي قبل غسله أو قبل مسحه حتى يأتي الغسل والمسح الوضوئي على عضو طاهر .

وأما إذا كان الوضوء بماء معتصم - بماء المطر أو بماء النهر أو بالكر أو بماء الحنفية من الإسالة أو من الخزين، فلا يشترط طهارة الموضع الوضوئي المراد غسله أو مسحه للوضوء، ويكفيه أن يطهره قبل الشروع في الوضوء أو يطهره بعد الوصول إلى العضو المتنجس المراد غسله أو المراد مسحه يطهره ثم يغسله للوضوء ويجففه سريعاً حتى لا تختل الموالاة ثم يمسح العضو وهو طاهر.

إذن مع طهارة أعضاء الوضوء قبل غسلها أو قبل مسحها يصح الوضوء ولا يضرّها ما إذا كان باقي أعضاء البدن متنجسة، لعدم الدليل على لزوم طهارتها حال الوضوء أو لوجود الدليل على عدم اللزوم وهو إطلاق أدلة الوضوء المبيح للدخول في الصلاة أو الطواف أو نحوهما من دون تقييده باشتراط صحته بطهارة أعضاء الوضوء أو بطهارة تمام البدن وسائر أعضاءه غير أعضاء الوضوء ، وعندئذ يكفيه تطهيرها قبل الدخول في الصلاة المشروطة بطهارة البدن .

والحاصل اطمئناننا بشرطية طهارة أعضاء الوضوء قبل غسلها أو قبل

مسحها، وبكفاية تطهير كل عضو قبل غسله أو قبل مسحه وعدم لزوم تطهيرها قبل الشروع في الوضوء، لعدم دليل واضح على اعتبار تطهير أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه، ولذا لا موجب له، إلا أن تختل الموالاة بفعل التطهير وتجفيف موضع المسح، وإذا كان لا يتحقق التتابع الوضوئي لطول مدة التطهير أثناء الوضوء، فإنه يلزم تقديم تطهير عضو الوضوء قبل الشروع كي تحصل عنده الموالاة بين أفعال الوضوء .

ولا يضر تنجس العضو الوضوئي اذا غُسل أو مُسح وهو طاهر، إذ لا دليل على اعتبار طهارة أعضاء الوضوء أو أعضاء البدن حال الوضوء، يكفينا أصل عدم اشتراط ما لم تعلم شرطيته منضمّاً إلى إطلاق دليل الوضوء، وإنما دلّ الدليل على طهارة العضو قبل غسله أو مسحه، ولا تضرّ نجاسة سائر أعضاء البدن قبل الوضوء وأثناءه وبعده لإطلاق دليل الوضوء .

الشرط السادس: إباحة ماء الوضوء ومكانه وعدم غصبيتهما، ولا إشكال في شرطية إباحة ماء الوضوء، بل قيل: لا خلاف فيها، وإدعي الإجماع عليها في بعض الكلمات، لكنه قد نسب إلى الشيخ الكليني وغيره : جواز الوضوء بالماء المغصوب وصحته، ولعل مستندهم فيه واز اجتماع الامر والنهي - على ما قيل- والمهم ملاحظة ما يقتضيه الدليل المعتمد .

والظاهر بطلان الوضوء والغسل بماء مغصوب وفاقاً للمشهور، وذلك لأن المغصوب - أي مغصوب ومنه الماء المتوضئ والمغتسل به - يحرم جميع التصرفات فيه، فإذا توضأ به وغسل به وجهه ويديه أو غسل بدنه كله كان هذا منه تصرفاً محرّماً، وإذا حرم تصرفه في الماء المغصوب: بغسل بدنه كله أو بغسل وجهه ويديه امتنع التقرب به لمبغوضيته واستحال اتصافه بالوجوب، فإن المبغوض الحرام لا يصلح امتثالاً للواجب العبادي .

وبتقريب ثانٍ: إن النهي عن الغصب وتحريمه قضية شرعية حقيقية وحكم

انحلالي يثبت في كل فرد من أفراد التصرف الغصبي بالماء، وإن مقتضى الأمر بالوضوء أو بالغسل هو الترخيص في تطبيق الطبيعة المأمور بها على أي فرد من أفرادها الخارجية التي يشاء المكلف تطبيقها في مقام الامتثال، سوى الأفراد المحرمة وهي الوضوء والغسل بماء مغصوب حرام التصرف، وذلك لوضوح عدم انطباق الطبيعي المأمور به شرعاً على الفرد الحرام المبغوض للآمر، بل لا يحتمل ترخيص الشارع بتطبيق الطبيعي: الأمر بالوضوء أو بالغسل- على الفرد الحرام المبغوض له، وعليه إذا توضأ أو اغتسل بالماء المغصوب بطل وضوءه وغسله لعدم انطباق الطبيعي المأمور به شرعاً على المأتي به خارجاً .

والحاصل وضوح المنع من امتثال الأمر بطبيعي الوضوء أو الغسل بالفرد الحرام: التوضؤ أو الاغتسال بالماء المغصوب، ولا يبتني هذا الحكم على كبرى (جواز اجتماع الأمر والنهي) أو استحالته، وذلك لأن هذه الكبرى مختصة بما إذا كان هناك عنوانان تعلق الأمر بأحدهما (صلّ) وتعلق النهي بعنوان ثانٍ (لا تعصب) وتصادق العنوانان على فعل واحد خارجاً، فيسأل حينئذ : هل المجمع - الصلاة في الدار المغصوبة - موجود واحد حقيقة حتى يحكم بالامتناع لاستحالة كون الفعل الواحد واجباً وحراماً في آن واحد؟ أم أنه في الحقيقة وجودان انضمّ أحدهما إلى الآخر حتى يحكم بالجواز؟ .

وفيما نحن فيه: تعلق النهي بعنوان الغصب ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه﴾ ومن مصاديقه : غسل البدن كله بماء الغير أو غسل الوجه واليدين بماء الغير المغصوب منه والذي لم تطب نفسه بالتصرف فيه، فكان النهي مقيّداً لما تعلق به الأمر (اغسل بدنك) (اغسل وجهك ويديك للوضوء) أي يتقيّد هذا الامر بغير الفرد الحرام والمصداق المنهي عنه: الغسل بماء الغير الذي لم تطب نفسه بالتصرف فيه، وهذا التقيّد حاصل بلحاظ انحلالية النهي

(لا تغصب) بحسب أفراده الخارجية، وإذا تعلق النهي بفرد من الطبيعة المأمور بها - غسل الوجه واليدين: مال الغير غصباً عليه - فإنه يوجب تقيّد متعلق الأمر: (اغسل وجهك ويديك) أو (اغسل بدنك كله) بغير الفرد الحرام الغصبي، من دون فرق بين انحصار الماء به وبين عدم انحصاره به .

والحاصل وضوح اشتراط إباحة ماء الوضوء وعدم غصبية ماء الغسل من محترم المال، من دون فرق بين انحصار الماء عنده في الماء المغصوب بحيث لا يجد غيره وبين صورة عدم انحصاره فيه - بأن يتمكن من الماء المباح- .

وهل يعتبر إباحة مكان الوضوء والغسل؟ الظاهر إعتبارها واشتراطها في صحة الوضوء، سواء قلنا إن المراد من مكان الوضوء أو مكان الغسل: الفضاء الذي يتواجد فيه أعضاء الوضوء حال إيقاعه أو يتواجد فيه أعضاء بدنه حال الغسل؟ أم أن المراد منه المكان الذي يستقر فيه المتوضئ حال إيقاع الوضوء أو المغتسل حال إيقاع الغُسل، من دون فرق بين صورة انحصار التوضؤ أو الاغتسال في المكان والفضاء المغصوب وبين صورة عدم انحصاره.

ووجه الاشتراط: أولاً: إنه لو أريد من مكان الوضوء : الفضاء الذي يتواجد فيه أعضاء وضوئه أو أعضاء بدن المغتسل - فوجه الاشتراط هو صدق الغصب الحرام أو صدق التصرف الغصبي عرفاً على تصرفه الوضوئي أو الغُسلي وأنه يتصرف في فضاء مملوك لمحترم المال من دون رضاه وطيب نفسه، ويتجلى الصدق العرفي لتصرفه الغصبي عندما يغسل بدنه في فضاء الغير وعندما يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه في فضاء الغير غصباً عليه، فإن عضوه : اليد ونحوها - تتحرك في الفضاء المغصوب وتتصرف فيه - بحسب النظر العرفي الدقي الحقيقي- وإن إغتسال المجنب بدنه بالماء وهو في فضاءٍ مملوك لغيره لا يرضى بوجوده فيه وإن غسل المتوضي وجهه ويديه وإيصاله الماء إليها وهو في فضاء مغصوب ثم يمسح ويمرّر يده على رأسه

ورجليه في فضاء مغصوب - هذه تصرفات يعتبرها العقلاء تجاوزاً على فضاء مملوك للغير مغصوب منه، وهي مصداق عرفي للغصب وللتصرف في مال الغير من دون طيب نفسه، ولعله لا يمكن إنكار مصداقيته العرفية للغصب.

نعم بالتدقيق العقلي يمكن التشكيك أو منع الصدق وانطباق التصرف الغصبي على الوضوء في فضاء الغير، لأن الوضوء غسلٌ ومسحٌ، والغسل يعني وصول الماء إلى الوجه واليدين، والمسح يعني إمرار العضو الماسح على الرأس والرجلين، وليس في وصول الماء أو إمرار العضو تصرف في مال الغير.

نعم حركات يده مقدمة لوصول الماء إلى الوجه واليدين أو إلى بدنه في الغسل، وإمرار يده مقدمة للمسح المأمور به هي حركات محرمة لأنها تصرف في فضاء الغير من دون رضاه، لكنها ليست وضوءً ولا غسلاً، وحرمة المقدمة لا تسري إلى ذي المقدمة: الوضوء أو الغسل .

أو يدّعى: إن دليل حرمة الغصب والتصرف في مال الغير بدون إذنه منصرفٌ عن الوضوء في فضاء الغير - كما صدر هذان الاعتذاران من بعض الإعلام[1] - .

لكن الذي يكتفي بالصدق العرفي الحقيقي غير المسامحي- يلزمه التصديق والإذعان بصدق الغصب والتصرف الغصبي على تحرك يده وجسمه اغتسالاً وعلى تحرك يده غسلاً وضوءياً ومسحاً وهو قائم أو قاعد في فضاء الغير وهو غير راضٍ بتصرفه فيه غسلاً أو مسحاً أو نحوهما من التحركات والتصرفات الحاصلة من دون رضا مالك الفضاء وصاحبه الشرعي .

وثانياً: إذا كان المراد من مكان الوضوء : المكان الذي يستقرّ فيه المتوضي - يقف عليه أو يقعد فيه ويتوضأ: يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه،

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٤: ٣٩٥ + مستمسك العروة الوثقى : ج٢: ٤٢٦ .

وهكذا الاغتسال في مكان مغصوب بحيث يكون مستقرّه ومقامه أو مقعده في أرض الغير المحترم ماله من دون إذنه وطيب نفسه بالتصرف في أرضه، فإن تواجد المتطهر في أرض الغير واستقراره عليها وتحركه في اغتساله أو وضوءه بغسل ومسح - يوجب تحركه في أرض الغير، حيث أن تصرفه- وضوءه أو اغتساله في محله الواقف فيه أو القاعد عليه - يستدعي التحرك وهو تصرف متحد مع الغسل والمسح بحسب الصدق العرفي، بمعنى انطباق التصرف الغصبي على التحرك الوضوئي أو الغُسلي بنظر العرف ويكون الوضوء أو الغسل في أرض الغير الذي لم يأذن ولم تطب نفسه مصداقاً عرفياً للغصب.

وليس ذلك لأجل الكون في ملك الغير وأرضه من دون رضاه وطيب نفسه حتى يقال: الكون والتصرف حرام لكنه لا يتحد مع الاغتسال ولا مع الوضوء غسلاً أو مسحاً . بل لأجل أن التحركات الوضوئية أو الاغتسال - وهو كائن في أرض الغير وفضاء ملكه غصباً- تستدعي صدق التصرف الغصبي - بحسب الفهم العرفي- في أرض الغير وإنطباقه على تصرفه الوضوءي أو الغُسلي حيث يقال عرفاً: إن الغسل والوضوء حصل في أرض الغير لكونهما يستدعيان تحركاً بدنياً من المتوضي ومن المغتسل في أرض الغير وفضاء ملكه، ويتحد هذا التحرك مع الكون في أرض الغير والتصرف فيها .

وبعبارة مختصرة : الاغتسال أو الحركة الوضوئية في أرض الغير - غَسلاً ومسحاً - يصدق عليها عرفاً أنها (تصرف في المكان المغصوب) .

نعم مع الالتزام بوجوب التدقيق العقلي في مجال الصدق والانطباق وعدم الاعتناء بالصدق العرفي حتى الخالي من التسامح - كما هو مختار جمع من المحققين في أصولهم : مبحث الاستصحاب وعرضناه في موسوعتنا الأصولية : أواخر بحث الظواهر- يمكن التشكيك ومنع اتحاد الوضوء مع حركة اليد عند الغسل والمسح، بأن يقال: الغسل والمسح الوضوئي يعني إيصال الماء وإمراره

على أعضاء الوضوء، وله مقدمة هي تحريك اليد، وهي تصرف غصبي حرام، إلا أن حرمة التحريك المقدمة لا تسري إلى الغسل والمسح الوضوئي.

لكن هذا تدقيقٌ في مجال الصدق والانطباق، وهو يصطدم مع الصدق العرفي، ومع الالتزام بكفاية الصدق العرفي- يلزم الإذعان والتصديق بصدق الغصب والتصرف الغصبي على تحركات جسمه ويده في المكان المغصوب حال الغسل والمسح الوضوئي، فإن التحرك اليدوي عند الغسل والمسح الوضوئي مصداق عرفي للتصرف الغصبي في أرض الغير من دون طيبة نفسه، ومن يشكك في الصدق العرفي يمكنه التأكد، فإن العرف ببابه .

وباختصار: مع هذا الصدق العرفي - مدرك الاشتراطين المبحوثين- نقول: إذا كان الغسل والمسح الوضوئي مصداق الغصب الحرام واذا كان يستحيل أن يتصف الحرام بالوجوب لأن المبغوض لا يمكن التقرب به ولا يمكن أن يكون امتثالاً للواجب الشرعي، ومع هذين الالتزامين- لا مجال للتفريق بين صورتي انحصار التوضؤ بالفضاء المغصوب أو بالمكان المغصوب وبين صورة عدم انحصاره بأن كان له فضاء ثانٍ ومحل ثانٍ يمكنه إيقاع الوضوء فيه، إذ أي أثر للانحصار أو عدمه في صحة الوضوء وفساده ؟ وأي مصحّح للتفصيل وتصحيح الوضوء في صورةٍ منهما وإبطاله في صورة أخرى، مع أنه في كلتا الصورتين يتحقق التصرف الغصبي- بحسب الصدق العرفي- ويتحد مع الوضوء بالتقريب المتقدم ويستوجب بطلان الوضوء وتبدل وظيفته من الوضوء إلى التيمم لأنه فاقد للماء وعاجز غير قادر شرعاً على استعماله في الوضوء .

الشرط السابع: اشتراط إباحة مصبّ الماء في الوضوء أو الغسل، وهذا ما اختاره جمع من الفقهاء، فيبطل عندهم الوضوء والغسل إذا كان ماء الوضوء أو ماء الغسل ينصبّ من موضع عالٍ على مال الغير من دون رضاه أو ينصبّ

على قبور المسلمين ويوجب هتك المسلم الميت فإن ﴿حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء﴾[1] أو كان ينصبّ على موضع مغصوب ، فاذا كان صبّ الماء على البدن ومروره عليه مقدمة وسبباً لوقوع قطراته الفائضة وانصبابها على ما يوجب هتك الموتى المسلمين أو على محل مغصوب لا يرضى مالكه بوقوع الماء عليه والتصرف فيه- كان تصرفه حراماً ولم تصلح عبادته- وضوءه- . ووجهه :

إن التوضؤ أو الاغتسال بالماء المباح إذا استلزم انصبابه على مصبّ حرام أو مغصوب وكان التوضؤ أو الاغتسال مقدمةً لوقوع ماء الوضوء أو الغسل على مصب حرام أو لا يرضى صاحبه بوقوعه على ماله وملكه، فإنه تصرف حرام وهو مصداقٌ للتصرف الغصبي بالمصبّ المملوك لمحترم المال غير الراضي بوقوع الماء على ماله .

هذا إذا انحصر المصب عند المكلف في المحل الحرام أو المغصوب، والتحقيق لا يساعد ذلك - الاشتراط والبطلان - فإنه لا إشكال في حرمة التصرف الهاتك لموتى المسلمين وحرمة التصرف في المصب من دون رضى صاحبه - وهو محترم المال- ، لكن حرمة ذي المقدمة - الهتك أو الغصب - لا تسري إلى المقدمة السبب - وهو التوضؤ أو الاغتسال في موضع ينصبّ ماء الوضوء أو الغسل على مصبّ حرام أو لا يرضى صاحبه بانصباب الماء فيه- فإنه وإن علم المتوضي أو المغتسل انصباب فاضل ماء وضوئه أو غسله على مصبّ حرام أو موضع مغصوب، إلا أن حرمة المصب أو غصبيته لا تستوجب حرمة مقدمته - التوضؤ أو الاغتسال - إذا لم تكن مقدمة توليدية لانصباب الماء على المصب المغصوب .

وبتعبير مختصر: التوضؤ والاغتسال مقدمة لانصباب الماء الفاضل من

---

(١) الوسائل : ج١٩: ب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء .

أحدهما على الموضع الحرام : المصبّ المغصوب أو المفسد لجثث المسلمين المدفونين قرب المغتسل مع علوه على القبور - ، لكن لا تترشح حرمة ذي المقدمة على مقدمة الحرام، إلا الجزء الأخير من العلة التي يتولد منها الحرام، ومن هنا نقول: إن غصب المصبّ وحرمته لا يقتضي أو لا يدل على حرمة مقدمته التي يعلم بتربتها عليه، فلا يكون التوضؤ أو الاغتسال محرماً، بل يكون الأمر بالوضوء أو بالغسل باقٍ ينطبق على فعله في عين الوقت الذي يكون التصرف في المصبّ حراماً، بل يتحقق منه امتثال الامر بالوضوء أو بالغسل إذا جاء المكلف بالفعل التام مع قصد التقرب به إلى الله سبحانه، ويكون صحيحاً في الوقت الذي يكون فاعلاً للحرام: صبّ ماءه على مال الغير مغصوباً . هذا كله في فرض الانحصار .

وإذا فرض عدم الانحصار ووجود مصبّ حلال للمكلف يمكنه التوضؤ أو الاغتسال في موضع ينصبّ فيه الماء الفاضل من وضوئه أو غسله في محل حلال ومصبّ غير مغصوب، فصحة الوضوء أو الغسل أوضح حيث أنه إذا توضأ أو اغتسل على مصبّ مغصوب فإن المقدمة لا تتصف بالحرمة، والأمر بالوضوء أو بالغسل باقٍ بحاله، ووضوؤه أو غسله وإن كان مقدمة للانصباب على المصبّ الحرام لكنه لا تتصف المقدمة - الوضوء أو الغسل- بالحرمة، وإذا لم تكن المقدمة حراماً أمكن وقوعه مصداقاً للواجب إذ لا مانع من انطباق الأمر بالوضوء أو بالغسل على فعله التقرّبي الخارجي المستلزم لانصباب الماء الفاضل على الموضع المغصوب والمصبّ الحرام، فيقع الوضوء أو الغسل مصداقاً للواجب العبادي المأمور به .

الشرط الثامن: اشتراط إباحة الإناء الذي يتوضأ منه، فإنه موضع خلاف بين الأصحاب بين قائل باشتراط إباحة الإناء الذي يتوضأ منه ويلزم فساد الوضوء عندما يكون الإناء مغصوباً، وبين قائل بعدم اشتراط إباحة الإناء،

فهل يصحّ الوضوء من الإناء المغصوب أم لا يصح ويبطل ؟ .

التوضؤ من الإناء المغصوب قد يكون بنحو الارتماس في إناء كبير يحتوي الماء المرتمس فيه فيتوضأ فيه أو يغتسل بالدخول فيه والارتماس ، وقد يكون بنحو صبّ ما فيه من الماء على أعضاء الوضوء، وقد يكون بنحو الاغتراف منه، وهذا الأخير قد يكون مع انحصار الماء عنده فيه بحيث لا يتمكن المكلف من غير الماء الموجود في الإناء أو الأواني المغصوبة الموجودة عنده، وقد يكون مع عدم الانحصار بأن يتمكن من غيره أو يتمكن من تفريغ الماء أو أخذه من الإناء غرفةً غرفةً من دون تصرف في الإناء بحيث لا يعدّ أخذه استعمالاً وتصرفاً في الإناء المغصوب، فهذه صور :

أ- أما إذا انحصر الماء عند المكلف بالماء الموجود في الإناء أو الأواني المغصوبة فلا ريب ولا إشكال في أن وظيفته التيمم لفرض عدم وجدانه الماء الحلال في الإناء الحلال حتى يكون قادراً عليه، وغير القادر على الماء تكويناً أو شرعاً وظيفته أن يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل حسب وظيفته من حيث نوع الحدث : أصغر أو أكبر .

وبتعبير ثانٍ: إذا انحصر الماء عنده بالماء الموجود في الإناء المغصوب فهو لا يتمكن من التوضؤ بالماء شرعاً، لحرمة التصرف في الإناء وهو لا يقدر شرعاً عليه- ولو بإفراغ الماء منه إلى إناء حلال- لأنه تصرف في الإناء المغصوب من دون طيب نفس المالك المحترم ما له غير الراضي بالتصرف في إناءه، ومن لا يقدر على الماء تكويناً أو شرعاً وظيفته التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ النساء: ٤٣ .

لكن لو خالف المكلف وظيفة التيمم وأراد التوضؤ أو الاغتسال من الماء في الإناء المغصوب والماء حلال- مباح أو مملوك - فلا ريب في حرمة تصرّفه تكليفًا لأنه تصرف في الإناء بغير رضا صاحبه - وهو محترم المال - ، والكلام

هنا في الحكم الوضعي وفي إمكان تصحيح الوضوء مع التسليم باستحقاق الإثم بالتصرف الغصبي الحرام ؟ .

قد يصحّح الوضوء والغسل بأنهما - مع انحصار الماء في الإناء المغصوب - وإن لم يكونا مأموراً بهما لحرمة المقدمة التي يتوقف الوضوء والاغتسال عليها إلا أن ملاكهما موجود فيهما، وهذا القدر كافٍ لتصحيح الوضوء والغسل ولتمكن المكلف من قصد التقرب إلى الله سبحانه بتحصيل الملاك الوافي في غسله ووضوئه حينئذ .

وباختصار: إحراز وجود الملاك حال انطباقه على التصرف الغصبي والاستعمال الحرام كافٍ للتقرب بالعمل فيصح الوضوء أو الغسل.

ويرد عليه: تعذر إحراز وجود الملاك إلا مع إحراز وجود الأمر أو النهي، ومع ارتفاع الأمر بالوضوء أو بالغسل لإستلزامه أو توقفه على التصرف الغصبي وتعذر الامتثال من دونه - لا يُحرز وجود الأمر المصحّح لارتفاعه ولا يمكننا إحراز الملاك من طريق آخر غير النصّ المعصومي .

ويؤكد هذا : بطلان الوضوء أو الغسل من إناء مغصوب مع الانحصار فيه : إنه من المسلم كون وظيفته التيمم لعجزه عن الماء، وهو مأمور شرعاً بالتيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُوا﴾ وظاهر إطلاق الأمر هو التعيين، ولازم تعيينه عدم الأمر وعدم الملاك في الوضوء والغسل، بل إن الأمر بالوضوء أو بالغسل مقيّد - بفعل الجمع العرفي بين فقرتي الآية المباركة: ﴿...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾- ومشروط بوجدان الماء والتمكن شرعاً وتكويناً من استعماله، ومع عدم التمكن يرتفع الأمر وينتفي الملاك تبعاً، وإن لم نقطع بإنتفاء الملاك فلا أقل من عدم إحراز بقاءه بعد انتفاء الأمر لتعذر استعمال الماء في الفرض المزبور.

والحاصل ان مقتضى القاعدة الأولية بطلان الوضوء أو الغسل من إناء

مغصوب مع الانحصار فيه، وهي نتيجةٌ تعتمد على اشتراط (القدرة الفعلية) والتمكن من مجموع الواجب المركب من الابتداء قبل الشروع فيه بأن يُتَمكنَ من أفعال الوضوء قبل الشروع فيه ويتمكن من غسل البدن قبل الشروع فيه .

لكن هذا المبنى غير تام لعدم الدليل على إعتبار (القدرة الفعلية) على الوضوء أو الغسل المركب من الابتداء وقبل الشروع فيه، وتكفي (القدرة التدريجية) على المركب الوضوء أو الغسل- ولو بنحو الشرط المتأخر بأن تكون عنده القدرة على الأجزاء التالية من الوضوء أو الغسل شرطاً في وجوب الأجزاء السابقة- . وعليه: يمكننا تصحيح الوضوء والغسل إذا كان الماء مباحًا غير مغصوب، نصحّحهما بطريق (الترتب) الذي تحقق إمكانه في البحوث الأصولية وأن إمكانه على وفق القاعدة ولا يحتاج وقوعه إلى دليل خاص في كل مورد، بل يكفي الأمر بذاك المورد، لاسيما وأن الأمر الترتبي بالمهم بعد ترك الأهم لا يتوقف على إحراز الملاك في الأمر المهم وتكفي (القدرة التدريجية) في امتثال الأمر بالمهم - مركب الوضوء أو الغسل- ولم نعتبر (القدرة الفعلية) على مجموع الفعل قبل الشروع فيه، بتقريب :

إن المكلف المريد للوضوء يعلم بعروض المكنة و(القدرة التدريجية) له على غسل كل عضو ومسح كل عضو في الوضوء، فإنه بعد ما ارتكب الغصب الحرام واغترف من الإناء المغصوب يصبح متمكناً من غسل وجهه بهذه الغرفة فيغسل وجهه بماء مباح أو مملوك له، ثم يعصي ربه ويغترف ثانياً فيصبح متمكناً من غسل يده اليمنى فيغسلها بماءٍ حلال، ثم يغترف ثالثاً عصيانًا فيصبح متمكناً من غسل يده اليسرى ثم يمسح رأسه ورجليه، وهذا المكلف على تقدير عصيانه النهي عن الغصب في كل مرة يصبح متمكناً من فعل من أفعال الوضوء وقادراً عليه بعد عصيانه لحكم (لا تغصب) فيستعمل قدرته التدريجية على غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، فيترتب أمر

المكلف بالوضوء على تقدير عصيانه للنهي والحرام، ولو شاء ترك المعصية كانت وظيفته التيمم خاصة، لكن لو خالف الوظيفة الأولية وعصى ربه مراراً كان متمكناً من الوضوء تدريجاً وكان مأموراً به بالأمر الترتبي، وهو على وفق القاعدة لا يحتاج إمكانه إلى دليل خاص، وإذا ثبت إمكانه تحقق وقوعه كما أوضحناه في بحوث الترتب .

وهكذا يمكن تصحيح الغُسل بالإغتراف من الإناء المغصوب قدر حاجته للغسل فيكون مأموراً بالغسل بأمر ترتبي مصحّح للغسل على نسق تصحيح الوضوء، ولا فرق بين أخذ الماء للوضوء أو للغسل من الإناء المغصوب دفعة واحدة بقدر حاجته وبين أخذه دفعات تدريجية بنحو الغرفة بعد الغرفة حتى يكمل وضوءه أو غسله.

ب- وأما إذا لم ينحصر الماء عند المكلف بالماء الموجود في الإناء المغصوب بأن كان له سبيلٌ إلى ماء مباح أو مملوك غير ما في الإناء المغصوب فهذا مأمور بالوضوء أو بالغسل حسب وظيفته ونوع حدثه ولم ينتفِ الأمر عنه - كما هو حال من انحصر عنده الماء بالماء الموجود في الإناء المغصوب - .

فإذا ترك التطهر من غير الاناء المغصوب واغترف من الإناء المغصوب غرفة ثم غسل وجهه- أثم وفعل محرماً، لتصرفه في الإناء المغصوب لكنه لما كان مأموراً بالوضوء وقد غسل بالماء وجهه سقط الأمر الأول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وإذا اغترف ثانية أثم وإذا غسل يده اليمنى ثم اغترف ثالثة أثم وغسل بها يده اليسرى فقد سقط الأمر الثاني: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ثم لما يمسح رأسه ورجليه يسقط الأمر: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ويتحقق منه امتثال الأمر بالوضوء ويصح منه رغم عصيانه وارتكابه الحرام مرات متعددة.

وهكذا اغترافه للماء من الاناء المغصوب قدر حاجته للغسل من الجنابة أو غيرها ونقله للماء من الإناء المغصوب إلى جسمه أو إلى إناءٍ ثانٍ ثم

يغتسل به ويغسل بدنه كله فإنه يأثم بكل غرفة ماء يأخذها من الإناء المغصوب وهو ماء حلال بعد الاغتراف ثم فيغتسل به ويكون امتثالاً للأمر بالغسل وهو أمر باقٍ لم يرتفع لفرض تمكنه من الماء الحلال الموجود في غير الإناء المغصوب لفرض عدم انحصار الماء عنده في خصوص الأواني المغصوبة .

ولا فرق بين أخذ الماء للوضوء أو للغسل من الإناء المغصوب دفعةً واحدة بقدر حاجته وبين أخذه دفعات تدريجية بنحو الغرفة بعد الغرفة حتى يكمل وضوءه أو غسله .

وقد يُدّعى: إن أخذ الماء من الإناء المغصوب لغرض التوضؤ به أو الاغتسال هو بعينه تصرف غصبي ولما يكون منه وضوءً أو غسلاً يكون مصداقاً للغصب والتصرف الحرام ولا يمكن التقرب بما هو حرام .

لكن الدعوى صعبة المنال، لوضوح أن التصرف الوضوئي أو الغسلي بعد أخذ الماء واغترافه من الإناء- ليس مصداق التصرف الغصبي، وأن التصرف الغصبي متحقق بأخذ الماء من الإناء واغترافه منه، وبعد الاغتراف إذا غسل بالماء وجهه ويديه بقصد الوضوء أو غسل تمام بدنه بقصد الاغتسال من الجنابة أو نحوها - لا يصدق عليه التصرف الغصبي جزماً حتى في النظر العرفي . وهذا الفرض- عدم الانحصار- والفرض السابق : الانحصار- كله فيما لو أخذ الماء الحلال من الإناء المغصوب دفعة أو دفعات .

ج-وإذا توضأ من الإناء المغصوب أو اغتسل منه بنحو الصبّ من الإناء على البدن في الغسل أو بنحو الصبّ من الإناء على الوجه أو على اليد فالظاهر بطلان الوضوء، ووجهه واضح فإنه مصداق عرفي حقيقي للتصرف الغصبي الحرام حيث أن الذي يصب ماء الوضوء من الإناء المغصوب على أعضاءه أو ماء الغسل على بدنه يصدق على صبّه الماء على أعضاءه : (التصرف في مال الغير بدون إذنه ورضاه) صدقاً عرفياً محسوساً بالوجدان

بعد التتبع وملاحظة ما يقوله العرف العقلائي العام .

د- وإذا توضأ من الإناء المغصوب بنحو الإرتماس أو كان الإناء المغصوب كبيراً وارتمس فيه مغتسلاً به من الجنابة فالظاهر بطلان الوضوء أو الاغتسال حينئذ، وذلك لأن دخول البدن في الإناء المغصوب بقصد الاغتسال رمساً وإن إدخال اليد أو الوجه في الإناء المغصوب بقصد الوضوء رمساً هو مصداق عرفي حقيقي للتصرف في الإناء المغصوب، وهو مصداق واضح غير قابل للإنكار، ومن الواضح أنه لا يمكن التقرب إلى الله سبحانه والتعبد بما هو مبغوض للمعبود سبحانه ولا يمكن أن يكون الفعل الحرام مصداقًا للواجب المأمور به شرعاً.

الشرط التاسع: أن لا يكون مانع عن استعمال الماء في الوضوء أو الغسل كالخوف من مرض أو من عطش أو نحوهما مما يُخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة، وإلا إذا وُجِدَ مانعٌ عن استعمال الماء لوضوءه أو لغسله- وجب التيمم عليه وانتفى عنه وجوب الطهارة المائية، وهذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب حتى إدعي عليه الإجماع أو عدم الخلاف في بعض الكلمات .

والوجه فيه: ما يستفاد من نصوص التيمم في القرآن والسنة، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ المائدة:٦، فإن المستفاد منها بوضوح أن المرض عذرٌ مانع عن وجوب الطهارة المائية - الوضوء أو الغسل- كما أن فقدان الماء الكافي للوضوء أو للغسل عذر عن الوضوء لمن أحدث بالأصغر أو عن الغسل لمن لامس النساء ووجب عليه غسل الجنابة أو نحوه .

وهكذا ورد في الأخبار[1] الشريفة ما يدل على أن الخوف على النفس أو

---

(١) الوسائل : ج١ : ب٥ من أبواب التيمم .

على بعض أعضاء البدن أو خوف المريض شدة مرضه وأداءه إلى الموت أو ما دونه مسوّغٌ أو موجب للانتقال إلى التيمم وترك الغسل أو الوضوء، وتكون هذه الأخبار مخصصاً لإطلاق الامر بالوضوء والغسل في القرآن والسنة .

وهذه الأخبار نظير الخبر المشهور- الصحيح في بعض طرقه- الوارد فيمن أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموا؟ إن شفاء العيّ السؤال﴾ وقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح: ﴿يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة﴾ وفي عدد من الأخبار الصحيحة بيان أن الرجل الذي ﴿أصابته الجنابة وبه قروح أو جروح، أو يخاف على نفسه من البرد يتيمم ولا يغتسل﴾ فإن هذه الأخبار - وأكثرها صحيح السند - تدلّ بوضوح على مانعية الخوف على النفس من المرض أو من شدته أو تطوره أو طول شفائه عذرٌ مسوّغ لترك الطهارة المائية والانتقال إلى التيمم .

هذا كله في عذر المرض وخوفه على نفسه بأن كان المرض حاصلاً عنده ويخشى اشتداده أو يخاف من حدوثه لاحقاً، ويستفاد من روايات[1] متعددة أن خوف العطش وقلة الماء عذرٌ مسوّغ للانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية نظير صحيحة عبد الله بن سنان فيمن أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: ﴿إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحبّ إلي﴾ وهذا الخبر الصحيح في خوف العطش عند استعمال الماء في الوضوء أو في الغسل، ونظير معتبرة سماعة سأل عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال (عليه السلام): ﴿تيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد﴾ وهذا الخبر في خوف قلة الماء وتأثيره العطش أو نحوه من احتياجات الإنسان وأتباعه إلى

---

(١) الوسائل : ج١ : ب٢٥ من أبواب التيمم .

الماء ويضرّه فقدانه فهو مسوّغ للانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية، وإطلاق النصّ يفيد عدم الاختصاص بخوف عطش نفسه بل يعمّ خوف عطش زوجته أو ولده أو ضيفه أو حيوانه، بل يمكن التعدي إلى كل نفس محترمة بمقتضى دليل تزاحم المهم والأهم كما سنفصله في بحوث التيمم .

وباختصار: الحكم بشرعية التيمم وترك الطهارة المائية - الغسل أو الوضوء حسب نوع الحدث - مستند إلى مدرك نقلي ونص شرعي، وهو يدل بالالتزام على الشرط المبحوث : عدم المانع من استعمال الماء في الطهارة المائية - وضوء أو غسل- فتكون النصوص المومى إليها مخصّصةً لإطلاق أو عموم دليل وجوب الوضوء أو الغسل .

وفي ضوئه: إذا أقدم المكلف الذي يوجد عنده مانع من استعمال الماء للطهور وأتى بالوضوء والغسل- أي ترك الوظيفة الشرعية- الطهارة الترابية- وخالف وأتى بالطهارة المائية فقد أثم إذا لزم الضرر أو خافه، ومقتضى القاعدة الأولية هو بطلان وضوءه أو غسله - بالإضافة إلى مأثمته بفعل المخالفة والمعصية وترك الوظيفة الفعلية: التيمم، وهذا لأمره بالتيمم وعدم أمره بالوضوء أو بالغسل عند خوف المرض أو العطش أو نحوهما مما يخاف على نفسه أو بدنه وأعضائه بل يتعين عليه التيمم في حقه، فإن مقتضى الجمع بين جزء الآية الآمرة بالوضوء والغسل وبين الجزء الأخير ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ هو كون التيمم واجباً تعيينياً عليه وليس بواجب تخييري حتى يجوز له اختيار الوضوء أو الغسل، بل إن إختيار أحدهما يكون مفوّتاً للواجب الشرعي المتعين على (المكلف الممنوع من الوضوء والغسل) فلابد من الحكم ببطلان الطهارة المائية عندئذ، ويحتاج الاكتفاء بالوضوء أو بالغسل إلى دليل خاص نخرج به عن مقتضى الجمع بينَ أجزاء آية الطهارات وظاهر نصوص الأخبار المومى إليها، ويأتي تفصيل البحث

والحديث عنها في أحكام التيمم ومسوغاته .

أما الضرر المحرم ارتكابه وهو ما اذا أدّى الوضوء أو الغسل إلى التهلكة أو تلف بعض الأعضاء البدنية المهمة أو تعطلها وشللها فلا ريب في حرمة الوضوء أو الغسل وتبدّل وظيفته إلى التيمم عندئذ، ولا يمكن تصحيح الوضوء أو الغسل لحرمتهما فإن غسل الوجه واليدين في الوضوء أو غسل البدن عند الاغتسال لما كان يترتب الضرر الحرام على الغسل المضرّ - فلا يكون العمل صحيحًا، لأن المبغوض الحرام لا يكون مصداقاً أو امتثالاً للواجب ولا يصح التقرب والتعبّد بفعله .

نعم قد أطلق بعض الفقهاء حرمة الوضوء أو الغسل الضرري وإن كان يسيراً غير معتدّ به عقلائياً، وهو مبني على مختارهم من تحريم الإضرار بالنفس مطلقاً حتى الضرر اليسير كحمى يومين أو صداع يوم أو وجع ضرس ساعات . لكن المختار - كما حققناه في بحوث﴿لا ضرر﴾- حرمة الضرر العظيم: هلاك النفس- الانتحار- أو إتلاف بعض الأعضاء المهمة الفعالة في البدن أو تعطيلها وشلّها وما كان ضرراً يسيراً لا يحرم ارتكابه إذا أدى إليه الوضوء أو الغسل كحمى يومين أو صداع يوم أو وجع ضرس ساعات أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء أو الغسل ولا حرمة فيه، بل يكون الوضوء أو الغسل مأموراً به وإذا تحمّله المكلف وباشر الوضوء أو الغسل صحّ منه .

نعم دليل ﴿لا ضرر﴾ ودليل (لا حرج) ينفي وجوب الوضوء أو الغسل في موارد التضرر غير الحرام وموارد التحرج، لكن لو تحمل الضرر أو الحرج والمشقة وتوضأ أو اغتسل - أمكن تصحيحهما، لا من باب إحراز ملاك الوضوء وغرضه أو إحراز ملاك الغسل عند التضرر أو التحرج- كما قيل- وذلك لأن الملاك لا ينكشف لنا إلا من طريق الامر بالفعل الواصل الينا، ومع انتفاء الأمر والإيجاب لا نُحرز بقاء الملاك بطريق صالح، إذ لا كاشف

شرعي آخر عن بقاء الملاك بعد انتفاء الأمر والخطاب .

بل يمكننا تصحيح الوضوء والغسل لأجل أن دليلي ﴿لا ضرر﴾ و(لا حرج) امتنان من الشارع المقدس على عباده، ولا حرمة في الضرر حسب الفرض، وحينئذ لا يعمّ هذا الدليل أو ذلك : الوضوء أو الغسل الضرري أو الحرجي ولا يوجب بطلانهما، بل ينطبق الأمر بالوضوء أو بالغسل على الوضوء أو الغسل المأتي به خارجاً ويكون الفعل مصداق المأمور به ومحقّقه، فيحكم بصحته وكونه إمتثالاً للأمر الشرعي الاستحبابي، ويأتي له تفصيل بيان في بحوث التيمم .

نعم في موارد حرمة استعمال الماء يتعين التيمم، ومقتضى إطلاق دليله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ هو تعيّن التيمم وعدم إجزاء الوضوء أو الغسل وعدم صحتهما- لو تحقق أحدهما من المكلف خارجاً- .

بينما في موارد عدم حرمة استعمال الماء لا بأس في الوضوء أو الغسل وإن كان يشرع منه التيمم، نظير موارد التضرر غير الشديد من استعمال الماء وموارد التحرج، فإن التوضؤ أو الاغتسال مع تحمل الضرر أو الحرج يمكن تصحيحه، لأن دليل﴿لا ضرر﴾ و(لا حرج) امتنان شرعي، ولا امتنان ببطلان الوضوء أو الغسل الصادر ممن تحمل الضرر اليسير أو تحمل الحرج، فلا يقتضي الدليلان بطلانهما، وعندئذ ينطبق الأمر بالوضوء أو بالغُسل قهراً على الصادر من المكلف المتحرج أو المتحمل للضرر .

وهكذا موارد خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة إذا خالف الواجب واستعمل الماء في الوضوء أو في الاغتسال، فإنه يأثم عند صرف الماء وعدم إبقائه لحالة العطش، لكن الوضوء - الغسلتين والمسحتين - أو الغُسل صحيح، فإن المحرم إهراق الماء وإتلافه وعدم صرفه في إرواء العطشان، لكن بعد الصرف والإتلاف اذا غسل وجهه بقصد الوضوء كان امتثالاً لأمره

تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثم يهرق بعض الماء ويغترفه ويغسل يديه ولا يكون الفعل الوضوئي حراماً وإنما الحرام مقدمته، وإذا غسل يديه كان امتثالاً لأمره تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وهكذا يمكن تصحيح الغسل في فرض خوف العطش من صرف الماء في الاغتسال .

نعم المكلف خائف العطش معذور عن الطهارة المائية ومشروعة له الطهارة الترابية، لكنه إذا تحمل ضرر العطش المخوف وارتكب المقدمة الحرام: إهراق الماء على وجهه، ثم غسل وجهه، ثم أهرق الماء على يده اليمنى ثم غسلها ثم أهرق الماء على يده اليسرى ثم غسلها ثم مسح ببلة وضوءه رأسه ورجليه، فهو مرتكب للحرام في مقدمة الوضوء، وبعد ارتكابه المقدمة الحرام يصير واجداً للماء يستعمله وضوءً وغسلاً لوجهه ويديه ويصح منه وينطبق على فعله: الأمر بالوضوء أو بالغسل فيحكم بصحته، وسيأتي في فروع التيمم: التفريق بين الضرر في مقدمة الوضوء أو الغسل وبين الضرر في ذات الوضوء أو الغسل، وما نحن فيه مصداق هذه الكبرى كما أوضحناه .

ثم إنه لو كان يتضرر واقعاً من وضوئه أو غسله ومن استعمال الماء فيهما، وهو جاهل غير عارف بتضرره منه، ثم انكشف له ضررية غسله أو وضوءه كما لو ترتب ذهاب ماله وسرقته حال تصديه للوضوء أو للغسل أو ترتب عليه مرض يوم أو أسبوع أو ترتب عليه شلل عضو أو نحو ذلك، فهل يصح وضوءه أو غسله حينئذ ؟ أم يبطل ؟ هذا ما إختلفت فيه الأنظار .

قد يقال: يصح الوضوء أو الغسل الضرري بعد انكشاف ضرريته ومعرفة كون الضرر متحقّقاً في الخارج واقعاً، ثم يصحح الوضوء أو الغسل بالملاك - لا بالأمر لانتفائه حال كون الطهور ضررياً -، وذلك بلحاظ وجود ملاك الوضوء أو الغسل ومصلحته في وضوء أو غسل الجاهل بضررية وضوئه أو غسله، والملاك مصحّح للتقرب به كالأمر.

لكن دعوى بقاء ملاك الوضوء وتصحيح الوضوء به - بعد انكشاف ضررية وضوئه واقعاً - يصعب قبولها، وهكذا تصحيح الغسل بالملاك وذلك لأن العلم بوجود الملاك من دون نصّ الشارع عليه- أمر يصعب تصديقه .

وقد يفصّل في الضرر المنكشف لجاهل ضررية وضوءه بين الضرر الحرام شرعاً وبين الضرر غير الحرام :

أ- إذا تضرر واقعاً من استعمال الماء في طهوره : وضوءه أو غسله وهو جاهل بتضرره حين استعمال الماء، ثم انكشف له التضرر وهو ضرر غير مبغوض شرعاً كأن يترتب على طهوره مرض يوم أو أسبوع أو سرقة متاع أو فراش أو نقد منه، فإنه يصح طهوره ولا يبطل بحديث نفي الضرر، لأنه حديث امتناني لطفي ولا امتنان في الحكم ببطلان وضوءه أو غسله، فينطبق الأمر بالوضوء أو الغسل بإطلاقه قهراً على فعله: الوضوء أو الغسل المأتي به في الخارج- ويصح منه لأنه مصداق الأمر ومحقق المأمور به: الوضوء أو الغسل، من دون موجب لمنع الانطباق .

ب- وإذا تضرر واقعاً من استعمال الماء في طهوره: وضوءه أو غسله وهو جاهل بتضرره حال استعمال الماء، ثم انكشف تضرره من استعمال الماء، وكان الضرر المنكشف مبغوضاً شرعاً محرماً تكليفاً بمعنى عدم رضا الشارع الأقدس بتحققه أصلاً نظير زهاق روحه أو روح محترمة أو شلل عضو مهم أو تلفه - لم يكن الغسل ولا الوضوء صحيحاً، بل كان طهوره باطلاً لأنه عمل حرام ومعصية للمولى، ولا يعقل كون الحرام مصداقًا للوضوء أو للغسل المستحب في نفسه أو الواجب مقدمة للصلاة، والجهل بحرمته ومبغوضيته شرعاً حال العمل لا يغيّره ولا يوجب زوال الحرمة ولا انقلابها حلالاً سائغاً، كما أن الوضوء والغسل عبادة ولا يمكن التقرب والتعبد بما هو مبغوض للمولى المعبود جلّ وعلا . وهذا التفصيل حسن وجيه .

الشرط العاشر: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء أو الغسل إناء ذهب أو إناء فضة. وهذا الشرط قد وقع كلام وشبهة فيه- بعد اتفاقهم على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب- فالمشهور حرمة استعمال إناء الذهب وإناء الفضة على الإطلاق حتى التطهر بواسطته في وضوء أو غسل أو في تطهير البدن والثوب من النجاسة ونحو هذه من الاستعمالات، وقد إدعى جمعٌ الإجماعَ على الحرمة المطلقة، لكن بعض الفقهاء المتقدمين اقتصروا في بيانهم على تحريم الأكل والشرب، وقيل: إن ذكرهما من باب المثال ولا يكشف عدم تعرضهم هذا عن إرادة اختصاص الحرمة بالأكل والشرب، نعم مال بعض الأعلام إلى الاختصاص وجواز غير الأكل والشرب بهما ولم يفت . ولا ريب في اقتضاء الاحتياط الامتناع عن سائر استعمالات أواني الذهب والفضة، بل التحريم هو الأقرب عندنا كما سيتبين لا سيما وهو موافق لفتيا المشهور ودعاوى الإجماع المتكررة، ثم نقول :

لا ريب في حرمة الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة لاستفاضة النصوص الدالة على تحريمهما وتسالم الأصحاب على حرمتهما سواء صدق الاستعمال لهما عند الأكل أو الشرب أم لم يصدق، والخلاف أو الإشكال حاصل في استعمال آنية الذهب والفضة بغير الأكل والشرب كالطهارة من الحدث - وضوءً أو غسلاً - والطهارة من الخبث بهما وغيرهما من استعمالات الأواني .

ومستند الفتيا المشهورة باحتناب سائر الاستعمالات هو ورود بعض الأخبار المطلقة وهي غير الأخبار المانعة عن الأكل والشرب بأواني الذهب والفضة، ولعل ورود الروايات الكثيرة بمنع الأكل والشرب بأواني الذهب والفضة لشدة تحريمهما ولخصوصية استعمالهما، والخبر المطلق ناظر إلى سائر الاستعمالات غير الاستعمال الشديد التحريم: الأكل والشرب منها، أو لعل

الاستعمال مختص بغير الأكل والشرب وأنهما (الأكل والشرب من إناء الذهب أو الفضة) (استعمال إناء الذهب أو إناء الفضة) موضوعان متغايران - كما إدعي- لكنها دعوى ضعيفة فإن الاستعمال يصدق حين تناول الطعام أو الشراب من آنية الذهب أو الفضة كما يصدق حين التطهير والتطهر به .

والأقرب تفسير اختلاف الأخبار - بين الإطلاق وبين التقييد بالأكل والشرب منهما- بأنها ناظرة إلى شدة حرمة الأكل والشرب منهما وحرمة سائر الاستعمالات بنحو أخفّ من حرمة الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة التي توجب الطغيان وتناسب الطغاة .

والروايات المطلقة التي استدل بها لتحريم عموم الاستعمالات هي:

١- معتبرة موسى بن بكر[1] عن الكاظم (عليه السلام) الذي قال: ﴿آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون﴾وهذه الرواية مسندة في (الكافي) بسند ضعيف، لكن رواها المرقي في (المحاسن) بسند صحيح، و(موسى بن بكير) موثق عندنا لرواية البزنطي وصفوان بن يحيى وابن أبي عمير عنه، وأرسلها الصدوق في (الفقيه). وتقريب الاستدلال بها: إن ﴿متاع﴾ هو ما يُتمتع به ويُنتفع منه، و﴿الذين لا يوقنون﴾ يعني الذين لا يقين لهم بالآخرة والحساب والحلال والحرام، وفي المقابل الإيقان طريقة المؤمنين واعتقادهم ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾النمل:٣، فتدل الرواية على أن المتمتع بآنية الذهب والفضة ممن لا يوقن بالآخرة والحساب ولا يتورع عما حرّم الله سبحانه، وهذا تعبير كاشف عن الحرمة، وإطلاق ﴿متاع﴾ يعم الأكل من آنية الذهب أو الفضة والشرب والتطهّر بهما أو الطهارة من الخبث ونحو ذلك .

وقد أشكل أستاذنا المحقق الخوئي (قده)[2] على الاستدلال بالخبر بأن المتاع

---

(١) الوسائل : ج ٢: ب٦٥ من أبواب النجاسات : ح٤ + ح٨ .

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٣ : ٣٦٩ .

المتاع والانتفاع في كل شيء بحسبه: فمتاع الفراش فرشه ومتاع اللباس لبسه ومتاع الآنية هو الأكل والشرب فيها، ولا إطلاق في التعبير يصلح دليلاً على التعميم وشمول سائر ألوان الانتفاع، ولا دلالة في الخبر على حرمة استعمالهما في غير الأكل والشرب .

لكنه يندفع الإشكال بأن الانتفاع من الإناء في الأكل والشرب ليس غايةً منحصرة أو غالبية، بل كثيراً ما يُنتفع من الإناء في غير الأكل والشرب خصوصاً في الأزمنة السابقة والتي لم يكن فيها ماء الإسالة والحنفية ولا توجد عندهم الاواني المختلفة الشائعة في عصورنا، وهي الأزمنة المعاصرة لصدور الأخبار، فإن عموم الإناء - ومنه إناء الذهب والفضة عند الطغاة الذين يتداولونها - كما ينتفع منه كثيراً في الأكل وفي الشرب ينتفع منه كثيراً في الطهارة من الحدث ومن الخبث، واستعمالهما في الطهارة والطهور أشد دلالةً وانطباقاً وصدقاً لعدم الإيقان كما لا يخفى على المتأمل.

٢- معتبرة محمد بن مسلم[1] عن أبي جعفر (عليه السلام): ﴿نهى عن آنية الذهب والفضة﴾ وهذه الرواية مسندة في (الكافي) بسند ضعيف لوقوع (سهل بن زياد) فيه، لكن البرقي في (المحاسن) رواها بسند صحيح جزماً وبه الكفاية، ودلالتها واضحة فإن النهي- بحسب الظاهر- يفيد التحريم إلا إذا صحبته قرينة على الترخيص، ولا قرينة واضحة على الترخيص: لا قرينة داخلية ولا قرينة خارجية، والنهي وإن تعلق في الرواية بذات الإناء لكنه لا معنى لتعلق النهي بالذوات والاعيان الخارجية، فيكون المراد الجدي منه وبحسب الفهم العرفي هو أن المراد النهي عن الفعل المتعلق بالإناءين وهو استعمالها والانتفاع بها، ومقتضى إطلاقها يفيد حرمة استعمالهما في الأكل وفي الشرب وفي الطهارة من الحدث وفي الطهارة من الخبث وفي غيرهما من الاستعمالات.

---

(١) الوسائل : ج٢: ب٦٥ من أبواب النجاسات : ح٣ .

٣- معتبرة محمد بن إسماعيل بن بزيع[1] عن الرضا (عليه السلام) قال: ﴿عن آنية الذهب والفضة فكرههما﴾ وهذه الرواية مسندة في (الكافي) وفي (التهذيب) وفي (المحاسن) بسند صحيح، وهي في الدلالة نظير سابقتها، ونحوها:

٤- معتبرة الحلبي[2] في (المحاسن) عن الصادق (عليه السلام) إنه ﴿كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة﴾ .

والكراهة هنا في الحديثين بمعناها اللغوي الأصل وهي المبغوضية، ولا يحتمل إرادة المعنى الاصطلاحي- المرجوحية والمنع مع الرخصة في الفعل- لأنه معنى حادث واصطلاح متأخر الحدوث عن زمان المعصومين (عليهم السلام)، وحيث أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الشرع وأحكام الشريعة فلا يحتمل أن يريد الكراهة الذوقية والمبغوضية التكوينية، لأنها لا تناسب المقام المعصومي المتصدي لبيان أحكام الله تعالى، فلا بد وأن يراد منها الكراهة التشريعية والمبغوضية الإلهية التي تلتئم مع التحريم، ما لم تقم قرينة على الترخيص ولا قرينة واضحة عليه .

وحيث لم يبين متعلق كراهة آنية الذهب والفضة، فيتحتم إرادة مطلق الاستعمالات والانتفاعات لآنيتهما .

وقد أشكل أستاذنا المحقق الخوئي (قده)[3] على الاستدلال بأن النهي والكراهة المطلقين في هذه الأخبار لما لم يصح تعلقهما بالذوات : آنية الذهب والفضة، فإنه يتعين - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - ويلزم تقدير الأثر الظاهر والفعل المناسب كما يُصنع في النهي عن الأمهات فإنه يقدّر فعل النكاح وعقد الزواج، وفي النهي عما لا فلس له من السمك فإنه يقدر فعل

---

(١) الوسائل : ج ٢: ب٦٥ من أبواب النجاسات : ح ١ .

(٢) الوسائل: ج٢: ب٦٥ من أبواب النجاسات : ح ١٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٣: ٣٧٠ .

الأكل، وهكذا هنا يقدّر الأثر الظاهر من النهي عن آنية الذهب والفضة وهو الأكل والشرب لأن الأواني معدّة لهذين الفعلين، فيناسب تقدير فعل الأكل أو الشرب متعلقاً للنهي والكراهة .

وباختصار: قرينة مناسبة الحكم والموضوع تقتضي التعيين .

لكنا مع الالتزام بصحة تقدير الأثر الظاهر والفعل المناسب للنهي- ندفع الإشكال بمنع التطبيق هنا، فإن آنية الذهب والفضة في عصر صدور الأخبار كانت معدّة للأكل وللشرب ومعدّة للطهور بها وللطهارة من الخبث بماءها، فدعوى إعداد الآنية عموماً أو إعداد آنية الذهب والفضة لخصوص الأكل منهما والشرب- هي دعوى محتاجة إلى الإثبات، ولا دليل مثبت، فإن آنية الذهب والفضة متناول الطغاة وأهل الدنيا المبهورين بالمال والمتاع وأمور الدنيا ومتعها وهم يستعملونها لأغراضهم: المطعم والمشرب والوضوء والغُسل والغَسل للنظافة أو للطهارة من الخبث ونحوها من احتياجات الأغنياء المتمولين والطغاة المبالغين في التمتع بالدنيا والمباهاة بحيازتها .

ويمكن القول بأن إناء الذهب والفضة معدّ لصبّ الطعام والشراب فيه ولجعل الماء فيه للتطهّر من الحدث والخبث، كل ذلك لغرض التظاهر بالعلوّ والرفعة كما كان الأمويون والعباسيون ونظائرهم - على ما يبدو من بعض الآثار والأخبار- . وعليه : لا شاهد على اختصاص الانتفاع من آنية الذهب والفضة بالأكل والشرب، بل الشواهد على خلافه أوضح وأقوى، فهذه الروايات مطلقة شاملة المفاد لتحريم الأكل والشرب وسائر ألوان إستعمال آنية الذهب والفضة، ولا شاهد واضح على اختصاص النهي والكراهة بفعلي الأكل والشرب، ولذا نعمم النهي عن آنية الذهب والفضة وكراهتهما لإطلاقهما وينتج دلالة النهي والمنع على تحريم التوضؤ من الآنيتين والاغتسال بهما والتطهير بهما من الخبث والنجاسة والنظافة .

إذن ظاهر الأحاديث الشريفة هو تحريم مطلق إستعمال آنية الذهب والفضة وعدم اختصاص التحريم بالأكل والشرب، ويتضح الظهور جدّاً عند ملاحظة معتبرة ابن بكر: ﴿آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون﴾[1] فإن ظاهرها حرمة التمتع بآنية الذهب والفضة، ولا يختص التمتع بهما بخصوص الأكل منهما والشرب، بل يعم كل استعمال واستمتاع بهما .

وإذا تحقق حرمة استعمال آنية الذهب وآنية الفضة والاستمتاع بهما مطلقاً - ومنها استعمالهما في الطهور: في الوضوء أو في الغسل- حرم كل تصرف طهوري يعدّ استعمالاً واستمتاعاً بآنية الذهب أو الفضة، ويتحقق هذا بالأخذ من الماء الموجود في آنية الذهب أو آنية الفضة بنحو الصبّ منها على الوجه أو اليدين لغسلهما، أو بنحو الإرتماس فيها فيغسل وجهه أو يديه أو يغتسل فيه كأن يكون الإناء كبيراً صالحاً للإرتماس فيه للتوضؤ أو الاغتسال، ومن هنا لا يجوز ولا يصح التوضؤ أو الاغتسال من ماء موجود في آنية الذهب أو آنية الفضة حتى إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضي أو للمغتسل، وذلك لكون التوضؤ من الآنية بالصبّ منها أو الإرتماس فيها مصداقاً للتصرف بآنية الذهب وآنية الفضة والاستمتاع بهما، وهو حرام ولا يمكن التقرّب بما هو حرام كما لا يكون الحرام مصداقاً للواجب .

لكن قد يقال: إن الأخذ من الآنية والصبّ منها على اليد حرام، لكن بعد الصب وهو ماء حلال يكون غسل الوجه واليد بالماء المصبوب حلالاً يمكن التقرب به ويصلح امتثالاً للأمر ومصداقاً للواجب .

وبتفصيل نقول: إنه لا ريب ولا إشكال في كون الإرتماس في آنية الذهب أو الفضة حراماً- ولو للغُسل أو للوضوء- فإنه مصداق للفعل الحرام :

---

(1) الوسائل : ج ٢: ب٦٥ من أبواب النجاسات : ح ٤ .

أعني التمتع بآنية الذهب أو بآنية الفضة وهو إستعمال حرام، والحرام لا يمكن صيرورته مصداقاً للواجب ولا مقرّباً للعبد نحو مولاه وبارئه جلّ وعلا .

وأما الصبّ من الآنية على البدن لغسله في الاغتسال أو على الوجه واليدين لغسلهما في الوضوء فليس الغسل بعد الصب - بالنظر العقلي الدقي- مصداق التصرف في آنية الذهب أو الفضة، لكن من المحتمل صدق التصرف عرفاً عندما يأخذ الماء ويصبّه من الإناء ويلقيه على وجهه أو على يده اليمنى أو على يده اليسرى فإنه مصداق عرفي للتصرف الحرام والتمتع بإناء الذهب أو الفضة وهو حرام، لا أقل من اعتبار الصدق العرفي المسامحي حينئذ، واحتمال المصداقية كافٍ للمنع والإفساد - ولو احتياطاً - .

لكن إذا كان في الإناء الذهبي أو الفضي ماء مملوك أو حلال مباح واغترف منه إلى خارج الإناء ثم توضأ أو اغتسل وكان اغترافه من الإناء دفعة واحدة أو دفعات تدريجية، أو أفرغ الماء من إناء الذهب أو إناء الفضة إلى إناء ثانٍ من الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو نحوها، فأخذ كفايته من الماء لوضوئه أو لغسله ولم يكن الماء الحلال عنده منحصراً بالموجود في الإناء الذهبي أو الفضي فإن أمره بالوضوء أو الاغتسال باقٍ لم يسقط . وعندئذ إذا كان عنده ماءٌ ثانٍ غير الموجود فيهما يتمكن من التوضؤ والاغتسال منه لكنه تركه وآثر الأخذ والاغتراف من الإناء الذهبي أو الفضي فالقريب جداً صحة وضوءه أو غسله، رغم حرمة الاغتراف من الإناء لأنه استعمال وانتفاع منه وتمتع قد نُهي عنه شرعاً في نصوص مستفيضة كما تقدم .

وإنما يصح طهوره لأنه بعد الاغتراف الحرام وحصول الماء الحلال في يده - يتوجه إليه الأمر: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ واذا إمتثله بالماء الحاصل في يده بعد الاغتراف الحرام من إناء الذهب أو الفضة أو الإفراغ الحرام - يصبح غسله لوجهه أو ليديه أو لبدنه امتثالًا للأمر

بالوضوء أو بالغسل ومقرّباً للمعبود الحق جلّ وعلا .

وأما إذا انحصر الماء الحلال عند المكلف في الماء الموجود في آنية الذهب أو آنية الفضة فالظاهر من آية الطهارة كون وظيفته التيمم فإنه لم يجد ماءً حلال الاستعمال حتى يتوضأ به أو يغتسل . لكنه لو خالف وظيفة التيمم وأفرغ الماء من آنية الذهب أو آنية الفضة فإن التفريغ واجبٌ عليه في فرض الانحصار من باب وجوب المقدمة عقلاً أو نقلاً وشرعاً على قول جمع من الأصوليين، فيكون التفريغ واجباً ولا يكون محرماً، فإذا أفرغ الماء من الآنية في إناء حديد أو نحاس أو اغترف الماء من آنية الذهب أو آنية الفضة وهما تصرفان محرمان، ثم باشر التوضؤ أو الاغتسال- أمكن تصحيح التوضؤ والاغتسال - بعد تركه التيمم- بطريق الترتب، بتقريب: إنه إذا أفرغ الماء من الإناء إلى محل آخر أو اغترف دفعةً كافية واحدة فقد عصى ربه وأثم، وبعد العصيان يكون عنده ماء حلال ليس في إناء ذهب أو فضة، بل هو في يده أو إناء الحديد، ولو اغتسل منه أو توضأ به وغسل وجهه ويديه ثم مسح رأسه ورجليه صح منه الغسل والوضوء ولا إشكال، لتوجه الأمر الإلهي: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ إليه بعد الإفراغ أو الاغتراف الكافي وصيرورته متمكنًا من الماء الحلال واجداً له، ويصلح عمله: غسل بدنه من الجنابة وغسل وجهه ويديه حلالاً- ويصح امتثالاً للأمر بالوضوء أو بالغسل ومصداقاً للواجب ومقرّباً للمولى المعبود جلّ وعلا .

وإذا توضأ - عبر دفعات تدريجية من الاغتراف- يمكننا تصحيحه بالترتب أيضًا، بلحاظ واجديته للماء تدريجاً، فيقال: إنه بعد الإغتراف الأول وارتكاب الحرام : استعمال إناء الذهب أو إناء الفضة - وبعد معصيته سبحانه بعمله يصير واجداً لماءٍ حلال ينفعه لغسل وجهه في الوضوء أو غسل بعض بدنه في

الغُسل، فيطهّر وجهه ويغسله بقصد الوضوء امتثالاً لأمره سبحانه ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثم يغترف ثانية وثالثة يغسل يديه بقصد الوضوء امتثالاً لأمر:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أو يغسل بعض بدنه بقصد الاغتسال امتثالاً لأمره:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ أو يغسل بقية بدنه امتثالاً لأمره هذا، حيث يكون بالاغتراف متمكناً من الماء واجداً له بالتدريج، ويترتب الأمر بالوضوء أو بالغسل على عصيان النهي عن استعمال آنية الذهب أو آنية الفضة، وبالأمر الترتبي بالوضوء وبالغسل يصح عمله ويصير إمتثالاً مقرباً للرب جلّ وعلا ثم نقول : إن الترتب - كما أوضحناه في البحوث الأصولية - على طبق القاعدة ولا يحتاج وقوعه إلى دليل إثبات خاص- كما أوضحناه هنا- تطبيقاً في مورد البحث، وسبق تفصيله في البحوث الأصولية .

الشرط الحادي عشر: سعة الوقت للوضوء والصلاة في وقتها بحيث لا يلزم من التوضؤ: وقوع صلاته أو بعضها خارج وقتها- ولو جزءً منها هو أقل من ركعة، وإلا وجب التيمم بمعنى أنه إذا فرض كون التوضؤ مستلزماً لوقوع صلاته أو بعضها خارج وقتها تعيّنت وظيفته من حيث الطهور بالتيمم إذا لم يأخذ وقتاً بقدر وقت الوضوء، وإلا إذا أخذ التيمم وقتاً مساوياً لما يأخذه الوضوء من الوقت فتبقى وظيفته الوضوء والصلاة، وذلك لعدم مسوّغ التيمم عندئذٍ لفرض فوات الوقت على تقدير التيمم وعلى تقدير التوضؤ، فتبقى الوظيفة الأصلية بحالها ولا مسوغ لتبدل وظيفته الى التيمم .

أقول: لا ريب في أن ضيق الوقت عن أداء الوضوء والصلاة معاً هو من مسوّغات التيمم ولا حجة لإنكار بعض الفقهاء المتأخرين مسوّغيته، وقد تحقّق في محله أن عدم وجدان الماء المنصوص في آية التيمم يعني - بقرينة ذكر المريض فيها- وتفيد كون المسوّغ هو التمكن عقلاً وشرعاً من استعمال الماء للوضوء أو للغسل، وتفصيله في مبحث التيمم .

وعليه: فإن المكلف عند ضيق الوقت وعدم وسعته لأداء الوضوء مع الصلاة المفروضة ووسعته للتيمم وأداء الصلاة في وقتها - هذا مأمور بالتيمم، وإذا ترك التيمم وتوضأ بقصد امتثال الأمر الأدائي للوضوء والصلاة المفروضة المقيدة بالوضوء - يتعين الحكم ببطلان وضوءه إذا كان عالماً بضيق الوقت، وذلك لأنه لا أمر بالوضوء لهذه الصلاة التي ضاق وقتها حتى يتوضأ امتثالاً لأمره، بل إن ما قصده في الوضوء - أعني قصد امتثال الأمر الأدائي- لم يقع ولم يتحقق موافقاً للواقع لفرض ضيق الوقت عن أداء الصلاة في وقتها ولا أمر بهذا الوضوء مقدمة الصلاة، والذي يقع خارجاً لكونه مأموراً به شرعاً- هو الصلاة المتقيدةً بالطهور الترابي لفرض ضيق الوقت عن الوضوء- هذا لم يقصده ولم يوقعه: التيمم، بل أوقع الوضوء .

وبتعبير ثانٍ : إذا كان المتوضي عالماً بضيق الوقت وأن وظيفته التيمم لكي يدرك إيقاع صلاته في وقتها، ومع ذلك أتى بالوضوء مقدمة للصلاة وبقصد امتثال أمر الصلاة الأدائي فهذا موجب لبطلان وضوئه وصلاته لعدم الأمر بالوضوء المقدمة، لفرض أمره بالتيمم عندئذ .

نعم إذا كان جاهلاً بضيق الوقت وغير عارف بعدم مقدمية وضوءه لأداء الصلاة المفروضة فأتى بالوضوء بقصد امتثال أمر الصلاة ومقدمة لها غفلةً أو جهلاً بضيق وقتها صحّ وضوءه إذا أضافه إلى الله سبحانه وتقرّب به إليه، وهذا كافٍ في صحة التعبّد بالوضوء طهوراً مأموراً به ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[1] لا سيما وهو معتقد لوجوبه جاهلٌ بتضيق الوقت وتغيّر الوظيفة من الوضوء إلى التيمم، وهذا من قبيل (الخطأ والاشتباه في التطبيق) حيث تَخيّل اشتباهاً : وجوب الوضوء عليه وأمره به- وهو عمل في نفسه مستحب واقعاً- فيصح منه .

---

(١) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

وهكذا يصح وضوءه لو أتى به بقصد غايةٍ ثانيةٍ هي غير استباحة الدخول في الصلاة المفروضة المتضيق وقتها، كأن يتوضأ بقصد الاستحباب النفسي أو بقصد تلاوة القرآن كسورة التوحيد أو بقصد الكون على طهارة أو نحوها من الغايات- غير مقدمية الصلاة المفروضة التي يريد إيقاعها- فلا ريب في صحة وضوءه لمحبوبيته الذاتية أو لغاية تلاوة القرآن أو نحوها، ولا يضرّ بصحّة وضوئه معرفته بضيق الوقت . ثم نبحث :

إشتراط الإباحة ذكري - لا واقعي :

سبق بيان اشتراط إباحة ماء الوضوء والغسل وعدم غصبيته واشتراط إباحة مكان الوضوء والفضاء الذي يقع فيه الوضوء فهل هذه الشرطية واقعية نظير شرطية إطلاق الماء المتوضئ به وعدم إضافته وشرطية طهارة الماء وعدم تنجسه وشرطية عدم وجود حائل يمنع وصول ماء الوضوء ورطوبته إلى الأعضاء البدنية؟ أم هي شرطية ذكرية مختصة بصورة العلم والعمد والتذكر؟ هذا ما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء(رض) ، ونقول :

لا خلاف ولا إشكال في بطلان الوضوء مع العلم وتعمد التوضؤ بالماء المغصوب، فإن حرمة الغصب مع العلم وتعمد إرتكابه حرمة متنجزة بحق المكلف والحرام مبغوض للشارع المقدس ولا يصح مصداقاً للواجب كما لا يصح التقرب به إلى الله سبحانه، لاستحالة التقرّب بما هو مبعّد ومبغوض للمولى المحبوب تعالى، والإشكال والخلاف في غيرها من الصور.

والمشهور أفتوا بصحة الوضوء وعدم مانعية غصب الماء واقعاً حين التوضؤ به ناسياً بعد العلم أو جاهلاً، وإدعي الإجماع على صحة الوضوء عند النسيان أو عند الجهل بحرمة الغصب أو بموضوع الغصب . وهنا فروع :

الفرع الأول: الجاهل بغصبية الماء المتوضئ به أو المغتسل منه أو الجاهل بحرمته مع تقصيره في معرفة الموضوع أو الحكم، وهكذا ناسي الغصبية

أو حرمتها مع تقصيره في نسيانه وعدم التفاته - يشكل عندنا الإذعان بصحة وضوءه أو غسله لتقصيره في معرفة الحكم أو الموضوع، ولا يُظنّ إرادة مدعي الإجماع أو الشهرة تصحيح طهور الجاهل والناسي حتى المقصّر - المؤدي تقصيره في التعرف والتعلم إلى الجهل بالحكم أو بالموضوع أو إلى عروض نسيان الحكم أو الموضوع . نعم صرّح بعضهم بصحة الوضوء من دون فرق بين الجاهل القاصر وبين الجاهل المقصر وأن تقصير الجاهل في المعرفة والتعلم يوجب استحقاقه العقاب على تقصيره، لكنه لا يقتضي بطلان الوضوء لأنه أتى بطبيعي الوضوء - الغسلتين والمسحتين - وتأتّى منه قصد التقرب بعمله - لجهله بحرمة الغصب - فيتم عمله ويصح وضوءه . لكن جمعًا آخر من الفقهاء ألحقوا الجاهل المقصّر بالعالم المتعمد في بطلان التوضؤ بالماء المغصوب وفي استحقاق العقاب على تقصيره .

أقول : قد تحقق في محله : امتناع مخاطبة الناسي والغافل بتكليف وجوبي أو تحريمي مغفول عنه غير ملتفت إليه، كما أن الجاهل مرفوع الأثر بنص حديث صحيح:﴿رفع عن أمتي ما لا يعلمون﴾[1] فهو معذور رغم كونه مخاطباً بالحكم واقعاً إذا لم يكن مقصراً، وقد يصح عمله إن تمشّت منه نية القربة في وضوءه أو غسله .

لكن الجاهل المقصر والناسي عن تقصير في التعلم غير معذورين شرعاً ويستحقان العقاب على تقصيرهما فيكون الفعل الصادر منهما مبغوضاً مبعّداً ليس مقرباً لله سبحانه، فإن سوء اختيارهما وتقصيرهما في معرفة الحكم والالتفات إليه يمنع من صلاحية عملهما - الوضوء أو الغسل- للتقرّب وللتعبّد به، بل يقرب جداً : مبغوضية عملهما الغصبي وتوفّر الملاك التحريمي في طهورهما بالماء المغصوب أو في الفضاء المغصوب أو في الأرض المغصوبة

---

(١) الوسائل : ج١١ : ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس : ح١ .

فيكون عمل المقصر وطهوره باطلاً غير مقرّب بفعل مبغوضية تصرفه الغصبي وسوء اختياره مع تقصيره في المعرفة أو في الالتفات إلى الغصبية وحرمتها شرعاً ومبغوضيتها لله سبحانه .

وبتعبير مختصر: الناسي المقصّر أو الجاهل المقصّر- لتقصيره وترك التحفظ أو ترك التعلم مع القدرة عليه - يتوفر في عمله ملاك الحرمة : مفسدة غصب مال الغير المحترم ماله - وتوجد في طهوره مبغوضيةٌ ناشئة من تقصيره وسوء اختياره، وهذه جهة صالحة لمنع صحة التقرّب بعمله العبادي .

يكفي في المقصر في معرفته بالغصب أو في التفاته إلى الحرمة : عدم الوثوق بصلاح طهوره أن يكون عبادةً صحيحةً مقرّبة لله سبحانه، بل لو حصل الإذعان بتوفر ملاك تحريم الغصب : المفسدة في طهور المقصّر لا يعقل التعبّد بوضوء فيه مفسدة الغصب أو التقرّب بغسل فيه مفسدة الغصب ولو احتمالاً والمعقول عندئذ كون عمله وطهوره موجباً لمبغوضية صدوره من فاعله وللعقاب المعدّ للغاصب، ولذا قلنا : لا يعقل كون طهوره صحيحاً- وهو عمل مبغوض واجد لمفسدة الغصب- ولا يعقل صلاحه مقرّباً لله سبحانه .

يبقى الناسي والجاهل القاصر- سواء الناسي والجاهل بالغصبية والناسي والجاهل بالحرمة عن قصور وعذر مشروع عقلائياً من دون تقصير وتعمّد يؤدي إلى الجهل أو إلى النسيان، فنعرض حكمهما في الفرعين المقبلين :

الفرع الثاني: المشهور المعروف من فتاوي الفقهاء في الجاهل هو صحة العبادة - ومنها الوضوء والغسل بالماء المغصوب أو المكان أو الفضاء المغصوب - ما دام جهله قصورياً عذرياً، بل إدعى بعضهم الإجماع على صحة الوضوء والغسل بالمغصوب إذا كان جاهلاً بالغصب أو بحرمته جهلاً مستنداً إلى قصور المكلف من دون اختيار الغصب أو تعمّد الحرام، إلا أن الركون إلى دعوى الإجماع مشكل جدّاً لعدم إحراز انعقاده تامّاً

وعدم إحراز كشفه واضحاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، فتصلح دعوى الإجماع مؤيداً - لا أزيد- .

نعم يمكننا تصحيح الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب ونحوه من المغصوب إذا صدر من جاهل الغصب أو جاهل الحرمة، وذلك بأن يقال :

إن الجاهل القاصر وإن صحّ خطابه وأمره بالواقع، لكنه معذور شرعاً وعقلائياً ويكون ارتكابه للغصب في وضوءه أو في غسله ارتكاباً عذرياً غير متعمّد للحرام لجهله به، ولا تكون حرمة الغصب متنجّزة في حقه حتى يمتنع تقرّبه بعمله وطهوره إلى الله سبحانه أو يمتنع صيرورته مصداقاً للواجب.

ويتضح الأمر عندما نلتزم - في مبحث اجتماع الأمر والنهي- ونعتقد جواز الاجتماع وعدم امتناعه وكون التركب انضمامياً - لا اتحادياً- بمعنى: إن الغصب عنوان متعلق للنهي التحريمي، والوضوء أو الغسل عنوان متعلق للأمر، وقد انضم أحدهما إلى الآخر في مصداق خارجي واحد، هو في الحقيقة مصداقان وعنوانان متعددان انضم أحدهما إلى الآخر في المصداق الخارجي الواحد ظاهراً والمتعدد حقيقةً .

ولم يتحقق عندنا استحالة اجتماع الأمر الوجوبي والنهي التحريمي في واحد، بل تحقق عندنا جواز (الاجتماع الآمري) حيث يفرض فيه توجه أمر للمكلف بعبادة الوضوء أو الغسل بنحو صرف الوجود وتوجه نهي له عن الغصب ثم يفرض انطباق العنوانين المأمور به والمنهي عنه على عمل واحد خارجاً، فنلتزم بجواز الاجتماع لعدم سراية الحكم من العنوان الى المعنون مطلقاً وكون المورد من مواد التركب الانضمامي ولا يلزم تقيّد متعلق أحدهما بعدم اجتماعه مع الآخر، وتفصيل المبنى الملتزم في بحوث الأصول .

وبعد انكشاف الخلاف وعلم المكلف بغصبية الماء أو المكان أو الفضاء أو علمه بحرمة الغصب لا دليل على وجوب إعادته للوضوء وللصلاة

أو قضاءها، فإن ما أتى به من الوضوء والصلاة مطابق للأمر بالوضوء وترتبت عليه الصلاة فيصحّان منه ويُجزيان .

وبتعبير ثانٍ : حيث لا يتنجز النهي التحريمي عن الغصب بحق الجاهل القاصر لم يكن وضوءه أو غسله بماء مغصوب أو قضاء مغصوب أو مكان مغصوب حراماً عليه حال العمل- إيقاع الطهور: الوضوء أو الغسل- ولم تكن فيه مانعية عن صحة الوضوء أو الغسل، والمفروض تأتي قصد القربة من الجاهل القاصر فيصح عمله وطهوره، وبعد انكشاف الخلاف ومعرفة الموضوع - الغصبية - والحكم التحريمي لا دليل على وجوب إعادة الطهور- الوضوء أو الغسل- عند القائل بجواز اجتماع الأمر والنهي في واحد.

الفرع الثالث: الناسي عن قصور لحرمة الغصب أو لغصبية الماء أو الفضاء أو الأرض التي يتوضأ أو يغتسل عليها يصح منه الوضوء أو الغسل، لأن النسيان العذري رافعٌ للحرمة رفعاً واقعياً، لدلالة الحديث الصحيح : ﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...﴾[1] على الرفع الواقعي للنسيان العذري ويكون نسيانه موجباً لارتفاع الحرمة وانتفاءها عن الناسي عن قصور، فلا يكون وضوءه ولا غسله محرّماً مبغوضاً للشارع، وعندئذ: إذا انتفت الحرمة الواقعية في حق المكلف الناسي عن قصور فلا مانع من انطباق دليل الأمر بالوضوء أو بالغسل- بإطلاقه - على الوضوء أو الغسل بماء مغصوب أو في مكان مغصوب أو فضاء مغصوب لأنه عمل مرفوض غير محرم واقعاً ، فيعمّه إطلاق دليلهما ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾المائدة: ٦ ، ويتأتى منه قصد التقرب وهو ناسٍ ويصح تقرّبه بهذا الوضوء أو الغسل مع النسيان العذري عن قصور.

وهذا واضح من غير الغاصب إذا نسي غصبية الماء أو الفضاء أو مكان

---

(١) الوسائل : ج١١ : ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس : ح١ .

الوضوء أو الغسل، فإن الناسي معذور لا يفعل حراماً وينطبق الأمر بالوضوء أو بالغسل على وضوء أو غسل الناسي للغصبية إذا لم يكن هو الغاصب للماء أو الفضاء أو للمكان .

وأما غاصب الماء أو الفضاء أو المكان إذا لم يردّ المغصوب الى صاحبه ومالكه ونسي غصبه لأحد الثلاثة فيشكل تصحيح عبادته وطهوره - وضوءه أو غسله - فإن الناسي وإن امتنع مخاطبته بتكليف تحريمي وهو ناسٍ وغافل، لكنه لسوء عمله ومبغوضيته في نفسه يقرب مبغوضية عمله : وضوءه أو غسله بماء مغصوب أو مكان أو فضاء حرام - لا أقل من احتمال حرمته ومبغوضيته أو توفر ملاك الحرمة فيه وعدم صلاح العمل للتقرّب والتعبّد، فإذا تذكّر الناسي والتفت الغافل وتوجّه لغصبه ماء الغير أو فضاءه أو أرضه وجب عليه - على الأحوط- إعادة وضوءه وصلاته .

الفرع الرابع: إذا نسي غير الغاصب وتوضأ أو اغتسل بماءٍ مغصوب أو فضاء مغصوب أو مكان مغصوب ثم التفت أثناء الوضوء أو الغسل وانتبه للغصبية فهل يصح منه ما مضى من أجزاء وضوئه أو غسله، ثم يتصدى لتحصيل المباح لباقي أجزاء وضوءه أو غسله ؟ .

الظاهر صحته - بالتقريب المتقدم في الفروع السابقة - لمطابقة فعله مع المأمور به ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾المائدة: ٦، ثم من حين الالتفات عما غفل عنه أو نسيه عن قصور - نسيانًا عذريًا لا يستند إلى سوء اختياره وتعمّده وتقصيره في معرفة الحكم أو الموضوع - من ذاك الحين يكون مخاطباً بالأمر الواقعي: تحصيل الماء المباح والفضاء المباح والأرض المباحة لإتمام وضوءه أو غسله، فإذا التفت بعد غسل وجهه أو بعد غسل يده اليمنى في الوضوء وجب عليه تحصيل المباح بعد التفاته.

لكنه إذا التفت إلى الغصبية بعد تمام الغسلات الثلاثة - لوجهه ويديه -

وبقي عليه المسح- فهل يجوز له ويصح منه المسح على الرأس والرجلين بالبلة المتبقية على يديه ؟ فيه قولان، والجواز والصحة لا يخلوان من قوة وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء من جديد ليمسح بنداوة وضوء حلال قطعاً، ولكن الفتيا على جواز المسح بما بقي في اليدين من رطوبة الوضوء الحلال ونداوته وعلى صحة الوضوء عندئذ .

وقد يستدل على الجواز والصحة - كما في العروة الوثقى - بأن النداوة الباقية على اليدين من غسل الوجه واليدين بماء مغصوب ليست مالاً -بمعنى انه لا يعدّ العرف العام النداوة مالاً- حتى يجب ردّه إلى مالكه: المغصوب منه حين الالتفات إلى غصبيته، بل لا يمكن ردّ النداوة والرطوبة .

لكنه إستدلال غير تام بحسب الظاهر منه، فإن عدم مالية الرطوبة والنداوة لا تمنع من بقاء مالكيتها لمالكها غير الراضي بالتصرف في ماءه- والرطوبة جزء ماءه - والمسح تصرف في ماء المغصوب منه أو في حقّه وأولويته واختصاصه برطوبة ماءه، ولا يجوز التصرف في مستحق الغير لأنه ظلم وعدوان قد حرّمه الشارع، ولا إشكال في بقاء حق الاختصاص له لو منعنا - ولو تنزلاً - عن مالكية صاحب الماء لرطوبة يدي المتوضي بماء الغير غصباً، واعتذرنا لمنع بعدم صدق مال الغير على الرطوبة المتبقية من غسلات الوضوء وعدم انطباق النصّ المحرّم للغصب ﴿لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيبة نفسه﴾[1].

ولكن حق اختصاص من كان مالكاً للماء وغُصب منه- هذا مانع عن المسح الوضوءي لأنه مسحٌ بما تعلق به حق اختصاص الغير من دون رضاه .

اذن رطوبة اليدين ونداوة ماء الوضوء الكائنة عليهما بعد غسل الوجه واليدين بماء الغير - هذه الرطوبة والنداوة لا تعدّ مالاً عرفاً - حتى يأتي دليل

---

(١) الوسائل : ج٣ : ب٣ من أبواب مكان المصلي : ح١ + سنن البيهقي : ج٦ : ٩٧ .

تحريم الغصب ﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه﴾ وذلك لعدم انتفاع المالك بالرطوبة في شيء ولذا يعدّها العرف العقلائي مصداقاً للمال التالف المضمون شرعاً لمالكه بعد إتلافه بصبّه على الوجه واليدين، ويتحقق ضمانه ببذل المثل أو القيمة كسائر الأموال المضمونة : ما كان له مثل يضمن مثله، وما ليس له مثل يضمن بقيمته يوم الدفع .

وفي ضوئه: لا تكون الرطوبة مالاً ولا ملكاً للمغصوب منه ماؤه ، ويكون المتلف لماء الغير ضامناً له، ومن هنا يجوز للمتوضي أن يمسح بهذه الرطوبة والنداوة رأسه ورجليه، لأنها نداوة وضوئه وبلته التي أمر بالمسح بها ولا مانع شرعًا عنه فلذا يصحّ مسحه بها حينئذ . ثم نبحث :

الشك في رضا المالك :

ما تقدم كله في صورة العلم أو الاطمئنان بعدم رضا المالك بالتصرف في ماءه أو فضاء ملكه أو أرضه بالوضوء أو بالغسل، ثم نبحث هنا صورة الشك في رضا المالك بالتصرف في ماءه أو فضاء ملكه أو أرضه التي يستقرّ عليها المتوضي أو المغتسل، ولا ريب في حرمة التصرف بماء الغير أو فضاء ملكه أو أرضه عند الشك وعدم اليقين برضاه، فيلزم عندئذ :حرمة التوضؤ والاغتسال ، وذلك لعموم النص : ﴿لا يحل مال امرئ مسلم ﴾ واختصاص الاستثناء ﴿إلا بطيبة نفسه﴾ وقد علقت الرواية الصحيحة جواز وحلّ مال المسلم على طيبة نفس المسلم مالك المال، بل إن التصرف في ماء الغير أو فضاء ملكه أو أرضه من دون إحراز رضاه ظلمٌ وعدوان علم يقيناً تحريم الشارع له وهو من ضرورات الدين الحنيف .

ومع عموم النصّ الصحيح وضرورة الدين الحنيف لا حاجة للتمسك بأصالة عدم الرضا لمنع التصرف، بل يكفينا عدم إحراز الخاص ﴿إلا بطيبة نفسه﴾ فإن الشك في رضا المالك أو في إذنه بالتصرف موجب لعدم إحراز

طيب نفس المالك بالتصرف في ماله ، فيكون حراماً قطعاً وعلى كل أحد، نعم الأصل مؤيّد لظاهر النصّ الصحيح فلابد من العلم أو الاطمئنان بطيب نفس المالك في التصرف بمائه أو بفضائه أو بأرضه حتى يحل له الوضوء أو الغسل بمائه أو فضائه أو أرضه .

وقد تحصل أن العمدة هو إحراز رضا المالك وطيب نفسه بالتصرف في ماله - استفادةً من النصّ الصحيح المشهورة روايته بين المسلمين، وهو واضح الدلالة على اعتبار طيب نفس المالك بالتصرف في ماله.

وفي المقابل توجد رواية وتوقيع للإمام الحجة (عجل):﴿فلا يحل لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه﴾[1] وهو ظاهر في لزوم أخذ الأذن بالتصرف بالتصرف في مال الغير وإبراز الرخصة وإنشاءها بلفظ أو فعل .

لكن السند ضعيف لعدم توثيق بعض رجال الحديث، نعم الخبر مظنون الصدور للظن بوثاقة بعض مشايخ الصدوق الواردين في السند . يضاف اليه: إنه من المحتمل قوياً إرادته (عليه السلام) من الإذن : بيان مثال واضح ومصداق جلي لطيب النفس ورضاها بالتصرف في المال منكشفاً بالإذن الذي هو صريح الدلالة على طيب النفس ورضاها بالتصرف، وهذا يعني عدم إرادة خصوصية معينة من الأذن بحيث لا يُجزي ولا يَنفع غير الإذن الإنشائية من طرق استكشاف رضا المالك وطيب نفسه بالتصرف في ماله وملكه، يكفينا احتمال إرادة هذا المعنى من الخبر المظنون صدوره رغم عدم بلوغه درجة القطع أو الوثوق بالصدور.

والحاصل لزوم إحراز رضا المالك وطيب نفسه بالتصرف سواء أبرزه بنحو الإذن الإنشائية واللفظ الصريح أو بنحو آخر من الأنحاء الكاشفة عن طيب نفس المالك ورضاه بالتصرف في ماله وما هو ملكه . ثم نبحث :

---

(١) الوسائل : ج ٦: ب٣ من أبواب الانفال : ح ٦ .

طرق التعرف على رضا المالك وطيب نفسه :

إن للتعرف على رضا المالك وإحراز طيب نفسه بالتصرف في ماءه أو أرضه أو فضاء ملكه - بالوضوء أو بالغسل- طرقاً متعددة يجمعها الاطمئنان برضا المالك وطيب نفسه بالتصرف في ماله فيصدق الاستثناء : ﴿إلا بطيبة نفسه﴾ ، والطرق هي :

الطريق الأول: تصريح المالك برضاه وطيب نفسه كأن يقول له: (انتفع من مائي وأرضي وفضاء ملكي للوضوء أو للغسل) وهذا طريق قطعي القبول .

الطريق الثاني: دلالة فحوى كلام المالك أو فحوى عمله على رضاه وطيب نفسه بتصرفه في ماله : ماءه أو أرضه أو فضاء ملكه، بمعنى دلالة فعله أو قوله بالأولوية القطعية على رضاه بوضوئه أو بغسله من مائه أو من أرضه أو من فضائه، وقد جرت سيرة المتشرعة على الاكتفاء بإذن الفحوى، كأن يأذن المالك في التصرف بماله في احتياجاته نظير غسل ثوبه والصلاة في أرضه وفضائه فإنه يدل بالفحوى على ما هو أخف من ذلك وهو الوضوء من مائه وفي فضائه وعلى أرضه .

الطريق الثالث: شهادة حاله برضاه وطيب نفسه بالتصرف في ماله، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان برضاه وطيب نفسه، والرخصة المفهومة من حال المالك- فعله أو قوله- تكون محدودة بحدود ما يشهد حاله برضاه بالتصرف في ماله : ماءه أو أرضه أو فضاءه أو نحوها كالضيف المبذول له مكان من بيت المضيّف وقد هيّأ له الماء والفراش ونحوهما، فإن ضيافته شاهد حال قطعي على رضاه بالتصرف في مائه وضوءً أو غسلاً أو استنجاءً أو نحوها، وهكذا (المضائف) في القرى العراقية فإنها مفتوحة لعموم الواردين والراغبين في الدخول في المضيف والانتفاع منه في استراحة أو طعام أو صلاة أو نحوها،

فإن حال صاحب المضيف المفتوح شاهد واضح على رضاه وطيب نفسه بالانتفاع من مائه أو أرضه .

الطريق الرابع: سبق الرخصة والإذن من المالك في التصرف في مائه أو أرضه من دون لحوق ما يزيل الرخصة أو يوجب الشك في بقاء الرخصة السابقة والأذن الماضية فإنه يستصحب الإذن المتيقنة ماضياً ويبقى مستبيحاً لمائه وأرضه وفضائه حتى يعلم بانتفاء الرخصة وزوال الأذن .

وبتعبير ثانٍ: لو عَلِمَ المكلف إذن المالك سابقاً ورضاه في التصرف بمائه أو أرضه وفضائه ملكه للوضوء أو للغسل أو نحوهما، ثم عرض عارض أوجب الشك عنده في بقاء إذنه السابقة واستمرار رضاه إلى هذا الوقت - أمكنه استصحاب بقاء إذنه واستمرار رضاه، ما لم ينقض يقينه السابق بيقين لاحق بعدم طيب نفسه .

ولا ينفع الاستصحاب إذا علم بالرضا إجمالاً ومختصراً أو مخصوصاً بتلك الفترة الماضية والوقت الذي صدر فيه الإذن، لعدم اليقين السابق بالإذن الواضحة المطلقة أو المستمرة حتى يستصحبها . نعم مع اليقين التفصيلي السابق بالرضا إذا طرأ الشك لاحقاً في استمراره يمكنه أن يستصحبه حتى يتيقن تفصيلاً بعدم رضاه لاحقاً .

ولا وجه لتخصيص بعضهم (كشف شاهد الحال) بالكشف القطعي، مما يوحي بعدم كفاية الشاهد الكاشف الاطمئناني عن الرضا وطيب النفس، فإن الاطمئنان حجة عقلائية معتبرة يعتمدها العقلاء في محاوراتهم وتعاملاتهم وجرت عليها سيرتهم وقبولهم إياها ، بل إن غالب قطوع الناس هي مصاديق الإطمئنان، وليست قطوعاً حقيقية بحيث لا يوجد معها احتمال خلاف، مما يدل هذا بوضوح على كفاية الكشف الاطمئناني الذي يكون معه احتمال الخلاف ضعيفاً لا يُعتدّ به عقلائياً ولا يعتنى به ظاهراً .

هذه طرق وسبل حصول العلم برضا المالك وطيب نفسه بالتصرف في ماله - مائه وأرضه وفضائه - وهي نافعة في موارد الشك في رضاء المالك، فإن حصولها وإحرازها مسوّغ شرعاً للتصرف في مال الغير ومحقّق للاستثناء : ﴿إلا بطيبة نفسه﴾.

ومن دون تحقق إحدى هذه الطرق المحرزة للرضا يأخذ الشك في رضا المالك حكم المنع ينصّ الحديث الصحيح ﴿لا يحل مال امرئ مسلم﴾ لوضوح عمومه الناشئ من ورود النكرة في سياق النفي- نفي الحل- ويستفاد من الحديث معنى جامع هو حرمة مال المسلم إلا مع إحراز طيب نفس المالك وانكشاف رضاه بالتصرف في ماله: ماءه أو أرضه أو فضاءه - انكشافاً قطعياً أو اطمئنانياً ليصدق الاستثناء الوارد في النصّ الصحيح ﴿إلا بطيبة نفسه﴾ .

ولا ينفع الظن بطيب نفس المالك ورضاه، فإن الظن لا ينفع ولا يصح حجةً مخرجة عن أصل حرمة مال المسلم ﴿لا يحل مال امرئ مسلم﴾، ومن العجيب اكتفاء جمع من الفقهاء (رض) بالظن بالرضا وطيب النفس، وهو مشكل بل ممنوع لدلالة النصّ الصحيح في صدره: ﴿لا يحل مال امرئ مسلم﴾على أصالة حرمة مال المسلم على الإطلاق- أي حتى مع الظن برضا المالك- ، خرج منه ما علم المكلف معه أو اطمئن برضا المسلم وطيب نفس المالك، فإن العلم أو الاطمئنان المذكور يستفاد من ظاهر صدر الحديث الذي يفيد العموم ﴿لا يحل مال..﴾ بهذه النكرة الواقعة في سياق النفي، والخارج من العموم طيب نفس المالك، فلا بد من إحراز طيب نفسه ليخرج من عموم الحرمة: ﴿لا يحل مال إمرىء مسلم ...﴾.

هذا كله في المياه المملوكة للغير ولم تكن كبيرة الحجم والمساحة . وثمة موارد مشتبهة نعرضها تباعاً عبر فروع :

الفرع الأول: استثنى مشهور الفقهاء من أصل حرمة مال المسلم إلا بعد إحراز رضاه : الأخذ من المياه الكثير في الأنهار الكبيرة - بل والقنوات الصغيرة- والانتفاع من الأراضي الوسيعة والبساتين الكبيرة، فإذا كان حجم الماء المملوك للغير كثيراً بأن كان نهراً أو ساقية أو مجرىً منشقاً من نهر أو نحوه مما يوجد في الطرق العامة وفي الأرياف وهي مملوكة لشخص معين أو لأشخاص، فهل الحكم فيها عدم جواز التوضؤ والاغتسال والشرب من هذه المياه المملوكة للغير إلا بعد استرضاء مالكها أو ملاكها وإحراز رضاهم بإحدى الطرق المتقدمة الموجبة للاطمئنان برضا المالك ؟ .

المعروف والمشهور بين فقهائنا (رض) هو جواز التصرف في هذه المياه - وضوءً وغسلاً واستنجاءً وشرباً وأخذاً - وإن لم يعلم رضاهم وإذنهم بالتصرف في مائهم، فلا يتوقف جواز التصرف على إحراز الإذن أو الرضا بالتصرف، بل جواز التصرف منوط بعدم العلم بكراهتهم للتصرف أو بعدم العلم بنهيهم عن التصرف .

والمهم هو معرفة مدرك الرخصة والجواز، وهنا محتملات مذكورة في بعض الكتب المفصلة، وعمدتها عندنا سيرة العقلاء والمتشرعة المستمرة عبر أجيال على التصرف من دون استئذان، وهذه السيرة متصلة مستمرة لا يمكن إنكارها، ولا بأس بدلالتها على الجواز والرخصة، وهي آتية في الأنهار الكبيرة والقنوات الصغيرة الموجودة في الطرق الزراعية عادة، بل وآتية في الأراضي الوسيعة جدّاً والبساتين الكبيرة جدّاً والتي لم يجعل أهلها حجاباً لها أو سور يمنع المرور إليها إلا بالتسلق مثلاً، ولا مانع شرعاً من استطراقها أو دخولها والانتفاع منها بالجلوس فيها والنوم عليها والاستراحة بل والوضوء منها وعليها والغَسل والاغتسال ونحوها من الانتفاعات المتعارف فعلها للمسافرين والمشاة، فإن سيرة العقلاء بل والمتشرعة

الأتقياء على استطراق أرضها واستباحة ماءها للتطهر والتطهير من دون استئذان أو تحصيل رضا الملاك .

ويمكن عضد السيرة بشهادة حال الملاك برضاهم بالتصرفات المتعارفة المومى إليها للانتفاع من الأنهار الكبيرة والقنوات الصغيرة ومن الأراضي والبساتين التي لم تسوّر ولم يُجعل عليها ما يدل على المنع من التصرف .

وباختصار: المدرك في حلّ التصرف في المياه الكبيرة المملوكة - الأنهار والقنوات - وفي الأراضي الوسيعة وفي البساتين الكبيرة هو (جري السيرة العملية) و(شهادة حال الملاك)، وهذا تخصيص وارد على دليل حرمة الغصب والتجاوز على مال المسلم أو المحترم ماله ﴿لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه﴾[1].

وليس كذلك : الإستظلال بجدار الغير أو شجرته من حرّ الشمس أو من المطر أو نحوهما، وهكذا الاستضاءة بنور الغير وناره والنظر في مرآة الغير في عربته وبدو محله أو بستانه واستشمام عطر الغير وقراءة غلاف الكتاب والصحيفة المعروضة ونحو ذلك مما لم يستلزم تجاوزاً وتصرفاً في المال المملوك للغير، فإن هذه الانتفاعات - الاستظلال والاستضاءة ونحوهما مما تقدم بيانه - ليست تصرفاً وتجاوزاً على مال المسلم أو المحترم ماله حتى لا يحل لغيره إلا برضاه وطيب نفسه، فهذا خروج تَخصصي، بخلاف ذاك الذي هو خروج تخصيصي، وهو غير التخصّص .

وقد يستدل على الرخصة بما دلّ على أن الناس متشاركون في الماء والنار والكلأ، وهي رواية مشهورة تفيد جواز الانتفاع من الماء وتدل على الاشتراك فيه مع ملاكه ولا يتوقف الانتفاع به على رضا ملاكه وطيب نفوسهم .

وهذا المفاد منصوص في خبر مروي في (التهذيب) وفي (الفقيه) بسند

---

(١) الوسائل: ج٣ : ب ٣ من أبواب مكان المصلي : ح١ + ح٣ .

متصل إلى الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وفيه محمد بن سنان وهو ممن تعارض فيه التوثيق والتضعيف - سائلاً عن ماء الوادي فقال: ﴿إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء﴾[1] وهو ضعيف السند، كما هو منصوص في خبر أرسله ابن أبي جمهور عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ﴿الناس - المسلمون- شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار﴾[2] . وكلا الخبرين ليس له سند صحيح بل هما خبران ضعيفان ولا يمكن الاستناد إليهما حجة.

وبغض النظر عن سندهما أو مع تسليم صدورهما لابد من حملهما على الكلاء والمياه المباحة والنار المشتعلة في الطرق الوسيعة والأماكن العامة والأراضي المفتوحة فيتنفع من النار المشتعلة للحصول على الدفىء أو نحوه ومن الماء بالشرب أو نحوه ومن الكلأ بأكل الحيوانات أو نحوه، ولا يمكن تعميم مفاد الخبر للكلأ والماء والنار المختصة كالموجودة في البيوت المسوّرة أو البساتين المحجّبة أو المسورة .

وباختصار: لابد من صدور الخبرين لغرض بيان حكم المشتركات من الثلاثة، فتكون الرخصة والشركة على وفق القاعدة، وليس الخبران صادرين لبيان مطلق المياه والنيران والكلاء حتى المملوكة المختصة والمحجّبة والمسوّرة، فإن إرادة العموم الشامل للمملوك المختص خلاف ضرورة الفقه ومذاق الشرع بل خلاف القانون السماوي والعقلائي القاضي باحترام أموال الناس.

إذن العمدة في دليل الحل هو السيرة القطعية الكاشفة عن موافقة المعصوم (عليه السلام) وعدم ردعه عنها، مع شهادة حال الملاك بالرخصة، وهذان مصداق (الدليل اللبي) ولابد أن يُقتصر على القدر المتيقن من السيرة وشهادة الحال،

---

(١) الوسائل : ج١٧ : ب٥ من أبواب إحياء الموات : ح١ .

(٢) مستدرك الوسائل: ب٤ من أبواب إحياء الموات : ح٢ + سنن ابن ماجة : ج٢: كتاب الرهون : : ب ١٦ - ح : ٢٤٧٢ .

ولذا نُخرج منهما موارد أربعة يُشَك في تحقق السيرة فيها أو يشك في كشفها عن موافقة المعصوم وعدم ردعه عن السيرة، ويكون المرجع فيها أصل المنع من استحلال مال المسلم أو محترم المال إلا بإذن ورخصة وطيبة نفس، وهي :

المورد الأول: ما إذا تحقق لدى المكلف كون المالك أو بعض الملاك مجنوناً أو صغيراً ، فإنه إذا تيقن المكلف من قصور بعض الملاك لم يجز له التصرف فيه بل يمتنع شرعاً عليه لأصالة حرمة مال المسلم وحرمة التجاوز عليه، ولا تنفع السيرة حينئذ مسوّغاً لمال القاصر- الصغير أو المجنون - فإنه لو أذن القاصر بالتصرف في ماله لم يُسمع ولم يُقبل ولم يصح إذنه ولا التعويل عليه، فكيف مع عدم الإذن ؟ .

المورد الثاني : ما إذا تحقق عند المكلف نهي المالك عن التصرف في أرضه أو بستانه أو مائه- رغم سعتها وكبرها وكثرتها .

المورد الثالث: ما إذا تحقق عند المكلف كراهة المالك للتصرف في مائه أو أرضه أو بستانه أو أحرز بخله ولؤمه أو ظن عدم رضاه بالتصرف فيها .

وفي الحالتين الأخيرتين يُشَك في تحقق السيرة أو في كشفها عن موافقة المعصوم عليها، وهذا الشك كافٍ في المنع والرجوع إلى أصالة حرمة مال المسلم واحترامه القاضية بالمنع، بل يكفي في المورد الثالث : ظن كراهة المالك وظن عدم رضاه بالتصرف في مائه أو بستانه أو أرضه، فإن الظن وإن لم يكن حجة معتمدة شرعاً، لكنه سببٌ يتولد منه الشك في عموم السيرة وشمولها.

المورد الرابع: ما إذا غصب أحدٌ النهرَ أو القناةَ أو البستانَ أو الأرضَ من مالكها - المسلم أو محترم المال - فإنه يحرم على الغاصب وغيره التصرف فيها والانتفاع منها، وحيث أن القدر المتيقن من السيرة وشاهد الحال: ما إذا كان المال بيد مالكه أو بيد ملاكه وكانت تحت سلطنتهم، فإذا خرج عن أيديهم

واستولى عليه الغاصب الظالم لا يُحرز وجود السيرة أو لا يُحرز كشفها عن رأي المعصوم (عليه السلام) وموافقته، ولا ريب في حرمة تصرف الغاصب وأتباعه المحسوبين عليه، بل هذا كافٍ لمنع انتفاع غير الغاصب أيضاً ، إلا إذا أحرز الغير رضا المالك بتصرفه- وهو غير الغاصب لماله- وعندئذ يحل له الأخذ من النهر أو الساقية والانتفاع من الأرض أو البستان المغصوبة، فاذا أحرز غير الغاصب رضا المالك إحرازاً يقينياً لا شك معه جاز له التصرف، وإلا إذا لم يتيقن لم يجز للغير التصرف في الماء والأرض والبستان بعد غصبها.

والحاصل اختصاص السيرة والرخصة في الاستفادة من المياه الكثيرة والأراضي المفتوحة والبساتين المكشوفة- غير المحجبة بسورٍ أو نحوه- بما إذا لم يتحقق قصور المالك ولم يتحقق نهيه ومنعه ولم يتحقق - ولو ظنّاً- كراهته وعدم رضاه، فإذا احتمل كراهته وعدم رضاه أو ظن قصور المالك أو ظن منع المالك عن التصرف لم يضرّ بالرخصة وجواز الانتفاع جزماً والله العالم.

الفرع الثاني: الحياض الواقعة في الأماكن العامة أو غير المختصة بمالكها نظير حوض المسجد أو حوض المدرسة أو حوض الحرم أو الشارع أو نحوها من المواضع هل يجوز التوضؤ منها والاغتسال؟ وهكذا التخلي في المدارس أو الخانات الموقوفة لطلاب العلم أو للمسافرين هل يجوز التوضؤ منها ؟ .

لا ريب في أن﴿الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها﴾ كما ورد في الخبر الصحيح[1]، وهذا ظاهر في إناطة حلّ الموقوف بكيفية وقفه والتي تعرف من صياغته وهل جُعل على نحو العموم أم جُعل على نحو الخصوص، فإذا علم المكلف - بطريق جلي- أو اطمئن بعموم وقف المسجد أو المدرسة أو الخان لكل داخل في المكان ولكل من يريد الانتفاع - أمكنه العمل على طبق علمه

---

(١) الوسائل : ج١٣ : ب٢٧ من أبواب الوقوف والصدقات : ح١ + ح٢.

أو اطمئنانه فيجوز له التوضؤ والاغتسال من ماء حوض المدرسة والتخلي في بيت خلائها، ويجوز له التوضؤ والاغتسال من أحواض المسجد والخان، والتخلي في بيوت الخلاء التابعة لهما .

وإذا علم المكلف أو اطمئن - بطريق واضح - خصوص وقف ماء المسجد للمصلين فيه أو وقف ماء المدرسة لطلابها أو وقف ماء الخان للنازلين فيه لم يجز التوضؤ أو الاغتسال أو التخلي لكل أحدٍ يريد الانتفاع من الموقوفة، بلا فرق بين طرق حصول العلم أو الاطمئنان نظير رؤية ورقة الوقف وصياغته المختومة من واقفها وشهودها، ونظير قيام البينة المطلعة على كيفية الوقف .

وإذا جهل المكلف ولم يحصل عنده علمٌ بكيفية وقف هذه المحال فجهل عموم الوقف أو خصوصه - لم يجز الانتفاع من ماء المواضع المذكورة إلا للمصلين في المسجد والساكنين في المدرسة والنازلين في الخان ولا يحل لغيرهم التوضؤ أو الاغتسال أو التخلي في بيت الخلاء التابع لها .

وهذا المنع مدركه : إن هذه الانتفاعات والتصرف بالماء من دون علم بعموم الوقف هو تصرف في الوقف على غير الجهة الموقوف عليها، مع أن الشرع المقدس جعل ﴿الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها﴾، كما أن المنع هو مقتضى الأصل الجاري وهو أصل عدم جعل الواقف عموم وقفيته لكل مستفيد ومنتفع من وقف المسجد أو المدرسة أو الخان أو نحوها، ولا مجال لمعارضة الأصل المذكور بأصل عدم جعل الواقف خصوص وقفيته لأنه يفقد الأثر الشرعي إلا عند البناء على حجية الأصل المثبت بأن يستصحب عدم جعل الواقف وقفاً خاصّاً لغرض إثبات عموم وقفها.

نعم يجوز التوضؤ والاغتسال والتخلي في المدرسة أو الخان أو توابع المسجد التي فيها بيت الخلاء ومحل الوضوء أو الغسل عند عدم العلم بكيفية الوقف عموماً أو خصوصاً - في موردين :

الأول: إخبار الولي الشرعي القائم على المسجد أو المدرسة أو الخان أو نحوها، فإذا أخبر بعموم الوقف أو أذن بالتصرف فيه جاز إذا لم يظهر كونه متسامحاً في إذنه أو في إخباره ولم يعلم كونه على خلاف الواقع، وإنما يجوز لكون قول المتولي - وهو صاحب اليد على المحل- من مصاديق (قول ذي اليد) والسلطنة على المال وقد جرت سيرة العقلاء على الأخذ بقوله وإخباره.

الثاني: جريان العادة بين المتشرعة غير المتسامحين في ديانتهم بوضوء من يريد التوضؤ من المدرسة أو من المسجد أو من الخان، وهكذا الاغتسال والتخلي في بيت الخلاء إذا جرت العادة بفعله من دون منع أحدٍ عن تصرفه وانتفاعه بحيث حصل الاطمئنان بعموم الوقفية وبالرخصة ناشئاً من عادةٍ جارية في ذاك المكان عبر الأجيال وتعدد الأولياء، والعمدة هو حصول القطع أو الاطمئنان والوثوق بعموم الوقفية وحصول الرخصة شرعاً بحيث لا يحتمل قوياً (٢٠٪) تسامحهم في ترخيص الولي أو رخصة المعتادين وتسامحهم في عادتهم، فيجوز عندئذٍ الوضوء أو الاغتسال أو التخلي حسب دلالة العادة الاطمئنانية لكن بشرط عدم مزاحمة المصلين في المسجد أو الساكنين في المدرسة أو النازلين في الخان فإن هؤلاء هم المستحقون الأصليون لهذه المنفعة.

وفي زماننا : المياه المبذولة في الأماكن العامة- غير المختصة بأحدٍ- يجوز التصرف والانتفاع منها، ما لم تقم أمارة على المنع كالماء المبرد للإرتواء حال حرارة الجو فانه يشكل الانتفاع به في الوضوء أو الغسل أو التطهير من الخبث.

الفرع الثالث: احتمال خصوصية وقف ماء المسجد على المصلين أو احتمال خصوصية وقف ماء المدرسة بالساكنين فيها أو احتمال اختصاص ماء الخان بخصوص المسافرين النازلين فيه - هذا الاحتمال وذاك مانع عن صحة وضوء من يريد الصلاة في محل آخر غير هذا المسجد أو إذا لم يكن من طلاب المدرسة . وتوضيحه :

إنه إذا علم المكلف أو احتمل كون ماء المسجد- الموجود في حوضه أو في الأنابيب المتعارفة - وقفاً على المصلين فيه، هذا موضوع البحث، وقد عمّمناه لصورتي العلم والاحتمال وقد خصّها في (العروة الوثقى) بصورة العلم .

ووجه التعميم ما قدّمناه في الفرع المتقدم من أنه في صورة احتمال خصوصية وقف ماء المسجد على المصلين فيه يكون حكمه عدم جواز التوضؤ أو الاغتسال أو التخلي من مرافق المسجد وتوابعه فيكون مثل حكم معلوم الاختصاص في جهة الوقف و﴿الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها﴾ كما ورد في الخبر الصحيح . والصور المحتملة في هذا الفرع متعددة نستعرضها تباعاً ضمن مثال المسجد، ومنه يعرف حكم أمثاله، والصور :

الصورة الأولى: ما إذا علم المكلف أو احتمل كون ماء المسجد وقفاً على المصلين فيه خاصة وهو لا يريد الصلاة في هذا المسجد حرم عليه التوضؤ أو الاغتسال من ماء المسجد وبطل الوضوء أو الغسل لامتناع التقرب بما هو حرام مبغوض للمولى المشرع جلّ وعلا، هذا إذا كان عالماً بخصوصية وقف ماء المسجد على المصلين فيه ثم توضأ عالماً بحرمة الوضوء عليه من ماء المسجد متعمداً لترك الصلاة فيه بعد الوضوء من مائه فإنه لا إشكال في حرمة التوضؤ لأنه بقصده عدم الصلاة في المسجد- خالف شرط الواقف وجهة الوقف، ولا إشكال في فساد وضوئه لعدم صلاح الوضوء الحرام امتثالاً لأمره ولا يمكن التقرب بما هو حرام مبغوض للشارع المقدس، بل يمكن القول : إنه مع علمه وتعمده لا يمكن تأتي قصد القربة والتقرب حال العمل.

وإذا كان جاهلاً بخصوصية وقف ماء المسجد على المصلين فيه وقد احتمل الخصوصية ولم يعلم بعموم الوقف وقد توضأ بقصد الصلاة في محل آخر غير المسجد المتوضي من مائه، وقد سبق الحكم بحرمة التوضؤ منه مع احتمال المتوضي خصوصية وقف ماء المسجد، فإذا علم بحرمة التوضؤ عليه عندئذ

لم تتأت منه نية التقرب بالوضوء، ومعه لا يصح وضوءه لفقد شرط النية الصالحة القريبة، وإذا جهل حرمة التوضؤ عليه حينئذ وتأتت منه نية القربة بوضوئه صحّ وضوءه لعدم المانع في فرض جهله أو غفلته عن احتمال اختصاص وقف ماء المسجد وعدم المحذور في انطباق الأمر بالوضوء على فعله . نعم الأولى لعموم المكلفين أن يصلي ركعتين في المسجد - ولو بقصد تحية المسجد - ثم ينصرف إلى مقصده الآخر .

الصورة الثانية : إذا علم المكلف أو احتمل كون ماء المسجد وقفاً على المصلين فيه خاصة وتوضأ بقصد الصلاة فيه وكان عازماً على تنفيذ قصده، ثم طرأ عارض مانع عن الصلاة فيه كأن أغلق باب المسجد أو محل الصلاة فيه فاضطر إلى الصلاة في محل آخر أو في مسجد ثانٍ، فهو معذور شرعاً في توضّيه من ماء المسجد لأنه كان قاصداً في باطنه وعازماً على الصلاة في المسجد بعد التوضؤ من مائه، لكنه في الواقع وفي علم الله سبحانه يمتنع عليه تكويناً الصلاة فيه وهو لا يعرف عدم قدرته على الصلاة في المسجد فلا تكون حرمة التوضؤ متنجزة في حقه حتى يمتنع تقرّبه وتعبّده بطهوره أو يمتنع صيرورته مصداقاً للواجب وامتثالاً للأمر بالوضوء، ولذا كان الظاهر صحة وضوء المعتقد بإمكان الصلاة في المسجد وهو عازم عليها فيه وقد تمشت منه نية القربة بوضوئه لفرض جهله بالواقع: تعذر الصلاة في المسجد- وهذا كافٍ في صحة التعبّد والتقرّب بوضوئه كما حققناه في فروع التوضؤ بالماء المغصوب جاهلاً قاصراً، وعليه لا مانع من استحلال الصلاة واستباحتها إذا أوقعها في محل ثانٍ : مسجد أو دار أو ما شابه .

الصورة الثالثة: إذا علم المكلف أو احتمل كون ماء المسجد وقفاً على المصلين فيه خاصة ثم توضأ من مائه بقصد الصلاة في هذا المسجد وكان قاطعاً بالتمكن من الصلاة في المسجد أو محتملاً لتمكنه منها فيه ومحتملاً لعدم تمكنه

منها فيه، كما لو احتمل قرب وقت غلق المسجد أو محل الصلاة فيه فبادر للوضوء بأمل التمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه واقعاً من الصلاة في هذا المسجد الذي توضأ من مائه كأن أغلق باب المسجد ومحل الصلاة فور انتهاءه من الوضوء فهل يصح وضوءه ؟ الظاهر صحته بنفس التقريب المتقدم في الصورة الثانية : عدم تنجز حرمة الوضوء في حقه، فلا يمتنع تقرّبه بطهوره ولا يمتنع صيرورته مصداقاً للأمر بطبيعي الوضوء: الغسلتين والمسحتين .

الصورة الرابعة: إذا علم المكلف أو احتمل كون ماء المسجد وقفاً مخصوصاً بالمصلين فيه ثم توضأ من مائه وهو قاطع بعدم تمكنه من الصلاة فيه فالظاهر بطلان وضوءه حتى إذا قصد الصلاة فيه بعد تمام الوضوء، وذلك لأن قصده المذكور- وهو يقطع بعدم وقوعه حسب الفرض- لا اثر له في صحة وضوئه، بل إن وضوءه من مائه وهو يعلم أو يحتمل اختصاص وقفه بالمصلين فيه ويقطع بعجزه عن الصلاة فيه - هذا مصداق الوضوء الحرام وعدم الرخصة فيه فيكون عاصياً بوضوئه منه ويمتنع تقرّبه به .

الصورة الخامسة: إذا علم المكلف أو احتمل كون ماء المسجد وقفاً خاصّاً بالمصلين فيه، ثم غفل عن احتمال اختصاص الوقف أو كان جاهلاً قاصراً أو معتقداً بعموم الوقف أو بعدم الاختصاص بالمصلين ويحتمل التمكن من الصلاة فيه بعد إتمام الوضوء - فالظاهر صحة وضوءه، وذلك لأنه إذا كان غافلاً عن احتمال اختصاص المسجد بالمصلين فيه مع اعتقاده التمكن من الصلاة في المسجد أو مع غفلته عن هذا الأمر أيضاً، فإن الغافل لا مجال لدعوى تكليفه بحرمة التوضؤ من ماء المسجد لامتناع تكليف الغافل، وهكذا لو كان يعتقد تمكنه من الصلاة فيه جهلاً بالواقع الذي هو عدم تمكنه من الصلاة في المسجد لغلقه أو لسببٍ آخر فإن الجاهل المركب مثل هذا، وهكذا الغافل عن خصوصية الوقف بالمصلين في المسجد لا معنى لفعلية حرمة

التوضؤ من ماء المسجد في حقهما مع فرض الغفلة أو الجهل المركب، إذ الغافل لا يمكن مخاطبته، والجاهل معذور مرفوع الأثر عنه، فإذا تمشّت منهما نية التقرب بالوضوء ولم يحتملا حرمة الوضوء عليهما ومبغوضيته منهما واقعاً وانتفاء الحرمة عن وضوئهما فلا مانع من إنطباق الأمر بطبيعي الوضوء على وضوئه وصلاحه للتقرّب إلى الله والتعبّد به، وهذا معنى صحته .

نعم خروجاً من شبهة الخلاف الأحوط الأولى أن يصلي ركعتين في المسجد بعد الالتفات إلى احتمال اختصاص ماء المسجد بالمصلين فيه أو بعد علمه بالواقع ووجوده في المسجد قبل خروجه منه أو كان قريباً من المسجد وتيسر رجوعه إليه للصلاة فيه .

ثم إنه إذا التفت الغافل إلى احتمال اختصاص وقف ماء المسجد بالمصلين فيه أو علم الجاهل بخطأ اعتقاده التمكن من الصلاة في المسجد وأنه في الواقع عاجز عنها ثم عرض له التمكن منها بعدئذ، فهل يصح وضوءه وهل تجب عليه الصلاة فيه ؟ .

الظاهر صحة وضوء الغافل والجاهل القاصر بالواقع وأنه لا يتمكن من الصلاة في المسجد وهو معتقد بتمكنه من الصلاة فيه، فإنه حال الوضوء غافل أو جاهل بالواقع وخطأ اعتقاده بتمكنه من الصلاة في المسجد، وعندئذ إذا تمشت منه نية القربة صحّ منه الوضوء مع أن حرمة التوضؤ من ماء المسجد غير متنجزة على الغافل والجاهل فيصح منه الوضوء مع قصد التقرب بوضوئه، ويستمر الوضوء صحيحاً حتى بعد الالتفات أو العلم بالواقع إذا حصلا له بعد تمام الوضوء، إذ لا موجب لبطلان وضوئه عندئذ، فإن المعتقد تمكنه من الصلاة في المسجد يندرج تحت الموقوف عليهم، والغافل عن اختصاص ماء المسجد بالمصلين فيه أو الجاهل به لا يتنجز في حقّهما تحريم التوضؤ من ماء المسجد لغفلته عنه أو جهله به وقد توضأ متقرباً إليه سبحانه،

وعندئذ ينطبق الأمر بطبيعي الوضوء على وضوئه ويصح تقرّبه بعمله لعدم كون وضوءه حراماً ومعصية حين وقوعه، وهل تجب عليه الصلاة في ذاك المسجد بعد الالتفات أو بعد العلم بالواقع ؟ لا ريب في أنه أحوط وقد أمرنا بالاحتياط في أمور ديننا وعباداتنا، وإن كان الظاهر عدم وجوب الصلاة في ذاك المسجد لعدم الموجب له، والمفروض صحة وضوءه فيمكنه الصلاة في أي مكان يشاء . ثم نبحث في الفرع الرابع :

التوضؤ حال الخروج من المغصوب :

إذا دخل المكان الغصبي غفلةً عن غصبيته أو عن حرمته أو دخله من دون اختياره لإجبار الظالم له عليه، ثم التفت وأمكنه الخروج - وجب عليه الخروج فوراً وحين الالتفات والتمكن، وجوباً يَحكم العقل به قطعاً تخلصاً من العمل المبغوض شرعاً، فإن الخروج بعد الدخول والتوسط في المغصوب لا يمكن الحكم شرعاً بوجوبه ولا بتحريمه - كما تحقق عندنا في الأصول : بحوث اجتماع الأمر والنهي- بل الحكم بتعيّن الخروج ولزومه عقلي - لا شرعي- ارتكاباً لأخف القبيحين : البقاء أو الخروج .

ولو توضأ حال الخروج من المغصوب تخلصاً منه وكان الماء مباحاً بحيث كان وضوءه غير منافٍ لفورية خروجه بأن توضأ وهو يمشي من دون إنقطاع سيره - فالظاهر صحة وضوئه لعدم حرمته عليه حينئذ، ولذا يمكن انطباق الأمر بطبيعي الوضوء عليه ويصح التقرب به، ولا يضرّ بصحة وضوئه كون المكان - الفضاء والقرار الأرضي- مغصوباً حراماً، فإنه مضطر للخروج الغصبي ولا يكون محكوماً بالحرمة شرعاً كما حققناه في الأصول، ويصح التقرب به إذا أحرز إباحة ماء الوضوء له .

لكن من يقول باعتبار إباحة مصبّ الماء الوضوئي يشكل عنده تصحيح وضوئه لاستلزام وضوئه حال الخروج تصرفاً في الأرض المغصوبة بانصباب

ماء الوضوء عليها وباختياره . نعم إلا أن يتوضأ حال خروجه بنحو لا ينصب ماؤه على الأرض، ونحن في غنى عن هذا الشرط لأنه قد تحقق عندنا - فيما مضى- عدم الدليل على اشتراط إباحة مصبّ ماء الوضوء . هذا كله إذا دخل المغصوب معذوراً .

ولو دخل المغصوب عاصياً ثم تاب من معصيته وسارع للخروج بقصد التخلص من الحرام أو لم يتب وأراد الخروج من المغصوب لغرضٍ في نفسه فإن التوبة تنفي مأثمة الدخول والتوسط في المغصوب ولا ربط لها بالخروج لاحقاً من المغصوب والذي يوقع الوضوء أثناءه والخروج باقٍ على مبغوضيته، وهو يتحقق بالمشي في المكان المغصوب على رجله أو على عربة أو على حيوان، وأثناء الخروج أراد أن يتوضأ من دون توقف في المشي الخروجي وبغير تأخر في حركة الخروج فهل يصح وضوءه ؟ الظاهر صحته إذا كان الماء مباحاً فإن تحركه الخروجي غير محكوم بالحرمة للاضطرار إليه مع حكم العقل بلزومه وتعيّنه عليه تخلصاً من دوام المعصية والغصب الحرام ومن باب ارتكاب أخف المفسدتين والقبيحين- كما حققناه في الأصول- وحيث لم يكن الخروج حراماً شرعاً فهو قابل للتوضؤ أثناءه ويكون الوضوء قابلاً لانطباق الأمر بطبيعي الوضوء في الكتاب والسنة على هذا الوضوء الخروجي الذي لا تختل معه فورية الخروج وسرعته، فيكون امتثالاً للأمر بالوضوء ومقرّباً للعبد نحو مولاه جلّ في علاه . ثم نبحث الشرط الثاني عشر للوضوء، وهو:

اشتراط نية التقرب في صحة الوضوء :

لا إشكال ولا خلاف ظاهراً بين الفقهاء (رض) في اشتراط النية القربية ولزومها في الوضوء، وقد وقع الكلام بين الفقهاء المتأخرين في تحديد المدرك وبيان معنى النية، ونقدم البحث عن الموضوع قبل بيان الحكم ومدركه ونقول:

المراد من النية في لغة العرب أحد معنيين :

الأول: العزم على فعل شيء وتوجّه القلب ورغبته وسعيه لإيجاد فعل، وقد ورد في روايات عديدة استعمال النية بمعنى العزم نظير ما رواه في (الوسائل) في بعض أبواب (مقدمة العبادات) مثل باب استحباب نية الخير والعزم عليه وباب كراهة نية الشر، ولعل ما ورد في روايات: ﴿لا عمل إلا بنية﴾[1] يراد منه العزم على العمل وتوجه القلب لإيجاده خارجاً .

الثاني: الغاية التي يؤمّلها الفاعل من فعله، وبتعبير ثانٍ: العلة الغائية من فعله والتسبيب الخارجي لتحقيق غاية معيّنة من عمله، وقد استعملت النية بهذا المعنى في بعض الروايات المشترطة لنية الطلاق في صحته وتحققه شرعاً نظير قوله (عليه السلام): ﴿ولو أن رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينوِ الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً﴾[2] أي إذا لم يرد بلفظه: (أنت طالق) مثلاً: التسبيب الخارجي لتحقيق الفراق الشرعي لم يكن قوله: (أنت طالق) طلاقاً مؤثراً للفرقة المطلوبة من قوله .

وهذا المعنى الثاني يغاير المعنى الأول، فإن العزم يعني توجه القلب لفعل شيء ورغبته في إيجاده خارجاً ثم قد يصل إليه وقد لا يصل- كأن يعزم أحدٌ على الزواج ويصمّم عليه ويسعى لإيجاده ، ونية الزواج هنا بمعنى العزم، ثم إنه قد تكون لفعله غاية يتوخاها منه ويجعل زواجه وسيلة لتحقيقها وبلوغها، وهي تحصين نفسه من الحرام والفساد الأخلاقي .

والتعريف المختار لنية الوضوء هو (قصد الفعل المخصوص بداعي التقرب إلى الله سبحانه) فالتعريف يتضمن جزءين، أولهما: (قصد الفعل المخصوص) يعني الوضوء، وهذا يتناسب مع إرادة المعنى الأول للنية وهو العزم على إيجاد الوضوء وتوجّه القلب ورغبته وسعيه لإيجاده خارجاً، ومن

---

(١) الوسائل : ج١: ب٥ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل: ج١٥ : ب١١ من أبواب مقومات الطلاق : ح١ .

هنا تتقوم نية الوضوء بالعزم على الفعل والرغبة القلبية إلى إيجاده .

والجزء الثاني من التعريف (داعوية التقرب) هو أن يريد بفعل الوضوء وجه الله وتحصيل رضاه سبحانه ويكون تحركه وانبعاثه إلى فعل الوضوء ناشئاً من أمر الله به وإرادته من عباده لإيجاده، بحيث يأتيه المكلف تخضّعاً لله سبحانه وتذلّلاً لإلوهيته، فإن التعبد بالوضوء أو نحوه يعني إظهار المكلف عبوديته لله وتذلله لباريه وتخضّعه لجلاله سبحانه .

هذا المعنى هو مرادنا من النية الواجبة في الوضوء الذي استقرت مرتكزات المتشرعة على عباديته، واتفقت كلمات الأواخر وفتاواهم على كونه فعلاً تعبدياً غير توصلي، ويتحصل من هذا التعريف تقوّم نية الوضوء بأمرين :

الأول: قصد الفعل المخصوص بأن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه بقصد التوضؤ الذي يستبيح به ما لا يحل لغير المتوضي كمسّ القرآن المجيد أو الدخول في الصلاة أو في الطواف، فلو فعل الغسلتين والمسحتين من دون قصد الوضوء لم يكن وضوءً سواء قصد فعلاً آخر كالتبرّد بالغسلتين والمسحتين أم لم يقصد فعلاً أصلاً أو أتى بها غفلةً أو تلهياً أو تعليماً .

ولا ريب عند أحدٍ - وجداناً - في دخالة هذا القصد في تحقق النية، لوضوح أنه لو لم يرد إيجاد فعل الوضوء ولم يقصد إيقاعه على أعضائه لم يصدق على فعله الوضوء وإن صدرت منه أفعاله: الغسلتان والمسحتان، سواء صدرت منه من دون قصد شيء، لصدورها عنه غفلةً أو حسب العادة المألوفة لديه أو للتلهي فضلاً عما لو قصد التبرد بفعلها .

الثاني: داعوية التقرب أو باعثية أمر الله سبحانه لإيجاد الفعل، وهذا الجزء من النية مكمّل للجزء الأول متمّم للأثر المرغوب شرعاً من العمل، فإن روح العمل الصالح تتمثل في النية الصالحة التي يرجو فيها العبد ربه ويطلب بها رضاه وقربه المعنوي، وبها يصير العمل صالحاً، فإن من غسل

وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه إذا كان بداعي التبرد وترطيب الأعضاء لم يكن عملًا صالحاً مضافاً إلى الله سبحانه بنحو إضافة، وإنما صلاح عمله يتحقق بإضافته إلى الله سبحانه بنحو إضافة تذللية له سبحانه كأن يقصد رضوان الله تعالى بفعل ما أمر به أو أن يقصد التحبب إلى الله أو يرجو ثوابه أو الخلاص من عقابه أو نحوها من الغايات التي تتضمن إضافة العمل لله سبحانه ونسبته إليه إذعاناً بربوبيته وتخضعاً لإلوهيته وتذللاً لجبروته .

روى جمع من المحدثين خبراً بسند ضعيف أو مرسل، والقريب جدّاً صدوره، يتضمن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿ولا قول ولا عمل إلا بنية﴾ أي بعزم باطني وتوجه قلبي ﴿ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة﴾[٣] وموافقتها حتى يكون العمل وفق إرادة الله سبحانه وطبق أمره وتشريعه ليكون عملاً صحيحاً، وإلا إذا لم يصب العملُ السنةَ أو لم توافق النيةُ السنةَ لم يكن به خير ولم يكن عملاً صالحاً، ولهذا ورد في الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ أي إن كل عمل منوط بنية العامل وقصده: فإن كان قصده وداعيه إلى العمل حسناً كان العمل حسناً وصالحاً، وإن كان قصد العمل سيئاً كان العمل سيئاً، ثم قال (صلى الله عليه وآله):﴿ولكل امرئ ما نوى: فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ، ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى﴾[٤]، فإن الغزو فعل واحد وعمل فارد، وبالنية يختلف أثره ويتغير جزاؤه، وهكذا باقي الأعمال المشتركة : من كان داعيه للعمل وقصده وجه الله وطلب رضاه كان أجره على الله سبحانه، ومن كان داعيه وقصده نفع الدنيا كان أجره في الدنيا حسبما نواه .

---

(٣) الوسائل : ج١: ب٥ من أبواب مقدمة العبادات : ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج١: ب٥ من أبواب مقدمة العبادات : ح١٠ .

والحاصل إن داعوية التقرب أو باعثية إمتثال أمر الله سبحانه مقوّم للعمل الصالح ينضم إلى قصد الفعل المخصوص المحبوب لله سبحانه حتى يترتب عليه: كون العمل عبادة صحيحة ويكون أجره على الله سبحانه، وقد حققنا في الأصول- بحوث التعبدي والتوصلي- كفاية إضافة العمل لله سبحانه بأي إضافة تذللية فيها تعبد وخضوع لله سبحانه وقصد وجه الله والتقرب إلى ساحة قدسه وجلاله، من دون اقتصار على (قصد امتثال الأمر) بل يعم كل أنحاء التخضع والتذلل والإضافة إلى الله المعبود جلّ وعلا، نظير قصد محبوبية العمل لله سبحانه، وهكذا كل عمل صالح ثبت صلاحه بالكتاب العزيز أو السنة المطهرة ﴿أصاب السنة﴾ إذا قصد به وجه الله سبحانه حتى العمل التوصلي يصير عبادةً بالقصد الحسن والنية القربية الصالحة ويكون أجره على الله ويدخله به الجنة، وقد ورد في الخبر المحمدي: ﴿يا أبا ذر، ليكن لك في كل شيء نيةٌ حتى في النوم والأكل﴾[٥] بمعنى جعل النية القربية في كل عمل يعمله، وورد في الخبر الجعفري: ﴿إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل يصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدّق بالدّرهم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة، وإنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة﴾[٦].

هذا معنى عباديّة الوضوء وكل فعل يتقرب به إلى الله سبحانه - يكون متقوماً بقصد الفعل الخاص، وإرادة وجه الله ورضاه بفعله مضافاً إليه بإضافة تذللية، وعبادية الوضوء أمر متسالم عليه بينهم لا خلاف فيها، وعدم تعرض القدماء لنية الوضوء وعباديته لعله لوضوح عباديته وارتكازها في أذهانهم، أو لعدم توسع الفقه في بياناته واعتماد الفقهاء على أهل الكلام في بحث النية، أو

---

(٥) الوسائل: ج١: ب٥ من أبواب مقدمة العبادات: ح٨.

(٦) الوسائل: ج١: ب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات: ح٤.

لعله ليُسر النية ومرافقتها لعمل كل عاقل شاعر بما يفعل- كما سيأتي- .

كما أن سيرة المتشرعة قد جرت واستقرت على عباديته وارتكز في أذهانهم قصد التقرب بفعل الوضوء وكأنه أمر قطعي، والسيرة دليل على عبادية الوضوء لو أحرزنا الإمضاء بطريقٍ ما وهو قريب جداً، ولعل العمدة في الدلالة هي هذه السيرة المستقرة المتصلة الممتدة عبر الأجيال ولا يبعد كونها سيرة متصلة بأهل بيت النبوة والعصمة (عليهم السلام) متلقاة منهم : من تعليماتهم لأتباعهم وتأديبهم عليها .

إذن عبادية الوضوء مدركها التسالم الفتوائي والسير العملي والارتكاز المتشرعي، ويؤكدها: الخبر[٧] المروي بطرق متعددة صحيحة إلى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن﴾ فإنه ظاهرٌ في كون المؤمن لا ينجّسه الحدث وفي كون الوضوء حدًا من حدود الله شرّعه سبحانه ليعلم من يطيعه ومن يعصيه، وهذا تعبير ظاهر في عبادية الوضوء .

إذن هذا الخبر الشريف والتسالم والسيرة والارتكاز مدرك عبادية الوضوء بل وعبادية كل طهور- وضوءً كان أم غسلاً أم تيمماً -، وليس مدركها ما ادعاه بعض الفقهاء من كون الأصل في كل واجب هو التعبدية إلا ما قام الدليل الواضح على التوصلية فإنه أصل لا أساس له ولا دليل واضح يدعمه، ولا يصلح ما استدل به بعضهم من آيات قرآنية وروايات شريفة مدركاً للأصل المزعوم، لأن تمامها قابل للمناقشة والإشكال بل والمنع، ولا يتمّ الاستدلال بها على عبادية الوضوء أصلًا، ولا موجب للإطالة بعد الوضوح.

---

(٧) الوسائل : ج١: ب٥٢ من أبواب الوضوء : ح١ .

إذن العمل العبادي- ومنه الوضوء - تتحقق عباديته بالعزم على الفعل والقصد إليه وبإضافته إلى الله سبحانه بنحو إضافة تذللية بحيث يكون الباعث والمحرك على الفعل أمر الله وإرادته سبحانه أو التقرب إليه والتذلل له بما يجب من العمل .

ويكفي في تحقق النية القربية المطلوبة في الوضوء ونحوه من العبادات ويجزي الداعي الارتكازي الباطني أي الموجود في الباطن والمنطلق منه إلى الخارج وحال أداء العمل العبادي، ولا يلزم الإخطار وتلقين النفس بجزءي النية المتقدمين، بل يكفي الداعي الارتكازي الظاهر في جواب السائل: ماذا تفعل؟ حيث يجيب بسرعة: (أتوضأ أو أصلي أو أطوف تقرّباً إلى الله تعالى). ومنه يتبين سهولة أمر النية ويُسرها فإنه لا ينفك عمل العاقل الشاعر بحاله عن قصد الفعل وإرادة القرب منه سبحانه مرتكزاً في باطن العامل ظاهراً بالسؤال والجواب السريع حتى يُحكى عن بعض الأعاظم (قده) قوله: (لو كلفنا الله عملاً بدون نية لكان تكليفاً بما لا يطاق) ولعله ليُسر النية أغفل متقدمو فقهائنا(رض) بيان لزوم النية وشرطيتها في صحة العبادة .

ويجوز التلفظ بالنية لكن لا يجب ولا يستحب لعدم الدليل على أحدهما، إلا في تلبية الحج التي ورد الامر بالتلفظ بها، وهكذا نية الحج وأفعاله يُشرع أو يستحب التلفظ بها، وقد حققناه في (فقه الحج والعمرة) . نعم قد يكره التلفظ بالنية في بعض الموارد نظير التلفظ بين الإقامة وبين الصلاة لكراهة التكلم بينهما حتى بألفاظ النية، بل قد يحرم التلفظ أحياناً كالتلفظ بالنية بعد الصلاة المشكوك في عدد ركعاتها قبل صلاة الاحتياط التي هي جزءٌ متصل بالصلاة أو كالجزء المتمم للصلاة، والتلفظ بالنية مصداق للتكلم الآدمي المبطل للصلاة .

كما لا يجب إخطار النية واستحضارها بالقلب، لعدم الدليل على لزوم الإخطار، وإنما دل الدليل على لزوم صدور الوضوء ونحوه عن الداعي

القربي سواء الداعي الارتكازي أو الداعي الإخطاري .

وبتعبير ثانٍ: الواجب شرعاً هو الانبعاث للعمل المخصوص المأمور به وجوباً أو استحباباً - كقصد الوضوء والانبعاث لفعله بداعي إمتثال الأمر المولوي به: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾المائدة : ٦. ويكفي الداعي الاتكازي الحاصل في النفس الباطنة والظاهر عند السؤال والجواب الكاشف عن المرتكز الباطني، ولا موجب للإخطار بل لا دليل عليه .

والداعوية القربية أمرٌ باطني باعث على العمل المخصوص المراد إيجاده خارجاً وداعٍ إليه واقعاً، فإن الإنسان قد يغسل وجهه ويديه لداع آخر كالتبرد، لكن المتوضي يغسل وجهه ويديه بداعي إمتثال أمر الله أو بداعي محبوبية العمل شرعاً أو نحو هذه الدواعي والبواعث، فيصدر عنه العمل المخصوص بداعٍ باطني قربي، وهذا أمر بسيط يحصل عند عوام الناس، ولا موجب للإخطار النفسي الزائد عن هذه الداعوية الباطنية المرتكزة، أي لا يجب إخطار النية في القلب وتلقين النفس بإيقاع الفعل المخصوص- الوضوء - واعتباره لله سبحانه خالصاً لوجهه الكريم .

والحاصل مما تقدم: انه لا يجب التلفظ بالنية، لكن لا مانع شرعاً من الإخطار والتلفظ، ولذا ورد في الخبر[٨] الصحيح عن الباقر (عليه السلام) في نية الصلاة قوله:﴿يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين﴾، فإن هذا الكلام والتلفظ يترجم الداعي القربي المقوّم والمحقق للنية القربية المطلوبة في الصلاة وفي غيرها من العبادات كالوضوء، وقد عبّر الإمام (عليه السلام) بالإجزاء، وهو يعني الكفاية

---

(٨) الوسائل : ج٤ : ب٨ من أبواب تكبيرة الإحرام : ح ٢ .

ولا يعني لزوم الكلام المذكور، وهذا معنى قولنا: لا يجب التلفظ بالنية، وهكذا لا يجب الإخطار بالنية ولا استحضارها في الباطن وتلقين النفس كون عمله المخصوص لله سبحانه خالصاً لوجهه الكريم .

ثم إنه توجد غايتان للعبادة - كل عبادة ومنها الوضوء، كل واحدة منهما محركة للعابد وباعثة له على فعل العبادة، فإن العاقل المتعبد لربّه والمتقرب إليه لا يخلو محرّكه نحو العبادة من أحدهما :

الغاية الأول : ما تعود إلى نفس العابد وغرضه الشخصي من العبادة، وهو التوصل إلى نعيم الجنة والحور والقصور ونحوها مما وعد الله عباده من أطاعه منهم ولم يعصه، أو التوصل إلى نعيم الدنيا وقضاء حوائجه المأمولة من العمل الصالح والعبادة . أو يكون غرضه الشخصي من العبادة هو الخلاص من عقاب الله في الآخرة أو عذابه وبلائه في الدنيا .

وقد أشار المولى في كتابه العزيز إلى هذين الغرضين بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾الأنبياء: ٩٠، وبقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾السجدة: ١٦، وهما آيتان تدلان على محبوبية ومقبولية الدعاء والتجافي عن المضاجع للصلاة - خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة- والدعاء عبادة يستوي مع غيره من العبادات كالوضوء فلا يضر بصحة العبادة هذا الغرض أو ذاك .

لكنه يُحكى عن بعض الأصحاب (رض) إلتزامهم فساد العبادة إذا قصد منها الحصول على الثواب والنعيم أو قصد الخلاص بها من العقاب والجحيم، وهذا قول مصطدم مع الآيات المباركة المادحة لمن يعمل الخيرات ويصلون ويدعون ربهم رهباً وخوفاً أو طمعاً ورغبةً، كما يتنافى مع نصوص الكتاب والسنة الدالة على ثبوت الجزاء على الطاعات أو المعاصي في الآجل والعاجل، ويتنافى أيضاً مع الروايات العديدة الآتية الظاهرة في إمضاء

عبادة العبيد الخائفين من عذاب الله وناره وإمضاء عبادة الراغبين الطامعين في الجنة، فلذا لا يمكننا قبول ما ذكروا، ولعل لهم مراداً غير ظاهر لنا .

الغاية الثانية: ما تعود إلى المعبود جلّ وعلا، وهو كونه أهلاً للعبادة فيعبده لهذا الغرض حباً به وتشوقاً لعبادته من دون أن يكون له غرض ورغبة في المنافع الدنيوية: المال والجاه ونحوهما، ولا في المنافع الأخروية : نعيم الجنة والخلاص من عذاب جهنم، وإليه الإشارة في الحديث العلوي المأثور مناجياً ربّه تعالى: ﴿ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك﴾ (٩) وهذا مقام رفيع لا يرقاه إلا الأوحدي مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) بحيث لا يكون له غرض نفعي شخصي غير أهلية المعبود، وإلا فقد يرتاض المؤمن على حبّ الله تعالى واعتقاد كونه أهلاً للعبادة لكنه لا يخلو من غرض ملتصق به مندمج معه كالفوز بالجنان أو الخلاص من النيران .

ورد في معتبرة هارون: ﴿العُبّاد ثلاثة: قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة﴾ (١٠) وهي تدل بوضوح على أن أفضل العبادة أن تصدر من العابد حبّاً بالمعبود، وهذه عبادة الاحرار الذين تحرّروا من سلطان النفس الأمارة بالسوء وعبدوا الله واتّبعوا رسوله ولم يعبدوا الشيطان في سلوكهم تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ آل عمران: ٣١ ، ولم يطلبوا من عبادتهم الحصول على الثواب والنعيم ولا الخلاص من النيران والجحيم، وورد في (نهج البلاغة) قول أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿إن قوماً عبدوا الله رغبةً فتلك عبادة التجّار، وإنّ قوماً عبدوا الله

---

(٩) رواه الفيض (قده) في (الوافي): ب١٨ من أبواب جنود الإيمان : الفصل الرابع .

(١٠) الوسائل : ج١ : ب٩ من أبواب مقدمة العبادات : ح ١ .

رهبةً فتلك عبادة العبيد، وإنّ قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار﴾[١١] والجمع بين معتبرة هارون وحديث علي (عليه السلام) يفيد أن عبادة الأحرار هي عبادة الله شكراً له على ما أنعم على عبده وحبّاً به سبحانه بحيث يكون شكره لله وحبّه إياه خالصاً موجباً لتحرره من أغراض النفس ومنافعها، وورد في خبر يونس بن ظبيان قول الصادق (عليه السلام): ﴿إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه: فطبقةٌ يعبدونه رغبةً في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة، ولكنّي أعبده حبّاً له عزّ وجلّ، فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن لقوله عزّ وجلّ: وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ، ولقوله عزّ وجلّ: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ، فمن أحب الله عزّ وجل أحبّه الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين﴾[١٢].

والحاصل ان محرك العبد نحو العبادة أحد غرضين وغايتين، والثانية لخلوصها من المنافع والأغراض الشخصية أفضل من الغاية الأولى المقترنة بغرض شخصي: الخلاص من عذابه وعقابه أو تحصيل نعيمه وجنته، وهذا وفق القاعدة كما هو منصوص في الخبر المعتبر الذي رواه هارون ﴿وهي أفضل العبادة﴾ إشارة إلى عبادة الأحرار الذين يعبدون ربهم حبّاً له وشكراً لأنعمه.

والظاهر كفاية وجود الداعي القربي في الباطن بحيث لو سُئل عن عمله: ماذا تعمل؟ لأجاب من دون تردد: أتوضأ قربة الى الله تعالى، فهذا الجواب السريع الخالي من التردد كاشفٌ عن تعبدية عمله ووضوءه، لكنه لو بقي متحيراً عند سؤاله لم ينفع عمله ولم يصح وضوءه شرعاً، لأنه لم يتحقق إنبعاثه نحو الوضوء وإمتثال أمره، ولابد من ترتيب الأثر وإيجاد العبادة

---

(١١) الوسائل : ج ١: ب٩ من أبواب مقدمة العبادات : ح٣ .

(١٢) النمل : ٨٩ + آل عمران : ٣١ + الوسائل : ج١ : ب٩ من أبواب مقدمة العبادات : ح ٢ .

السليمة الواجدة للداعي القربي السليم .

ثم إنه لا بد من استمرار النية بمعنى صدور كل جزء من الوضوء بقصد الوضوء ناشئاً عن الداعي القربي مستمراً لحين تمام الوضوء من دون انقطاع أو تخلل نيّة مخالفة أو تردد أثناء العمل وتزلزل النفس عن إتمامه، فإن الوضوء بتمام أجزائه عبادة كما أن الصلاة بمجموع أجزائها عبادة وهكذا الصوم والحج وسائر العبادات، فلا بد من صدور العمل العبادي بتمامه ناشئاً عن الداعي القربي الارتكازي، من دون عزمٍ على خلافه في الاثناء ومن دون تردد في الاستمرار عليه، وهذا معنى استمرارية النية، فإذا تخلل التردد في النية القربية أو قصد خلافها: عزم على عدم الوضوء مثلاً أثناء العبادة - كان ذاك الجزء فاقداً للنية والداعوية القربية، فيبطل العمل لإنتفاء شرط صحته : القصد القربي الصحيح ، ولابد من التدارك .

واذا كانت العبادة المقصودة قد عرضها الخلل وكانت قابلة للتدارك كما في الوضوء قبل مضي وقت يوجب إختلال الموالاة- فلابد من التدارك، وهو يتحقق بالرجوع إلى النية القربية وتوكيدها في النفس الباطنة حتى أنه إذا صدر بعضها كغسل اليد اليمنى من دون نية القربة أو مع قصد التبرد دون التوضؤ القربي ولم يمض وقت تختل به الموالاة وجب العود إلى اليد اليمنى وغسلها وإتمام أفعال الوضوء كلها مع النية القربية والداعوية الباطنية، ومع مضي الوقت الذي تختل به الموالاة تجب إعادة الوضوء كله مع النية القربية .

نعم لو حصل التردد ونية الخلاف بين أجزاء الوضوء، أي في الآنات المتخللة بين أفعاله، كما لو غسل وجهه بقصد الوضوء القربي ثم حصل التردد أو نية الخلاف قبل غسل يده ثم رجع عن تردده أو نيته خلاف الوضوء فغسل يده اليمنى بنية الوضوء تقرباً صح منه ولم يضرّه التردد أو نيّة الخلاف في الآن اليسير المتخلل بين جزئي الوضوء - غسل الوجه وغسل اليد اليمنى-

وذلك لأنه لا دليل على لزوم النية القربية في الآنات المتخللة بين أفعال الوضوء وأجزائه . ثم نبحث :

اشتراط الإخلاص في نية العبادة :

من الواضحات الأخلاقية بل والفقهية: اشتراط إخلاص النية من شوب الرياء في عبادة الوضوء أو نحوه من العبادات، بمعنى أن يتمخض قصده لله سبحانه فلا يري وضوءه أو سائر عباداته لغير الله، لأن الرياء يضرّ بعبادته ويبطلها ويحبط أجرها .

والرياء هو أن يأتي بالعبادة والعمل الصالح وينبعث لها بقصد إراءتها لغير الله سبحانه، كي يقال: إنه عبد صالح وخيّر مثلاً، وقد وردت الآيات العديدة والأخبار الكثيرة كاشفة عن تحريم الرياء وعن بطلان العبادة المرائى فيها، قال تعالى في سورة البقرة: ٢٦٤ :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ وكأن الإنفاق مراءاةً للناس مسلّم الحرمة واضح القباحة فيقيس غيره به ويوضح فساد غير الرياء - المنّ والأذى- بمثال الرياء في الإنفاق، وقال سبحانه في سورة الأنفال : ٤٧:﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ وهي تمنع من التشبه بالذين خرجوا لمقصدهم مراءاةً للناس وبطراً، وهو ذم واضح للرياء في الخروج من الديار، وقال تعالى في سورة النساء: ٣٨ : ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾وهي تذم مراءاة الناس في إنفاق المال، وقال تعالى في سورة الماعون : ٤-٦: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ الناس في أعمالهم الصالحة كالصلاة والوضوء والإنفاق وغيرها .

ووردت الآيات والأخبار في ذم الرياء، وبعضها صحيح السند واضح الدلالة على ذم الرياء وتحريمه وبطلان الأجر والثواب مع فساد العمل شرعاً، قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ

أَحَداً﴾ الكهف:١١٠، والعمدة من الأخبار: ما صحّ سنده نظير صحيح ابن مسكان في تفسير قوله تعالى:﴿ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾آل عمران:٦٧، قال مولانا الصادق(عليه السلام):﴿خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء ﴾ وصحيح عمر بن يزيد:﴿وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس﴾ [١٣] وهذه أخبارٌ صحيحة السند واضحة الدلالة على لزوم إخلاص النية لله تعالى في كل عمل صالح يعمله المكلف، وفي نصوص أخرى تحذيرٌ له من الرياء نظير معتبرة مسعدة بن زيادة: ﴿... يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرائي يُدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له﴾[١٤] رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) وفي (معاني الأخبار) وهو صحيح السند واضح الدلالة بجلاء على حرمة الرياء شديدةً ﴿فإنه الشرك بالله﴾ ويدلّ على حبط العمل المرائى فيه وبطلان الأجر وعلى فساد العمل شرعاً وأنه عمل يلتمس العامل أجره عليه ممن راءاه وأراه عمله. وتوجد أخبارٌ كثيرة في التحذير من الرياء وهي تكشف عن حرمته الشديدة . كما توجد أخبار صحيحة كاشفة عن بطلان العمل المرائى فيه وأنه لا يصعد عمل المرائي الى الله وأنه لا يستحق عليه تعالى أجراً وثواباً لعمله، وهي نظير معتبرة يزيد بن خليفة عن الصادق (عليه السلام): ﴿كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله﴾[١٥] وهي واضحة الدلالة على لزوم إخلاص العمل لله وقصده له سبحانه حتى يصح العمل ويترتب عليه الثواب الذي أعدّه الله لذلك العمل

---

(١٣) الوسائل : ج١ : ب٨ من أبواب مقدمة العبادات : ح ٧+ ح١٠ .

(١٤) الوسائل : ج١ : ب١١ من أبواب مقدمة العبادات : ح١٦ .

(١٥) الوسائل : ج١ : ب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات : ح ٤ .

الصالح، وإلا فليأخذ ثواب عمله ممن راءاه ، وأنه من دون إخلاص القصد لله تعالى أو عند شوب العبادة بالرياء سوف يبطل العمل ويبطل الأجر الذي أعدّه الله لذاك العمل الصالح.

وقد وقع الإشكال في تحديد موضوع الرياء الحرام، فإن الأخبار تذم السريرة السوء ونية العمل المرائي فيه ﴿عمل للناس﴾أي عمل لغير الله تعالى، وهذا لفظ شرعي ونص معصومي مطلق يعم العبادة وغير العبادة فالصلاة لغير الله رياءً وشركاً بالله، وهذا مسلّم يقيناً، وهل يكون ردّ التحية وغسل الثوب من النجس رياءً حراماً وشركاً بالله؟ وإذا لعب الرياضي الكرة أو نحوها أو تفنن بالتمثيلية أو المسرحية وأظهر للناس قوته وجدارته الرياضية أو التمثيلية هل يكون عمله حراماً وشركاً بالله؟ كلا وألف كلا، مع أن إطلاق الحديث لو سلّمناه تصبح هذه الأعمال حرامًا وشركًا، ومن هنا نقول :

لا يتضح دلالة الأحاديث الذامّة للرياء على الحرمة العامة لغير الأعمال العبادية، بل يمكن الوثوق بعدم العموم فإن الآيات والأخبار ظاهرة الاختصاص بالأعمال العبادية كالصلاة والإنفاق في سبيل الله لا سيما أن فيها قيد (الشرك بالله) وقيد (العمل لغير الله) وفي بعضها: ﴿يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره﴾ وفيها دلالة واضحة على الاختصاص بالعمل العبادي، فالرياء والشرك في العبادة حرام والعمل العبادي لغير الله حرام وأن يريد بعمله العبادي غير الله حرام، فتدل الأخبار الواردة بهذه التعبيرات على أن الذي يأتي بالعمل الذي ينبغي جعله أو إيجاده خالصاً لوجه الله - يري به غير الله ويعمله ليراه منه بعض عباد الله - هذا شرك بالله .

ونظير القيد الوارد في معتبرة ابن خليفة المتقدمة :﴿كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس..﴾ فإن قيد الشرك يعطي بوضوح : اختصاص الحكم بشرك العامل في الأعمال التي يؤتى بها تعبّداً بأمر الله

سبحانه وامتثالاً لإيجابه على العباد، وعدم عمومه لكل عمل فإن بعض الأعمال الواجبة توصلية لا يعتبر فيها قصد القربة، نظير ردّ التحية وكثير من الأعمال الدنيوية يؤتى بها لغير الله أو يُريها العامل للناس ولا تكون شركاً بالله سبحانه يقيناً، مما يكشف عن عدم عموم الرياء لغير الأعمال العبادية .

والحاصل من ملاحظة نصوص القرآن والسنة : اختصاص الرياء الحرام في الأعمال العبادية التي يلزم إيجادها بداعي القرب من الله سبحانه، فإذا ضمّ إليها مراءاة الناس كان شركاً بالله وكان عملاً لغير الله، وتنطبق النصوص الشريفة عليه . ويخرج بالقيدين (الرياء شرك) (العمل لغير الله): عموم الأعمال غير العبادية- الواجبة والمباحة، وقد سبقت أمثلتها- كما يخرج العمل المرائى فيه لا بقصد العبادية كمن يجهر في أذكار صلاته لإعلام الغير بوجوده مثلاً أو لتحذيره من خطر عقرب مثلاً أو نحو ذلك من الأغراض التي يريد إعلام الغير بها من دون أن يقصد إراءة تعبّده له وطلب رضاه وسمعته برؤيته لعبادته، فلا يصدق على عمله أنه﴿يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره﴾[١٦] بل هو يعمل بما أمره الله ويريد به رضا الله سبحانه لكنه في الأثناء يطرأ له غرض يريد إعلام الغير بوجوده في المكان وهو يصلي فيه فيجهر بذكره الصلاتي لتحقيق غرضه، وهذا ليس مصداق النصّ الصحيح المتقدم: ﴿يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره﴾ لأنه لم يشرك غير الله في عبادته، بل أتى بها خالصةً لوجهه، وإنما جاء بعمل مقارن لعبادته لغرض أجنبي عن العبادة .

كما يخرج بالقيدين الواردين في نصوص حرمة الرياء: ما لو أتى بعبادته قاصداً وجه الله ورضاه سبحانه - في حال أو مكان يعلم أن الغير يراه ويرى عبادته وكانت رؤية الغير تسرّه وتفرحه، من دون أن يكون الفرح برؤية الغير محركاً له لإيجاد عبادته بحيث لم يتعبد بداعي رؤية الغير ولم يكن لعلمه برؤية

---

(١٦) الوسائل : ج١ : ب١١ من أبواب مقدمة العبادات : ح١٦ .

الغير لعبادته وسروره بها مدخلية في تحركه لعبادته ولا في نية تقرّبه بها ولم يكن مشركاً غير الله بعبادته ولم يكن عمله لغير الله ولم يرد غير الله بعبادته التي أتى بها امتثالاً لأمر الله سبحانه، ومن هنا يكون خروجه عن حرمة الرياء موضوعياً خروجاً تخصّصياً كما لا يخفى .

ويؤكد ما ذكرنا: الخبر المعتبر سنده الذي رواه الكليني بسنده إلى زرارة عن الباقر (عليه السلام) سائلاً عن الرجل يعمل من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، وأجابه (عليه السلام): ﴿لا بأس، ما من أحدٍ إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك﴾[١٧] أي إذا لم يكن قصده من عبادته وصنعه للخير ولم تكن نيته أن يراه الناس منضماً إلى رؤية الله سبحانه لعمله، كما يؤيد ما ذكرنا : خبر ثانٍ رواه الصدوق في(معاني الاخبار): وقد سأل أبو ذر من رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس، فقال (صلى الله عليه وآله) له : ﴿تلك عاجل بشرى المؤمن﴾ [١٨].

والحاصل اختصاص حرمة الرياء بالعمل العبادي - دون غيره من الأعمال الواجبة أو المباحة وأن الرياء يتحقق عندما يكون الداعي لإيجاد العبادة والباعث عليها رؤية غير الله لعمله وعبادته فينبعث للعمل العبادي ليُري العامل غير الله عبادته، أعم من أن تكون إراءة عمله لغير الله باعثاً تاماً أو جزء الباعث الداعي منضماً إلى داعوية أمر الله بالعمل وإرادته سبحانه لإيجاده ، دون العمل العبادي الذي لا تكون لرؤية الغير دخلاً أصلاً ولا باعثاً للعامل إلى إيجاده ولا داعوية لصنعه .

وقد يعارض ذلك بموثقة السكوني[١٩] التي رواها الكليني وتتضمن قول

---

(١٧) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب مقدمة العبادات : ح ١ .

(١٨) الوسائل : ج١: ب١٥ من أبواب مقدمة العبادات : ح٢ .

(١٩) الوسائل : ج١ : ب١٣ من أبواب مقدمة العبادات .

أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿ثلاث علامات للمرائي : ينشط إذا رأى الناس ويكسل إذا كان وحده، ويُحِبّ أن يُحمد في جميع أموره﴾ فإن هذا المضمون يفيد صدق (المرائي) على المسرور برؤية الناس لعمله فيدبّ النشاط لعمله في نفسه.

لكن الخبر قاصر الدلالة على بطلان عبادة من يفرح بظهور عمله أمام الناس، فإن قوله: ﴿نشط إذا رأى الناس﴾يعني حصول النشاط لديه عند رؤية الناس عبادته، وهذا يستلزم تغيّر باطنه منعكساً على ظاهره فتراه يتغير في خشوعه وقراءته وركوعه وسجوده، وهذا هو الرياء، ولذا جعله الإمام (عليه السلام) علامة من علامات الرياء . وهذا غير مؤدى الخبر السابق: أن يحبّ المتعبد ظهور عمله للناس وقد كان عمله بداعي أمر الله وطلباً لرضاه - لا طلباً لرضا الناس ورؤيتهم لعبادته - أي لا تكون لرؤية الناس لعبادته دخلٌ في داعويته وبعثه إلى العبادة .

والحاصل اختصاص الرياء الحرام بما إذا كان لرؤية الغير دخلٌ في انبعاثه نحو العبادة، فلا يعمّ (الرياء في العبادة): العبادة المنبعثة من أمر الله سبحانه وطلب رضاه من دون دخالة رؤية الغير في الانبعاث، فتصح العبادة عندئذ حتى إذا أعقبها أثناء العبادة أو بعد تمامها: رؤية بعض الناس لها وسرور المتعبد باطلاع الغير على عبادته.

نعم إذا صنع الخير وأتى بالعبادة بدافع رؤية الناس لعبادته وكان لرؤيتهم دخلٌ في انبعاثه اليها وصنعه لها - كانت هذه نية رياء وهي حرام تكليفاً بنصّ الكتاب والسنة كما تقدم، بل هي شرك بالله العظيم جلّ وعلا - شرك عبادة - كما نطقت به بعض الروايات ومنها معتبرة مسعدة المتقدمة، كما أنها نية باطلة ومبطلة للعبادة، ويدلنا على بطلان العبادة بالرياء وضعاً :

أولاً: إن بطلان العبادة المرائى فيها على طبق القاعدة، فإنه بعد استفاضة النصوص - وفيها ما هو صحيح السند- واضح الدلالة على أن الرياء في

العبادة شرك بالله العظيم جلّ وعلا كما جاء في معتبرتي يزيد بن خليفة: ﴿كل رياء شرك﴾ ومعتبرة مسعدة ﴿فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله﴾[٢٠] والشرك من أسوأ الأعمال وهو يُحبط العمل المرائى فيه ويُبطل الأجر، ومعه كيف يمكن أن يُدّعى صحة العبادة المرائى فيها وإسقاط الأمر بها؟ فإن العمل الحرام لا يصلح أن يكون مصداقاً للواجب ولا امتثالاً للأمر الربوبي ولا يصح التقرب به لكونه حراماً ومبعّداً عن ساحة القدس الربوبي.

وثانياً: يمكن الاستدلال ببعض ال روايات الصحيحة سنداً لتكون دليلاً خاصاً على بطلان العبادة المرائى فيها، وهي :

١- معتبرة مسعدة بن زيادة، وقد تضمنت: ﴿..إن المرائي يُدْعى يوم القيامة بأربعة أسماء.. حبط عملك وبطل أجرك﴾[٢١] بتقريب: إن حبط العمل وبطلان الأجر دليل بطلان العمل المرائى فيه، فإنه لو صحّ العمل ووافق أمر الله سبحانه لاستحق الأجر والثواب والخير، ولا معنى لبطلان الأجر والثواب من الله مع أن سنته سبحانه قضت بحكمته وكرمه ولطفه أنه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه﴾ الزلزلة: ٧، فمن بطلان الأجر والثواب وانتفاء الخير وحبط العمل ينكشف بطلان العمل وعدم صحته وعدم موافقته لأمره سبحانه .

٢- معتبرة هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام): ﴿يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري﴾[٢٢] هكذا في (الوسائل) ولو صح صدور الخبر هكذا فهو يدل على أن ما عمل المرائي - لله ولغيره - فهو عمل محسوب لغير الله ﴿فهو لمن عمله غيري﴾ أي هو

---

(٢٠) الوسائل: ج١ : ب١٢ من أبواب مقدمة العبادات : ح٢ + ح ٤ + ب١١ منها : ح١٦ .

(٢١) الوسائل: ج١: ب ١١من أبواب مقدمة العبادات: ح١٦.

(٢٢) الوسائل : ج ١: ب١٢ من أبواب مقدمة العبادات : ح٧ .

عمل محسوب لمن عمله له- وهو غير الله- فإنه يحتمل صدور الحديث بهذه الألفاظ ويحتمل كون المراد الجدي منه هذا المعنى، لكن يقرب جداً سقوط الكاف من كلمة ﴿لمن عمله﴾ أي (كمن عمله) وهو كذلك في بعض نسخ الوسائل المصححة، كما أنه يُظن سقوط اللام من (غيري)، فكأن الخبر: (فمن عمل لي ولغيري فهو كمن عمله لغيري) يعني: إن الذي يعمل العمل الصالح لله ولغير الله بأن يقصد التقرب إلى الله بعمله ويقصد إراءة عبادته للناس كي يقولوا عنه: إنه عابد خيّر صالح، فيكون مشركاً في قصده ونيته، ويكون حكم عمله المشرك كحكم من عمل العمل خالصاً لغير الله وهو الذي لم يكن قصده من عمله إلا إراءة الناس ليقولوا عنه: إنه عابد خيّر صالح .

ثم إنه من الواضح أنه إذا كان العمل خالصاً لغير الله يُحسب لمن قصده ولا يُحسب عبادة لله سبحانه، وهذا يعني بطلان العمل وعدم صحته وكأنه لم يأت بعمل صالح أصلاً .

٣- معتبرة السكوني[٢٣] عن الصادق (عليه السلام): قال النبي(صلى الله عليه وآله): ﴿إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّ وجل: إجعلوها في سجين﴾ وهذا التعبير كناية عن رفض العمل الحسن رفضاً شديداً، ثم علله بقوله تعالى: ﴿إنه ليس إياي أراد به﴾ أي كان مرائياً بعمله يعني أراد به غيره سبحانه، وهذا التعبير واضح الدلالة على أن المرائي الذي يريد بعمله غير الله سبحانه يُجعل عمله في سجّين ، وهذا كاشف عن كون العمل باطلاً ويفيد عدم رضا المعبود سبحانه به .

هذه روايات صحيحة ويوجد غيرها، وهي ظاهرة في حرمة الرياء وذمّه ودالة على بطلان العمل المرائى به وحبط العمل ورفضه وبطلان أجره وثوابه،

---

(٢٣) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب مقدمة العبادات: ح٣.

ومع وضوح دلالتها وصحة سندها لا يمكن بحالٍ قبول ما يُحكى عن السيد المرتضى (قده) من فهم عدم قبول العمل العبادي المرائى فيه وعدم الأجر مع التزام صحته وانتفاء الإعادة والقضاء عن صاحبه، فإن التعبيرات الماضية واضحة الدلالة على رفض العمل وعدم صحته وعدم قبوله، فإن أمر الملائكة جعل العمل الحسن الصالح في سجّين كناية عن رفض العمل تماماً وكأنه لم يُعمل، وهذا معنى البطلان .

والمستفاد من الروايات الشريفة بطلان العمل المرائى فيه، أعم من أن يكون العمل خالصاً لغير الله سبحانه بأن يكون باعثه على الصلاة أو الوضوء إراءة الغير من دون قصد التقرب إلى الله أصلاً، وأعم من أن يكون مشركاً في عمله منبعثاً عن أمر الله وعن إراءة الناس فيكون عمله العبادي منبعثاً عن الداعيين على نحو التشريك بحيث يكون المكلف جامعاً بين التقرب بعمله إلى الله وبين إراءة غير الله سبحانه لعمله كي يقولوا عنه: إنه عابد خيّر صالح، حيث يكون لأمر الله بالصلاة أو بالوضوء دخلٌ في تحركه واندفاعه نحو إيجاد العمل الصالح كما لرؤية الغير دخلٌ وداعوية له لإيجاد العمل الصالح : الصلاة أو الوضوء أو نحوها .

والحاصل ان العمل المرائى فيه باطل مرفوض عند الله يأمر الملائكة برميه في سجّين سواء كان محركه للعمل مركباً خليطاً من امتثال أمر الله ومن مراءاة الناس أم كان المحرك لعمله إراءة الناس لعمله وعبادته بحيث كان الرياء داعياً مستقلاً ومحركاً له دخلٌ تام في التحريك لإتيان العبادة .

ونصوص ذمّ الرياء تعمّ بإطلاق بعضها كلا النحوين، وبعض النصوص ظاهرة في هذا النحو وبعضها ظاهرة في النحو الآخر[٢٤]، مثلاً: معتبرة

---

(٢٤)راجع: الوسائل ج١ ب١١ من ابواب مقدمة العبادات :ح١٦+ ب١٢ منها: ح٣ وغيرهما.

السكوني: ﴿.... يقول الله عزّ وجل: إجعلوها في سجين، إنه ليس إياي أراد به﴾ ومعتبرة مسعدة بن زياد: ﴿يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره﴾ وغيرهما فيها دلالة واضحة على بطلان عمل المرائي الذي يكون رياؤه مستقلاً في داعويته وباعثية على العمل العبادي الذي أمر الله به .

ومثلاً آخر: معتبرة هشام بن سالم: ﴿يقول الله عزّ وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري...﴾[٢٥] خبر زرارة وحمران: ﴿لو أن عبدًا عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً، من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة كل رياء شرك﴾[٢٦] وفي هذه الأخبار دلالة واضحة على بطلان عمل المرائي المشرك الذي يعمل لله ولغير الله: بأن يكون له داعيان مستقلان: يقصد امتثال أمر الله ويقصد إراءة عبادته لغير الله بحيث يصلح كل منهما داعياً مستقلاً ومحركاً نحو العمل العبادي على تقدير إنفراده، لكنهما لظرفٍ ما اجتمع عنده الداعيان والمحركان وكان لهما تأثير وداعوية في صدور العمل العبادي عنه (وعمل لله ولغيره) كان عمله كمن عمل لغير الله في بطلان العمل ورفضه وعدم قبوله .

١- ثم إن الرياء الحرام المبطل للعبادة- أي عبادة- قد يتحقق في أصل العمل الصالح الحسن فيُراءي به غير الله سبحانه وقد ثبت حرمة الرياء وبطلان العمل المرائى فيه، من دون فرق بين حصوله في بدو العمل العبادي وبين حصوله أثناء العمل العبادي قبل تمامه، وذلك لإطلاق دليل تَحريم الرياء وإبطاله للعبادة لكونه شركاً بالله العظيم جلّ وعلا، ولصدق الرياء الشرك على قصده : إراءة عبادته لغير الله إذا حصل القصد في باطنه أثناء عبادته مع صدورها ابتداءً خالصةً لوجه الله سبحانه .

---

(٢٥) الوسائل: ج١: ب١٢ من أبواب مقدمات العبادة: ح٧.

(٢٦) الوسائل: ج١: ب١١ من أبواب مقدمات العبادة: ح١١.

٢- وقد يحصل الرياء بعد تمام العمل بمعنى قصد العابد إراءة عبادته للغير بعد أن أتمّها وإخباره الغير وإعلامه بها، ولا بأس بذلك، بل ليس هذا رياءً - في الحقيقة- لأنه يعني قصد إراءة عمله لغير الله سبحانه، وبعد تمام العمل العبادي وإيجاده لله تعالى- كيف يُريه بحيث تكون إراءته لعمله لغير الله داعياً ومحركاً لعمله نحو إيجاده ؟! .

٣- وقد يتحقق الرياء في كيفية العمل الصالح المرائى فيه، والكيفية التي يتحقق بها الرياء على نحوين :

النحو الأول: أن تكون الكيفية متحدة مع العبادة المأمور بها في الوجود الخارجي كأن يصلي بداعٍ إلهي خالص لكنه أتى بها في المسجد رياءً فكانت كيفية العمل- إتيانها في المسجد - متحققة بداعي الرياء وإراءة الناس، وهذا النحو موجب لبطلان العبادة الصادرة عن داعٍ إلهي مصحوبة بكيفية محرّمة مبغوضة بقصد إراءة الناس لكيفية عبادته وهي كيفية متحدة مع العبادة كالصلاة في المسجد، ولا ينفعه قصد التقرب بصلاته المتحدة مع المبغوض الحرام .

النحو الثاني: أن لا تكون الكيفية متحدة مع العبادة كأن يصلي بداعٍ إلهي خالص لكنه أتى بها مع التحنك أو مع التخشع رياءً، فإن التحنك والتخشع كيفية للصلاة منحازة منفصلة عنها، ولذا لا موجب لبطلان الصلاة لتغاير التحنك أو التخشع المصحوب بالرياء مع الصلاة التي لا تتحد مع المرائى فيه، ولذا لا تسري حرمة (الرياء المتحقق بالتخشع أو بالتحنك) إلى الصلاة الصادرة بداعٍ قربي خالص لله سبحانه، بل له عملان أحدهما عبادة خالصة والآخر تخشع أو تحنك مذموم مرائى فيه .

وهل يقع الرياء في أجزاء العمل العبادي؟ كالطواف جزء الحج والركوع جزء الصلاة، وقد يكون الجزء مستحباً كالقنوت في الصلاة، ونبدأ بملاحظة

حكم الجزء الواجب ونقول :

إذا طرأ قصد الرياء أثناء العمل وفي جزءٍ معين فلا ريب ولا إشكال في بطلان الجزء الذي قصد مراءاته لغير الله، لأنه عمل مرائى فيه وقد سبق الدليل على حرمة الرياء ودلالة النصوص الشريفة على بطلانه ورفضه وعدم قبوله، لكن الكلام في سراية بطلانه إلى العبادة تماماً فهل تبطل العبادة كلها عندئذ؟ لا يخلو حال المكلف المرائي بجزء العمل العبادي المركب من أن يقتصر على الجزء فلا يعيده ولا يتداركه، أو أن يتداركه في محله :

١- أما إذا رائى بجزء عمله العبادي والتفت ولم يتدارك الجزء في محله واقتصر على الجزء المرائى فيه فلا ريب في بطلان عبادته، لأن الجزء لما رائى فيه بطل ولم يصح فعله ولم يطابق الأمر به وكان وجوده كعدمه وكأنه لم يفعله أصلاً، وعند نقصان جزء العبادة تبطل لفوات المركب بفوات جزءه.

٢- وأما إذا رائى بجزء عمله العبادي والتفت وتدارك الجزء في محله وكان تداركه قادحاً بصحة العبادة وموجباً لبطلانها كمن رائى بركوعه ثم التفت وتدارك بركوعٍ ثانٍ بدل الركوع المرائى فيه، فإن هذه الزيادة مبطلة للصلاة، وكما إذا رائى بغسل يده اليمنى أو يمسح رأسه في الوضوء ثم ندم وأراد التدارك وحصلت فترة زمنية موجبة لجفاف الأعضاء واختلال الموالاة، وهذا محذور مانع من صحة الوضوء فلا بد من إعادته من جديد مخلصاً لله بوضوئه.

٣- وأما إذا رائى بجزء عمله العبادي وأمكن تداركه بإتيانه ثانياً من دون قدح الزيادة في صحة العبادة فبادر إلى تداركه مخلصاً لله تعالى بعمله، وذلك كمن رائى في وضوئه بغسل يده اليمنى والتفت وتدارك بغسلها ثانية مخلصاً عمله لله سبحانه ومن دون اختلال الموالاة - فهذا محل الخلاف بين الفقهاء :

ذهب جمع إلى بطلان العمل العبادي كله، ولعله لإطلاق الأخبار الذامّة

للرياء وصدقت عليه أخبارهم (عليهم السلام): ﴿من عمل لله ولغيره﴾ ﴿عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس...﴾ .

وذهب جمع إلى صحة العمل العبادي بعد التدارك غير المخل بالعبادة وعدم بطلان العمل بمجرد تخلل الرياء في جزء العمل إذا تداركه، وذلك لأنه لا دليل على بطلان العمل ببطلان جزئه، فإن ظاهر روايات الرياء هو كون العمل بتمامه قد قصده لله ولغير الله أو أدخل فيه رضا أحد من الناس، ولا يبدو عمومها لجزء العمل العبادي إلا إذا ثبت سراية البطلان من الجزء إلى الكل ولا دليل عليها .

بل هذا العمل ثبت بطلان جزءه لأنه أتى به لغير الله وقد تداركه وأتى ببدله لله خالصاً، فيصدق على مجموع العمل أنه عملٌ أتى المكلف بأجمعه لله تعالى خالصاً مخلصاً، وقد تخلله عمل باطل- وهو الجزء المرائى به والمأتي به ابتداءً لغير الله- فكانت العبادة ظرفاً للحرام نظير ما لو نظر إلى الأجنبية أثناء الصلاة فإنه لا يضرّ بصحة الصلاة لو أتى بها جامعةً لأجزائها وشرائطها، هذا إذا كان الرياء متحققًا في جزءٍ واجب من العبادة .

وأما إذا تحقق الرياء في جزءٍ مستحب من العبادة كالقنوت في الصلاة إذا رائى فيه غيرَ الله فكذلك، لأن الرياء الحاصل في الجزء المستحب يوجب بطلان العمل المستحب ولا يوجب بطلان مجموع العمل، إذ لا دليل على إبطاله لمجموع العمل، فإن العمل المستحب- كله أو أكثره - تكون العبادة ظرفاً للمستحب المرائى فيه ولا ضير في بطلان الظرف ولا يسري بطلانه إلى المظروف- أعني العبادة الواقع فيها جزء مستحب مرائى فيه - .

هذا كله في الرياء الشرك المذموم، وهو في أحد نحوي الرياء ضميمة إلى نية الوضوء مشركة بالله العظيم جلّ وعلا، ثم نتكلم في الضمائم الأخرى - غير الرياء - وهي طلب السمعة والعُجْب بالعبادة وضمائم أخرى والتي تكون

بعضها راجحة نظير ضمّ قصد التنظف من الوسخ إلى نية التقرب بالوضوء أو ضمّ تعليم العبادة كالوضوء أو الصلاة لمن لا يعرف الكيفية الصحيحة، وقد تكون ضميمة مباحة نظير ضم قصد التبرد بالماء إلى نية الوضوء بالغسلتين والمسحتين . فهنا بحوث :

البحث الأول: (طلب السمعة) والجاه عند الناس، وهل تتحد نيته معنىً مع الرياء أم تختلف؟ سبق أن الرياء يعني أن يُري المتعبد عمله لغير الله كالذي يصلي أو ينفق ابتغاء رضا الناس، في مقابل الإخلاص الذي يعني تنزيه المتعبد عبادته عن قصد غير الله وعن إراءته فيصلي لله وحده وينفق ما له ابتغاء مرضاة الله . والظاهر أن طلب السمعة يندرج تحت عموم معنى (الرياء : هو العمل لغير الله) فإن المرائي يتعبّد ويعمل ابتغاء مرضاة الناس وطلب السمعة عندهم، فهو بعض أهداف المرائين : يُري الناس عمله وعبادته طلباً السمعة عندهم حتى يقولوا عنه: إنه عابد خيّر صالح يصلي ويعمل صالحاً، فيكون طلب الجاه والسمعة من أعظم أهداف المرائين عبادتهم لغير الله سبحانه .

وفي ضوئه: يستمد طلب السمعة حرمته ومبغوضيته عند الله تعالى من أدلة حرمة الرياء كسائر الجزئيات التي تستمد حكمها من الكبرى الكلية، وقد وردت روايتان[٢٧] تذكر السمعة بالخصوص، وهما ما رواه البرقي في (المحاسن) والكليني في (أصول الكافي) بسند ضعيف إلى ابن القداح يحكي فيه الصادق (عليه السلام) قول أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿إعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة﴾ وما رواه في (أصول الكافي) بسنده إلى محمد بن عرفة - وهو مجهول الحال- عن الإمام الرضا (عليه السلام): ﴿إعملوا لغير رياء ولا سمعة﴾ وكأن الرياء غير السمعة إذا كان العطف بالأجنبي المغاير في هذين الخبرين، لكنه قال عقيب ذلك في الخبرين:

---

(٢٧) الوسائل : ج ١: ب١١ من أبواب مقدمة العبادات : ح٨ + ح١٠.

﴿فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل﴾ ولذا فالظاهر كون عطف السمعة على الرياء هنا من قبيل عطف الخاص والجزئي على العام والكلي، وهذا متعارف في استعمالات لغة العرب، ويؤكد فهمنا: ملاحظة الشق الثاني من الخبرين﴿من عمل لغير الله...﴾ وهذا هو الرياء والسمعة، والجامع هو أن يعمل لغير الله ويُري عبادته لغير الله ويطلب الجاه والسمعة عند غير الله من عباده . وعليه : فيلحق (طلب السمعة) والجاه حكم الرياء من الحرمة والمبغوضية تكليفاً ومن البطلان وضعاً إذا كان طلب السمعة داعياً مستقلاً ومحركاً للعامل نحو العبادة أو كان محركاً منضماً إلى محركية أمر الله وباعثيته على العمل كما هو حال الرياء .

ولا يضرّ بصحة العبادة : لو أتى بها بداعي القرب إلى الله سبحانه خالصةً لوجهه وكان يفرح باطلاع الغير عليها من دون دخالة هذا الفرح في قصده وداعيه لعمله ومن دون محركيته لعبادته، وقد سبق في صحيح زرارة : نفي الإمام الباقر (عليه السلام) البأس عن عمل الخير إذا رآه إنسان وسُرّ العامل برؤيته وقال (عليه السلام): ﴿ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك)[٢٨] أي إذا كان المحرك والباعث له على العبادة هو التقرب إلى الله سبحانه مستقلاً في الداعوية وكان اطلاع الغير عليها وفرحه باطلاعه تابعاً لم ينظر إليه أو لم يكن محركه نحو العبادة .

البحث الثاني: (العُجب) بالعمل هو إعظام العمل واعتقاد العامل أن العمل الصادر عنه عظيم واستعظام المكلف لعمله واعتقاده عظمة ما عمله، بأن يبالغ في خشوعه أو يكثر من عبادته: صلاته أو صومه أو دعاءه - أو يطيل في سجوده أو صلاته أو دعاءه فيستعظم عمله ويُعجب به أو يكون عظيماً في

---

(٢٨) الوسائل : ج١: ب١٥ من أبواب مقدمة العبادات : ح١ .

الدنيا - ملك أو وزير أو تاجر ذا مال عظيم - وتصدر منه العبادة والخير فيستعظمه ويُعجب به، أو نحو ذلك من الأسباب المصحوبة بالجهل بحال المعبود، فيحصل عنده العجب واستعظام العمل الصادر عنه .

وفي الغالب ينشأ داء العجب من الجهل والغفلة عن عظمة الله وعظمة نعمه على عباده وعن انبثاق عمله - مهما عظم وكثر- عن لطف الله سبحانه عليه وعن حوله وقوته، ولولا تمكينه لعبده وإفاضة قدرته عليه وتوفيقه له لم يتمكن من العمل ولم تصدر عنه العبادة، فينضم جهله وغفلته إلى عمله فيحصل عنده العجب والاستعظام، وقد أشار لهذا أمير المؤمنين(عليه السلام) بقوله: ﴿إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله﴾[٢٩].

هذا كله من ناحية الموضوع، وما هو حكمه؟ ونقول :

لا ريب في أن العجب يُحبط الأجر والثواب ويَمنع القبول فإن الله يتقبل العمل الصالح من المؤمنين المتقين المتحذرين من العجب وأمثاله من المفاسد المبغوضة والمهلكة، والأخبار الكثيرة ناطقة بذمّه وبكونه من المهلكات، مضافاً إلى أن المعجب بعمله يَمنّ على الله بعمله الذي يستعظمه ولله المنّ عليه والفضل واللطف وإفاضة الحول والقوة .

وهل يفسد عمل المعجب المستعظم عمله بحيث تلزمه إعادته أو قضاؤه؟ لا يخلو من حصول العُجب متأخراً عقيب العمل المستعظَم أو حصوله مقارناً للعمل أو حصوله سابقاً على العمل متقدماً على فعله . والمشهور شهرة عظيمة عدم فساد العمل الصالح إذا أتاه لله سبحانه، ولعله لعدم وضوح دليل عندهم صالح لإثبات بطلان العمل بالعجب المقارن أو السابق أو اللاحق، وفي المقابل أفتى نادر بالبطلان أو احتاط بالإعادة أو القضاء .

قد يقال: ظاهر أخبار العجب بطلان العمل وفساده سواء حصل العجب

---

(٢٩) الوسائل: ج١: ب٢٣ من أبواب مقدمة العبادات: ح٦.

سابقاً على العمل أم مقارناً أم متأخراً .

لكن قد يشكل عليه - في خصوص العجب المتأخر عن العمل العبادي- باستحالة الشرط المتأخر، فإذا أتى بالعمل تقرباً لله تعالى ثم بعد تمامه دخله العجب واستعظام عمله، فانه يلزم من القول ببطلان العبادة كونها مشروطة بشرط متأخر، حيث أن العبادة الجامعة لأجزائها وشرائطها - ومن شرائطها عدم لحوق العجب بالعبادة بعد تمامها- فيقع العمل صحيحاً مطابقاً للأمر ثم يدخله العجب فينقلب العمل باطلاً، لكنه يمتنع أن ينقلب العمل المحكوم بالصحة ويتبدل إلى البطلان بالشرط المتأخر لامتناعه .

لكنه قد ثبت عندنا في الأصول إمكان الشرط المتأخر، فلا محذور من جهته، نعم ورد في الخبر العلوي[٣٠]: ﴿سيئة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك﴾ لاحقاً متأخراً عن فعل الحسنة بدلالة الفعل المضارع ﴿تعجبك﴾، وقد يستدل بهذا الخبر على بطلان العبادة اذا لحقها العجب .

لكن التأمل في الخبر لا يعطي هذا الفهم، فإن الخبر يفيد أن السيئة التي تسوءك وتندم على فعلها لاحقاً بعد إرتكابها يزول سوءها، لأن التوبة تمحي الذنب ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾الفرقان: ٧٠، بينما الحسنة التي يلحقها العجب والاستعظام يفسد أجرها ويحبط عملها وينتفي قبولها ولا تبقى حسنة، فتكون السيئة المتبدلة بالتوبة إلى الحسنة خيراً عند الله من العجب بحسنته الذي يَحبط أجرها ويَمنع قبولها، ولا دلالة واضحة في هذا التعبير على فساد الحسنة وبطلانها بحيث يلزم إعادتها أو قضاؤها لتفريغ الذمة من وجوبها .

والمهم تحقيق دلالة الأخبار وظهورها في اشتراط عدم العجب متأخراً أو مقارناً، وبعضها صحيح السند وبعضها ضعيف وبالصحيح منها الكفاية

---

(٣٠) الوسائل: ج١: ب٢٣ من أبواب مقدمة العبادات : ح٢٢ .

والحجية، والظاهر قصورها عن الدلالة على بطلان العبادة بالعجب بل يمكن الوثوق بعدم ظهورها فيه، والواضح دلالتها وظهورها في قباحة العجب ومُهلكيته لصاحبه وفساد أجر العبادة وزوال ثوابها وانتفاء قبولها، وهذا هو القدر المتيقن من دلالتها، ولم تتضح دلالتها على بطلان العمل الذي أعجب به حتى يصح الاستدلال بها .

ويؤكد عدم صلاحها دليلاً على فساد العمل بالعجب: عدم فتيا أحدٍ من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بفساد العمل بالعُجب مما يؤكد عدم دلالتها على بطلان العمل المستلزم للإعادة أو للقضاء، فإن عدم فتياهم قد يكشف عن عدم دلالة الأخبار الكثيرة على البطلان وهي كثيرة متوفرة بين أيديهم وأمام أنظارهم، نعم باستثناء فقيه واحد أفتى أو مال إلى بطلان العبادة بالعجب.

وباختصار: لم يثبت عندنا خبر صحيح السند واضح الدلالة على بطلان العبادة بالعجب بحيث يلزمه إعادة عبادته في وقتها أو قضاؤها خارجه، نعم توجد رواية واحدة نعتني بها ونحقق سندها ودلالتها، وهي التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن الصادق (عليه السلام) وفي السند كلام وخصام من جهات :

الأولى : من جهة إمكان رواية (علي بن إبراهيم) عن (محمد بن عيسى) اليقطيني، حيث احتمل بعضهم أو جزم بوجود واسطة بينهما هو الأب (إبراهيم بن هاشم)، لكنه قد تحقق في موارد عديدة رواية (علي بن إبراهيم) عن (محمد بن عيسى) مباشرة من دون توسط الأب، فراجع معجم أستاذنا المحقق[٣١] مبحث (اختلاف الكتب) ترجمة (علي بن إبراهيم) وقال فيه: (رواية علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى كثيرة جداً، ولم تثبت روايته عنه

(٣١) معجم رجال الحديث : ج١١ : ٢١٧ + ج١٧ : ١١٠- ١١٣ .

بواسطة أبيه إلا في موردين) ثم أكده الأستاذ (قده) بما في مشيخة التهذيب في طريقه إلى يونس بن عبد الرحمن: (وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس) بلا واسطة أيضاً، كما حكى نظيرها في ترجمة (محمد بن عيسى) وأثبت كثرة الروايات التي رواها (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى) من دون توسط الأب إبراهيم بن هاشم و(اختلاف الكتب) الحديثية في ذلك فراجع . ويتحصل من هذا كله : إمكان بل وقوع رواية (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى) بلا واسطة .

الجهة الثانية : من جهة التشكيك في وثاقة (محمد بن عيسى) وقبول رواياته مطلقاً ومن جهة التشكيك في قبول رواية (محمد بن عيسى عن يونس) كما في هذه الرواية . وهاتان جهتان في صحة الرواية المبحوثة وقبولها .

ولا ريب عندنا في جلالة الرجل وقبول روايته لأنه (على ظاهر العدالة والثقة) ولم يثبت ضعفه ولا ذهابه مذهب الغلاة كما اعتقده الشيخ الطوسي في قبال إجلال النجاشي له وكثير من الرجاليين لاسيما القدامى، ولاحتمال اعتماد الشيخ الطوسي في تضعيفه على استثناء ابن الوليد إياه، وظاهر ابن الوليد إشكاله في روايات (محمد بن عيسى عن يونس) فيما يرويه بإسناد منقطع مرسل لا في مطلق روايات (محمد بن عيسى) ولا فيما يرويه (عن يونس) من دون انقطاع السند أو إرساله فيما بعد، فإن السند في الخبر المبحوث متصل إلى الإمام الصادق (عليه السلام) من دون إنقطاع أو إرسال .

يضاف إليه: إن النجاشي حكى قول ابن الوليد: (ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا أعتمد عليه) ثم قال النجاشي معقباً عليه بإنكار أصحابنا هذا وقولهم: (ومن مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟)[٣٢]

---

(٣٢) رجال النجاشي : رقم الترجمة :٨٩٦ طبع مؤسسة النشر الاسلامي .

مما يدل على عدم قبولهم تضعيف ابن الوليد .

الجهة الثالثة من الاشكال على الرواية: هي التشكيك في (يونس بن عمار) لعدم توثيقه صريحاً في الرجال، وقد وثّقه الأستاذ في فقهه ورجاله لوقوعه في أسانيد (كامل الزيارات) على رأيه القديم، ونحن نوثّقه على مسلكنا من توثيق من يروي عنه ابن أبي عمير، وقد روى هذا عنه في أخبارنا بسند صحيح في (الكافي: كتاب الإيمان والكفر: باب الكتمان : ح٣).

والحاصل صحة سند الخبر في تصورنا وحسب مسالكنا الرجالية، ومتن الحديث الجعفري الذي هو جواب لسؤال: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب، أي كان قلبه وفكره في أول صلاته خالياً من العجب ونحوه من رذائل الصفات ثم دخله العجب، قال (عليه السلام): ﴿إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان﴾[٣٣] أي: وليبتعد ويطرد الشيطان ولا يعتني بما دخله من العجب - الصفة القبيحة شرعًا - ولهذا النص منطوق يدل واضحاً على أن العجب بالعمل العبادي: الصلاة- إذا عرض لاحقاً لا يضر وليمض في صلاته إذا بدأها بنية صالحة - أراد ربّه بصلاته وقصد رضاه سبحانه .

وهذا النصّ له مفهوم (إذا لم يكن أول صلاته بنية مستقيمة: يريد بها ربه فإنه يضرّه ما دخله من العجب) وهو يفيد أن العجب السابق- قبل النية وتكبيرة الإحرام أو حين التكبيرة التي هي أول صلاته - يضرّ بصلاته ما دام لم يكن أول صلاته بنية صالحة: يريد بها ربه خالصاً بل كان يريد بصلاته ربه وقد دخله العجب .

هذا هو الظاهر من النصّ الصحيح وبحسب مفهوم النص، فيؤدي الخبر عدم مبطلية العجب للصلاة إذا دخله العجب أثناء الصلاة أو عقيبها كما

---

(٣٣) الكافي : ج٣ : ٢٦٨: ح٣ + الوسائل : ج١: ب٢٤ من أبواب مقدمة العبادات : ح٣.

يـؤدي مبطليـة العجـب إذا دخلـه أول صـلاته، وهـذا الظـاهر مـن المفهـوم- لم يناقش فيه أستاذنا المحقق (قده) بل يبدو من تقرير بحثه[٣٤] تسليم الظهور - مـن دون تصـريح بـه - لكنـه اعتـذر بعـدم إمكـان حملـها علـى ظاهرهـا لقرينةٍ عقلية ولفظية، ولا نَجد فيهما قرينة داعية للانصراف عن الظاهر .

نعم يدعونا إلى التردد والاحتياط: إعـراض الأصـحاب عـن ظـاهر الـنص ودلالة مفهومه فأوجب علينا التنزل عن الفتيا إلى الاحتياط الوجوبي.

وأما قرينتا الأستاذ فلم يتحقق عندنا أو لم يتضح لنا قبولهما، وهما :

أ- (أما العقلية فللقطع بأن العجب لـو كـان مبطلاً للعمـل فـلا يفـرق فيـه بين تحققه أول العبادة وبين حدوثها في أثناءها أو في آخرها).

وهنا إشكال عظيم وسؤال عـن منشأ القطـع؟ وعلـى فـرض صـحة المنشأ وهو بعيد جداً لتعذر تحصيله فالقطع حجة على من ينقدح عنده القطع، ونحن نعتقد جهلنا بملاكات الأحكام وعدم إحاطة عقولنا بها حتى ندرك أنه لا يوجد فرق بين تحققه أول العبادة وبين حدوثه أثناء العبادة أو عقيب تمامها.

ب- (وأمـا القرينـة اللفظيـة فهـي قولـه (عليه السلام): ولـيمض في صـلاته وليخسـأ الشـيطان، حيـث أن العجـب إذا تحقـق وقلنـا بكونـه مبطلاً للعمـل، فـلا معنـى للمضي فيه لإخساء الشيطان لأنه باطل على الفرض).

وفيه: إن لفـظ الـنص الشـريف - بحسـب منطوقـه - يـدل علـى أن عـروض العجـب علـى بـاطن المصـلي لا يضـرّ بصـلاته إذا كانـت نيّتـه في أول صـلاته صالـحة أراد بها ربّه ولم تختلط بعُجب، ومفهوم النص يدل على أن عـروض العجـب أول صـلاته - أي لم يكـن أولهـا سـليم النيـة بـل كانـت خليطـة: أراد بصلاته وهو معجب بعبادتـه مستعظم لصـدورها منـه - يوجـب كـون صـلاته

---

(٣٤) التنقيح في شرح ا لعروة الوثقى : ج٥ : ٥١ .

باطلة أضرّها العجب ولا معنى للمضي حينئذ .

إذن دلالة النص على البطلان مشروط بدخول العجب أول صلاته، وليس العجب مبطلاً لصلاته على الإطلاق، بل في خصوص حالةٍ دون حالةً، ومن الواضح أن المضي في صلاته في حالةٍ وعدم المضي في حالةٍ أخرى تابع لملاك الحكم الذي نَجهله ولا يحيط به عقلنا القاصر عن إدراك الملاكات وما تستدعيه من الأحكام، وعندئذ لا موجب لصرف النص عن ظاهره ولا وجه للقول بأنه لا معنى للمضي ...

وهذا الخبر مختص بالصلاة، ويمكن التعدي منها إلى الوضوء ونحوه من العبادات - ولو بحد الاحتمال الموجب للاحتياط الوجوبي- .

البحث الثالث: ضمائم النية - غير الرياء وطلب السمعة والعجب - قد تكون محرمة وقد تكون مباحة- والإباحة أعم من الرجحان ومن الكراهة ومن الإباحة بالمعنى الخاص- فهي أنحاء نبحثها عبر نقاط :

النقطة الأولى: إذا كانت الضميمة إلى النية القربية محرمة - هي غير الرياء والسمعة والعجب - كما إذا صلى في مكان بداعي القرب إلى الله سبحانه وقصد معه إيذاء أحدٍ بصلاته كإيقاع صلاته فرادى خلف إمام جماعة وهو طالب علم محترم بحيث يعتقد الناس أو يفهموا منه تفسيق المصلي فرادى لإمام الجماعة - فهل تكون الضميمة محرمة ومبطلة مثل الرياء لأن الفعل العبادي يصير محرماً فيبطل؟ .

لا ريب في أن الضميمة المحرمة كإيذاء الغير إذا تحققت في جزءٍ من العبادة كالركوع أو القيام أو القراءة في الصلاة حرم وبطل الجزء الذي انضمت إليه النية المحرمة - إيذاء الغير مثلاً- فإذا حصل عنده العدول من نيّته وأعاد الجزء مع النية القربية الصالحة من دون قصد الإيذاء ومن دون خلل آخر كفوات الموالاة صحّت العبادة منه حتى الجزء الذي فسد بالضميمة المحرمة

إذا عدل عنها وتدارك الجزء كالقراءة ولم تكن الزيادة موجبة لبطلان العمل العبادي الصادر عنه . نعم إلا أن يدل دليل خاص على بطلان العبادة كما لو قصد الإيذاء بركوعه ثم عدل عن قصده وأتى بركوع تقربي خالص من الضميمة المحرمة فبتطل الصلاة - لا من جهة الضميمة، بل من جهة زيادة الركوع في ركعة واحدة من صلاته .

وبطلان الجزء وحرمته بالضميمة المحرمة لا يوجب سراية البطلان والحرمة إلى المركب من ذاك الجزء، إذ لا دليل على السراية فإذا أمكن تدارك الجزء من دون فوات الموالاة المعتبرة في وجود المركب الواجب، ثم تدارك مع حفظ الموالاة صح العمل العبادي .

وأما إذا تحققت الضميمة المحرمة في تمام العبادة بنحو القصد المحض، لا بنحو الداعي المحرك للعبادة كما إذا قصد طالب علم محترم بصلاته في مكان تُقام فيه صلاة جماعةٍ ونوى هتك حرمة إمام الجماعة بإيحاء فسقه إلى الناس وعدم صلاحه لإمامة الجماعة ولذا لم يصلّ خلفه - فكانت صلاته فرادى مقدمةً يتوصل بها لهتك المؤمن الموالي ولم تكن صلاته إلا مقدمةً وليست محرمة في نفسها وقد قصد بها التقرب إلى الله سبحانه، أي صدرت عن داعٍ إلهي قربي مستقل في الداعوية، بأن كان قصده التقرب إلى الله بصلاته وكان القصد القربي محركاً تاماً مستقلاً في الداعوية والتحريك، فهل يحكم بحرمة عبادته- صلاته- التي قصد بها التوصل إلى الهتك الحرام قصداً تبعياً ؟ وهذا يبتني على كبرى (مقدمة الحرام) المعروضة في البحوث الأصولية، ولا دليل على حرمة المقدمة إلا إذا كانت مقدمة تسببية توليدية نظير إطلاق الرصاص على رأس المجني عليه الذي هو مقدمة تولد الموت، وحيث أن المكلف - في المثال- قصد الهتك بصلاته فرادى في مكان إقامة الجماعة، كان الهتك حراماً لكن الصلاة صحيحة وإن كانت صلاته مقدمة

يتوصل المصلي بها إلى الهتك الحرام فإن الصلاة لا تتصف بالحرمة، لعدم الدليل على سراية الحرمة من المقدمة- القصد الحرام- إلى الصلاة ولعدم اتحاد قصد الحرام بالصلاة، فلا تكون الصلاة محرمة رغم التوصل بها إلى الهتك الحرام، هذا إذا صدرت صلاته عن داعٍ إلهي مستقل تام المحركية .

بينما إذا كان الداعي المحرك للصلاة هو قصد الهتك حرمت الصلاة وبطلت - سواء كان داعياً مستقلاً أم كان جزء الداعي بأن دخل المكان وصلى فيه بقصد امتثال أمر الله وبقصد هتك الموالي بصلاته ، ووجه الحرمة : هو عدم صدور الصلاة عن داعٍ إلهي قربي مستقل في الداعوية والتحريك فلم يعملها لله خالصة لوجهه الكريم، بل عملها لله ولهتك المؤمن الموالي .

النقطة الثانية: إذا كانت الضميمة جائزة - بالمعنى الأعم الشامل للراجحة والمكروهة والمباحة- فقد تكون النية المنضمة إلى قصد التقرب بالعبادة راجحةً شرعاً كقصد التنظيف من الوسخ بوضوئه أو قصد تعليم الوضوء أو الصلاة أو نحوهما لمن لا يعرفها أو لا يُتقنها، وقد تكون مباحة شرعاً كقصد التبرد بماء الوضوء، وهنا أقسام وصور أربعة :

الصورة الأولى: أن يكون الداعي إلى إيقاع الوضوء أو العبادة مركباً من الداعي الإلهي القربي ومن الضميمة : التبرد أو التنظف أو التعليم أو نحوها، بحيث كان تحركه وانبعاثه لفعل العبادة ناشئًا من مجموع الداعيين ومنبعثاً عنهما معاً بحيث لو كان أحدهما لم ينبعث للعبادة .

ولا ريب في بطلان عبادته لعدم صدورها عن الداعي الإلهي القربي مستقلاً، بمعنى عدم انبعاثه وتحرّكه عن بعث الله سبحانه وأمره بالعبادة لفرض انبعاثه عن داعيين متعاضدين على التحريك والبعث نحو فعل العبادة، وقد دلّ الدليل على لزوم صدور العبادة من المكلف بداعي أمر الله مستقلاً في البعث والداعوية إلى العبادة .

الصورة الثانية: أن يكون الداعي إلى إيقاع الوضوء أو العبادة داعياً إلهياً وباعثاً قربياً مستقلاً في الدعوة والبعث إلى العبادة بحيث لو كان وحده في ذهنه لانبعث إلى فعل العبادة، ولذا تكون الضميمة المباحة كالتبريد أو الراجحة كالتنظف أو التعليم داعيةً بالتبع ومحركاً ثانوياً ليس له استقلالية في الدعوة والتحريك بحيث لا تكون هذه الضميمة صالحة للتحريك مستقلاً بل هي مقصودة بتبع الداعي الإلهي ومنصهرة فيه، والقصد الأساس والمحرك التام العبادة تحريكاً مستقلاً هو قصد التقرب بالعمل .

والظاهر صحة العبادة لتوفر شرط التقرّب الداعي لإيقاع العبادة وصدورها عن المكلف بداعي التقرّب خالصاً لوجهه الكريم ، ولوضوح استقلال الداعي القربي في البعث والتحريك.

وبتقريب ثانٍ: بلحاظ دليل اعتبار النية القربية في الوضوء ونحوه من العبادات- يبدو أن العبرة في كون الفعل عبادياً : كونه مظهراً من مظاهر عبودية العابد، ويتحقق هذا عند صدور الفعل العبادي عنه منبعثاً عن الداعي الإلهي والباعث القربي بحيث يكون أمر المولى محركاً تاماً نحو الفعل العبادي ويشبه العلة التامة في إيجاد الشيء خارجاً، ولا دليل على انحصار المحركية في الأمر المولوي أو لا دليل على مبطلية الضميمة المباحة أو الراجحة إذا كانت الضميمة تابعة وليس لها دخلٌ تام ومحركية لصدور العبادة من المكلف.

نعم لا ريب في أن إنتفاء الضميمة المباحة أو دفعها عن نفسه وإخلاص النية القربية منها - هو كمالٌ للعبادة ناشئٌ من كمال عبودية العابد وعلوّ إيمانه وحسن قصده وعبادته، لكن لا دليل على لزومه واعتباره في صحة العبادة، بل لو فرض لزومها للزم بطلان عبادة أكثر المتعبدين سوى الأوحدي منهم الذي يدقّق في قصده وتعبده ويُخلص نيّته من كل ضميمة .

الصورة الثالثة: أن يكون الداعي المحرك لإيقاع الوضوء أو العبادة هو

الضميمة المباحة كالتبرد أو الراجحة كالتنظف أو التعليم بحيث تكون مستقلة في البعث إلى الوضوء أو العبادة ، وبحيث انه لو كانت الضميمة وحدها في ذهنه ولم يكن عليه وضوء للصلاة مثلاً لتبرد بالوضوء أو بغسل أطرافه ووجهه، لكنه ضم إلى التبرد قصد التوضؤ للصلاة فكان الداعي القربي والباعث الإلهي محركاً ثانوياً ومقصوداً بالتبع لقصد التبرّد أو نحوه، بحيث لا يكون للداعي القربي مدخلية وداعوية مستقلة في التحريك نحو العبادة .

والظاهر بطلان العبادة لعدم إتيانها بالداعي القربي الخالص وعدم انبعاث العامل عن البعث الإلهي محركاً مستقلاً في العمل، لفرض كون الداعي الإلهي محركاً ثانوياً تابعاً .

الصورة الرابعة: أن يكون الداعي إلى إيقاع الوضوء أو العبادة كلاً من الداعي الإلهي القربي مستقلاً ومن الضميمة مستقلاً بحيث يصلح كل واحد منهما لبعثه ودعوته نحو العبادة خارجاً، وكل منهما - لو كان وحده في الباطن- محرك للعبادة مستقلاً وباعث على الوضوء منفرداً، لكنهما اجتمعا معاً فتأكد عنده فعل الوضوء أو إيقاع الصلاة أو نحوهما من العبادات .

وقد أطلق بعض الفقهاء عدم قدح الضميمة في النية القربية المطلوبة في الوضوء أو في غيره من العبادات، وهذا الإطلاق يقتضي صحة العبادة في غير الصورة المبحوثة، أي يدل على صحة العبادة في كل عبادة يكون المحرك لها والباعث عليها هو الداعي الإلهي وإن انضمّ إليها قصد التبرد أو نحوه ولو كان مستقلاً في الداعوية كاستقلال البعث الإلهي والداعي القربي كما هو حال الصورة المبحوثة . لكن يحتمل قوياً عدم إرادة الإطلاق بنحو يشمل غير (استقلالية الداعي القربي وتبعية الضميمة)، بل قد يقطع بعدم إرادة الإطلاق شاملاً لصورة استقلالية الضميمة وتبعية الداعي القربي .

وذهب جمع كثير من الفقهاء إلى التفصيل في الصورة الرابعة - استقلال

الداعي الإلهي في البعث واستقلال الضميمة في البعث نحو العبادة - بين كون الضميمة راجحة كتعليم العبادة لمن لا يعرفها أو قصد التنظيف من الوسخ بالوضوء فالعبادة صحيحة، وبين كون الضميمة مباحة كقصد التبريد بالوضوء فالعبادة باطلة، ولم يذكروا وجهًا واضحاً مثبتاً لهذا التفصيل .

وذهب جمع آخر إلى تصحيح العبادة من دون تفصيل - منهم أستاذنا المحقق[٣٥] (قده) بلحاظ أن دليل اعتبار النية القربية في الوضوء هو الإجماع والارتكاز المتشرعي وأن الضميمة الراجحة والمباحة تلتئم ولا تتنافى مع الدليل الشرعي الدال على اعتبار الداعي القربي المحرك للعبادة، فإنه يدلّ على لزوم صدور العبادة بتحريك أمر المولى وإطاعته ولا دليل على أن لا يكون معه داعٍ ومحرك آخر مع الداعي الإلهي القربي المستقل في الداعوية ، من دون فرق بين الداعي المحرك المحبوب كالتنظيف والتعليم وبين الداعي والضميمة المباحة كالتبرد بالوضوء، فإنه لا دليل على منافاته للعبادية إذا صدرت عن داعٍ قربي مستقل في التحريك نحو إيجاد العبادة .

وبتعبير آخر: لا دليل على بطلان العبادة عندما تنضم إلى داعوية القرب إلى الله : ضميمة راجحة شرعاً أو مباحة حتى إذا كانت داعوية الضميمة مستقلة وصالحة للتحريك لو كانت قائمة وحدها في نفس العابد، فما دام عنده داعٍ مستقل ومحرك تام للتعبد وعنده قصد التقرب قصداً تاماً بحيث لو كان وحده في النفس كان محركه نحو العبادة فلا ضير في انضمام الداعي المستقل الراجح أو المباح إلى الداعي القربي المستقل.

لكن في النفس إشكال عميق في كفاية العبادة التي تحركها الضميمة مستقلاً رغم فرضنا أنه يوجد معها داعٍ إلهي قربي مستقل في الداعوية والتحريك،

---

(٣٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٥ : ٥٥ .

فإن الظاهر من دليل اعتبار النية القربية في الوضوء وغيره من العبادات هو صدور العبادة من المكلف عن داعوية إلهية وباعثية قربية بحيث تكون محركاً كاملاً وقصداً تاماً نحو إيقاع العبادة وإتيانها في الخارج، ومرتكزات المتشرعة - التي هي عمدة دليل اعتبار النية القربية في الوضوء- قد تأبى داعوية الضميمة الأخرى إذا كانت مستقلة في الدعوة والبعث إلى الفعل، لا أقل من عدم الوثوق بكفاية الداعي القربي الإلهي المستقل مع وجود الضميمة الداعية للعبادة دعوةً مستقلة والتي لا تكون دعوتها تابعة منصهرة في الداعوية الإلهية القربية - كما في الصورة الثانية - .

ولا يصلح دليلاً للأستاذ المحقق الخوئي (قده): أن جملة كبيرة من عبادات المكلفين تتحقق مقترنة بداعٍ آخر مباح أو راجح مستقل في داعويته...

وذلك لأن الحاصل عند أكثر المكلفين : الداعي التابع إلى الداعي القربي المستقل في الداعوية، ولا يعلم حصول الداعي الإلهي المستقل مع الداعي المنضم الراجح أو المباح والمستقل في الداعوية إلى العبادة .

وكيف كان - يكفينا الشك في صحة العبادة المنبعثة عن الداعي الإلهي المستقل والداعي المنضم المستقل، ولا ريب في قضاء الاحتياط الوجوبي بتركه وعدم الاجتزاء به . ثم يقع البحث حول :

عدم اعتبار قصد الصفات والغايات:

١- اشتهر بين الفقهاء الأواخر: أنه لا يعتبر في صحة الوضوء أكثر من قصد إيقاع الوضوء بداعٍ إلهي قربي، فلا تعتبر نية وجوب الوضوء أو ندبه لا بنحو توصيف فعل الوضوء: (أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب) ولا بنحو الغاية: (أتوضأ لوجوبه أو لاستحبابه) .

والمراد من الغاية: ما يترتب على الفعل المغيّى: الوضوء - من سقوط الأمر الوجوبي أو الاستحبابي بالعبادة بعد صدورها .

وبتعبير ثانٍ: (الغاية) هي الداعي للفعل بوجوده الخارجي، قبال (الداعي) التي هي غاية الفعل بوجودها الذهني أو هي الغاية الذهنية المحركة لفعل الوضوء أو نحوه من العبادات .

ووجه ذلك : عدم الدليل الواضح على اعتبار قصد الوجوب أو نية الاستحباب في نية الوضوء القربية، ولو استحكم الشك واحتمال اعتبارهما أمكننا دفع احتماله بالإطلاق المقامي- لا اللفظي لعدم إحرازنا إياه في أدلة الوضوء - بتقريب: إن سفراء الشرع المقدس في مقام بيان الوضوء وخصوصيات أحكامه، وقصد الوجوب أو الندب في نية الوضوء مما يغفل عنه عموم المكلفين، فلو كان قصد أحدهما دخيلاً في أداء العبادة - الواجبة أو المستحبة - لوجب بيانها والتنبيه على مطلوبيتها من باب اللطف التشريعي، فنستفيد من سكوتهم وعدم بيانهم إياه ونستكشف عدم اعتباره وعدم دخالته في النية القربية المطلوبة في الوضوء . وهكذا في كل عبادة كالصلاة لا يجب قصد وجوبها أو استحبابها، نعم قد يجب بالعرض كما في فريضة الصبح ونافلته، وذاك لتماثلهما في جميع الجهات - الأجزاء والشرائط والوقت ونحوها- إلا في النية فلابد من قصد الوجوب أو الندب ليمتاز (أصلي صلاة الصبح الواجبة أو المندوبة) ليمتاز الفعل المؤدى ويكفي أن ينوي: (فريضة الصبح) أو (نافلة الصبح) في حصول الامتياز بينهما .

٢- ولا يعتبر في صحة الوضوء اشتمال نية الوضوء على قصد الغاية التي أمر بالوضوء من أجلها (أتوضأ لصلاة الصبح قربة إلى الله تعالى) . نعم لقصد الغاية دخلٌ في الحصول على ثوابها وفي تحقق امتثال الأمر بالوضوء بمعنى أنه لو قصد الغاية بوضوئه كان ممتثلاً للأمر الإلهي بالوضوء عند القيام للصلاة أو للطواف، لكن لا دخالة لقصد الغاية في صحة الوضوء وتحقق نيّته القربية، وهذا تام بناءً على ما اخترناه وفاقاً لجمع من الفقهاء (رض) من استحباب

الوضوء في نفسه ووجود أمر نفسي بندبه فتكون عبادية الوضوء ناشئة منه، وهذا أمر مطلق لم يتقيّد بقصد الغاية ضمن نيته القربية.

نعم المشهور حيث لم يثبتوا الاستحباب النفسي للوضوء ناشئاً من الأمر النفسي الاستحبابي بالوضوء فذهب بعضهم إلى اعتبار قصد الغاية التي أمر بالوضوء من أجلها، مستنداً إلى الأمر الغيري أو الإرشادي المتعلق بعبادة الوضوء وهو قوله تعالى: ﴿اِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فإن الوضوء لا بد أن يقصد به التهيؤ للصلاة أو الطواف أو نحوهما فإذا توضأ ولم يأتي بقصد التهيؤ للصلاة مثلاً لم يكن مأموراً به ولا صحيحاً .

وفيه: إنه لا إشكال في أن امتثال الأمر بالوضوء مقدمةً للصلاة متوقف على قصد الغاية : التهيؤ للصلاة مثلاً - حتى يسقط أمره بقصدها، وهكذا ثواب غاية الوضوء يناله عندما يقصد الغاية المعينة، لكن صحة الوضوء لا تتوقف على قصد الغاية عند من أحرز الحجة على استحبابه النفسي كما قرّبناه، بل حتى إذا لم يحرز الفقيه وجود الأمر النفسي الاستحبابي بالوضوء يكفيه إتيان الوضوء بأمل محبوبيته وبرجاء مطلوبيته للمولى سبحانه، فيقع عبادة مقرّبة للمولى سبحانه .

٣- وهكذا لا يعتبر في صحة الوضوء : قصد وجه الوجوب أو الندب يعني المصلحة اللزومية أو غير اللزومية المنبثق عنها تشريع أحدهما كأن ينوي : (أتوضأ لما فيه من المصلحة الكامنة في الوضوء)، وذلك لعدم الدليل الواضح على اعتبار قصد وجه العبادة - أي عبادة يريد المكلف إيجادها- .

٤- واشتهر بين الأواخر أنه لا يعتبر في صحة الوضوء : قصد رفع الحدث بالوضوء أو قصد استباحة الدخول في الصلاة أو الطواف بوضوئه .

٥- واشتهر أنه لا يعتبر قصد موجب الوضوء : بول أو نوم أو ريح .

ووجه ذلك كله: عدم الدليل الواضح على اعتبار هذه القيود وضمّها إلى

نية الوضوء القربية، مع وضوح تحققها بدون قصد هذه الأمور.

يضاف إليه دليلاً ثانياً: الإطلاق المقامي الصالح لدفع احتمال دخالة هذه القصود في نية الوضوء القربية، يكفي إتيانه الوضوء - أو نحوه من العبادات – بداعي امتثال أمر الله أو التقرب إليه بفعل ما هو محبوبه تعالى .

نعم قد يستدل على لزوم قصد رفع الحدث بوضوئه أو قصد استباحة الدخول في الصلاة بوجوه ضعيفة أقواها الاستدلال بالخبر الصحيح[٣٦]: ﴿إذا دخل الوقت وحب الطهور والصلاتان﴾ بتقريب:

إن الأمر قد تعلق بالطهور مقدمةً للصلاة، وكل عنوان فعل لابد من قصده فتشوي: (أتوضأ، أصلي، أصوم...)، ولم يتعلق الأمر بالوضوء كي يقال: إنه (عبارة عن الغسلتين والمسحتين، ولا موجب لقصد عنوان: رفع الحدث بوضوئه) بل تعلق الأمر بالطهور وهو يعني ما يرفع الحدث أو ما يبيح الدخول في الصلاة، وحيث لابد من قصد عنوان الطهور في مقام الامتثال فلا بد من قصد رفع الحدث بوضوئه أو قصد استباحة الدخول في الصلاة أو الطواف عند امتثال الأمر المتعلق بالطهور.

ويردّه: إنه رغم الإذعان بوجوب قصد عنوان الطهور أو عنوان الوضوء في نيته، لكنه لم يتضح دلالة الخبر الصحيح على قصد رفع الحدث أو استباحة الدخول في الصلاة، وتوضيحه : إن الطهور في اللغة بمعنى (الطهارة الفائقة) بلحاظ كونه صيغة مبالغة قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾الفرقان:٤٣ ، أي شديد الطهارة ولذا كان الماء طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، أو أن الطهور بمعنى (ما يتطهر به) وهو الماء والتراب. وعليه :

أ- إذا كان الطهور بمعنى الطهارة الفائقة فيدل الخبر الصحيح على

---

(٣٦) الوسائل : ج١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١.

وجوب الطهارة الفائقة عند دخول وقت الصلاة، وليس هذا وجوباً مولوياً نفسياً متعلقاً بعنوان الطهارة حتى يجب قصدها في مقام الامتثال، بل هو وجوب شرعي غيري إن التزمنا بوجوب المقدمة شرعاً، أو هو وجوب إرشادي إلى تقيّد الصلاة بالطهارة، وليست عبادية الوضوء مستندة إلى هذا الوجوب الغيري أو الإرشاد، بل عباديته مستندة إلى محبوبيته الذاتية والأمر به نفسياً، فلا يدل الخبر الصحيح على وجوب قصد الطهارة بمعنى رفع الحدث أو استباحة الدخول في الصلاة .

ب- وأما إذا كان الطهور بمعنى ما يُتطهر به- وهو الماء أو التراب- فيكون معنى الخبر الصحيح أنه (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والماء أو التراب) بمعنى وجوب استعمال أحدهما لتحصيل الطهارة، ومن الواضح عدم دلالة الخبر على قصد عنوان الطهور أصلاً، بل اللازم قصد المعنون - التطهير بالماء أو بالتراب - دون العنوان .

فرعان : لو نوى أحدٌ بوضوئه الوجوب في موضع الندب أو نوى بوضوئه الندب في موضع الوجوب كأن يتوضأ قبل حلول الزوال بقصد المقدمة لصلاة الظهرين مع أنه ينبغي له قصد استحباب الوضوء في نفسه أو قصد تلاوة القرآن أو نحو ذلك، لكنه نوى بوضوئه امتثال الأمر الوجوبي المقدمي بالوضوء لصلاة الظهرين، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يصدر ذلك جهلاً أو اشتباهاً أو نسياناً - فالوضوء صحيح، وهذا واضح بعد أن تحقق أن قصد الوجوب أو الندب غير مطلوب ومن القريب جداً: إرادة مثله وقصده امتثال الأمر الواقعي الفعلي المتوجه إليه فيكون وضوؤه صحيحاً مطابقاً لأمره الشرعي بحدوده وقيوده، وهذا التطابق يقتضي إجزاءه عن الواقع وإن تضمنت نيّته قصداً مخالفاً لواقع وضوئه وهو لغوٌ من القول أو من القصد لا يضرّ وجوده ولا عدمه .

الحالة الثانية: أن يصدر ذلك من المتوضي عالماً متعمداً فالوضوء باطل، وهذا كأن يعلم وجوب الوضوء لاستباحة الدخول في صلاة الظهرين وقد دخل الوقت ثم لما يتوضأ ينوي الوضوء ندباً لاستباحة الدخول في الصلاة وهو متعمد لقصد الندب رغم علمه بوجوب الوضوء مقدمةً لإيقاع صلاة الظهرين، والعكس صحيح كأن ينوي وجوب الوضوء قبل دخول وقت الفريضة وهو يعلم عدم وجوبه ويتعمده . والواجب في الوضوء صدوره عن الأمر الشرعي الإلهي، بينما هذا القصد مع التعمد يجعل المتوضي مشرّعاً وهو يوجب بطلان الوضوء لأنه ينبعث في وضوئه عن الأمر التشريعي الحرام ويسري الحرام إلى الوضوء قهراً، ومع حرمته ومبغوضيته لا يصلح مصداقاً للواجب المأمور به شرعاً ولا يصلح عبادة يتقرب بها العبد إلى مولاه.

وهكذا الحكم لو نوى بوضوئه رفع الحدث وهو متطهّر أو نوى به التجديد وهو محدث، وتوضيحه: إن الوضوء التجديدي هو الوضوء الذي يوقعه المكلف عقيب توضّيه لرفع الحدث الأصغر، ومقتضى النصوص المتقدمة في بحث استحباب الوضوء لنفسه هو صحة الوضوء التجديدي بعد الفراغ من الوضوء الرافع للحدث، فإنه مقتضى إطلاق الآية الناطقة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٣٧) ومقتضى الروايات الكثيرة نظير ﴿الوضوء الوضوء نور على نور﴾ ﴿من جدّد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار﴾ وعندئذ : إذا توضأ بقصد التجديد ثم بان كونه محدثاً في الواقع صحّ وضوءه وارتفع حدثه، وإذا توضأ بقصد رفع الحدث ثم بان كونه متطهراً صحّ وضوءه وأدرك ثوابه، ولا إشكال فيه إذا لم يتعمد المخالفة وإن صدرت منه نية التجديد وهو محدث أو نية الرفع وهو متطهر - اشتباهاً أو جهلاً بواقعه أو نسياناً لحاله وغفلةً - فإنه يصح وضوءه ولا يضرّه قصده المخالف للواقع

---

(٣٧) راجع : سورة البقرة : ٢٢٢ + الوسائل : ج١: ب٨ من أبواب الوضوء .

ما دام لم يتعمده، لأن وجود القصد المذكور وعدمه سواء لا أثر له في صحة الوضوء ولا في بطلانه، وقد صدر عنه وضوء صحيح وبداعٍ قربي وهو جامع لأجزائه وشرائطه ومطابق لأمره بحدوده، وهذا التطابق يوجب الإجزاء عن الواقع وإن تضمنت نيته قصداً مخالفاً للواقع . ثم نبحث :

اجتماع أسباب وغايات للوضوء :

إذا اجتمع عند مكلف أسبابٌ متعددة وغايات مختلفة للوضوء كأن اجتمع عليه وضوء صلاة الظهرين وأراد تلاوة القرآن وزيارة مشهد الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاة الزيارة ونذر تقبيل كلام الله سبحانه ونحوها - كفاه وضوء واحد يأتيه بقصد تمام الغايات المترتبة على الوضوء ويصح منه ويُثاب على جميع الغايات ويقع وضوءه امتثالاً للأوامر المتعددة بالوضوء - الواجبة والمستحبة - إذا كان كل واحد منها داعياً مستقلاً ومحركاً له نحو فعل الوضوء بحيث لو كان كل واحد منها بوحده لأتى المكلف بالوضوء لأجله وامتثالاً لأمره، وهذا أمر مجمع عليه ومحل التسالم والاتفاق، وهو مذهب العلماء كافة كما أفاد سيد المدارك (قده)، وهو مقتضى إطلاق النصوص الآمرة بالوضوء لأجل غاياته، فإن مقتضاها كفاية وضوء واحد يرتفع به الحدث وتتحقق به الغاية المعينة التي قصدها المتوضي أو مجموع الغايات التي قصدها المتوضي تفصيلاً أو إجمالاً، كما يكفيه أن يقصد غاية معينة واحدة منها وينوي امتثال أمر واحد منها، كأن يقصد في المثال السابق امتثال أمر الوضوء مقدمةً لصلاة الظهرين الداخل وقتها أو أن يقصد في المثال : الكون على طهارة من الحدث فيصح الوضوء ويقع امتثالاً لهذه الغاية المعينة المقصودة، فيكون على طهارة من الحدث ويجزيه إتيان سائر الغايات المتوقفة على الطهارة نظير تلاوة القرآن وتقبيله وفاءً بنذره وزيارة مشهد الإمام (عليه السلام) وأداء صلاة الزيارة فيه ونحو ذلك، وذلك لتحقق

الطهور منه وارتفاع الحدث عنه بوضوئه الخارجي المقصود به غاية معينة من غايات الوضوء، ولا يعتبر في صحة وضوئه وترتب الطهور عليه : قصد تمام الغايات المتوقفة على الطهور، لعدم الدليل على اعتبار ذلك .

بل إن الطهور أثرٌ اعتباري نوراني مترتب على الوضوء : الغسلتين والمسحتين ، نظير ترتب الملكية على عقد البيع وترتب الزوجية على عقد النكاح - حسبما اخترناه في البحوث الأصولية : مباحث الاشتغال - فإذا أتى المكلف بوضوء صحيح لغاية معينة وكان بنيّة صالحة وداعٍ إلهي قربي تحصّل منه الطهور وكان على وضوء وطهارة من الحدث وأمكنه الدخول في كل غاية مشروطة بالوضوء، هذا ما تسالم عليه الأصحاب ويستفاد من روايات الوضوء نظير روايات النواقض وما تضمن من الأخبار: رفع الوضوء للحدث الناقض فإنه يستفاد منها أن كل وضوء موجب للطهارة من الحدث ما لم يطرأ عليه الناقض لاحقاً، نظير معتبرة ابن بكير: ﴿إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تُحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت﴾[٣٨] ونظير معتبرة سماعة : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) فصلى الظهر والعصر بين يديّ وجلستُ عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي : توضّ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء، فقال: ﴿وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارةً لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر﴾[٣٩] فإن هاتين الروايتين وغيرهما تدلان بوضوح على أن إتيان الوضوء وإحداثه لغايةٍ من غاياته كافٍ للإتيان بالغايات الأخرى المترتبة على الوضوء وإن كان يستحب تجديد

---

(٣٨) الوسائل: ج١ : ب٤٤ من أبواب الوضوء : ح ١.

(٣٩) الوسائل: ج ١: ب٨ من أبواب الوضوء : ح٢ .

الوضوء لكل غاية ويكون الوضوء كفارة لما مضى من ذنوب العبد إلا الكبائر.

إذن ظاهر الأدلة المتكفلة لبيان غايات الوضوء وبيان نواقضه هو حصول الطهارة وارتفاع الحدث بمجرد التوضؤ خارجاً، بل إنه على القول المختار من استحباب الوضوء في ذاته ووجود الأمر النفسي الاستحبابي المتعلق بالوضوء فإن إتيان المكلف الوضوء بقصد محبوبيته الذاتية من دون قصد غاية معينة من غاياته- هو كافٍ لصحة الوضوء ومقرّبيته إلى الله سبحانه ويصح معه الدخول في غاياته كافة .

ثم ننتقل لبحث الشرط الثالث عشر من شرائط صحة الوضوء، وهو :

اشتراط مباشرة المكلف للوضوء :

المعروف والمشهور بين الأصحاب (رض) هو اشتراط المباشرة في صحة الوضوء، وهذا هو الصحيح بمعنى لزوم مباشرة المتوضي لأفعال الوضوء يغسل وجهه بيده ويغسل يديه ثم يمسح رأسه ورجليه بيديه، فلو وضّأه غيره أو أعانه في أفعال الوضوء بنحو لا يستند الفعل عرفاً إلى المتوضي خاصة بطل وضوؤه أعم من تولي الغير لوضوئه ومن معونته في غسل الوجه واليدين أو في مسح الرأس والرجلين . ويدلنا على اعتبار المباشرة :

أولاً: إنه ظاهر الأخبار البيانية للوضوء فإنها بأجمعها تبيّن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده مباشرة، وهكذا أمير المؤمنين (عليه السلام) يباشر الوضوء بيده، ولم يظهر - ولا من خبر ضعيف - شرعية صدور الوضوء بتولي غير المتوضي أو بمعونة الغير في أفعال الوضوء نفسها .

وثانياً: إنه محل إجماع وتسالم فقهاء الإمامية (رض) حسبما نقله جمع ولعله لا مخالف في اعتبار المباشرة ولزومها سوى ما ينسب إلى ابن الجنيد من كراهية تولية الغير في الوضوء ولا يقين بصحة النسبة ولا يعلم دليل الخلاف،

فتكون المباشرة موضع تسالم الأصحاب وإجماعهم ويقرب كشفه ظناً قوياً أو اطمئناناً عن صحة الحكم المجمع عليه، وظاهرهم الإجماع على الحكم الوضعي: الشرطية أو مانعية تولي الغير لوضوء المكلف .

وثالثاً: إن خطابات الكتاب والسنة - المتضمنة للأمر بالوضوء متوجهاً إلى كل مكلف - ظاهرة في اعتبار مباشرة المكلف لوضوئه بحيث يستند الوضوء للمكلف عرفاً، إذن ظاهر خطابات الوضوء عدم جواز تولي غير المكلف لوضوئه بأن يغسل الغير وجهه ويديه أو يمسح رأسه ورجليه، ولازمه عدم سقوط الأمر بالوضوء عن المكلف عند تولي الغير لفعله، وهذا الظهور نظير ظهور سائر أدلة التكاليف الشرعية - تعبدية أو توصلية - حيث يرى الخبير ظهور نصوصها وخطاباتها في لزوم مباشرة المكلف لفعلها خارجاً، إلا أن يقوم دليل خاص على شرعية النيابة وعدم اعتبار المباشرة وكفاية التسبيب وفعل الغير كما في تطهير الثوب والبدن من النجس .

وباختصار: ظاهر آية الوضوء ورواياته - بحسب إطلاقها وعدم تقييدها بشرعية النيابة - هو اعتبار مباشرة المكلف للفعل خارجاً وعدم سقوطه بفعل الغير نيابةً .

هذه الوجوه الثلاثة يحصل منها الاطمئنان الباطني إن لم يتولد اليقين باعتبار المباشرة واشتراطها في صحة الوضوء بحيث يُسند فعل الوضوء إلى المكلف فيقال عرفاً : (المكلف توضأ بنفسه)، فلو وضّأه غيره بحيث أسند وضوء المكلف لغيره بطل وضوؤه لتخلف المباشرة الدخيلة في صحة الوضوء.

هذا كله في مباشرة أفعال الوضوء : الغسلتين والمسحتين، وأما مقدماتها القريبة أو البعيدة والمتوسطة فالظاهر عدم وجود دليل واضح على المنع من الاستعانة بالغير كما لا دليل على كراهتها، بل إن الأخبار البيانية للوضوء دليل جواز الاستعانة بالغير في مقدمات الوضوء لتضمن بعضها دعوته (عليه السلام)

بإناء الماء الذي يتوضأ منه، وعليه جرت سيرة المتشرعة في الاستعانة ببعض مقدمات الوضوء من دون تورع وتردد في حلها.

وأوضح النصوص دلالة على ما ذكرنا : صحيحة الحذاء[٤٠] التي تضمنت صبّ أبي عبيدة الحذاء على يد الإمام الباقر (عليه السلام) كفّاً من ماءٍ ثلاث مرات ثم غسل الإمام وجهه وذراعيه، فإنها واضحة الدلالة على جواز الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة فضلاً عن البعيدة .

نعم قد ذهب جمع إلى كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة خاصة مستندين إلى بعض الروايات، لكن ما استدل به للكراهة بعضه قاصر السند والدلالة وبعضه قاصر من حيث الدلالة .

وباختصار: لا دليل تام على الكراهة، بل الدليل- الخبر الصحيح- قائم على عدم الكراهة، نعم الأولى- خروجاً من شبهة الخلاف واحتمال الكراهة واقعاً - والأحوط ترك الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة .

نعم يستثنى من شرط المباشرة : الحالات الاضطرارية عند عجز المكلف عن المباشرة - لمرضٍ أو نحوه من الأعذار المانعة عن مباشرة المكلف لوضوئه- فيستعين بغيره في غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، فيوضؤه لكن المكلف نفسه ينوي الوضوء لعدم عجزه عنه . ويدلنا على جواز وشرعية تولي الغير وضوء العاجز أو إعانته على مباشرة الوضوء بيديه :

الأول: إنه موضع تسالم الأصحاب وإجماعهم حسبما نقله جمع، وقد يناقش في تعبديته وكشفه عن موافقة المعصوم (عليه السلام) لاحتمال مدركيته، لكنه يولّد الظن بالكشف وفيه الكفاية هنا، لعدم الاعتماد عليه بالخصوص .

والثاني: لدلالة النص الصحيح على جواز تولي غير المكلف طهارته مع

---

(٤٠) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الوضوء: ح٨ .

عجزه عن مباشرتها، وهو ما رواه الشيخ بطرق متعددة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: إنه ﴿كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال : فدعوت الغلمة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات، ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسلوني﴾ [٤١] .

ونظيرها في الدلالة: الروايات الصحيحة[٤٢] الواردة في المجدور والكسير إذا أصابته الجنابة ولا يقدر على الاغتسال: أنه ييمّمه غيره معونةً له - وهذه الأخبار موردها العجز عن الاغتسال وعن التيمم دون الوضوء، لكن يبدو من الفقهاء والمحدثين (رض) توافقهم على فهم العموم أو على التعدي من الغسل والتيمم إلى الوضوء وأن من عجز عن مباشرة طهارته يمكنه الاستعانة بغيره على مباشرة طهارة جسمه : يغسّله أو يوضّيه أو ييمّمه .

وبتعبير ثانٍ: ظاهر الأخبار المذكورة أن وظيفة العاجز عن مباشرة الغُسل أو عن مباشرة التيمم هو الاستعانة بالغير لتغسيله أو لتيممه، وهكذا الوضوء إذا لم يتمكن المكلف من إتيانه يستعين بغيره لوضوئه، إذ القدر المتيقن من ظواهر خطابات الوضوء لزوم مباشرة المكلف القادر وضوءه بنفسه، ولا يعمّ ظاهرها العاجزين عن مباشرة الوضوء، فإن العاجز يستعين بغيره لتوضّيه كسائر العقلاء يستعينون في أمورهم وأفعالهم عند العجز عن مباشرتها .

والثالث : لدليل الاضطرار فإن من عجز عن مباشرة التوضؤ بيده هو مضطر للاستعانة بالغير التي حرمه الشارع منها وضعًا ،و﴿ليس شيءٌ مما حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه﴾[٤٣].

ومن هذه الوجوه نستفيد جواز استعانة المكلف العاجز عن مباشرة

---

(٤١) الوسائل : ج٢: ب٥ من أبواب التيمم .

(٤٢) الوسائل : ج١: ب٤٨ من أبواب الوضوء : ح ١.

(٤٣) الوسائل : ج٤ : ب١ من أبواب القيام في الصلاة : ح٦+ ح ٧.

الوضوء، لكن مع التدرج في المعونة وتولي الغير لوضوئه :

فالمرحلة الأولى أن يغسل الغير وجه المكلف العاجز ويديه بيد العاجز الذي يوضّيه ويمسح رأسه ورجليه ببلّة يد العاجز من وضوئه إذا أمكن .

وفي المرحلة الثانية إذا تعذر على الغير تغسيل العاجز بيده غسّله المعين بيده بأن يأخذ المعين الماء بيده ويغسل بها وجه العاجز ثم يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم يمسح المعين رأس العاجز ورجليه بالبلل المتبقي في يد العاجز إن أمكنه، وإن تعذر مسح رأس العاجز وقدميه بيلة يد العاجز مسح المعين رأس العاجز وقدميه ببلة يده - يد المعين - . وهذا كله خلاف الوظيفة الأولية، وتقتضيه قاعدة الاضطرار وبنحو التدرج في المعونة والإعانة .

وإذا جازت الاستعانة والاستنابة استحق المعين الأجرة على عمله ما لم يتبرع بها، فإن عمل المسلم محترم لا يذهب عليه هدراً.

ثم نبحث الشرط الرابع عشر من شرائط صحة الوضوء، وهو :

اشتراط الموالاة في أفعال الوضوء :

المعروف والمشهور بين الأصحاب (رض) اشتراط الموالاة وتتابع أفعال الوضوء من دون فصل زماني بينها، حتى إدعي الإجماع على وجوب المتابعة والموالاة في كلمات كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، مما يكشف عن تسالم الفقهاء (رض) على هذا الأمر وإن اختلفوا في كون وجوبها تكليفياً أو وضعياً، وهو منصوص في روايات ثلاثة تأمر بالاتباع والمتابعة، وهي :

الأولى: صحيحة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في حديث: ﴿أتبع وضوءك بعضه بعضاً﴾[٤٤] رواها الكليني في (الكافي) ورواها عنه الطوسي في التهذيبين، وهذه جملة مستقلة.

---

(٤٤) الوسائل: ج١: ب٣٥ من أبواب الوضوء: ح٩ .

الثانية: صحيحة زرارة التي رواها المشايخ في الكتب الأربعة عن الباقر (عليه السلام): ﴿تابع بين الوضوء، كما قال الله عز وجل: ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين...﴾[٤٥] فأمر بالمتابعة أولاً وبالترتيب ثانياً .

الثالثة: ما رواه الصدوق بسند مظنون الصدور، ويتضمن سؤال الصادق (عليه السلام) عمن نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً﴾[٤٦].

هذه أوامر ثلاثة ظاهرة في لزوم المتابعة بين أفعال الوضوء وهو مركب اعتباري فيكون الأمر ظاهراً في الإرشاد إلى شرطية المتابعة في الوضوء يعني تتابع أفعاله التي يتألف منها الوضوء ، مما يفيد أنه لابد أن يحصل للوضوء وحدة اعتبارية متصلة الأجزاء مترابطة الأبعاض لا فصل زماني بينها معتداً به.

ويؤكد الأخبار الثلاثة: ظهور الأمر بالمتابعة في أفعال الوضوء وهو مركب اعتباري واحد، فيكون الظاهر- بحسب الظهور الثانوي للأمر المتعلق بمركب- هو الوجوب الوضعي واشتراط تتابع الوضوء في صحته . وحينئذ لا وجه لما فهمه بعض الأعلام من وجوب المتابعة تكليفاً نفسياً يترتب عليه الإثم والعصيان، ولم يفهم من الأخبار : وجوب المتابعة وضعاً والتي يترتب عليه بطلان الوضوء مع اختلالها .

ويؤكد فهمنا الحكم الوضعي: بعض الروايات الصحيحة الآتية الآمرة بإعادة الوضوء عند اختلال الموالاة وجفاف أعضاء الوضوء - مما يؤكد فهم إرشادها إلى بطلان الوضوء باختلال المتابعة والموالاة في أفعال الوضوء : الغسلتين والمسحتين .

إذن لا إشكال عندنا في اشتراط تتابع أفعال الوضوء، والظاهر كفاية

---

(٤٥) الوسائل: ج١: ب٣٤ من أبواب الوضوء: ح١.

(٤٦) الوسائل: ج١: ب٣٣ من أبواب الوضوء: ح٦.

الصدق العرفي لمتابعة أفعال الوضوء وتوالي فعلها من دون فاصل زماني معتدّ به، ومعه لا يسعنا قبول إنكار دلالة هذه الروايات على وجوب الاتباع وشرطية المتابعة في الوضوء، وإن أنكر أستاذنا المحقق[٤٧] قيام دليل على اعتبار الموالاة العرفية، فإن ظهور الأخبار في لزوم المتابعة واضح، وظهور الأمر الشرعي بمتابعة أفعال الوضوء المركب في الوجوب الوضعي والاشتراط واضح أيضاً، ولا ريب في كفاية الصدق العرفي كسائر العناوين المأخوذة في أدلة الأحكام إذا لم يرد بيان شرعي لحقيقتها والمراد الجدي منها، ويتحصل وضوح دلالة الأخبار على لزوم المتابعة العرفية في الغسلتين والمسحتين اللتين يتحقق بهما الطهور والوضوء، فإذا صدق عرفاً أن المتوضي متتابع في وضوئه صحّ منه وكفى ولم يضرّ الفصل الزماني اليسير المتعارف وجوده خارجاً.

ومع إحراز التتابع في الغسلتين والمسحتين بحسب الصدق العرفي لا يضر بوضوئه : جفاف بعض أعضاء وضوءه قبل تمامه لأجل حرارة الهواء أو حرارة بدنه أو لريح قوية مجفّفة .

نعم مع جفاف أعضاء وضوئه كلها أو غالبها ومضيّ وقت معتدّ به فاصلاً بين أفعال الوضوء بحيث لا يصدق عرفاً تتابع الأفعال ووحدة الفعل الوضوئي الصادر عنه- قد يكشف هذا عن اختلال الموالاة والمتابعة، ويؤكده وينسجم مع أخبار المتابعة : مضمون بعض الروايات[٤٨] الواردة في الوضوء :

نظير صحيحة معاوية سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام): ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ قال (عليه السلام): ﴿أعد﴾وضوءك، ويقرب جدّاً: كون الأمر بالإعادة لاختلال الموالاة والمتابعة بين أفعال الوضوء، فإنه يفهم من قوله: (فأبطأت عليّ) طول المدة الفاصلة بين

---

(٤٧) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥: ٤٤٨ + ٤٧٦ .

(٤٨) الوسائل : ج١ : ب٣٣ من أبواب الوضوء : ح ٣+ ح٢ .

أفعال الوضوء حتى جفّ ماء وضوءه ورطوبته على أعضاءه المغسولة، فهذا الخبر الصحيح يتضح مدلوله ومنشأ الأمر بإعادة الوضوء فيه بمعونة ملاحظة أوامر المتابعة في الوضوء في الروايات الثلاثة الماضية، ويفهم من ملاحظة المجموع : اختلال الموالاة بمضي الوقت وبطئ مجيء الجارية بالماء حتى أوجب جفاف أعضاء الوضوء التي غسلها .

ونظير معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا توضّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يتبعض﴾ وهي واضحة المفاد بعد ملاحظة الروايات الماضية، وتنسجم مع اعتبار الموالاة والمتابعة فإنه قد تعرض للمتوضي حاجة تستدعي الانقطاع عن الوضوء أثناءه وقبل تمام أفعاله وتستمر به الحاجة حتى تيبس أعضاء الوضوء وهذا يكشف عن طول زمان فاصل بين أفعال الوضوء، ولذا أوجب عليه الإمام (عليه السلام) إعادة الوضوء معللاً بأن الوضوء لا يتبعض أجزاؤه بفعل حصول الفصل الزماني الطويل الذي ينشغل المتوضي فيه بحاجته .

وبتعبير ثانٍ : قوله (عليه السلام): ﴿لأن الوضوء لا يتبعض﴾ يؤكد أن للوضوء وحدة اعتبارية شرعية لا تقبل التبعّض وانفصال بعض أفعاله عن بعض، وهذا يؤكد لزوم التتابع بين الغسلتين والمسحتين بحيث لا تختل المتابعة والموالاة، وإلا إذا اختلت وجب إعادة الوضوء .

وبعبارة مختصرة : هاتان الروايتان تنسجمان مع ظاهر روايات المتابعة، وتؤكدان اعتبار الموالاة في الوضوء ولا تتمانعان مع استظهار كفاية الموالاة العرفية في الإخلال بالوضوء والمتحققة بمضي وقت معتدّ به يصدق معه عرفاً انتفاء المتابعة والموالاة بين أفعال الوضوء .

وعليه : إذا حصل فصل زماني مخلّ بالموالاة ناف للمتابعة بحسب الصدق العرفي بطل الوضوء وإن بقيت رطوبة في بعض أعضاء الوضوء لم تجف

أعضاؤه كلها، نعم بقاء الرطوبة وعدم جفاف أعضاء الوضوء - كلها أو معظمها - قد يكشف عن التتابع وبقاء الموالاة إذا لم يُحرز طول الزمن الفاصل بين أفعال الوضوء، فلو عرضت حاجة صارفة عن إتمام أفعال الوضوء وأوجبت الفصل الزماني فجفّت بعض أعضاء الوضوء لم تختل الموالاة حتى يُحرز الفصل الزماني المخلّ بالموالاة وبصدقها عرفاً، ولو جفت تمام أعضاء الوضوء انكشف اختلال الموالاة ولزمه إعادة الوضوء كما أن يبوسة أعضاء الوضوء وجفافها وبقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه لا ينفع في إحراز الموالاة المعتبرة في الوضوء، والملاك المعتمد هو صدق تتابع أفعال الوضوء عرفاً من دون فرق بين العامد وبين الناسي لإطلاق الروايات الماضية ولعدم وجود فاصل فارق بينهما، ولا يمكن حمل الروايات على الإخلال بالمتابعة من متعمد دون المعذور كالناسي والمضطر، ولا وجه لتفصيل بعضهم بين العامد وبين الناسي والمضطر فلا يبطل الوضوء إلا مع جفاف تمام أعضاء وضوءه، فإن الأخبار الماضية لا إشعار فيها بالتفصيل بين حالة الاختيار والتعمد وبين حالة النسيان والاضطرار، فضلاً عن ظهورها فيه.

ثم ننتقل لبحث الشرط الخامس عشر في صحة الوضوء وهو شرط :

الترتيب بين أعضاء الوضوء :

المعروف والمشهور بين الأصحاب (رض) اشتراط الترتيب بين أفعال الوضوء كما رتّبها الله سبحانه في كتابه العزيز: يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين: اليمنى قبل اليسرى، ثم يمسح الرأس ثم الرجلين، حتى إدعي عليه الإجماع في كلمات جمع كبير من المتقدمين والمتأخرين من دون خلاف يُعرف أو تشكيك يُطرح مما يكشف عن التسالم التام على الاشتراط .

والنصوص الناطقة بالترتيب متعددة منها صحيحتان لزرارة أوضحهما قول الباقر (عليه السلام): ﴿تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل : ابدأ بالوجه ثم

باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به...﴾[٤٩] ومنها روايات تأمر من بدأ بيده قبل وجهه أو غسل شماله قبل يمينه بالعود والترتيب الوجه قبل اليدين واليمين قبل الشمال، وهي روايات بعضها صحيحة السند صريحة الدلالة على لزوم تقديم غسل اليد اليمنى على اليد اليسرى وعلى وجوب العود والتدارك لو خالف وقدّم اليسرى ﴿يغسل اليمين ويعيد اليسار﴾ حتى يحصل الترتيب المطلوب شرعاً في أفعال الوضوء، هذا إذا لم يغسل اليمين وقد غسل يساره قبل يمينه غفلةً أو اشتباهاً فلا بد من التدارك بعد الالتفات بغسل يساره ثم يمسح رأسه ورجليه فإنه غاسل ليمينه حسب الفرض ولا موجب للعود على اليمين ويكفي غسل اليسار لحصول الترتيب وانحفاظه في هذا الوضوء، لكن ورد في موثقة أبي بصير: ﴿فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار...﴾[٥٠] ونحن لا نعلم وجه الأمر الأخير ﴿فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار﴾ ولعله (عليه السلام) فرض ما إذا غسل اليسار فقط من دون غسل اليمين ولابد معه من غسل اليمين ثم يغسل اليسار حتى يتحقق الترتيب المطلوب في الوضوء .

وأما الترتيب بين الرأس والرجلين فمنصوص أيضاً ولعله لا خلاف فيه، وإنما وقع الخلاف في ترتيب مسح الرجلين وقد نفى جمعٌ ترتيبهما وأثبته آخرون، وتقدم قوة القول بترتيبهما : وجوب مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ثم مسح الرجل اليسرى باليد اليسرى لاحقاً، وسبق التفصيل في فروع أفعال الوضوء ولا نعيد .

والحاصل وجوب الترتيب في أفعال الوضوء: الغسلتين والمسحتين، ولزوم

---

(٤٩) راجع الوسائل : ج١ : ب٣٤+ ب٣٥ من أبواب الوضوء .

(٥٠) الوسائل : ج١ : ب٣٥ من أبواب الوضوء : ح٨ .

العود عند مخالفة الترتيب ووجوب التدارك بنحوٍ يحصل به الترتيب، هذا إذا التفت أثناء وضوئه أو بعد الفراغ منه وتذكر مخالفة الترتيب في وضوئه قبل فوات الموالاة، وإلا إذا تذكر المخالفة بعد مضيّ وقت تفوت به الموالاة والمتابعة بين أفعال الوضوء فيلزمه استئناف الوضوء من جديد بنحوٍ تنحفظ به الصورة الوحدانية المتصلة للوضوء وحسب الترتيب الإلهي .

نعم لا يجب الترتيب بين أجزاء العضو الواحد فإن للمتوضي أن يغسل وجهه من طرف اليمين ثم يغسل اليسار أو يغسل وجهه من طرف اليسار ثم يغسل طرفه الأيمن، لكن على كل تقدير لابد من مراعاة الغسل من الأعلى فالأعلى حتى أسفل الوجه، وهكذا له أن يغسل ذراعه الأيمن من طرفه الظاهر ثم يغسل الباطن أو يغسل ذراعه الأيمن من الباطن ثم يغسل الظاهر لكن لابد من مراعاة الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

ثم لو خالف المكلف الترتيب المطلوب في الوضوء - عمداً أو جهلاً أو اشتباهاً أو غفلة ونسياناً - وجب العود على ما يحصل به الترتيب مع انحفاظ الموالاة وعدم اختلالها، ولو مضى وقت فاصل بين أجزاء الوضوء وأوجب فوات الموالاة وعدم صدق تتابع أفعال الوضوء استأنف وضوءه .

ويدلنا على ذلك كله :

أولاً: إنه مقتضى اعتبار الترتيب بين أفعال الوضوء، فإنه يلزم مراعاته، ويتحقق مراعاة الترتيب عند مخالفته عمداً أو سهواً أو جهلاً بالعود والتدارك بنحو يتحقق به الترتيب ما لم تفت الموالاة، وإلا لابد من الاستئناف مراعاةً لشرط الموالاة .

وثانيًا: إنه مفاد النصوص المطلقة الشاملة لمخالفة الترتيب نسياناً أو عمداً أو جهلاً نظير صحيحة زرارة السائل عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال (عليه السلام): ﴿يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان﴾ ونظير صحيحة

منصور السائل عمن يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال (عليه السلام): ﴿يغسل اليمين ويعيد اليسار)[٥١] ويؤكدها: الروايات[٥٢] الأخرى المختصة بمخالفة الترتيب نسياناً .

هذا كله إذا لم تفت الموالاة، وإلا وجب استئناف الوضوء مراعاةً لشرط الموالاة كما تحقق في البحث الماضي عن شرط الموالاة .

نعم يستثنى من ذلك : ما إذا خالف الترتيب وأتى بأفعال الوضوء من دون ترتيب فغسل يسراه قبل يمناه أو غسل يمناه قبل وجهه تبعاً لهوى نفسه وذوقه من دون موافقة الأمر الشرعي بالترتيب الخاص لأفعال الوضوء، وهذا فعل باطل لأنه تشريع حرام ولأنه عمل غير مأمور به وغير موافق للنهج الشرعي فلا يكون عبادة مقرّبة لله سبحانه، ولا بد من استئناف الوضوء على الترتيب المطلوب شرعاً حتى يكون عبادة مقرّبة، ولا فرق في هذا الفرض بين العلم والتعمد وبين الجهل وبين الاشتباه وبين النسيان .

وهذا تمام كلامنا في شرائط صحة الوضوء، ثم يقع البحث عن :

---

(٥١) الوسائل : ج١ : ب٣٥ من أبواب الوضوء : ح ١+ ح٢.

(٥٢) راجع : الوسائل : ج ١: ب٣٥ من أبواب الوضوء .

أحكام وضوء الجبيرة وغسلها

الجبيرة هي ما يوضع على عضو الوضوء أو الغُسل عند عروض كسر على عظمه أو جرح أو قرح في جلده ، سواء كان لوح خشب أو قطعة قماش أو دواء أو جبس أو نحوها مما يوضع على يد المتوضيء أو يلصق على وجهه أو رأسه لتطبيبه وشفائه أو يوضع على رجله لإصلاحها بعد كسر عظمها أو جرح جلدها أو قرحته، وأصلها مشتق من الجبر (جبر يجبر جبراً) لإصلاح الكسر أو ضماد الجرح أو القرحة، هذا موضوع الجبيرة مستفاداً من ملاحظة أخبار الجبيرة وهو المهم، وإن كانت كلمات اللغويين وتعريفاتهم تخصّ اللفظ بجبر كسر العظم خاصة، ولعلهم أرادوا منه المثال الأظهر .

ومن حيث الحكم فنقول : يقع الكلام تفصيلاً عن أحكام الجبائر في الوضوء والغسل عبر فروع وبحوث متتابعة :

البحث الأول: من كانت جبيرة على وجهه أو يده أو رأسه أو قدميه فالواجب على مريد الوضوء المسح على الجبيرة سواء كان الموضع مما تُغسل بشرته أو مما يمسح، ويكتفي بالمسح على تفصيل يأتي تباعاً ضمن فروع وضوء الجبيرة، وهذا- وضوء الجبيرة - هو خلاف القاعدة الأولية القاضية بوجوب التيمم طهوراً على من لا يقدر على التوضؤ أو الاغتسال - الطهارة المائية - بدلالة آية الطهارات الثلاثة، وقد خرجنا عنها للدليل الخاص وهي الأخبار الكاشفة عن كون الوظيفة (وضوء الجبيرة) بخصوصياته الآتية، ولا بد معه من الاقتصار على الموارد الخاصة التي يؤديها الدليل الخاص بالجبيرة، وفيما سواها لابد من الالتزام بمقتضى القاعدة الأولية : وظيفة التيمم، أو يقوم دليل على قاعدة الميسور في الوضوء وكفاية الميسور منه وعدم سقوطه بتعسّر بعض أفعال الوضوء لأجل كسر عظم أو جرح عضو أو قرحة أو طلي دواء .

ولا يبعد قيام دليل على قاعدة الميسور في الوضوء وهو الخبر المعتبر بسنده

الواضحة دلالته على ذلك، وهو ما رواه الشيخان الكليني والطوسي بسندهما الصحيح المتصل إلى عبد الأعلى مولى آل سام وقد قال للإمام الصادق (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: ﴿يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، امسح عليه﴾[1] فإن المتعذر في مفروض سؤال الراوي هو خصوصية مسح بشرة القدم، وهو حرج ومشقة عظيمة تنفيه الآية المباركة، فلذا تنزل الإمام(عليه السلام) إلى الميسور وأمره بالمسح على الجبيرة : المرارة الموضوعة على الجرح لمداواته، وقد حقّقنا في بحوث قاعدة نفي الضرر اعتبار سند الرواية .

والظاهر دلالتها- في الجملة - على كفاية الميسور من الوضوء خاصة بفعل اختصاص السؤال (فكيف أصنع بالوضوء) حال وجود الجبيرة على أعضاء الوضوء، ومعه لا يحصل انتقال الوظيفة إلى التيمم، وذلك بفعل دلالة الخبر على توجيه المكلف للتعرّف على الميسور عند تعسّر الواجب الأصل، ولذا عندما تعسّر أو تعذر على المكلف مسح بشرة قدمه وسأل عن وظيفته عند وضع الجبيرة : المرارة على قدمه - أمره الإمام (عليه السلام) بملاحظة آية نفي الحرج بالمسح على الإصبع مع الواسطة : المرارة، فإنه ميسور المعسور في المثال، وليس المسح على الحائط مدلول الرواية، بل مدلولها المسح على الميسور القريب وهو المسح على الجبيرة :المرارة الموضوعة على موضع الجرح.

البحث الثاني: إذا تمكن المكلف المكسور عظمه أو المجروح عضوه أو المقروح من أداء الوظيفة الأولية في الوضوء أو الغسل - وقدر على غسل البشرة فيما يجب غسله بأن يغسل ما تحت الجبيرة بعد نزعها أو رفعها مع

---

(١) الحج : ٧٨+ الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٥ .

إمكان المحافظة على سائر شروط صحة الوضوء كالغسل من الأعلى إلى الأسفل من دون أن يتضرر أو يتأذى ومن دون أن يتحرج من غسل العضو المكسور عظمه أو المقروح أو المجروح جلده ولا يشق عليه مشقة عظيمة- وجب عليه غسل العضو الوضوئي ووجب غسل العضو في الاغتسال الواجب أو المستحب بمقتضى إطلاق دليل الأمر بالوضوء أو بالغُسل، وأما أخبار الجبائر فهي مختصة - من الابتداء - فيما إذا كان وصول الماء إلى البشرة مضراً بصاحب الجبيرة، ومع عدم التضرر أو التحرج فلا تعمّه أخبار الجبيرة ويتعيّن رفع الجبيرة مؤقتاً مقدمةً لغسل ما يُغسل ومسح ما يمسح حسب الوظيفة الأولية التي شرّعها الله سبحانه، بل إن صحيح الحلبي صريح في هذا الحكم حيث تضمن السؤال عمن تكون القرحة في ذراعه فيعصبها بخرقة ويتوضأ؟ قال (عليه السلام): ﴿إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء - أي لا يضرّه - فلينزع الخرقة ثم ليغسلها﴾ ويؤكده: مفهوم معتبرة كليب الأسدي: ﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل﴾[٢] فإن مفهوم شرطه: إذا لم يتخوف على نفسه فلا يمسح على جبائره، بل لابد من غسل ما تحتها حسب الوظيفة الأولية .

البحث الثالث: المجبور عضوه إذا لم يتمكن من فتح الجبر وحلّه ولكنه تمكن من جعل موضع الجبر في الماء وغمسه فيه وينتظره حتى يصل الماء إلى تمام موضع الغسل فهل يكفي هذا غَسلاً أو بديلاً عن غسل موضع الغسل بعد تجبيره ؟ لا يخلو من إشكال، وإن استُدِل لجوازه أو تعيّنه برواية معتبرة[٣] مسندة إلى عمار أو إسحاق بن عمار- على اختلاف النسخ - عن الصادق (عليه السلام) وقد سُئل عمن ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر

---

(٢) الوسائل : ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح ٨.

(٣) الاستبصار: ج١: ح٢٤٢ + التهذيب: ج١: ح١٣٥٤ + الوسائل: ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء: ح٧.

أن يَحله لحال الجبر - هكذا في (الوسائل) و(الاستبصار) وهذا النص يوافق مفروض البحث- إذا جبر كيف يصنع؟ قال: ﴿إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله﴾ فيدل على أن من لم يقدر على حلّ الجبيرة يمكنه جعل العضو المجبور ووضعه في الماء حتى يصل الماء إلى البشرة كلها .

لكن هذا النص مرويّ في (التهذيب) بنسخة ثانية وموضوع مغاير، وفيه سؤال: (أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه) وهذا غير ذاك (فلا يقدر أن يحله) فإنه وارد في العجز عن حل الجبيرة، وهذا الأخير موضوع ثانٍ هو ما إذا تعذر مسح البشرة المجبّرة، وتدل الرواية حينئذٍ على أن من لا يتمكن من المسح على موضع الوضوء وعضوه يجب عليه وضع العضو محل الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وبشرته .

والظاهر اختصاص مفروض الحديثين كون الجبيرة على موضع الغسل، وإلا فموضع المسح لا يحتمل تبدّل الوظيفة الأولية فيه عند تجبيره إلى وظيفة غسله أو إيصال الماء إلى الجلدة .

وقد اختلف موضوع الحديثين (فلا يقدر أن يحله) (فلا يقدر أن يمسح عليه) ولعل هذا الاختلاف في النصّ ناشئ من تعدد الرواية وكل واحدة منهما في موضوع غير موضوع الأخرى وهذا محتمل ولا يقين به .

وكيف كان يمكن دلالة الروايتين على أن من لم يتمكن من حلّ الجبيرة أو لم يقدر على مسح موضع الجبيرة بدل غسله لحال الجبيرة يمكنه أن يضع محل الجبيرة في الماء حتى يُحرز وصول الماء إلى جلده وبشرته كلها ويجزيه، والخبر لم يتعرض لاشتراط الغسل من الأعلى إلى الأسفل فإن أمكن الحفاظ عليه فهو متعيّن، وإلا فقد يقال- وهذا قريب عندي- إن الخبر في مقام البيان وساكت عن اعتبار الغسل من أعلى العضو إلى أسفله وعند تعذره

أو مشقته عليه يكفيه غسل العضو ووصول الماء إليه بالنحو المنصوص وإن لم يتحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل، والأمر سهل فإن تحقق الموضوع المذكور من دون تضرر العضو المجبور لعله نادر جداً .

البحث الرابع: إذا لم يتمكن من غسل بشرة وجهه أو بشرة يده أو مسح رأسه وقدمه لأجل الجبيرة - فما هي الوظيفة ؟ وفيه صورة محتملة :

الصورة الأولى : قد يكون عجزه عن غسل العضو الوضوءي لوقوع جسمه في مضرة وأذى من بلوغ الماء إليه أو في تحرج ومشقة عظيمة من غسل الموضع أو من حلّ الجبيرة وغسل موضع الغسل، وهذا ما يحصل كثيراً في الجبائر الموضوعة على الكسر أو الجرح أو القرح، ولا ريب في كفاية المسح على الجبيرة بدل غسل العضو، وهذا منصوص في صحيح الحلبي: ﴿إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾[٤] وفي معتبرة كليب: ﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل﴾ وهذا الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيبين بسنده الصحيح إلى كليب الأسدي الذي نثق بخبره لرواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه، وهذا دليل وثاقته على المسلك المختار، ولابد من غسل أو مسح ما سوى محل الجبيرة عملاً بالوظيفة الأولية ولدلالة الخبر الصحيح السائل عما يصنع مع الجرح؟ قال: ﴿اغسل ما حوله﴾[٥]، كما لابد من استيعاب العضو المغسول المجبّر بالمسح البديل عن غسل البشرة وضوءً أو غسلاً .

ويلحق بموضع الغسل حكماً : من كان على موضع المسح جبيرة ولم يتمكن من مسح البشرة لحال الجبيرة، فإن وظيفته مسح الجبيرة بدل مسح البشرة المجبّرة، فإذا كانت الجبيرة على رأسه أو قدميه - موضع المسح - أجزأه

---

(٤) الوسائل : ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٢ + ح٣ .

المسح على الجبيرة بل يتعيّن هذا، لأنه ميسور المسح على البشرة وهو معسور بل ورد الأمر به في خبرين متقدمين مطلقين من نصوص الجبيرة هما صحيحة الحلبي في الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة... قال (عليه السلام): ﴿إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾ ومعتبرة كليب : ﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل﴾ فإن مفاد الخبرين الصحيحين يعمّ ما إذا كان عضوه الوضوءي الكسير أو المجروح أو المقروح المعصّب مما يُغسل أو مما يُمسح .

هذا إذا كان موضع المسح المعصوب قد استوعبته الجبيرة فلم يبق شيء من العضو يمكن مسحه ويجتزي به، وأما إذا بقي شيء من رأسه أو قدميه- بقدر إصبع من رأسه أو قدميه من المفصل إلى رؤوس الأصابع أو بالعكس وأمكنه مسح البشرة فيه وجب أداء الوظيفة الأولية : مسح بشرة الرأس أو مسح شعره أو مسح بشرة القدم بقدر إصبع، وما سبق من مسح الجبيرة مفروض فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لموضع المسح، ولا دليل على كفاية مسح الجبيرة على الإطلاق حتى مع إمكان مسح موضع الوضوء بمسماه .

الصورة الثانية: وقد يكون عجزه عن غسل العضو الوضوءي لأجل تنجّسه ويَخاف من كشف البشرة أو من تطهيرها ويخشى الضرر أو الحرج - المشقة العظيمة- وقد لا يتضرر من غسل الموضع وحده لولا تنجّسه واحتياج التطهير إلى ماء كثير يزيل به الدم ويطهّره أو نحو ذلك، وهذا ما يحصل كثيراً في الجروح المجبّرة بل والقروح والكسور قليلاً، وهذا يكفيه المسح على الجبيرة بدل غسل الموضع، وتنطبق عليه واضحاً : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة - وهي تلازم كثيراً وجود الدم معها - كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة، فقال الإمام الرضا (عليه السلام): ﴿يغسل ما وصل إليه الغسل

مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته﴾[٦] فإن آخر الخبر واضح الاختصاص والدلالة على محل البحث ﴿ويدع ما سوى ذلك﴾ يعني ما عليه الجبيرة من العضو ﴿مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته﴾ كي يغسل الموضع بل يكفيه المسح عليه، وهذا- كفاية المسح- نستفيده من النصوص الأخرى الناطقة بالمسح على الجبيرة، نظير صحيحة الوشاء : عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء، فقال الإمام الرضا (عليه السلام): ﴿نعم يجزيه أن يمسح عليها﴾[٧] رواه الشيخان الصدوق في (عيون أخبار الرضا) والطوسي في (التهذيب) وسندهما صحيح لا إشكال فيه، ودلالته واضحة على إجزاء المسح على الجبيرة، وظاهر التعبير عدم إجزاء الغسل لو أراد غسله حسب الوظيفة الأولية، وهذا لأجل تبدل الوظيفة من غسل الموضع إلى مسح الجبيرة، إذ لو كان يجوز غسل الموضع أو غسل الجبيرة لم يحصره الإمام بالمسح ولقال: (يجزيه المسح على الجبيرة ويجزيه غسل الجبيرة أو غسل الموضع) فمن عدم البيان وهو في مقام البيان لسؤاله عنه ينكشف اختصاص الوظيفة الثانوية بالمسح على الجبيرة من دون أن ينزع جبيرته ولا أن يعبث بجراحته .

بل يمكن القول بوثوق : إن ظاهر أخبار الجبائر كون المسح على الجبيرة هو البديل عن غسل أو مسح البشرة حال الكسر أو الجرح أو القرح وهي الوظيفة وكونه واجباً متعيّناً بديلاً عن غسل الموضع أو مسحه في الوضوء أو الغسل، مراعاةً للعضو المكسور أو المجروح أو المقروح، وهذا من سماحة التشريع الإسلامي، ولا يبعد تعيّن المسح على الجبيرة في مواردها على الإطلاق

---

(٦) الوسائل : ج ١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح١ .

(٧) الوسائل : ج ١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء: ح٩ .

شاملاً لموارد إمكان المسح على البشرة بدل مسح الجبيرة الموضوعة على العضو المغسول وضوءً أو غسلاً، وذلك لتوافق النصوص على مسح الجبيرة دون مسح البشرة الواجب غسلها ودون غسل الجبيرة .

الصورة الثالثة: وقد يكون عجزه عن غسل العضو الوضوءي لتنجسه مع عدم تضرّره من غسله وتطهيره، ولكن يضيق وقت الصلاة عن تطهير الموضع والتوضؤ والصلاة، أو يكون الماء قليلاً لا يكفي لتطهير الموضع مع التوضؤ، أو يعسر أو يتعذر عليه حلّ الجبيرة وإيصال الماء لما تحتها، فهل تكون وظيفته مسح الجبيرة أو تنتقل وظيفته إلى التيمم ؟ .

الظاهر عموم أخبار الجبيرة لهذه الصورة، فإن الجراحة الموجودة على أعضاء الوضوء والقرحة الكائنة على مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة، هذا المضمون يمكن انطباقه على هذه الصورة فإنه لا ظهور ولا دلالة في أخبار الجبيرة على اختصاص وظيفة مسح الجبيرة بموارد التضرر والتأذي وإن كان هو السبب الغالب في الانتقال إلى وظيفة وضوء الجبيرة، لكنه لا مانع شرعاً من عموم الأخبار- بفعل إطلاقها - لهذه الصورة الثالثة .

ومع الشك في عمومها يكفينا: صحيح عبد الأعلى حسبما تقدم دلالته على شرعية المسح على العضو الوضوئي وأنه ميسور المعسور المحرج، ولا ينتقل أمر المكلف إلى التيمم .

ويؤكده : ما ورد في صحيحتي الحلبي[٨] وابن سنان من سؤالهما الإمام الصادق (عليه السلام) عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ ومن الواضح أن الجرح يصاحبه تنجس العضو المجروح بالدم وقد يقل الماء عنده أو يعجز صاحبه عن حلّ الجبيرة وكشفها، وقد أجاب (عليه السلام): ﴿يغسل ما حوله﴾ ولابد من ضمّ

---

(٨) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح٣.

المسح على الجبيرة كما تدل عليه الأخبار الأخرى في الجبائر فيكون ضمّ المسح مقتضى الجمع بين هذين الخبرين والأخبار الأخرى، وليس في الرواية دلالة على الانتقال إلى التيمم، بل إن جواب الإمام (عليه السلام) وأمره بغسل ما حول الجرح دليل واضح على كون وظيفته الوضوء الجبيري دون التيمم .

ولا بد في العضو المجبر الذي يُمسح بدل الغسل من استيعاب المسح لتمام العضو، فإن المسح على الجبيرة بديل غسل الموضع بعد تعذر غسله لتضرره أو لتنجس الموضع وتلوثه بالدم أو نحوه ويخشى التضرر أو التحرج من كشفه أو من تطهيره، وإذا كان المسح بديل الغسل وهو مستوعب للعضو فلابد من استيعاب الجبيرة بالمسح ليكون المسح بديلاً صحيحاً عن الغسل المستوعب، نعم بدليل نفي الحرج نستثني ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخُلل التي تكون بين الخيوط ونحوها مما يكون على الجبيرة .

البحث الخامس: الجرح المكشوف ويلحق به القرحة المكشوفة إذا أراد الوضوء ولم تكن جروحه أو قروحه معصّبة وكان الجرح أو القرح في موضع العضو الوضوءي المغسول- الوجه واليدين- فيجب عليه غسل ما حول الجرح أو ما حول القرحة وهو الوظيفة الأولية، وهذا منصوص في خبرين صحيحين متقدمين هما صحيحا الحلبي وابن سنان وفيهما سؤال عن الجرح ووظيفته عند الوضوء : كيف يصنع صاحبه؟ وقد أمره (عليه السلام) بغسل ما حوله، وهو يعم من يريد الطهور: وضوءً كان أم غسلاً، كما أن الخبرين مختصان بالجرح ولا يبعد لحوق القرحة به كما هو مرتكز الفقهاء (رض)، ولعل ارتكازهم ناشئ من كون القرحة أشبه بالجرح أو ان القرحة جراحة وقيء، فهي جزئي من الجرح .

وظاهر جمع من الفقهاء : عدم وجوب المسح على موضع الجرح أو القرح، ولعله لعدم الدليل الواضح على وجوب مسح الموضع، مضافاً

إلى إطلاق الخبرين الصحيحين وسكوتهما عن بيان المسح، فلو كان مسح الموضع واجباً أو كان لفّ الموضع بخرقة ومسحها واجباً شرعاً - لكان يلزمه (عليه السلام) البيان تلطفاً، ومن عدم البيان يفهم عدم الوجوب .

لكن صرّح جمعٌ آخر من الفقهاء بوجوب مسح الموضع المجروح أو المقروح الواجب غسله في الحالة الاعتيادية، وهو الأحوط لوجهين :

الأول : لكونه ميسور الواجب بعد تعسّر غسل الموضع الواجب غسله عادةً، أخذاً من معتبرة عبد الأعلى﴿إمسح عليه﴾[٩] التي استفدنا منها كفاية الميسور في الوضوء، فيحتمل قوياً إرادته، ولذا احتطنا في المنهاج .

الثاني: إنه يمكن أن يستفاد من صحيحة الوشاء[١٠] السائل عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: ﴿نعم يجزيه أن يمسح عليه﴾ فإنه لما تعذّر عليه غسل الموضع- البشرة- لوجود طلي الدواء أجزأه المسح على طلي الدواء، فكذا ما نحن فيه- الجرح والقرح المكشوف- يمسح على الجرح أو القرح إذا لم يمكن غسل الموضع ولم يكن المسح مضرّاً بجرحه وكان الجرح أو القرح طاهراً خلواً من الدم وكان الموضع خلواً من الدواء المانع عن وصول الماء إلى البشرة المجروحة أو المقروحة، فإن المسح مجزٍ عن الغسل الواجب أولاً في الوضوء أو الغسل بدلالة النصّ الصحيح فيحتمل إرادة المسح على الجرح أو القرح لاسيما أنه ميسور بحسب الفهم العرفي المتشرعي، وقد دلّت معتبرة عبد الأعلى على المسح وكفاية الميسور عند تعسّر الفعل الوضوءي، وإذا كان المسح مضرّاً انتفى عنه وجوب المسح المباشر لدليل نفي الضرر، وعندئذ فالأحوط أن يلفّ الجرح أو القرح بخرقة طاهرة ويمسحها، لاحتمال انطباق صحيح الحلبي الواردة في

---

(٩) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٥ .

(١٠) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٩ + ح١٠ .

القرحة المعصّبة بالخرقة :﴿إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾[١١] مضافاً إلى أنه ميسور غسل العضو الواجب أولاً قبل عروض الجرح بحسب النظر العرفي المتشرعي، وقد دلّ صحيح عبد الأعلى على مطلوبية الميسور، ومن المحتمل قوياً إرادة الشارع لفّ الموضع بخرقة ومسحها.

هذا كله إذا كان الجرح أو القرح في عضو واجب الغسل في الوضوء أو في الغسل، وإذا كان في عضو يُمسح في الوضوء ولا بد من فرض الجراحة مستوعبة لجميع العضو الواجب مسحه، وإلا إذا بقي شيء من العضو قابلاً للمسح بالقدر الواجب فالوظيفة الأولية باقية ولم تنتقل إلى (وضوء الجبيرة) وحينئذ إذا استوعبت الجراحة موضع المسح أو أكثره فإن أمكن المسح- ولو بقدر إصبع وهو طاهر- ولم يضرّه الماء فإنه يلزمه أداء الوظيفة الأولية الواجبة في الوضوء .

وإن لم يمكن المسح على بشرة القدم لتنجس الموضع أو لتضرره من وصول ماء المسح إليه أو نحوهما من الأعذار فالواجب- احتياطاً- أن يلفّه بخرقة إن لم يكن معصّباً ويمسح على الجبيرة ، استفادةً من صحيحة الوشاء المتقدمة[١٢]﴿نعم يجزيه أن يمسح عليه﴾أي على طلي الدواء، فإنه قد يستفاد منها وجوب مسح العضو أو مسح الخرقة نظير مسح طلي الدواء المنصوص في الصحيحة، وهذا داعٍ للاحتياط الوجوبي، مضافاً لقوة احتمال كونه ميسور الواجب المعسور : وهو مسح البشرة المجروحة أو المقروحة، وإنما لم نُفْتِ لاحتمال كون السكوت مراداً جدياً، وهو الظاهر من الصحيحتين ﴿اغسل ما حوله﴾[١٣] من دون بيان وجوب التيمم أو وجوب المسح على

---

(١١) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٢ .

(١٢) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٩ + ح١٠ .

(١٣) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح٣ .

العضو أو لفّه بخرقة ومسحها وهو في مقام بيان لكونه بصدد جواب السؤال عن الوظيفة ولم يبين التيمم أو المسح على العضو أو على خرقة .

والأولى ضمّ التيمم إلى لفّ الموضع بخرقة ومسحه، لاحتمال مطلوبيته وعدم كفاية المسح على الخرقة والعصابة، وهو احتمال ضعيف جدّاً فإن ظاهر الصحيحتين الواردتين في الجرح - والكسر ملازم للجرح غالباً- قد أمر (عليه السلام) فيهما بغسل ما حوله، وهذا كاشف عن كون الوظيفة الوضوء أو الغسل دون التيمم، ويقوى هذا عند التزام كفاية الميسور من أفعال الوضوء مما تعسّر أو تعذر فعله . هذا كله في الجرح والقرح المكشوف .

ثم يقع الكلام عن الكسر المكشوف في قبال الكسر المجبور فإنه يجب غسل أطراف الكسر المجبور إذا كان على موضعٍ يُغسل في وضوء أو غُسل، من دون مساسه حذراً من مضرّته وإيذائه، ثم يمسح على الجبيرة إن كان مجبّراً بجبيرة طاهرة كما تقدم .

البحث السادس: في الكسر المكشوف الذي لم يتعصب بخرقة أو خشبة أو بناء أو نحوها، فإذا لم يتضرر الموضع الوضوئي من الماء عند أداء الوظيفة الأولية للطهور- وضوءً كان أم غسلاً- فهو الواجب بلا إشكال، وإذا كان يتضرر أو يتحرج من استعمال الماء ووصوله إلى العضو الواجب غسله أو مسحه في وضوءٍ أو في غسلٍ فهل يجزي المسح بدل الغسل- ولو لأجل أخفية المسح من الغسل - ؟ .

الظاهر من بعض الفقهاء إلحاق الكسر المكشوف بالجرح المكشوف المنصوص في خبرين[١٤] آمرين بغسل ما حوله، فيغسل ما حول الكسر ويمسح موضع الكسر، أو يجعل على الكسر خرقة طاهرة ويمسحها .

ولكن النصّ الصحيح مختص بالجرح، ويصعب أو لا يتيسر الاطمئنان

---

(١٤) الوسائل : ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢+ ح٣.

بالتعدي إلى الكسر من دون إحراز إجماع تعبدي على الإلحاق وهو مشكل.

نعم لو كان مع كسر العظم جرح فيأتي ما ورد في الخبرين الصحيحين الآمرين بغسل ما حوله، ونضم إليه مسح العضو الواجب غسله حذراً من إيذائه وإضراره بلحاظ أن المسح ميسور الغسل الواجب المعسور . والبحث فيما لو لم يكن مع الكسر جرح .

والظاهر عدم انطباق صحيح ابن الحجاج[١٥] عن الرضا (عليه السلام) والوارد في الكسير المجبّر أو من تكون به الجراحة: ﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك﴾ وذلك لاختصاصه بالكسر المجبّر، وبحثنا في الكسر المكشوف . نعم نستفيد من الجملة الأولى:﴿يغسل ما وصل إليه الغسل﴾ مما لا يضرّه الغسل ونحتمل وجوب غسل ما يصل إليه الماء في العضو الوضوئي المغسول ويحتاط بفعله، ثم يمسح على العضو المكسور عظمه أو يمسح على خرقة طاهرة يلفّها به، فإن هذا هو ميسور الغسل الواجب المعسور في الموضع حسب دلالة معتبرة عبد الأعلى المتقدمة .

هذا كله فيما لو كان الكسر في موضع مغسول- وضوءً كان أم غسلاً- وهكذا لو كان الكسر في موضع ممسوح في الوضوء فإنه مع إمكان مسحه مباشرة من دون تضرر أو تحرج يجب مسحه وإلا مسح - احتياطاً- على خرقةٍ طاهرة يلفّ بها العضو المكسور، فإن هذا ميسور عرفاً متشرعياً للمسح الواجب المعسور فلذا نحتاط بفعله، والله العالم .

ثم إنه إذا كان جبائر متعددة في عضو وضوء أو في بدنه يُغسل عند الاغتسال فيجب المسح على الجبائر حسب الوظيفة الثانوية التي تقتضيها الجبيرة، كما يجب الغسل أو المسح في الفواصل بين الجبائر حسب الوظيفة الأولية لأنها مواضع غير مجبرة ويمكن غسلها أو مسحها طبق الوظيفة الأولية

---

(١٥) الوسائل : ج ١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح١ .

للوضوء أو للغسل، ولا إشكال في وجوبه بدلالة صحيحة ابن الحجاج مع إطلاق أوامر الغُسل والوضوء .

البحث السابع: اللطوخ والأدوية التي يُطلى بها عضو الوضوء- الوجه أو اليدين أو الرأس أو القدمين- إذا كانت ملطخة بمادة دوائية للعلاج الطبي من مرض جلدي أو ألم أو ورم أو نحوها إذا أراد الوضوء أو الغسل يجزيه أن يمسح عليها بدل غسلها، وإن لم يكن في العضو كسر عظم أو جرح عضو أو قرحة ودملّة .

ووجهه هو إطلاق صحيحة الوشاء[١٦] التي رواها الصدوق في عيونه والطوسي في تهذيبه بسند صحيح إلى الوشاء عن الإمام الرضا (عليه السلام) سائلاً منه عن الدواء الموضوع (على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء) وأجابه (عليه السلام): ﴿نعم يجزيه أن يمسح عليه﴾ أي على الدواء المطلي به يداه - هكذا في نسخة الشيخ الطوسي- وهي تعم المريد للوضوء أو للغسل ويمكن التمسك بها لهما، لكن في نسخة الصدوق سؤال: (الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه) وهذا سؤال مختص بالوضوء فيكون جواب الإمام مختصاً قهراً، لكن يمكن التعدي إلى الغُسل للارتكاز وللقطع باتحاد الحكم وتشارك الوضوء والغسل فيه، ولعله متسالم عليه بين الفقهاء - ولو ارتكازاً - .

ومقتضى إطلاق الصحيحة عدم الفرق بين ما إذا كان تحت اللطوخ والدواء المطلي جرحٌ أو قرحٌ أو كسرٌ وبين ما إذا لم يكن تحته أحد الثلاثة كاللطوخ والدواء المجعول على بعض أعضاء الوضوء للتداوي من مرض جلدي إذا لم يمكن إزالته - ولو لمنع الطب واقتضاء العلاج بقاءه- فإنه يحكم بالنصّ :﴿يجزيه أن يمسح عليه﴾ أي على الدواء .

---

(١٦) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٩ + ح ١٠ .

وبخلافه لو كان اللاصق على اليد أو نحوها غير الدواء كالقير أو الصبغ أو نحوهما مما يلتصق ببعض أعضاء الوضوء أو الغُسل من دون جرح أو قرح أو كسر، وكان حاجباً عن وصول ماء الغَسل أو المسح إلى البشرة، فانه إذا لم يمكن إزالته أو كان يتضرر بدنه من إزالته أو يتحرج ويشق عليه مشقة عظيمة لا يتحملها العقلاء عادة - إنتفى عنه وجوب غسل العضو أو مسحه ببركة دليل نفي الضرر أو دليل نفي الحرج، وهل تجري أحكام الجبيرة عليه أم لا ؟ من هذا التقرير يتضح أنه إذا أمكن رفع الحاجب اللاصق وإزالته عن البدن في الغُسل أو عن موضع الوضوء - غسلاً كان أو مسحاً - وجب رفعه وإزالته مقدمةً لتحصيل الوضوء الصحيح أو الغُسل التام الواجب عليه لصلاةٍ أو نحوها فإن العقل الفطري السليم يدرك وجوب تحصيل المقدمة.

وأما إذا لم يمكن رفعه وإزالته- لتضرره عند رفعه أو لتحرجه منه - فقد يكون الحاجب اللاصق في موضع التيمم : الجبهة أو الكفين، وقد يكون في موضع آخر كما إذا لصق القير بذراعه أو بقدمه فإنه يتعين عليه التيمم في هذه الصورة الأخيرة لعدم إحرازنا عموم أخبار الجبيرة لمثله، وذلك لفرض عدم وجود قرح أو جرح أو كسر أو دواء مطلي، فيكون خارجاً عن مورد نصوص وضوء الجبيرة وهي نصوص مختصة بالحالات الأربعة .

وأما إذا كان اللاصق الحاجب في محل التيمم كالجبهة أو ظاهر الكفين فقد يقال بجريان أحكام الجبيرة تعدّياً من مورد الأخبار الخاص إليها بتنقيح المناط أو بقطع الفقيه صاحب الجواهر (قده) . لكنه مشكل جداً فإن (تنقيح المناط) يحتاج إلى إحراز الملاك من طريق شرعي ولا طريق عندنا لإحرازه، والقطع المزعوم لا يُعرف له منشأ صحيح من نصوص الأخبار، بل هو رجمٌ بالغيب وهو حجة على القاطع خاصة، ومن هنا لا نلتزم أحدهما، ونقول :

إن الحاجب اللاصق بعضو وضوءٍ أو تيمم من أعضاء المكلف - هذا يَعلم

إجمالاً بوجوب أحد أمرين عليه : إما الطهارة المائية - الوضوء أو الغسل حسب وظيفته- أو يجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، فيجب الجمع بينهما احتياطاً لتفريغ الذمة بعد العلم الإجمالي المذكور، وهذا للعلم القطعي والضرورة الفقهية القائمة عدم سقوط الصلاة بحال من الأحوال ولابد له مع الصلاة من الطهور بماء أو تراب : إما بوضوء أو غسل مع مسح محل القير، وأما بتيمم مسحاً على موضع القير أو نحوه من الحواجب اللاصقة، ومقتضى العلم الإجمالي بالتكليف لزوم تفريغ الذمة يقيناً ولا يتحقق يقين إلا عند الجمع بين الوضوء أو الغسل الجبيري بغسل الموضع الحاجب أو مسحه وبين التيمم مسحاً على محل الحاجب .

البحث الثامن: قد تبيّن من استعراض نصوص الجبائر اختصاص حكمها: المسح على الجبيرة- بما إذا كان على موضع الوضوء أو الغُسل جرحٌ أو قرحٌ أو كسرٌ أو طلي دواء، فيختص الحكم بهذه الحالات الأربعة ولا يعم غيرها، وعليه فالعصابة التي يعصّب بها موضع الألم أو الورم أو نحوهما من دون أن يكون عليه دواء- لا يأتي فيها حكم الجبيرة لأنه لا يُحرز عموم أخبار وضوء الجبيرة لها ولذا لا يجزي المسح على العصابة، بل لا يخلو حال المكلف:

من أن يمكنه رفع العصابة مقدمةً لأداء الوظيفة الأولية : غسل الموضع أو مسحه حسب وظيفته من وضوءٍ أو غسل فتجب عليه الوظيفة الأولية .

أو لا يمكنه رفع العصابة لأنه يتضرر من رفع العصابة أو يتضرر من وصول الماء إلى الموضع غسلاً أو مسحاً أو كان يتحرج من استعمال الماء وهذه حالته فوظيفته الانتقال إلى التيمم لعدم تمكنه من استعمال الماء في وضوءٍ أو في غسل، وهذا مقتضى عدم عموم أخبار وضوء الجبيرة لهذه الحالة .

وهكذا إذا لم يكن في موضع الوضوء أو الغسل جرحٌ أو قرحٌ أو كسرٌ لكنه كان يتضرر عضوه الوضوءي من وصول الماء إليه، فإنه يتعين عليه التيمم

لصيرورته مصداق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ مع قصور أجبار الجبيرة عن عمومها وشمولها لاختصاصها بما إذا كان جرحٌ أو قرحٌ أو كسرٌ في العضو الواجب غسله أو مسحه في الوضوء أو في الغسل، فلو كان في العضو مرضٌ جلدي أو ورم أو وجع لم تعمّه أجبار الجبيرة جزماً، إلا أن يكون العضو مطليّاً بالدواء فيصح وضوء الجبيرة ويجزيه طهوراً يستبيح به الصلاة .

البحث التاسع: قد تستوعب الجبيرة عضواً من أعضاء الوضوء كاليد أو تستوعب تمام الأعضاء أو معظمها فهل تجري أحكام الجبيرة حينئذ؟ وهنا صورتان :

الصورة الأولى: ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام أعضاء الوضوء أو لمعظمها فالظاهر عدم عموم أخبار وضوء الجبيرة لهذه الصورة، وإن صرح بعض الفقهاء بعموم حكم الجبيرة لها، ولعله لاعتقاده إطلاق أخبار الجبيرة وإطلاق فتاوى الأصحاب المتقدمين، إلا أنه لا يُحرز عموم الأخبار المتقدمة الواردة في (تجبير الذراع، أو بعض مواضع الوضوء، أو تجبير ظفر، يدي الرجل) فنحتاج لتعميم الحكم إلى إحراز المساواة بين تجبير عضو أو بعض عضو وبين تجبير تمام أعضاء الوضوء أو معظمها وأكثرها، وهو صعب، أو نحتاج إلى إلغاء خصوصية المورد من كل رواية من روايات الجبائر وهو صعب أيضاً .

والحاصل أنه لا يُحرز عموم أخبار الجبائر لما إذا استوعبت الجبائر تمام أعضاء الوضوء أو معظمها، وعند عدم إحراز عموم أخبار الجبيرة لما هو المبحوث وعند قصورها عن إثبات عموم حكمها- نرجع إلى ما يقتضيه إطلاق دليل التيمم ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وتكون الوظيفة هي التيمم لا محالة .

الصورة الثانية: ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضوٍ واحد من أعضاء

الوضوء- كالوجه- أو عضوين- كاليدين أو الرجلين- فقد يقال :

ظاهر أخبار الجبائر كون الجبيرة على جزءٍ من العضو الواحد بحيث لا يتمكن من مسح العضو بتمامه أو لا يتمكن من غسله بتمامه، ولا دلالة عامة في أخبار الجبيرة على استيعاب العضو الواحد بتمامه حتى يجوز ويكفي فيه المسح على جبيرته، ولذا فالظاهر كون وظيفته التيمم حسب الأصل الأولي في كل من عجز عن الوضوء المأمور به، إلا أن يقوم دليل على كفاية المسح على الجبيرة وبدليته عن غسل البشرة أو مسحها، ولا دليل على كفاية مسح تمام عضوٍ أو عضوين من أعضاء الوضوء [١٧].

لكن يقال: إن ظاهر بعض أخبار الجبيرة هو الأعم من استيعاب الجبيرة لعضو الوضوء وعدم استيعابه، وهي دليل كفاية مسح الجبيرة الموضوعة على العضو الوضوءي التام نظير صحيحة الحلبي : سأل عن الرجل (تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء) ومن الممكن استيعاب جبيرة القرحة لتمام ذراعه أو قدمه أو نحوهما، ويمكن عدم استيعابه لوجودها في بعض ذراعه أو في بعض مواضع وضوءه .

بل إن ظاهر بعض روايات الجبيرة الأخرى هو وجود دليل واضح كاشف عن كفاية المسح على الجبيرة المستوعبة فيما نحن فيه، نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[١٨] عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال:﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته﴾ فإن ذلك ظاهر من الجمع (تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة) ولم يقل (تكون عليه الجبيرة) وتعدد

---

(١٧) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ٢٠٥ + ٢٠٦ .

(١٨) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ١ .

جبائر الكسير أو الجريح ظاهر في الجبيرة المستوعبة بل في أكثر من عضو وضوءي وقد أجاب الإمام (عليه السلام): ﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر..﴾ فإن ظاهر ﴿الجبائر﴾ تعددها ويقرب كونها في مواضع متعددة : رجليه أو يديه مثلاً في الكسير أو المجروح المفروض في الرواية .

ويؤكده: التعبير اللاحق : ﴿ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر﴾[١٩].

ونظير معتبر كليب الأسدي السائل عن الكسير كيف يصنع بالصلاة؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل﴾ ومن جمع ﴿جبائره﴾ يستفاد تعدد الجبائر وتكثر الكسر واستيعابه لمواضع متعددة، وقد اكتفى (عليه السلام) بالمسح على جبائره مقدمةً لطهور صلاته، وتكاد تكون الرواية الصحيحة صريحة في الاكتفاء بالمسح على الجبيرة وعدم الحاجة إلى التيمم منضماً إليها، وهذان الخبران ظاهران في الكسير المجبور، ونلحق به المجروح لإلحاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء...) فيعم الحكم كل ذي جبيرة لارتكاز التساوي في الحكم وإشارة بعض الأخبار، وبه الكفاية إذا التزمنا بجريان قاعدة الميسور في الوضوء لأجل معتبرة عبد الأعلى كما قرّبناها .

والحاصل من ملاحظة الخبرين الصحيحين مع إطلاق باقي النصوص: قرب كفاية المسح على جبيرته أو جبائره ويصلي ولا يحتاج إلى التيمم وإن كان الأحوط ضمّ التيمم خروجاً من خلاف بعض الفقهاء .

البحث العاشر: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لم يضرّه نجاسة باطنها: أولاً - لتعارفه في القروح والجروح . وثانياً - لعدم المانع شرعاً عن تنجس باطن الجبيرة فإن الدليل دلّ على اعتبار طهارة ماء الوضوء وعدم تنجسه، فإذا كان

---

(١٩) الوسائل: ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء: ح١+ح٨.

عضو الوضوء متنجّساً ومعصّباً بخرقة أو جبيرة طاهرة حاجبة عن النجاسة فلذا لا تسري النجاسة من العضو إلى رطوبة الماسح من الوضوء ولا دليل على بطلان الوضوء بذلك التنجس الباطني مع طهارة الظاهر الممسوح. وأما الجبيرة المتنجس ظاهرها لا تصلح للمسح عليها مسح الوضوء، لأن الوضوء طهور وطهارة، وبمجرد المسح على الجبيرة المتنجسة يتنجس الماسح : اليد المتبللة بنداوة الوضوء كما يتنجس البلل، ولابد من طهارة ماء الوضوء وبلله واليد الماسحة، ومع تنجّسها بأجمعها يبطل الوضوء كما هو واضح لا يخفى.

وعندئذ إذا كانت الجبيرة متنجسة لا تصلح للمسح عليها فإن أمكن تطهيرها وإعادتها جبيرة يُمسح عليها وجب ذلك مقدمةً للمسح عليها، أو أمكن وضع خرقة طاهرة بديلاً عنها بعد نزعها أو وضعها فوقها لاقتضاء الجبر زيادة الجبيرة فلا إشكال في وجوب ذلك مقدمةً للمسح على الجبيرة الطاهرة حال الوضوء أو حال الاغتسال من الجنابة ونحوها .

وإن لم يمكنه تطهير الجبيرة المتنجسة ولا تبديلها بطاهرة - ولو لأجل تضرّره أو تحرّجه من حلّها وكشف ما تحتها، فلا يخلو الحال من أن تكون الجبيرة بقدر مقبول متعارف أو تكون بقدر زائد على ما يقتضيه الحال أو زائد عن المتعارف طبياً وعلاجياً :

الحالة الأولى : إذا كانت الجبيرة المتنجسة بقدر متعارف خارجاً أو بقدر يقتضيه طب الجرح أو الكسر أو القرح وعلاجه- وجب عليه غسل ما حول الجرح والجبيرة بمقتضى صحيحي[٢٠] الحلبي وابن سنان الآمرين بغسل ما حول الجرح، وكأنه يبدو من الصحيحين إجزاء غسل ما حول الجرح، لكن النظر إلى مجموع الأخبار لا سيما ما تضمن الأمر بالمسح على الجبيرة ويبدو منه أن المسح على الجبيرة بدل غسل أو مسح العضو المجروح

(٢٠) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح٣ .

أو المكسور أو المقروح فينبغي أن يحتاط بوضع خرقة طاهرة على الجبيرة المتنجسة ويمسح عليها، ويتأكد الاحتياط إذا اقتضت الجبيرة زيادة الخرقة والعصابة للعلاج أو لسرعة الشفاء .

وبتعبير ثانٍ : لا يستفاد من أخبار الجبيرة : وضع خرقة طاهرة فوق المتنجسة ولا إحداث خرقة طاهرة تكون جبيرة جديدة أو زائدة، لكن المستفاد من مجموع أجبار الجبائر التي يظهر منها جلياً بدلية المسح على الجبيرة عن الغسل أو المسح المطلوبين في الوضوء أو الغسل، كما يستفاد من الأدلة لزوم طهارة الماء والبلل واليد الماسحة في الوضوء والغسل، ومن ذاك كله يمكن الاطمئنان بحسن الاحتياط بوضع خرقة طاهرة فوق المتنجسة مقدمةً للمسح عليها وإتمام وضوء أو غسل الجبيرة .

الحالة الثانية: إن كانت الجبيرة المتنجسة بقدر زائد عن المتعارف خارجاً أو عما يقتضيه الطبّ والعلاج عادةً، ثم أمكنه إزالة الزائد من الجبيرة المتنجسة فيزيله عنها ويمسح ما حولها في وضوئه أو غسله، ويحتاط بوضع خرقة طاهرة على المتنجسة ثم يمسح على الخرقة الطاهرة كما تقدم في الحالة الأولى .

وإذا لم يمكنه رفع الزائد من الجبيرة المتنجسة فهنا صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون الجبيرة المتنجسة في غير مواضع التيمم كالذراع والقدم، وعندئذ يتعين عليه التيمم لعجزه عن الوضوء التام وعن الوضوء الجبيري فإنه لا يتمكن من المسح على الجبيرة لتنجسها، مضافاً لوجود مقدار من العضو الوضوءي تحت الجبيرة المتنجسة الزائد عن المتعارف عادة أو طبّاً، وقد دلّ النص القرآني على أن من لا يجد الماء ليتوضأ أو يغتسل أو لا يتمكن منه فوظيفته ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ .

الصورة الثانية: أن تكون الجبيرة في موضع التيمم وهي متنجسة وزائدة عن المتعارف عادة أو طبّاً ، وفي هذه الحالة لابد من غسل أو مسح ما

حول الجبيرة بمقتضى ما دلّ من الخبرين الصحيحين على الأمر بغسل ما حول الجرح، ثم يحتاط بالجمع بين وضوء الجبيرة وبين التيمم بأن يمسح على الجبيرة ببلة ماء وضوءه ويمسح بالتراب على الجبيرة .

ووجه الاحتياط : هو أنه لما كانت الجبيرة متنجسة لا يمكن تطهيرها ولا تبديلها، وهي كائنة على موضع من مواضع التيمم، وعنده علم إجمالي بوجوب الطهور- وضوء أو غسل حسب نوع حدثه- مقدمةً للصلاة المفروضة أو نحوها، وتتردد وظيفته بين وضوء الجبيرة وبين التيمم لاحتمال وجوب أحدهما في حقه ولا احتمال ثالث في البين ولا دليل واضح على تعيين أحدهما وإجزائه، ومقتضى الشغل اليقيني لزوم تفريغ الذمة يقيناً ولا يحصل يقين بفراغ الذمة إلا عند الجمع بين المحتملين حيث يحتمل مثله في حقه وضوء الجبيرة بالمسح على الجبيرة المتنجسة ببلة الوضوء ونداوته كما يحتمل في حقه تيمم الجبيرة بمعنى المسح بالتراب على الجبيرة تحصيلاً للطهور المطلوب مقدمةً للصلاة أو ما يتوقف على الطهور. ثم نتكلم في البحث الحادي عشر عن :

استواء الغسل والتيمم مع الوضوء حال الجبيرة :

كانت البحوث الماضية تتصدى لبيان أحكام وضوء الجبيرة ومقتضى إطلاق الأخبار عدم الفرق بين كون الوضوء واجباً بوجوب غيري أو مستحباً، كما أن بعض أخبار الجبيرة[٢١] تعمّم الحكم للغسل والوضوء معاً، فهل يتساوى حكم الجبيرة وضوءً وغسلاً وتيمماً أم تفترق؟ .

لا يبعد اشتراك الغُسل مع الوضوء في أحكام الجبيرة، أمراً قريباً مطمئناً به ناشئاً من الإرتكازات الفقهائية ومن تصريح بعض الأخبار بالغسل نظير صحيحتين في الجرح المكشوف وهي تأمر بغسل ما حوله، ونظير معتبرة

---

(٢١) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح١ + ح٨ .

كليب سائلاً عن الكسير كيف يصنع بالصلاة ؟ وواضح توقف الصلاة على الوضوء أو على الغسل حسب نوع الحدث وناشئاً من إطلاق جواب الإمام في بعض أخبار الجبيرة الأخرى رغم كون السؤال عن الوضوء .

لكن جمعاً من الفقهاء خالفوا وذهبوا إلى لزوم التيمم بدلاً عن الغسل إلا أن يثبت دليل واضح على كون الوظيفة غير التيمم .

وبتعبيرٍ ثانٍ: يقرب تساوي الغسل مع الوضوء في حكم الجبيرة - المسح عليها- باستثناء غسل الميت فإن له أحكاماً ودليلاً يأتي التعرض له في أحكام الموتى وكلامنا في غير غسل الميت من أنواع الغسل الصادرة من الأحياء المكلفين، والقريب جداً جريان أحكام الجبيرة في الأغسال كجريانها في الوضوء، فإن التساوي وفق الإرتكازات الفقهائية الظاهرة من إطلاق كلمات الفقهاء (رض) حتى إدعي الإجماع على اتحاد حكمها في الجبيرة وأن الوظيفة هي المسح على الجبيرة بدلاً عن غسل الموضع - وضوءً كان أو غسلاً - ولا يبعد انطلاق الارتكاز ونشوء الإجماع - لو صحت دعواه - من بعض أخبار الجبيرة رغم قلتها، وسنتعرض لها ضمن البحث عن اغتسال المجبّر أو المجروح أو المكسور أو المقروح، فإن الأخبار هي العمدة في حكم اغتسال هؤلاء ويصلح الارتكاز ودعوى الإجماع مؤيداً للحكم المستحصل من الأخبار. وهنا فروع فقهية :

الفرع الأول: الجرح أو القرح المجبور، والوظيفة حسب الارتكاز ودعوى الإجماع هو المسح على الجبيرة حال الاغتسال من جنابة أو نحوها من الأحداث الكبيرة، ويوجد نص صحيح رواه عبد الرحمن بن الحجاج هو صريح في تعميم الحكم للوضوء والغسل، فقد سأل ابن الحجاج من الإمام الرضا (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ وهي واضحة العموم للأغسال

الواجبة كالجنابة والمستحبة كالجمعة ولا يتوهم عود (أو تكون به الجراحة) إلى (الكسير تكون عليه الجبائر) بأن يفهم كون الجراحة في الكسير المجبّر (تكون عليه جبائر) فإن الظاهر بحسب الفهم المحاوري العرفي والمتشرعي : تقدير الراوي (المكلف) في ذهنه وهو كسير أو جريح، فالخبر يعمّهما ولا يختص بالكسير، كما نلحق بالكسر والجرح: القرحة لارتكاز تساوي الجرح والقرح في حكم الجبيرة ولعله ناشئ من توفر القرح غالباً على الجرح والدم والقيح .

وهذا النصّ الصحيح تضمن الأمر بغسل ما يصل إليه الغسل من جسم الجنب أو نحوه ممن عليه غسل واجب أو مستحب، يغسل ما ظهر من جسمه خلواً من الجبائر، ولم يتضمّن المسح على الجبيرة أو الجبائر الموضوعة على موضع الكسر أو موضع الجراحة، لكنا استفدنا من أخبار الجبيرة الأخرى لزوم المسح على الجبيرة جمعاً بين هذه الصحيحة وتلكم الأخبار نظير صحيحة الحلبي (تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك في موضع الوضوء...)﴿ إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾[٢٢] وهذا النصّ قد سأل الراوي فيه عن الوضوء إلا أن جواب الإمام (عليه السلام) مطلق ويفصّل بين أن يكون الماء مؤذياً وضاراً وبين أن لا يكون مؤذياً وقد جعل الملاك (إيذاء الماء لجسمه) وليس (إيذاء الوضوء وإضراره به)، وهذا موضوع عام شامل لكل طهارة مائية من دون امتصاصه بالوضوء، فيعم الوضوء والغسل حسب نوع الحدث الصادر من المكلف المقروح . ويتحصل من هذا كله : قوة القول بأن المجروح والمقروح إذا جبّر وعصّب جرحه أو قرحته- وظيفته حين الاغتسال هو غسل البدن كله سوى موضع الجراحة أو القرحة مع مسح الجبيرة الموضوعة عليهما، هذه وظيفته كما هي وظيفة المتوضي.

الفرع الثاني: الجرح أو القرح المكشوف، وقد اختلفت فيه النصوص من

---

(٢٢) الوسائل : ج ١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٢ .

حيث بيان وظيفة الاغتسال، وهي طائفتان :

الطائفة الأولى: ما يظهر منه كون الوظيفة هي التيمم، وهي مضمونان :

المضمون الأول: ما يظهر منه تعيّن التيمم والنهي عن الاغتسال، وهذا مضمون خبر صحيح ظاهر في مضرّة الاغتسال عليه وهو صحيح البزنطي[٢٣] عن الرضا (عليه السلام) سائلاً عمن أصابته الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال:﴿لا يغتسل ويتيمم﴾ وهو ظاهر في المنع من الاغتسال وكون الوظيفة هي التيمم. ويؤيدها: مرسلة جعفر بن بشير عن الصادق (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال (عليه السلام):﴿يتيمم، فإذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة﴾[٢٤].

المضمون الثاني: ما يظهر منه كون الوظيفة هي التيمم وهي مطلقة لم تختص بخوف الضرر، وهي أكثر من رواية عمدتها سنداً ودلالةً : صحيحة محمد بن مسلم[٢٥] التي رواها الكليني بطريق صحيح ورواها الصدوق بطريق لا يخلو عن ضعف، وقد سأل الإمام الباقر (عليه السلام) عمن يكون به القرح والجراحة يُجنب، فقال (عليه السلام):﴿لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم﴾ وهذا التعبير ظاهر بجلاء في إمكان الاغتسال شرعاً، وبنفس الوقت لا مانع له عن ترك الاغتسال واختيار التيمم والاجتزاء به، وهذا المضمون واضح جلي من الخبر الصحيح فلذا نعتمده ولا نعتني معه بدعوى تعارض الطائفتين والتماس جمع عرفي بينهما، فإن الخبر جمع شرعي وبيان واضح جلي خير من كل بيان ومن كل جمع .

والحاصل من ملاحظة هذه الطائفة : التخيير بين الاغتسال وبين التيمم .

---

(٢٣) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب التيمم : ح٨ .

(٢٤)التهذيب : ج١ : ١٩٦: ح٥٦٧ .

(٢٥) الوسائل: ج٢: ب٥ من أبواب التيمم : ح ٥ + ح١١ .

الطائفة الثانية: ما يظهر منه وجوب الاغتسال دون التيمم وهي صحيحة ابن سنان الذي سأل فيها عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ وهذا مطلق يعم الوضوء والغسل، وأجابه (عليه السلام): ﴿يغسل ما حوله﴾[٢٦] ونلحق القرح بالجرح للارتكاز الفقهائي ودعوى الإجماع وتلازم القرح للجرح والدم كثيراً .

وهذا الخبر ظاهر في أن وظيفة من يريد الاغتسال أو التوضؤ أن يغسل ما حول الجرح- مما يكشف عن شرعية اغتسال المجروح والمقروح بغسل ما حول الجرح أو القرح، وهذا الخبر ساكت عن وجوب مسح الجبيرة بدل غسل الموضع، وقد يقال بكفاية غسل الجنب ونحوه أطراف الجرح وما حوله من دون مسح الجبيرة لكون الخبر في مقام بيان وجواب سؤال عن معرفة الحكم، لكن الأحوط له وضع خرقة طاهرة على موضع الجرح أو القرح ثم يمسح عليها، وهذا احتياط حسن يأنس به الفقيه فهماً من مجموع أخبار الجبائر وذوق الفقاهة، والاحتياط حسن على كل حال .

والمستفاد من ملاحظة طائفتي الأخبار تخيير المكلف المكشوف جرحه أو قرحه بين الاغتسال وبين التيمم، وتعيّن التيمم مع تأذيه وتضرّره من الماء والاغتسال به، وأن الواجب عند اختياره الاغتسال هو غسل البدن كله وأطراف الجرح أو القرح ﴿يغسل ما حوله﴾ والأحوط الأولى جعل خرقة طاهرة على الجرح أو القرح ومسحها، وإذا اختار الاغتسال دون التيمم وجب عليه الاغتسال الترتيبي دون الارتماسي- كما سيأتي بيان وجهه- .

الفرع الثالث: الكسر المجبور وقد وردت فيه روايات متعددة ظاهرة في تعيين الاغتسال على الجنب ونحوه مع المسح على الجبيرة فقد ورد في صحيح ابن الحجاج الوارد في (الكسير تكون عليه الجبائر...) قال (عليه السلام): ﴿يغسل ما

---

(٢٦) الوسائل : ج ١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٣ .

وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته﴾ وهذا النص خاصّ بالكسر المجبور دون الكسر المكشوف وهو صريح في وجوب الاغتسال دون التيمم، وفي صحيحة كليب الأسدي ظهور في ذلك حيث سأل عن الكسير كيف يصنع بالصلاة ؟ وحيث ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[٢٧] فهو يسأل عن مطلق الطهور الأعم من الوضوء ومن الغسل، وقد قال(عليه السلام) لكليب : ﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل﴾ وهو واضح الدلالة بإطلاقه الشامل للاغتسال وظاهر في الغُسل الجبيري بأن يغسل بدنه ويمسح على جبيرته ثم يصلي .

وباختصار: هذان الخبران الصحيحان[٢٨] واردان في (الكسر المجبور) ويدلان على تعيّن الاغتسال، كما يدلان بالالتزام على عدم كون الوظيفة هي التيمم، وبهذا المدلول الالتزامي نفهم تصدي الروايات الآتية لبيان حكم الكسر المكشوف، لا أقل من التعارض البدوي بين هاتين الصحيحتين المختصتين بالكسر المجبور وبين الروايات المطلقة- الواردة في مطلق الكسير- ومقتضى الجمع العرفي تقييد المطلق بالكسر غير المجبور- أي المكشوف- .

الفرع الرابع: الكسر المكشوف، وقد وردت فيه روايات عديدة تأمر بالتيمم أقواها سنداً ما رواه الكليني صحيحاً إلى ابن أبي عمير مرسلاً لخبره عن الصادق (عليه السلام) وهذا السند مقبول عندنا لبنائنا على أنه لا يرسل إلا عن ثقة حسبما عُرف به، وقد قال الصادق (عليه السلام): ﴿يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة﴾[٢٩] وهذا مطلق يعمّ المتضرر من الماء

---

(٢٧) الوسائل : ج١ : ب٤ من ابواب الوضوء :ح١ .

(٢٨) الوسائل: ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح١ + ح٨ .

(٢٩) الوسائل : ج ٢: ب٥ من أبواب التيمم : ح٤ .

وغير المتضرر، لكنه لا بد من تخصيصه بالمتضرر من الماء ومن الاغتسال به حسب الارتكاز الفقهائي ودلالة بعض النصوص .

وبتعبير ثانٍ : إن ظاهر المرسلة ﴿يتيمم... الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة﴾ تعيين التيمم وعدم شرعية الاغتسال عليه حتى إذا أمن الضرر، ومقتضى الإرتكازات الفقهائية والمتشرعية ناشئًا من بعض النصوص[٣٠] هو اختصاص تيمم الكسير الجنب بما إذا خاف الضرر من الاغتسال - كما هو الغالب - ويستفاد من صحيح ابن الحجاج الوارد في الكسير المجبور كسره :﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته﴾ فإن هذا النص وكثير من نصوص التيمم شاهد واضح على مراعاة الشارع المقدس للمكلفين المكسورين في تشريع التيمم حتى لا يتضرروا، ولذا منعهم من نزع الجبائر ومن العبث بجراحته .

وظاهر الخبر تعيّن التيمم على الكسير المتضرر من الاغتسال إذا كان كسره مكشوفاً، فلا يشرع في حقّه الاغتسال وهو الصحيح . وهذا كله إذا كانت مباشرة التيمم مقدورة للكسير المكشوف كسره والذي لم يتجبّر بعدُ ولم يتعصب، وأما إذا عجز عن مباشرة التيمم فيستعين بغيره لكي ييمّمه بدلالة الخبر الآخر الصحيح إلى ابن أبي عمير مرسلاً له عن الصادق (عليه السلام): ﴿يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة﴾[٣١] وهو صحيح مقبول السند عندنا وظاهر الدلالة على شرعية مباشرة الغير لتيمم الكسير المجنب .

بقي علينا بيان إمكان اغتسال الجريح أو المقروح أو الكسير بنحو الإرتماس في الماء، وقد اختلفت أنظارهم: فذهب جمعٌ إلى شرعية الاغتسال

---

(٣٠) الوسائل : ج ٢: ب٥ من أبواب التيمم : ح ١+ ح٣ .

(٣١) الوسائل : ج٢ : ب٥ من أبواب التيمم : ح١٠ .

الإرتماسي لإطلاق أدلته شاملاً للمجبور بعض بدنه لكسرٍ أو جرح أو قرح، وذهب جمعٌ آخر إلى عدم شرعية الاغتسال الإرتماسي .

والظاهر عدم شرعيته فيتعين عليه الغسل الترتيبي، وذلك لأن الغسل الإرتماسي يتحقق بإحاطة الماء ببدن المغتسل دفعةً واحدة وفي لحظة فاردة، ومن الواضح أن الكسير أو الجريح أو المقروح بدنه لا يمكن إحاطة الماء ببدنه لأجل الجبيرة الحاجبة عن إحاطة الماء ذاك الموضع من بدن المغتسل.

وقد يُدّعى كفاية المسح على الجبيرة تتميماً للاغتسال الإرتماسي المحيط بالبدن، لكنه يحتاج إلى دليل واضح على تحقق الغسل الإرتماسي بإحاطة الماء بالبدن سوى محل الجبيرة، وأنه يكفي لإتمام الغسل الإرتماسي : مسح الجبيرة لحظة الإرتماس ، ولا دليل على ذلك، لا أقل من عدم الاطمئنان بشرعيته. هذا إذا لم يوجد مانع آخر عن صحة الغسل الإرتماسي كأن يتضرر العضو المجبور من وصول الماء إليه بفعل الإرتماس أو كان العضو المجبور متنجسًا أو فيه عين نجاسة كالدم وعند الإرتماس سوف يتنجس بعض بدنه الآخر بسريان النجاسة منه إليه فإنه يقوى الأشكال أو المنع عن شرعية الغسل الإرتماسي .

إذن الأحوط بل الأقوى اختيار الغسل الترتيبي، ويتحقق هذا بغسل أجزاء بدنه كلها سوى موضع الكسر أو الجرح أو القرح فيمسح على الجبيرة - إن كانت- كما دلت النصوص الماضية، وإن كان الكسر أو الجرح أو القرح مكشوفاً فالأحوط أن يلفّه بخرقة طاهرة ويمسح عليها كما تقدم .

هذا كله في الغسل مع الجبيرة، وأما التيمم مع وجود الجبيرة فالمشهور بينهم أن حكمه حكم الغسل والوضوء من دون فرق بين كون الجبيرة في اليد الماسحة وبين كونها في العضو الممسوح - ظهر الكف أو الجبهة - وقد إدعي عليه الإجماع الفتوائي والتسالم التام ولم يُعرف مخالف فيه أو مشكك، وهذا المعنى- الاتحاد الحكمي- وإن لم يصرّح به الكثير من الفقهاء لاسيما

المتقدمين، إلا أنه مورد الارتكاز الفقهائي وعدم الخلاف الفتوائي مما يكشف عن تسالم الفقهاء على الاتحاد، ولعله العمدة في تساوي الحكم واتحاده وقيام المسح على الجبيرة في التيمم مقام المسح على البشرة ، وهو نظير المسح على الجبيرة في الوضوء أو الغُسل . نعم قد استُدِلّ على الاتحاد الحكمي بوجوه أخرى كلها ضعيفة قاصرة تصلح مؤيداً للتسالم المعتمد، وأقرب الوجوه للمقبولية أن يقال :

إن المكلف مأمور بالصلاة مع الطهور عند دخول وقت الصلاة والمفروض سقوط الطهور بالماء عنه لعجزه عن استعماله فيتعيّن عليه التيمم بالتراب، وحيث تعذر عليه المسح على البشرة أو بالبشرة، فلابد وأن يكون مسحه بيده على الجبيرة الكائنة على جبهته أو على ظهر يده، أو أن يكون مسحه بيده المجبّرة على جبهته ويديه، ولا يوجد غير هذا طهوراً محتملاً وتيمماً مطلوباً من مثل هذا المكلف . والحاصل باختصار: ان الاطمئنان منعقد على إجزاء المسح باليد المجبّرة على الجبهة وظهر اليدين وإجزاء المسح باليد المباشرة على الجبهة وظهر اليدين إذا كان في أحدها جبيرة .

البحث الثاني عشر: إذا كانت الجبيرة على العضو الماسح - بطن الكف على قولٍ مختار، أو مع ظهر الكف أو الذراع على قولٍ آخر سبق بيانه في أفعال الوضوء - مستوعباً للعضو الماسح : بطن الكف أو مع ظهرها أو مع الذراع فلا ريب في كون الوظيفة مسح الرأس والقدمين ببلة الجبيرة ورطوبتها الحاصلة عليها بفعل المسح عليها، ويدلنا عليه :

أولاً: ما دلّ على وجوب المسح برطوبة اليد ونداوتها الحاصلة من الوضوء نظير الصحيحة ﴿وتمسح ببلة يمناك ناصيتك﴾[٣٢] وتقوم رطوبة الجبيرة الحاصلة من المسح عليها مقام رطوبة اليد اليمنى، للصدق العرفي أنه مسح ببلة

---

(٣٢) الوسائل : ج ١ : ب١٥ من أبواب الوضوء : ح٢.

يمناه، ويدلنا عليه :

ثانياً : الفهم المرتكز عند الفقهاء (رض) والمستقى من أخبار الجبيرة من أن المسح على الجبيرة الكائنة على اليد كالغسل لها، فتقوم بلة الوضوء الكائنة على الجبيرة ورطوبتها مقام بلة الوضوء في اليد السليمة . هذا إذا كانت الجبيرة مستوعبة للكفّ الماسحة .

وأما مع عدم استيعاب الجبيرة للكفّ الماسحة فالأحوط وجوباً أن يمسح ببطن كفّه أو ظهرها من الموضع الخالي من الجبيرة لينطبق الحديث الصحيح ﴿وتمسح ببلة يمناك ناصيتك﴾ وظهر قدميك، فإنه الواجب الأولي وهو المجزي قطعاً ويُشَكّ في إجزاء المسح بالموضع المجبّر من كفّه، وإن كان المظنون إجزاءه.

البحث الثالث عشر: الأرمد ونحوه من مرضى العين ونحوها من أعضاء الوجه إذا كان يضرّه استعمال الماء لغسل الوجه في الوضوء أو في الغسل انتقلت وظيفته من الوضوء أو الغسل إلى التيمم بدلاً عن الوضوء أو عن الغسل حسب نوع حدثه، وحكمه كسائر من يضرّه استعمال الماء، وقد ثبت في دليل الطهارات أن من يضرّه استعمال الماء يتيمم بالتراب، وليس هذا من مصاديق وضوء الجبيرة أو غُسلها لفرض عدم وجود جبيرة على وجهه - عينه أو أنفه أو نحوهما - وعدم وجود كسر أو جرح أو قرح يستوجب الجبر والإصلاح .

نعم إذا كانت عينه مستورة بالدواء أو مغطّاة بالجبيرة والدواء كانت وظيفته أن يغسل تمام وجهه : يغسل ما حول العين عملاً بالوظيفة الأولية من الغسل لو كان حدثه موجباً للوضوء : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ويمسح على الجبيرة أو على الدواء مع التحفظ في غسل وجهه على البدو من الأعلى إلى الأسفل . ويدلنا على كفاية المسح على الجبيرة أو الدواء: صحيحة الوشاء السائل من الإمام الرضا (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل،

وقد أجازه الإمام (عليه السلام): ﴿يجزيه أن يمسح عليه﴾[٣٣] يعني على طلي الدواء، فإذا كان على العين أو على الأنف أو نحوها دواءٌ وطلي مع الجبيرة أو من دونها فانه تنطبق الرواية الصحيحة : فيغسل تمام العضو حسب الوظيفة الأولية ويمسح على الدواء أو على الجبيرة الكائنة على الدواء حسب دلالة الصحيحة الخاصة المومى إليها .

البحث الرابع عشر: إذا كان قدر من الجسم الصحيح السليم تحت الجبيرة أي كان بعض أطراف البدن في الغُسل أو بعض أعضاء الوضوء واقعاً تحت الجبيرة وهو صحيح غير سقيم : فإن كان البعض بمقدارٍ متعارف عادةً أو بقدر يقتضيه العلاج الطبي - مسح على الجبيرة بدل غسل الموضع أو مسحه في الوضوء أو في الغسل، وهذا لا إشكال فيه ولا ريب .

وإن كان البعض الصحيح بمقدار يزيد عن المتعارف أو عما يقتضيه العلاج الطبي عادةً : فإن أمكن رفع الزائد عن ذلك العضو وجب رفعه مقدمةً لغسل البشرة أو مسحها حسب الوظيفة الأولية وبإرشاد الأدلة العامة أو المطلقة المتضمنة للأمر بغسل أو مسح الموضع - وضوءً كان أم غسلاً-، ثم بعد إتمام وضوءه أو غسله يُرجع الزائد من الجبيرة إلى محله .

وإن لم يمكنه رفع الزائد عن المتعارف وما يقتضيه العلاج الطبي فلا يخلو منشأ عدم الإمكان من حالات :

أ- أن يكون رفع القدر الزائد من الجبيرة وغسل أو مسح الموضع الصحيح السليم من الجرح أو القرح أو الكسر موجباً لتضرر الموضع المصاب فالظاهر كون الوظيفة في هذه الحالة هي الوضوء أو الغسل الجبيري، فإن زيادة الجبيرة تقتضيها المعالجة الطبية عادة، وتعمّها أخبار الجبيرة لندرة كونها بقدر الموضع المصاب من دون زيادة ولذا تجد العلاج الطبي يزيد جبره عن

---

(٣٣) الوسائل : ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٩ + ح ١٠.

الموضع المصاب تحذراً وتحوطاً على الموضع المصاب، ومن هنا إذا خيف على الموضع المصاب- المجروح أو المقروح أو المكسور- واقتضى الخوف زيادة مساحة الجبيرة على الكسر أو الجرح أو القرح بحيث تكون شاملة لموضع سليم تحذراً وتحوطاً عليه كان ذاك الزائد مصداق الجبيرة وتنطبق عليه النصوص الآمرة بالمسح على الجبيرة:﴿إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾[٣٤] والمفروض إيذاء الماء للموضع المجبّر بفعل الكسر أو القرح أو الجرح، وعندئذٍ لا تصل النوبة إلى التيمم ظاهراً من النص الصحيح .

ب- أن لا يتمكن من رفع الزائد من الجبيرة لاستلزامه ضرراً خارجياً في حقه - فيتعين عليه التيمم، كما لو فرض عدم تمكنه من شدّ الجبيرة على النحو الخاص الذي يتطلبه العلاج لاحتياجه إلى طبيب أو خبير طبي ولا يتيسر له الذهاب إليه أو يتحرج من دفع المال له فوظيفته التيمم لعدم إحراز انطباق أخبار الجبيرة عليها لفرض أنه لو غسل الموضع الزائد أو مسحه حسب الوظيفة الأولية في الوضوء أو الغسل لتضرره ضرراً خارجاً عن مقتضى الجبر الوارد على الكسر أو الجرح أو القرح .

جـ- أن لا يتمكن من رفع الزائد من الجبيرة لتضرر الموضع السليم تحت الجبيرة، كما لو فرض خشيته من تورم الموضع السليم أو توجعه أو تقرحه أو نحو ذلك عند بلوغ الماء إليه بغسله أو مسحه للوضوء أو للغسل حسب الوظيفة الأولية، من دون تضرر زائد في الموضع المصاب بالكسر أو بالجرح أو بالقرحة، وعندئذ يتعيّن عليه التيمم لعدم إحراز انطباق أخبار الجبيرة عليه لفرض عدم تضرر الموضع المصاب وعدم اقتضاء إصابته زيادة الجبيرة وإنما زيدت الجبيرة تخوفاً من حدوث ضرر جديد على الموضع السليم الكائن تحت الجبيرة الزائدة، فتكون الوظيفة في مقام تحصيل الطهور:

---

(٣٤) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ .

إحداث التيمم لانطباق موضوعه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بمعنى يعم عدم تمكن المكلف من استعمال الماء مع وجدانه له .

وإنما يتعيّن عليه التيمم في الحالتين إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم -الجبهة واليدين- ، وأما إذا كانت الجبيرة في بعض مواضع التيمم فلابد من الجمع بين الوضوء الجبيري وبين التيمم : بأن يمسح بالماء على الجبيرة حال الوضوء ويَمسح بالتراب على موضع الجبيرة حال التيمم، وهذا لأجل العلم الإجمالي بلزوم الطهور عليه مقدمةً للصلاة أو نحوها، وامتثال المعلوم يتردد بين احتمالين : بين الوضوء الجبيري لاحتمال انطباق أدلته وأخباره على محل البحث ولاحتمال عدم انطباقها فيلزم انطباق دليل التيمم عليه بأن يمسح بالتراب على الجبيرة، ومقتضى العلم الإجمالي بلزوم الطهور واحتمال تحصّله من الوضوء الجبيري بالمسح بالماء على الجبيرة الزائدة ومن التيمم الجبيري بالمسح بالتراب على الموضع المجبّر .

البحث الخامس عشر : تقدم أنه في الجرح والقرح المكشوف إذا كان يضرّه الماء ويؤذيه - يلزمه غسل أطرافه وما حوله من العضو الوضوءي لصحيحتين[٣٥] آمرتين بغسل ما حوله ثم يحتاط بوضع شيء طاهر عليه حتى يمسحه، وفي هذه الحالة يجب عليه في الابتداء : غسل أطراف الجرح وما حوله مما يمكن غسله أو مسحه حسب وظيفته : وضوءً كان أم غسلاً، وهذا تحذر من ستر الجبيرة لمقدارٍ من العضو الصحيح الواجب غسله أو مسحه مباشرةً فلذا يلزمه الابتداء بالواجب الأصلي ﴿يغسل ما حوله﴾ جرحاً أو قرحاً إذا كان يُغسل في وضوء أو غسل أو يُمسح ما حول الجرح إذا كان يُمسح في الوضوء، وذلك لكي لا تستر الخرقة المجعولة على الموضع المجروح أو المقروح مقداراً زائداً عن الجرح أو القرح .

---

(٣٥) الوسائل : ج ١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح٣ .

وباختصار: هذا الترتيب سبقاً ولحوقاً لغرض تحصيل اليقين بغسل ما يجب غسله أو مسح ما يجب مسحه مباشرةً في الوضوء أو في الغسل، ولغرض حصول الاحتياط الصحيح من دون تجاوز على الواجب الأصلي، ولابد من التحفظ على غسل الأعلى فالأعلى حتى الأدنى .

البحث السادس عشر : إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أو القرح أو الكسر فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الإضرار بالأطراف بقدر يسير متعارف، كما لو كان جرح أو قرح أو كسر في كفّه وكان الزند يتضرر من وصول الماء إليه بسبب الجرح أو الكسر مثلاً- فإنه يكفيه المسح على الجبيرة المتعارفة بعد غسل ما حولها حتى إذا كانت زائدة على الجرح أو الكسر زيادة يسيرة يتعارف مثلها فيمسح على الجبيرة ويجتزي به، لانطباق أخبار الجبائر على هذه الحالة، وقد تقدم الإيماء إلى ندرة تساوي سعة الجبيرة مع مقدار الجرح أو القرح أو الكسر، فتُحمل أخبار الجبيرة على القدر المتعارف ولا إشكال، لأن العادة جارية على تجبير الزائد عن مقدار الجرح والقرح والكسر لاعتقاد تضرّر ما حولها كتضرر نفس الموضع المكسور أو المقروح أو المجروح .

الحالة الثانية: أن يكون الإضرار بأطراف الجرح أو الكسر أو القرح بقدر كثير زائد عن المتعارف عادة، وهذا القدر الزائد عضو وضوئي أو غسلي ليس فيه مصحّح للمسح على الجبيرة، إذ لا جرح ولا قرح ولا كسر فيه ولا جوار أحدها بقدر يسير، بل كان قدراً زائداً ومساحة واسعة تتضرر من الماء عند تحقق الغسل أو المسح - وضوءً كان أم غسلاً- ومعه لا إحراز ولا يقين بانطباق أخبار الجبيرة على هذه الحالة .

قد يقال: يوجد خبر صحيح[٣٦] مطلق وارد في القرحة المعصّبة على

---

(٣٦) الوسائل : ج ١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢.

موضع من مواضع الوضوء: ﴿إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾ فإنه يعم ما إذا كان الماء مؤذياً ومضرّاً بسبب القرحة إلى ما يزيد كثيراً عن القدر المتعارف تعصيبه وتجبيره .

لكن يقال: الظاهر من الخبر الصحيح بقرينة ملاحظة مجموع الرواية هو كون وصول الماء إلى القرحة وما قاربها مضرّاً مؤذياً، ولا يعم ما ابتعد عن موضع القرحة وبقدر غير متعارف تجبيره وتعصيبه ولم يكن في الوضع البعيد قرحة كما إذا كانت القرحة في أول ساعده قرب الزند وكان آخر ساعده قرب المرفق يتضرر من الماء ويتأذى بسبب القرحة الكائنة على الزند أو ما قاربه فلا يُحرز انطباق أخبار الجبيرة على مثله لظهورها في موضع القرحة أو الجراحة أو الكسر وما قاربه وجاوره بقدر متعارف .

نعم لا يقين بعدم الانطباق بل احتماله موجود واحتمال عدم الانطباق موجود فلذا يلزم الاحتياط بضمّ التيمم إلى الوضوء الجبيري .

البحث السابع عشر: إذا كان الجرح أو القرح أو الكسر في مكان آخر هو غير مواضع الوضوء وكان استعمال الماء في مواضع الوضوء مضرّاً بمواضع الجرح أو القرح أو الكسر- تعيّن عليه التيمم، لما تقدم مكرراً من اختصاص نصوص الجبيرة بالجرح والكسر والقرح الكائن على مواضع الوضوء والتي تتضرر من بلوغ الماء إليها، وهذا الفرع يفترض سلامة أعضاء الوضوء من الجرح والقرح والكسر مع وجود أحدها في موضع قريب من أعضاء الوضوء فيكون الفرض خارجاً عن موضوع أحكام الجبيرة الواردة في نصوصها، فيتعيّن عليه التيمم لانطباق دليله بعد عدم انطباق دليل الجبيرة عليه .

وقد يقال بجريان قاعدة الميسور واقتضائها وجوب الوضوء بإتيان الميسور من أجزائه مع وضع خرقة على المكان الذي يخاف تضرّره من الماء ويمسح عليه .

لكن يقال : لا دليل على تمام قاعدة الميسور بعرض عريض وسعة تامة بحيث تعم محل البحث، ولا وثوق بعموم صحيح عبد الأعلى[٣٧] لمفروض البحث بحيث يقتضي جواز المسح على العضو المتضرر بعد وضع خرقة عليه وإجزاءه بدلاً عن غسله أو مسحه بحسب الوظيفة الأولية للوضوء.

البحث الثامن عشر : لا فرق في تأتي أحكام الجبيرة وانطباق نصوصها بين كون الجرح أو القرح أو الكسر حادثاً باختيار المكلف عصياناً لشرع ربّه سبحانه، وبين كونه حادثاً باختياره حلالاً لمسوّغ شرعي وبين حدوثه فيه من دون اختياره، وهذا كله واضح بفعل إطلاق أخبار الجبيرة، كما أنه من الواضح حرمة الجرح العمدي والكسر العمدي لعظم المكلف نفسه فإنه إذا كان إضراراً جسيماً بالنفس أو كان إضراراً معتداً به عند العقلاء فهو حرام ولا دليل على جوازه إلا إذا كان يسيراً يتجاوزه العقلاء والمتشرعة .

وهنا إشكال في إمكان تعمّد الجرح أو الكسر بعد دخول وقت الفريضة من جهة كونه تفويتاً اختيارياً متعمداً للواجب الأصلي : الوضوء التام أو الغسل التام حسب الوظيفة الأولية، وهذا التفويت حرام .

وبتعبير مفصّل: إن ظاهر نصوص الجبائر كنصوص التيمم كونه وضوء الجبيرة والتيمم طهوراً عذرياً له أحكام مخصوصة، والواجب الأصلي هو الوضوء التام أو الغسل التام، فإذا دخل وقت الصلاة وهو ملتفت حرم عليه إهراق ماء الوضوء أو الغسل لأنه تفويت للواجب المنجز، نعم إذا أهرقه خارجاً وجب عليه التيمم تحصيلاً للطهور المطلوب للدخول في الصلاة .

وهكذا إذا دخل وقت الصلاة وتوجه إليه الأمر بالطهور ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة﴾[٣٨] وكان متمكناً من الوضوء التام أو من الغسل

---

(٣٧) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح ٥ .

(٣٨)الوسائل : ج١ : ب٤ من أبواب الوضوء : ح ١ .

التام حسب نوع حدثه حرم عليه تفويت هذا الواجب المنجّز بجرح عضوه أو كسر عظمه المؤدي إلى طهور ناقص : الوضوء الجبيري أو الغسل الجبيري وتفويت الوضوء التام على نفسه أو الغسل التام، نعم إذا عصى ربه بفعله خارجاً وصار العضو مجبّراً- ثبت عليه الوضوء أو الغسل الجبيري .

البحث التاسع عشر : محل الفصد داخل في الجروح، والفصد قطع العرق وشقّه، والذي فصد عرقه وشقّه فهو مجروح إذا لم يمكنه تطهيره أو تحرج منه فهو مصداق جزئي للمجروح، سواء جبّر جرحه أم بقي مكشوفاً، ويأتي عليه حكم الجبيرة:﴿إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾[٣٩] المتعارفة التي لا تزيد عن القدر الذي تقتضيه العادة أو الطب .

بينما إذا كانت الجبيرة بقدر زائد من القدر المتعارف جعله جبيرةً على محل الفصد - وجب عليه حلّ الجبيرة وغسل أو مسح ما يتطلبه الوضوء أو الغسل ثم يضع الجبيرة على محل الجرح ويمسح عليه .

وإن كان جرح الفصد مكشوفاً فهو مأمور بغسل ما حول الجرح : محل الفصد، ثم يحتاط بوضع شيء طاهر على محل فصد العرق ثم يمسح عليه .

وإن كان في محل الفصد نجاسة وأمكنه تطهيرها وجب عليه تطهيرها مقدمةً لتصحيح وضوءه الجبيري منه، وإن لم يمكنه تطهيرها أو تعذر عليه غسل المحل- لا من جهة الضرر، بل لأمرٍ آخر كاستمرار سيلان الدم- لزمه التيمم، ولا يأتي حكم الجبيرة وذلك لعدم إحراز انطباق أخبار الجبيرة عليه عندئذ، فإن أخبارها ظاهرة في تعذر الوضوء التام من جهة الجرح أو القرح أو الكسر، وهنا تضرره وتعذر الوضوء التام عليه ليس من جهة الجرح، بل من جهة النجاسة غير الممكن إزالتها وتطهير موضعها أو من جهة سيلان دم فصد العرق، وإذا لم تعمّ أخبار الجبيرة هذا الفرض يتعيّن

---

(٣٩) الوسائل: ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢.

التيمم وتنطبق آيته ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ عليه .

البحث العشرون: الجبيرة المغصوبة إذا كانت موضوعة على الجرح أو القرح أو الكسر- لم يجز المسح عليها لأنه تصرف في المغصوب وهو حرام ﴿ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه﴾[٤٠] والحرام لا يصح عبادةً أو جزء عبادة، ولذا يجب استرضاء المالك بالتصرف في ماله أو رفع الجبيرة المغصوبة وتبديلها بحلال حتى يصح التقرب إليه سبحانه بمسح الجبيرة وضوءً، ولابد من إرجاعها إلى مالكها إذا كانت ما ليتها محفوظة، وإلا ردّها وعوّضه عن النقص الطارئ عليها بفعل تصرفه فيها، إلا أن يُبرئ مالكها ذمته من التصرف فيها أو يدفع المجبّر عوض الجبيرة ويرضيه عنها بعوض يتراضيان عليه .

ولو كان ظاهر الجبيرة حلالاً مباحاً وكان باطنها مغصوباً فلا يخلو الحال من أحد أمرين :

أما إذا لم يستلزم المسح على الجبيرة الظاهرة الحلال تصرفاً في المغصوب الباطنة ولم يعدّه العرف العقلائي تصرفاً فيها بأن لم يتحرك الباطن بحركة الظاهر الممسوح - فلا حرمة في المسح ويصح عبادة أو جزء عبادة .

وأما إذا استلزم المسح على الجبيرة الظاهرة الحلال تصرفاً في الباطن المغصوب لتحركه بحركة المسح بحيث عدّه العرف العقلائي العام وحسبوا تصرفه غصباً وتجاوزاً على المال المحترم رغم مسحه على جبيرة حلال لكن في باطنها جبيرة مغصوبة من محترم المال وهي تتحرك بحركة المسح على الطاهر الحلال، فيكون متصرفاً في المغصوب ولذا لم يصح منه المسح ولم يصح عبادةً أو جزء عبادة، وعندئذ يلزمه استرضاء المالك أو ردّها إليه أو تعويضه عنها أو أخذ البراءة منه، وإلا فلابد من رفع المغصوب لحرمة التصرف في مال الغير إلا بطيبة نفسه ولابد من تبديله بالمباح الحلال قبل المسح على الجبيرة .

---

(٤٠) الوسائل : ج٣ : ب٣ من أبواب مكان المصلي : ح ١.

وإذا كان نزع الجبيرة المغصوبة ورفعها عن محل الكسر أو الجرح أو القرح مضرّاً به فهل يجب نزعها وردّها إلى مالكها؟ ومفروض البحث : ما إذا لم يرض المالك ولم يعوّضه الغاصب أو لم يعطِ البراءة عن التصرف في ماله : الجبيرة المغصوبة منه . وقد اختلفت أنظارهم في وجوب النزع عند التضرر أو عدم وجوبه، فذهب جمعٌ إلى وجوب النزع ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه، وذهب جمعٌ آخر إلى عدم وجوب النزع إذا كان مضرّاً بالمكسور أو المجروح أو المقروح وعُدّت الجبيرة المغصوبة تالفةً عند العرف العام .

والتحقيق وجود نحوين من تضرر المصاب من نزع المغصوب هما :

النحو الأول : أن يتضرر من نزع الجبيرة المغصوبة ضرراً عظيماً محرماً شرعاً كأن يوجب نزع الجبيرة منه هلاكه أو شلل عضوه المجبّر أو نحو ذلك، ولا ريب في حرمة الإضرار العظيم بالنفس، فيزاحم حرمة التصرف في مال الغير غصباً، والرجحان للأول لأهميته فيتقدم الأهم : تحريم الإضرار العظيم بالنفس على تحريم الغصب .

النحو الثاني: أن لا يتضرر المجبّر من نزع جبيرته المغصوبة ضرراً عظيماً كأن يتوجع من النزع أو يشتد مرضه أو يتأخر شفاؤه أو خرج منه دم أو نحو ذلك مما لا يحرم إضراره بالنفس . وعندئذ يقضي إطلاق النصّ : ﴿لا يحل مال امرئ مسلم﴾ أو محترم المال ويحكم بوجوب نزع الجبيرة المغصوبة وردّها إلى مالكها، ولا يأتي حديث ﴿لا ضرر﴾[٤١] نافياً لوجوب النزع والردّ، وذلك لأن الحديث دليل امتناني لطفي لا يأتي فيما نحن فيه لأنه لا امتنان في نفي وجوب النزع والردّ إلا على المكلف المجبّر ويكون خلاف الامتنان بالنسبة إلى المكلف المالك، ونفي الضرر امتنانٌ على عموم أفراد الأمة، ولذا لا يكون لدليل نفي الضرر أثر في منع وجوب نزع الجبيرة وردّها إلى مالكها.

---

(٤١) الوسائل : ج ١٧ : ب٧ من أبواب إحياء الموات .

هذا كله إذا أمكن نزع الجبيرة .

وأما إذا تعذر عليه نزع الجبيرة المغصوبة تكويناً لشدّها بنحو لا يمكنه نزعها خارجاً أو تعذر شرعاً عليه نزعها لأداءه إلى هلاكه أو تضرره ضرراً عظيماً، ولم يتمكن من استرضاء المالك أو تعويضه عنها ولا تمكن من استبدال الجبيرة المغصوبة بالمباحة فهو معذور تكليفاً حينئذ من بقائها في محلها . لكن هل تكون وظيفته في مقام تحصيل الطهور هو الوضوء الجبيري بغسل ما حول الجبيرة ويصح منه أم هو التيمم؟ .

ذهب جمع إلى تعيّن الوضوء الجبيري بغسل ما حول الجبيرة، وذهب جمع آخر إلى تعيّن التيمم، والأحوط وجوباً عندنا هو الجمع بين التيمم وبين الوضوء الجبيري بغسل ما حول الجبيرة المغصوبة من دون مسحها كي لا يتحقق منه تصرف في المغصوب .

ووجه الاحتياط : هو أن كفاية الوضوء الجبيري الناقص يحتاج إلى دليل، والانتقال إلى التيمم يحتاج إلى دليل، ودليل الجمع بين الوضوء وبين التيمم هو العلم الإجمالي بوجوب الطهور عليه عند حلول وقت الفريضة، وطهور مثل هذا يتردد تحصّله بين الوضوء الجبيري بغسل ما حولها وبين التيمم، وذلك لاحتمال توجّه الأمر بالوضوء بغسل ما حول الجبيرة وهذا هو الظاهر من صحيحة ابن الحجاج في الكسير المجبّر ﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر﴾ بل قد يظهر في صحيحتي الحلبي وابن سنان في الجرح ﴿إغسل ما حوله﴾ [٤٢] وهما ظاهران في الجرح المكشوف، لكن إطلاقهما- ولو احتمالاً كافياً للاحتياط - يشمل الجرح المجبّر بجبيرة مغصوبة لا يتمكن من تملكها بالتعويض أو بالإبراء ولا يتمكن من تبديلها .

كما يحتمل توجه الأمر بالتيمم لاحتمال عدم إجزاء الوضوء الجبيري

---

(٤٢) الوسائل: ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء: ح١+ح٢+ح٣.

بغسل ما حول الجبيرة المغصوبة، فيتعين معه التيمم محصّلاً للطهور، مضافاً لأمر الكسير بالتيمم إذا أصابته جنابة في مرسلة ابن أبي عمير[٤٣] الصحيحة: ﴿يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة﴾ فإن يؤكد الاحتمال- ولو بلحاظ إطلاقه الشامل للكسير المجبّر رغم اختصاصه بالجنب - .

والحاصل انه مع العلم الإجمالي بوجوب الطهور مقدمةً للصلاة التي لا تترك بحالٍ حتى مع تعذر بعض أجزائها أو بعض شروطها، ومع تردد الطهور المعلوم بين تحصله بالوضوء - بغسل ما حول الجبيرة المغصوبة - وبين تحصله بالتيمم فيلزم الجمع بينهما احتياطاً واجباً يقتضيه العلم الإجمالي .

ويتأكد هذا الاحتياط إذا كانت الجبيرة المغصوبة في مواضع التيمم - الجبهة والكفين- ويتحقق التيمم بأن يمسح بالتراب على مواضعه حتى الجبيرة المغصوبة لتزاحم حرمة التصرف في المغصوب مع حرمة ترك الصلاة الفريضة المتوقفة على الطهور، والراجح هو الثاني ولا دليل على الاكتفاء بمسح ما حول الجبيرة المغصوبة لا سيما بعد مرجوحية حرمة التصرف في الجبيرة المغصوبة بفعل التزاحم ورجحان الأهم .

البحث الواحد والعشرون: لا يشترط في الجبيرة الممسوح على ظهرها بدل غسل البشرة أو مسحها في الوضوء أو الغسل، ولا يعتبر كونها مما تصح الصلاة فيه، وذلك لعدم الدليل على اشتراط ذلك، بل للدليل على عدم اشتراطه وهو إطلاق أجبار الجبائر ولذا لو كانت الجبيرة حريراً أو ذهباً وهو حرام على الرجل- في الصلاة وخارجها - أو كانت جزء حيوان غير مأكول اللحم لم يضرّ هذا بصحة وضوءه أو غسله الجبيري، نعم الذي يضر بذلك نجاسة ظاهرها أو غصبيته .

البحث الثاني والعشرون : إذا أمكن المكلف المجبّر رفع جبيرته لغسل

---

(٤٣) الوسائل : ج١ : ب٥ من أبواب التيمم : ح٤ .

الموضع أو مسحه حسب وظيفته - وضوءً كان أم غسلاً - لكن كان ذلك موجباً لفوات وقت صلاة الفريضة التي يتوضأ أو يغتسل لأجلها فالظاهر كون وظيفته التيمم حفاظاً على أداء الفريضة في وقتها، لخروج ذلك عن موضوع أخبار الجبيرة التي هي مختصة بما إذا لم يتمكن من غسل البشرة أو مسحها من جهة الكسر أو الجرح أو القرح وتعذر أو تعسّر حلّ الجبيرة .

وأما مع إمكان حلّ الجبيرة ورفعها وأداء الوظيفة الأولية - غسلاً كان أم وضوءً- لكن الوقت ضيّق وإذا رفع الجبيرة وحلّها وعمل بالوظيفة الأولية لزم فوات وقت الفريضة فيكون عجزه عن الوضوء أو الغسل لضيق الوقت لم تعمّ أخبار الجبيرة هذه الحالة، ولابد من انتقال الوظيفة إلى التيمم لصدق ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بمعناه الوسيع الشامل لعدم التمكن من استعمال الماء وخوف فوت الوقت لضيقه . نعم إذا خاف فوت بعض وقت الفريضة إذا رفع الجبيرة وغسل المحل فلا يبعد توجه الأمر بالوضوء أو بالغسل إليه وأداء الفريضة سريعاً مبادراً إليها من دون تأخير، ولا يضرّه فوت بعض الوقت فإن (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كله)، ومعه لا تصل النوبة إلى التيمم إلا إذا خاف فوت تمام وقت الفريضة .

البحث الثالث والعشرون: الدواء الموضوع على الجرح أو القرح أو الكسر إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد كان متنجّساً، فإن أمكن رفعه وإزالته بعد البرء أو قبله وجب مقدمةً لطهارة البدن حال الصلاة المفروضة .

وإن برئ من الجرح أو القرح أو الكسر ولم يمكنه رفعه وإزالته، لأجل استلزامه جرح المحل وخروج الدم، ثم أراد الصلاة أو الطواف- والخليط باقٍ على موضعه وهو دواء متنجس لا يمكنه إزالته ورفعه- فلا تجري عليه أحكام وضوء أو غسل الجبيرة لأن موضع أخبارها الجريح أو المقروح أو المكسور، والمفروض برؤه من الحالات الثلاثة فلا جرح ولا قرح ولا كسر حتى تأتي

أحكام الجبيرة، وحينئذ يتعين عليه التيمم لصدق موضوعه.

البحث الرابع والعشرون : إذا كان العضو الوضوءي صحيحاً سليماً خالٍ من الكسر أو الجرح أو القرح، وهكذا لو كان جزءٌ من البدن سليماً وأراد الاغتسال، لكنه كان متنجساً ولم يمكنه تطهيره فهل تجري أحكام وضوء الجبيرة أو غُسلها عليه؟. الظاهر عدمه لأن أخبار الجبيرة مختصة بالجريح والمقروح والمكسور، والمفروض سلامة المكلف منها فهو خارج عن أحكام الجبائر، وحيث فُرض عدم تمكنه من تطهير العضو مقدمةً لغسل بشرته أو مسحها- في وضوءٍ أو في غسل - يتعين عليه التيمم، لصدق موضوعه:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بمعناه الوسيع الشامل لعدم التمكن من استعمال الماء .

البحث الخامس والعشرون: لا يجب تقليل أو تخفيف ما على الجرح أو الكسر من لفائف الجبيرة إن كانت بقدر متعارف يتطلبه العلاج الطبي، وذلك لإطلاق الأخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة أو الجبائر، فما يصدق عرفاً عليه: (الجبيرة) أو (الجبائر) يكفي المسح عليها حسب دلالة الأخبار المطلقة ما دام قدرها متعارفاً لم يزد على القدر الذي يتطلبه العلاج الطبي .

ولا دليل واضح على لزوم تخفيف قدر الجبائر ليصلح مقيّداً لإطلاق أخبار الجبائر إلا القدر الزائد عن المتعارف فإن المطلق منصرف عنه غير شامل له كما هو واضح . ومن هنا لا يجوز وضع شيء آخر على الجبيرة مع عدم الحاجة إليه، لصيرورته حائلاً مانعاً عن المسح على الجبيرة المتعارفة التي تنطبق عليها مطلقات أخبار الجبيرة المبيّنة لأحكامها، وعمدتها المسح على الجبيرة ولذا لا يكفي المسح على الموضوع عليها، إلا أن يُحسب عرفاً جزءً منها بعد وضعه عليها فيصح المسح عليه لوضوئه أو غسله .

البحث السادس والعشرون: وضوء الجبيرة وضوء عذري وهو رافع للحدث الأصغر وليس مبيحاً محضاً، وقد اختلفت فيه كلماتهم : فذهب جمع

إلى كون وضوء الجبيرة مبيحاً زاعماً قصور نصوص الجبائر عن إثبات كونه رافعاً للحدث .

وذهب جمع آخر إلى كون وضوء الجبيرة رافعاً للحدث وبمنزلة الوضوء التام في محصّليته للطهور المعتبر في الصلاة ونحوها، وهذا هو الصحيح، وذلك لأن ظاهر أخبار وضوء الجبيرة وغُسلها هو استواء الوضوء والغُسل التامين مع الوضوء والغسل الجبيري في رفع الحدث وتحصل الطهور: شرط الصلاة أي صلاة، وقد تضمنت السؤال: (كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة) (كيف يصنع بالصلاة) وهي متوقفة على الطهور إذ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ يتحصل بالوضوء من المحدث بالأصغر أو بالغسل من المحدث بالأكبر، وهذا السؤال الذي تصدّت أجوبة الأئمة (عليهم السلام) لبيان وضوء الجبيرة وغُسلها- هو كاشف واضح عن كون وضوء الجبيرة وغُسلها رافعاً للحدث ومصحّحاً للدخول في الصلاة التي لا تصح إلا بطهور، ومعه لا معنى للقول بكونه مبيحاً غير رافع كما ينسب إلى بعض الفقهاء بزعم قصور النصوص عن إثبات الرافعية، فإن ملاحظة الأسئلة والأجوبة توجب الاطمئنان بكون الوضوء أو الغسل الجبيري رافعاً للحدث كالوضوء أو الغسل التام .

وبتقريب ثانٍ: ظاهر أخبار الجبائر كون الوضوء أو الغسل مع الجبيرة طهوراً حقيقياً عذريا لكونه مخصوصاً بحال الجبر وهو بديل الوضوء أو الغسل التامين لمن كان خلواً من الجبيرة، وكلاهما يحصّلان الطهور المعتبرة في الصلاة ونحوها مما تتوقف صحته على الطهور، ويكونان رافعين للحدث الأصغر أو الأكبر، كل منهما حسب حاله، وهما نظير خصوصية السفر الموجبة لقصر الصلاة وخصوصية الحضر الموجبة لتمام الصلاة، فإن الخصوصيات توجب اختلاف التشريع وإن ترتب الأثر تبع الخصوصية إذا دلّ الدليل الشرعي على ترتّبه بخصوصيته، وقد دل الدلي- أخبار الجبيرة- على ترتّب الطهور وارتفاع

الحدث على وضوء الجبيرة أو غُسلها .

نعم ظاهر أخبار الجبيرة بل صريحها أن وضوء الجبيرة أو غُسلها متأخر عن الوضوء التام أو الغسل التام وفي طولهما، وأنهما طهور حقيقي مختص بحال العذر وعروض الكسر أو الجرح أو القرح أو طلي الدواء على الجسم .

والحاصل من ملاحظة أخبار الجبيرة كون الوضوء أو الغُسل الجبيري رافعاً للحدث الأصغر أو الأكبر حال العذر المخصوص : الكسر أو القرح أو الجرح أو طلي الدواء .

البحث السابع والعشرون : ما دام خوف تضرر الجرح أو القرح أو الكسر والتأذي من الماء باقياً- يأتي حكم الجبيرة : المسح عليها بدل غسل البشرة أو مسحها وإن احتمل البرء والشفاعة، وذلك لاستصحاب بقاء جرحه أو قرحه أو كسره فيكون حكماً ظاهرياً ناشئاً من جري الأصل العملي، بل إن ظاهر خبرين صحيحين أن موضوع حكم الجبيرة هو عروض الكسر أو الجرح أو القرح مع خوف الضرر من الماء وأن وضوء الجبيرة أو غُسلها باقٍ ما دام خوف الضرر والتأذي قائماً في النفس، فيكون حكم الجبيرة عندئذ حكماً واقعياً، والخبران[٤٤] هما صحيح ابن الحجاج: (الكسر أو الجرح تكون عليه الجبائر) وهذا يخاف الضرر ولذا جُبّر كسره أو جرحه، والظاهر أن هذا الخوف موضوع الحكم الوارد في الخبر: ﴿يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر﴾ وصحيح الحلبي الظاهر في كون موضوع وضوء الجبيرة وجود القرحة على عضو وضوئي من أعضاء مريد الوضوء مع خوف التأذي من الماء، وحكمه: ﴿إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾ ومقتضى إطلاق الخبرين الصحيحين : أن كل من عرض عليه الكسر أو الجرح أو القرح وجُبّر ذلك فيه فهو حال الوضوء أو حال الغسل يجب عليه غسل أو

---

(٤٤) الوسائل : ج١ : ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح١ + ح٢ .

مسح ما حول الجرح أو الكسر حسب الوظيفة الأولية ثم يمسح على الخرقة والجبيرة بدل غسل البشرة أو مسحها حسب وظيفته ونوع حدثه، ومقتضى إطلاق الخبرين هو الأعم من برءه في الواقع ومن عدم برءه، والمهم ثبوت خوف الضرر في الباطن وتوقع التأذي من حلّ الجبيرة وغسل أو مسح العضو المكسور أو المقروح أو المجبور، فإذا انكشف بعد تمام الوضوء البرء والشفاء حال الوضوء لم تجب عليه إعادة وضوئه أو صلاته، لتحقق موضوع حكم الجبيرة وهو (خوف الضرر والتأذي من الماء) ولذا لو ظن البرء والشفاء - ويندر حصول اليقين بالبرء والشفاء، كما يندر توقف حل الجبيرة ونزعها على اليقين بالبرء- فإذا ظن البرء وزال بظنه خوف التضرر والتأذي انتفى موضوع حكم الجبيرة :﴿ إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾ وجاء الحكم الآخر:﴿وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة﴾ [٤٥] مقدمةً لغسل أو مسح العضو الذي كان مكسور العظم أو مجروحاً أو مقروحاً . ويؤكده : أخذ الخوف أيضاً في صحيحة كليب الأسدي:﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل﴾ فإن الخوف على النفس طريقٌ إلى إحراز الضرر الواقعي على كسره أو جرحه أو قرحته، والخوف يزول من النفس عند الظن بالبُرء والشفاء، وحينئذ لابد من رفع الجبيرة وحلّها مقدمة لغسل البشرة أو مسحها - وضوءً كان أو غسلاً حسب وظيفته ونوع حدثه- .

البحث الثامن والعشرون: إذا برئ ذو الجبيرة مما أوجب جبر عضو جسده وارتفع عذره المصحح للمسح على الجبيرة في وضوء أو غسل أو تيمم- هل تجب عليه إعادة طهوره وصلاته التي صلاها بذاك الوضوء الجبيري أو الغسل أو التيمم ؟. المعروف والمشهور بين الفقهاء هو صحة وضوئه وصلاته وإجزاؤهما وعدم وجوب إعادتهما حتى إدعي عليه الإجماع في كلمات

---

(٤٥) الوسائل : ج١: ب٣٩ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح٨ .

بعض الفقهاء (رض)، والظاهر كون ذلك مطابقاً لمقتضى القاعدة الأولية والأدلة العامة أو المطلقة المتضمنة للأمر بالوضوء أو الغسل مع الجبيرة، فإن مقتضى تشريع وضوء الجبيرة وغسلها هو كفايته وإجزاؤه وصلاحه طهوراً مصححاً للدخول في الصلاة أو الطواف أو نحوهما من الغايات المتوقفة على الطهور، وإلا أي معنى مصحّح لتشريع وضوء الجبيرة وغسلها إذا لم يكن مجدياً في إزالة الحدث وتبدّله بالطهر المصحّح للدخول فيما يتوقف على الطهور مثل الصلاة والطواف؟ .

وكيف كان مع غض الطرف عن دعوى الإجماع والشهرة وعن مقتضى القاعدة نقول: توجد حالات وفروض :

الفرض الأول: إذا برئ الكسر أو الجرح أو القرح وارتفعت حاجته إلى الجبيرة آخر وقت الفريضة أو كان برؤه بعد خروج وقت الصلاة فلا ريب في صحة وضوئه أو غسله الجبيري وصحة صلاته وكل غاية مترتبة على الطهور، وهذا مقطوع به ولا يمكن التشكيك فيه ولا مخالف فيه جزماً .

الفرض الثاني: إذا ارتفع العذر والحاجة إلى الجبيرة قبل خروج وقت الصلاة وكانت صلاته اللاحقة بوضوئه أو بغسله الجبيرة المأتي به لصلاة سابقة انقضى وقتها، كما لو صلى الظهرين مع وضوء الجبيرة في وقتها ثم خرج الوقت وبقي طهوره وحلّ وقت صلاة مفروضة أخرى كالعشاءين فصلاهما بذاك الطهور الجبيري، ثم ارتفع عذره قبل خروج وقتها أو انكشف بُرء كسره أو جرحه أو قرحه قبل خروج وقت الصلاة، فلا إشكال في صحة وضوءه أو غسله الماضي ورفعه لحدثه الأصغر أو لحدثه الأكبر، ولا ريب في صحة صلواته بذاك الوضوء أو الغسل حال الجبر، كما لا إشكال في صحة صلواته التي لا وقت لها إذا جاء بها عقيب الوضوء أو الغسل الجبيري .

الفرض الثالث: إذا توضأ أو اغتسل مع الجبيرة أول الوقت وصلى ثم زال

عذره وشفي كسره أو جرحه أو قرحته، لكنه قد يُشكك في صحة الوضوء والغسل الجبيري أول الوقت مع زوال العذر وحصول البرء وسط وقت صلاة الفريضة أو آخره، لكن لو اعتقد المكلف ذو الجبيرة استمرار العذر إلى آخر الوقت مطمئناً به أو استصحب بقاءه واستمراره إلى آخر الوقت وقلنا بجريان الاستصحاب الاستقبالي- كما هو الحق الجدير بالقبول كما حققناه في بحوثنا الأصولية- أو جوّزنا البدار لذوي الأعذار إلى العبادة العذرية أول الوقت ثم زال الكسر أو الجرح أو القرح قبل خروج وقت الصلاة، فهل تجب الإعادة حال ارتفاع عذره وفرض البُرء والشفاء في سعة وقت الصلاة المفروضة المؤقتة ؟ . وهنا حالات وأحكام :

أ+ ب : أما إذا برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت عقيب الوضوء أو الغسل الجبيري ولم يكمل صلاته المفروضة الواسع وقتها أو لم يدخل فيها بعدُ، فبرئ وشُفي كسره أو جرحه أو قرحته .

وفي هذه الحالة يشكل عندنا الإجتزاء بوضوءه أو غُسله الجبيري ما دام لم يأتِ بصلاة تامة عقيبه، فالأحوط وجوباً تجديد وضوئه أو غسله بالشكل المتعارف غير الجبيري بعد أن يقطع صلاته التي شرع فيها ولم يُكملها ثم يشرع في صلاة مسبوقة بوضوء أو غسل عادي غير جبيري، وذلك لأن الاجتزاء بالوضوء أو الغسل الجبيري على خلاف القاعدة الأولية والنصوص الشرعية، وما دام عذره : كسره أو جرحه أو قرحته لم يستمر به تمام وقت صلاة الفريضة لا يُحرز كفاية وضوئه الجبيري أو غسله، وما دام لم يُكمل بطهوره صلاةً مفروضة عليه حسب الفرض وقد زال عذره وارتفع عجزه وجبيرته فلا يُحرز طهورية وضوئه الجبيري أو غُسله لكونه طهوراً ناقصاً مخصوصاً بوقت الجبيرة وحال تلبّسه بالكسر أو الجرح أو القرح، ولو سلمنا الإجماع المومى إليه فهو قاصر عن شمول هذه الحالة التي يكون المكلف متوضئاً أو

مغتسلاً مع الجبيرة وقد زال العذر قبل تمام الوقت، فلا ينفعه طهوره الناقص.

وبتقريب ثانٍ: عند ارتفاع عذره أثناء وقت الفريضة ينكشف تمكنه من الوضوء التام أو الغسل التام وعدم كونه معذوراً في إتيان طهور ناقص لصلاته، ولابد من تجديد وضوءه وإعادته إذا برئ قبل الدخول في صلاة مفروضة أو بعد قطع ما لم يُكمله من الصلاة المفروضة ، فاذا زال العذر عنه وشفي منه أثناء الصلاة المفروضة أو قبل الشروع فيها وأمكنه الوضوء أو الغسل العادي- تعيّن عليه إعادة الوضوء والغسل يقيناً .

جـ- وهكذا لو برئ ذو الجبيرة في سعة الوقت وقد صلى الفريضة فإنه لابد من تجديد وضوءه أو غسله ولابد من إعادة صلاته التي أتى بها بوضوء جبيري ناقص، لأن الإجتزاء بوضوء ناقص وصلاته مع زوال العذر وسعة الوقت خلاف القاعدة، لأن المأمور به طبيعة الصلاة بطهور تام ضمن الوقت، وظاهر أخبار الجبيرة الاجتزاء بالطهور الناقص إذا استوعب العذر الوقت كله، وأما إذا لم يستوعب الوقت وقد توضأ بجبيرته وصلى ثم زال العذر ووسع الوقت للطهور والصلاة فلا دليل على الاجتزاء بالناقص، ولابد له من أن يأتي المأمور به الأولي وهو الطبيعة التامة وهو مقدور له والوقت وسيع .

وهكذا لابد من إعادة الوضوء لكل صلاة لاحقة ولا يكتفي بوضوئه الجبيري أو غُسله للصلوات اللاحقة والطواف اللاحق وكل ما يتوقف على الطهور، فلابد من الطهور التام حتى يستبيح الدخول فيما يتوقف على الطهور، وذلك لعدم إحراز إجزاء وضوءه أو غسله الناقص المخصوص تشريعه بحالات عذرية : الكسر أو الجرح أو القرح، والمفروض زوال العذر وانقضاء المسوّغ المصحح للوضوء أو للغسل الجبيري، فلا ينفعه الوضوء الجبيري أو الغسل الجبيري الناقص لأي عمل يتوقف شرعاً على الطهور.

نعم صلواته في الأوقات الماضية والمبتنية على وضوء جبيري أو غسل

جبيري أثناء العذر: الكسر أو القرح أو الجرح صحيحة لا تجب إعادتها، فإن هذا هو القدر المتيقن من الإجماع المدّعى، وهو على وفق القاعدة الأولية والأدلة العامة أو المطلقة المبيّنة للوضوء والغسل الجبيري والظاهرة في كفاية الوضوء والغسل الجبيري لأجل الصلاة، فإن المكلف إذا بادر إلى صلاته أو طوافه قبل انقضاء عذره وأتمّها ثم زال عذره قبل فوات الوقت فإنه يوجد عنده مصحّح لتقديم عبادته وهو احتماله استمرار العذر طيلة الوقت واستصحابه لاستمراره ولا إشكال عندنا في صحة جريان الاستصحاب الاستقبالي ، فإذا تطهّر بوضوءٍ أو غسل جبيري ناقص ثم صلى أو طاف وأكمل عبادته ثم زال الوقت وانكشف زوال عذره والتحام كسره أو شفاء جرحه أو قرحته وعدم حاجته إلى الجبيرة فالظاهر صحة عبادته- صلاةً كانت أم طوافاً- على طبق طهوره الناقص : الوضوء الجبيري أو الغسل الجبيري، فإنه مقتضى القاعدة الأولية ووفق الأدلة العامة أو المطلقة من دون دليل على بطلان عبادته أو لزوم إعادتها ، وهذا بخلاف ما لو زال عذره وشفي منه قبل خروج الوقت فإن صلاته بطهوره الناقص لا دليل على الاجتزاء بها، بل يوجد دليل على عدم الاجتزاء وهو إطلاق دليل الأمر بطبيعة الصلاة في الوقت المحدد فإنه مشمول له ولا دليل على إجزاء طهوره الناقص وصلاته بعد شفاءه وسعة الوقت للطهور التام والصلاة .

البحث التاسع والعشرون : نبحث هنا اعتقاد التضرر والتأذي من ماء الطهور واعتقاد عدم التضرر، فان المكلف قد يعمل على وفق اعتقاده وقد يعمل على خلاف اعتقاده، فهذه صور أربعة نبحثها تباعاً :

الصورة الأولى: إذا اعتقد تضرّره من غسل بشرته - لاعتقاد كسر عظمه مثلاً كأن سقط من علوّ على يده وأحسّ بوجع في عظمها التي وقع عليها فتخيّل كسر عظمها- ثم عمل عليها جبيرة ومسح عليها- وضوءً كان أو

غسلاً- ثم انكشف عدم تضرره واقعاً وعدم وجود الكسر أو الجرح أو القرح واقعًا، لم يصح وضوءه ولا غسله الجبيري .

ووجه ذلك : إن موضوع الوضوء أو الغسل الجبيري على ما يستفاد من أخبار الجبيرة هو وجود الكسر أو الجرح أو القرح واقعاً ويكون خوف الضرر طريقاً إلى الضرر الواقعي من وصول الماء إلى العضو المجروح أو المقروح أو المكسور عظمه، وإذا انكشف لاحقاً عدم التضرر واقعاً وعدم وجود الكسر أو الجرح أو القرح المتوهم أو المتخيل أو انكشف برؤه من الجرح أو القرح أو الكسر- فقد انكشف انتفاء موضوع أحكام الجبيرة فلا تعمّه أحكام الجبيرة ويكون وضوءه الجبيري أو غسله الجبيري غير مطابق لواقع الأمر وغير مأمور به فهو باطل تجب إعادته .

هذا إذا لم يكن كسرٌ ولا جرح ولا قرح في الواقع، ولا يأتي حكمه فيما إذا اعتقد تضرّره من غسل بشرته لاعتقاد كسر عظمه أو جرح عضوه وكان الكسر أو الجرح أو القرح واقعاً في عضوه فجبّره واعتقد تضرره من غسل العضو المكسور المجبّر فمسح على الجبيرة ثم انكشف برء الموضع وشفاءه وعدم التضرر واقعاً من غسل الموضع بالماء أو من مسحه بالرطوبة حسب وظيفته الأولية - وضوءً كان أم غسلاً حسب نوع حدثه - ، والظاهر صحة وضوءه أو غسله الجبيري .

ووجه ذلك: انطباق مطلقات أخبار الجبيرة وهي تأمر بالمسح على الجبيرة، وموضوع الأمر هو خوف التضرر والتأذي : ﴿إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره﴾﴿إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة﴾ والظاهر أن التخوف طريقٌ إلى التأذي والتضرر الواقعي، والمفروض أن هذا المكلف يعتقد التضرر والتأذي ويتخوف من الماء، وأن اعتقاده التضرر ومسحه على الجبيرة مصداق نصوص الجبائر الآمرة بالمسح على الجبائر وهي مطلقة أعم

من انكشاف عدم التضرر واقعًا ومن عدم انكشاف ذلك له .

الصورة الثانية: إذا اعتقد عدم تضرره فغسل أو مسح على عضوه وبدنه وضوءً تاماً أو غُسلاً تاماً حسب الوظيفة الأولية ثم انكشف أن الغَسل أو المسح يؤذيه ويضرّ بكسر عظمه أو جرح عضوه أو قرحته وأن وظيفته وضوء الجبيرة أو غسلها . والظاهر صحة وضوءه التام أو غسله التام، فإن هذا الفرض لا يكون مندرجاً تحت إطلاق أخبار الجبائر، لأن موضوعها خوف التضرر والتأذي والمفروض هنا عدم خوف التضرر والتأذي على كسره أو جرحه أو قرحه حين التوضؤ أو الاغتسال فيكون ذلك منه طهوراً صحيحاً مشمولاً للأمر بالوضوء التام أو بالغسل .

لا يقال: انكشاف التضرر والتأذي على كسره أو جرحه أو قرحته من وضوءه التام أو من غسله التام يستوجب بطلان الوضوء أو الغسل لحديث نفي الضرر القاضي بعدم شرعية الضرر الآتي من الماء المتوضئ أو المغتسل به.

لكن يقال: إن حديث نفي الضرر لما كان حديثاً امتنانياً لا يأتي في محل البحث ولا يوجب البطلان، إذ لا امتنان في الحكم ببطلان الوضوء أو الغسل ونفي شرعية الوضوء أو الغسل إذا كان ضررياً مجهول الضررية حين الوضوء أو حين الاغتسال ثم انكشفت ضرريته لاحقاً بعد تمام الوضوء أو الغسل.

نعم هذا - صحة الوضوء أو الغسل حتى بعد انكشاف ضرريته - مختص بما إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، وإلا إذا كان الضرر البدني من الماء ضرراً عظيماً شديداً وكان تحمله حراماً شرعاً، والحرمة الشرعية الواقعية مانعة عن صحة التقرب بالوضوء التام أو بالغسل التام لفرض حرمته، والحرام لا يصلح مصداقاً للواجب كما لا يصح عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه .

الصورة الثالثة: إذا اعتقد التضرر والتأذي من الوضوء التام أو الغسل التام وأن وظيفته الوضوء أو الغسل الجبيري الناقص، لكنه ترك المسح على

الجبيرة وتوضأ أو اغتسل صحيحاً خلاف اعتقاده التضرر ولزوم الجبيرة، ثم انكشف عدم تضرره واقعاً وأن وظيفته الواقعية طبق عمله : الوضوء التام أو الغسل التام، فهل يصح طهوره التام؟. الظاهر بطلان وضوءه أو غسله لتوقف صحتهما على تأتي قصد التقرب منه، وهو متعذر منه لأنه لما كان معتقداً للتضرر من الوضوء التام أو الغسل التام وهو يعمل على خلاف اعتقاده، فمثله يتعذر عليه قصد التقرب عادةً، لأن المكلف يتقرّب إلى معبوده بما أمره به وهذا المكلف يعتقد كونه مأموراً بوضوء الجبيرة أو غسلها، وقد عمل خلاف اعتقاده فهو عمل غير مأمور به باعتقاده ولا مجال عنده للتقرب بعمله.

الصورة الرابعة: إذا اعتقد عدم التضرر والتأذي من الماء وأن وظيفته الوضوء التام أو الغسل التام وهو مأمور بأحدهما بحسب اعتقاده، لكنه خالف اعتقاده وعمل بالوضوء أو بالغسل الجبيري ثم انكشف لاحقاً كون الماء مضرًا في الواقع وكان عمله مطابقًا للواقع . والظاهر بطلان وضوءه أو غسله، لأن الطهور المأتي به مخالف لاعتقاده فهو غير مأمور به بحسب اعتقاده ويتعذر من مثله الذي يعتقد عدم تأذيه من الماء ولا يمكن تأتي قصد القربة منه.

وبتعبير آخر: مع اعتقاده عدم تعلق الأمر بالوضوء أو بالغسل الجبيري لا يتأتى منه قصد امتثال الأمر أو التقرب بالوضوء أو بالغسل الجبيري الصادر منه وهو يعتقد عدم تضرره وعدم مطلوبية الوضوء أو الغسل الجبيري منه.

البحث الثلاثون: في كل مورد وشبهة موضوعية يعلم فيها المكلف إجمالاً أن وظيفته أما الوضوء الجبيري وأما التيمم، ولا يتيسر له تعيين وظيفته هل هي الوضوء الجبيري أم هي التيمم؟ وهذا يقضي فيه العلم الإجمالي بلزوم الجمع بين الوظيفتين ما لم يتيسر له تعيين وظيفته منهما، كما لو تمكن من تعيين الوظيفة في ذاك المورد بواسطة أمارة معينة أو أصل عملي موضوعي كاستصحاب حالة سابقة متيقنة في ذاك المورد المشتبه فيه حكمه ونوع طهوره .

الفصل السادس : دائم الحدث الأصغر

دائم الحدث الأصغر : البول أو الغائط أو الريح أو النوم إذا استمر به وغلب عليه من دون إرادته واختياره - هذا معذور من حيث الطهور المعتبر في الصلاة أو الطواف أو نحوهما، وهو ابتلاء من الله سبحانه لعبده ينبغي الصبر عليه وفيه الأجر والثواب .

وقد اشتهر التعبير فقهياً بـ (المسلوس) عمن ابتلي بسلس البول واستمرار تقطيره عليه بدون اختياره، وبـ (المبطون) عمن ابتلي بسلس الغائط واستمرار إسهاله وخروجه منه بدون اختياره، والوارد في النصوص[1] الشريفة عنوان (المبطون) وعنوان (يقطر منه البول والدم) وعنوان (يعتريه البول ولا يقدر على حبسه) وهي خاصة تتعرض لمسلوس البول والمبطون: (صاحب البطن الغالب)، لكن الأحكام الآتية تعم سلس الريح وغلبة النوم عليه من دون اختياره، فإن التعميم لغير موردي الأخبار هو مقتضى صحيحة منصور:﴿إذا لم يقدر على حبسه﴾ يعني: حبس البول الذي يعتريه ولا يقدر على حبسه، ونظيره في الشرطية : أن لا يقدر على حبس الريح أو النوم ﴿فالله أولى بالعذر﴾[2] فتعم المعذورية بسلس البول والبطن وسلس الريح والنوم، كما أنهما يندرجان تحت موثقة سماعه[3]:﴿فإنما ذلك ابتلاء ابتلي به، فلا يعيدون إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾ وهذا التعبير ظاهر في التعليل وبيان كبرى كلية يمكن الاستفادة منه في حدثي الريح والنوم الغالبين، فإن سلس الريح مثلاً بلاءٌ ابتلي صاحبه به فلا يعيدن وضوءه وصلاته إلا من الحدث الاختياري الذي يتوضا منه في الحالات الاعتيادية .

---

(١) راجع : الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٢ .

(٣) الوسائل : ج١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء : ح٩ .

حالات دوام الحدث :

أمراض وابتلاءات تحجب المكلف عن أداء الطهور والصلاة به ويمتنع عليه حبس الحدث وإمساكه ريثما يؤدي صلاةً تامة مع الطهور من دون انتقاضه بأحد الأحداث الصغيرة، وهذا الابتلاء يعذره الله فيه وهو سبحانه أولى بعذره ولا يكلفه إلا بقدر طاقته ومقدرته، ومن هنا نلحق صاحب الريح الغالبة والنوم الغالب بالمسلوس والمبطون، ونفصّل هنا القول في حالات دائم الحدث، وهي ثلاثة :

الحالة الأولى: أن يجد هذا المكلف فترة من الوقت تكفيه للوضوء والصلاة الاختيارية التامة- ولو بالاقتصار على الواجب فيها مع ترك المستحبات- وواجبه انتظار هذه الفترة لإيجاد الوضوء والصلاة الاختياريين في تلكم الفترة - ولو بنحو الاقتصار على الواجبات- .

ومدرك الوجوب هو التحفظ على امتثال أوامر شرعية ثلاثة : الأمر بالطهور قبل الصلاة وهو الوارد في صحيحة زرارة:﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور﴾[٤]، والأمر بنقض البول أو الغائط أو النوم أو الريح للوضوء، والأمر بأداء الصلاة المفروضة بتمام أجزائها وشروطها- ومنها شرط الطهور- فإن مقتضى التحفظ على امتثال هذه الأوامر هو انتظار هذه الفترة، سواء كانت أول وقت الفريضة أم في وسطه أم في آخره، وعند تيسّر الفترة المذكورة يتيسر له امتثال هذه الأوامر، ومن هذا يلزمه انتظار هذه الفترة لإيقاع صلاته المفروضة فيها، فإن المفروض إمكان الصلاة التامة على هذا المكلف في بعض وقت الفريضة، ومع التمكن من الصلاة التامة لا دليل على شرعية أو إجزاء الصلاة الناقصة بفعل العجز عن شرطية الطهور، فيتعين انتظار الفترة التي يتمكن بها من الصلاة التامة مع

---

(٤) الوسائل : ج ١ : ب٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

الوضوء أو الغسل التام من دون ناقض أثناء الصلاة .

لكن يُحكى عن بعض الأعاظم (قده) احتمال جواز أداء الصلاة في أي وقت أراده ولو مع الحدث، تمسكاً بإطلاق أدلة دائم الحدث وعدم وجوب انتظار الفترة لإيقاع الصلاة التامة الاختيارية فيها، وهذا الاحتمال يتوقف قبوله على التزام أحد أمرين لا يمكن التزامهما وهما :

الأول: التزام تخصيص دليل ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[٥] بالمسلوس والمبطون فلا يعتبر في صحة صلاتهما أن يكونا على طهور، ويمكنه إيقاعها في غير الفترة الخالية من الحدث .

الثاني: التزام تخصيص دليل ناقضية البول والغائط بغير المسلوس والمبطون، فيلزم بقاء طهارتهما وعدم ارتفاعها بتقاطر البول أو الغائط. لكن :

ا- لا يمكننا التزام الأول : فإنه لو صحت صلاة المسلوس والمبطون من غير طهور لصحّت منهما الصلاة مع إحداث غيرهما اختياراً كإخراج النوم أو الريح لأن المحدث لا يُحدث ثانياً وهذا ما لا يمكن التزامه . يضاف إليه :انه مع التزام تخصيص دليل ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ بالمسلوس والمبطون أي موجب لاشتراط الوضوء قبل الصلاة في حقهما في الابتداء؟ مع أن الفقهاء(رض) ملتزمون بوجوب الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه قبل الشروع في الصلاة.

ب- ولا يمكننا التزام الثاني: تخصيص دليل ناقضية البول والغائط وإخراج المسلوس والمبطون حتى في مفروض البحث: وجود فترة من الوقت تكفيه للوضوء أو للغسل مع الصلاة التامة، وذلك لعدم إحراز إطلاق الأخبار الواردة في المسلوس والمبطون بحيث تشمل المتمكن من الطهور والصلاة الاختياريين في وقتٍ ما من تمام وقت الصلاة .

---

(٥) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

بل قد يُـقطع بعـدم شمـول الأخبـار لهـذه الحالـة بلحـاظ بعـض النصـوص الصحيحة، فإن الأخبار تفيد كون صلاة المسلوس أو المبطون (صلاة عذرية) بدلاً من الصلاة التامة، والذي له (فترة توقف) يتمكن فيها من أداء الصلاة بطهور تام ويقدر على حبس السلس أو البطن- لم تعمّه الأخبار لوضوح دلالة الصحيحة:﴿إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر﴾[٦] ومن الواضح أن مفروض البحث أن له فترةً من الوقت يقدر فيها على حبس سلس البول أو سلس الغائط ويقدر أن يصلي مع الطهور صلاةً اختيارية تامة فلا تأتي في حقه الصلاة العذرية من المسلوس أو المبطون .

والحاصل وضوح الوظيفة المذكورة : انتظار الفترة وايقاع الصلاة بعد الطهور فيها، ونظيرها نلتزمه في الحدث الأكبر إذا تحقق عند أحدٍ تقاطر المني منه بحيث كانت له فترة من الوقت تسع الغسل والصلاة - ولو مع الاقتصار على الواجب من أجزاء الصلاة وشرائطها - فإنه لابد من انتظار الفترة لإيقاع الصلاة فيها مع الغسل لوجهين ماضيين :

أ- لعدم إحراز إطلاق أخبار المسلوس والمبطون شاملةً للحالة الأولى: أن تكون للمكلف المبتلي فترة تسع الغسل والصلاة من دون حدث .

ب- للوثوق بعدم إطلاق الأخبار استفادةً من النصّ الصحيح حيث يستفاد من النصوص كون صلاة المسلوس والمبطون عذرية اضطرارية بديلة عن الصلاة التامة وأن المتمكن من الطهور والصلاة الاختياريين في بعض وقت الصلاة ليس معذوراً لعدم كونه مضطراً إلى الصلاة العذرية لتمكنه من إيقاع الصلاة الاختيارية مع الغسل في بعض وقتها فهو خارج عن النصّ الصحيح ﴿إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر﴾ ، ومفهومه: أنه إذا قدر على حبس السلس أو البطن فهو غير معذور من الشارع المقدس .

---

(٦) الوسائل: ج١: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٢.

ثم إنه لو لم يبادر المبتلي بدائم الحدث في الفترة المذكورة فخالف المكلف واجبه المذكور وهو ممن له فترة من الوقت تسع الغُسل والصلاة الاختيارية كأن تكون له فترة في وسط وقت الفريضة فلم يتوضأ أو لم يغتسل فيها ولم يصل فيها فإنه يأثم بذلك التأخير ويعصي ربه لتفويته المأمور به التام من صلاته وطهوره، ويلزمه في الزمن اللاحق إيجاد الطهور- وضوء أو غسل حسب نوع حدثه- والمبادرة إلى الصلاة بأمل عدم صدور الحدث أو تقليل صدوره مع الالتزام بخريطة حافظة يأتي بيانها وتكون صلاته صحيحة مأموراً بها بالأمر الاضطراري وتندرج تحت مطلقات أخبار المسلوس والمبطون ونحوهما ممن يعذر من الوضوء والغسل التام، وهي آتية في الحالات اللاحقة :

الحالة الثانية: أن يستمر به الحدث المبتلى به بحيث لا تكون له فترة انقطاع أصلاً أو تكون له فترة يسيرة جداً لا تسع الطهارة وبعض الصلاة الواجبة، وفي هذه الحالة يكفي المكلف أن يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي ثم يصلي وهو بحكم المتطهر حتى يأتيه حدثٌ آخر غير الحدث المبتلى به والمستمر عليه فينتقض به طهوره .

أما انتقاض طهوره بالحدث الاختياري غير المبتلى به فإنه مقتضى عمومات وإطلاقات النواقض مع عدم الدليل على العفو عنه ونفي ناقضيته .

وأما كفاية الطهور قبل صلاته الأولى بعد الحدث الاختياري وعدم انتقاضه بالحدث المبتلى به المستمر عليه فلدلالة النصوص الخاصة على عدم الاعتناء بالحدث المبتلى به، نظير صحيحة منصور الواردة في رجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، قال (عليه السلام): ﴿إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة﴾[٧] وهي كيس فيه قطن أو قماش يمنع عن تعدي النجاسة المبتلى بها إلى أجزاء بدنه كالفخذ، ونظير معتبرة سماعة فيمن أخذه

---

(٧) الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٢.

التقطير:﴿فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾[٨] وهو الحدث الاختياري غير الحدث المستمر عليه المبتلى به . وينبغي تفصيل القول وتقريب الدليل فنقول :

إن محتملات وظيفة المستمر عليه الحدث أربعة :

الأول: سقوط الصلاة الواجبة عن عهدته لاستمرار الحدث الناقض عليه و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾. وهذا الاحتمال مرفوض لا مجال لالتزامه، لتسالم الفقهاء وضرورة الفقه على عدم ترك الصلاة بحال من الأحوال .

الثاني: وجوب الصلاة المفروضة من دون طهور أصلاً لتعذره عليه بفعل الحدث المستمر به . وهذا احتمال مرفوض أيضاً ، لتسالم الفقهاء ودلالة النص الصحيح على أنه ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[٩] ولا يمكن الالتزام بوجوب الصلاة عليه من دون طهور ناقض لحدثه الاختياري غير المبتلى به.

الثالث: وجوب الطهور عليه قبل كل صلاة . لكن لا دليل واضح مثبت له فإن نصوص المسلوس والمبطون تضمنت الأمر بالوضوء والصلاة ويبني على صلاته من دون قطع، وظاهرها إتيان الوضوء الصحيح الذي يستباح به الدخول في الصلاة، والمكلف المفروض مستمر عليه الحدث المبتلى به ولا يقدر على الوضوء الصحيح قبل الصلاة .

الرابع: وجوب الطهور عليه قبل الصلاة التي أحدث اختياراً قبلها غير الحدث المبتلى به، ومعذوريته من الحدث المبتلى به . وهذا الاحتمال هو الصحيح فإنه لا يقدر على حبس الحدث المبتلى به المستمر عليه و﴿إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر﴾[١٠] و﴿ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا

---

(٨) الوسائل : ج١ : ب٧ من أبواب نواقض الوضوء : ح٩.

(٩) الوسائل : ج ١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١.

(١٠) الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٢ + ب٧ منها : ح٩ .

من الحدث الذي يتوضأ منه﴾ دون الحدث المستمر عليه المبتلى به فإنه لا يعتني به ولا يلزمه إحداث وضوء أو غسل أو تيمم منه، وهو بحكم المتطهر أو هو باقٍ على طهوره الذي أحدثه، حتى يصدر منه حدث اختياري غير المبتلى به الخارج منه من دون اختياره لعجزه عن حبسه فترة الصلاة المفروضة عليه، فإذا صدر منه حدثٌ غير ما ابتلاه الله به أو صدر منه الحدث المبتلى به لكن من دون أن يكون مستنداً لمرضه المبتلي به المستلزم لذاك الحدث المستمر، فيجدد الوضوء قبل الصلاة اللاحقة التي يريد إتيانها، ومن دون صدوره لا يلزمه الوضوء، نعم إدعي إجماع فقهائنا (رض) على وجوب الوضوء للصلاة الأولى، ولابد من الاعتناء بالإجماع وبعض النصوص الآتية في الصلوات الواجبة خاصة، فإذا أراد صلاة الظهرين توضأ وصلاهما ويمكنه إتيان النوافل بذاك الوضوء مهما كثرت ولا يُحدث لها وضوءً إلا مع خروج حدثٍ غير ما ابتلاه الله به، وهكذا لو أراد صلاة العشاءين توضأ وصلاهما ولا يعتني بحدثه المبتلى به المستمر عليه عندما يخرج منه حال الصلاتين . ويحسن من مثله المبادرة إلى الصلاة المفروضة تقليلاً للحدث الخارج منه ولا تجب عليه المبادرة لعدم الدليل على وجوبها بعد الالتزام بمعذوريته من الحدث المبتلى به المستمر عليه، كما يستحسن منه : الجمع بين صلاتي الظهرين وبين صلاتي العشائين لتقليل الحدث الخارج منه قبل الصلاة وفترة الصلاتين اللتين جمع بينهما .

الحالة الثالثة: أن يستمر به الحدث المبتلى به ولكن له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، وفي مثله صورتان : قد يخرج منه الحدث المبتلى به مرات متعددة بحيث يكون الوضوء بعد كل خروج شاقاً عليه محرجاً له، وقد يخرج منه الحدث المبتلى به قليلاً مرة أو مرتين أو ثلاث مرات بنحوٍ لا يكون تجديد الوضوء أثناء الصلاة بعد كل خروج عسراً شاقاً عليه بأن يجعل الماء قريباً منه،

فإذا صدر منه الحدث أثناء الصلاة جدد طهوره من دون حرج لقلة المرات .

ونبحث حكم الصورتين في مرحلتين ونقدم الصورة الثانية في بحثنا لنكتةٍ :

المرحلة الأولى: فيما إذا كان يخرج منه الحدث المبتلى به قليلاً: مرة أو مرتين أو ثلاث، بحيث لا يتحرج من تجديد الوضوء أثناء الصلاة عند عروض الحدث المبتلى به، فهل يلزمه الوضوء والصلاة مع وضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه الحدث الابتلاءي توقف عن صلاته وتوضأ سريعاً متحفظاً على هيأة الصلاة ثم يبني على صلاته ويُتمّها من حيث انقطعت؟ هذا ما أفتى به جمع، ويمكن الاستدلال عليه بأنه مقتضى إطلاق الخبر[١١] الصحيح الناطق﴿لا صلاة إلا بطهور﴾ بتقريب: إذن هذا النصّ يدل على اشتراط الطهور في صحة الصلاة وينطبق على ما هو صلاة من أجزاء ولا يعم الأكوان المتخللة بين أجزائها لأنها ليست بصلاة، ولازمه جواز الحدث فيها وعدم إضراره بالصلاة إذا أحدث متعمداً في الأكوان المتخللة فيتوضأ ويتم صلاته مع التحفظ على الصلاة ويتحذر من منافياتها كالاستدبار .

نعم يوجد عندنا دليل يكشف عن قاطعية الحدث في الأثناء - أعني الأكوان المتخللة بين أجزاء الصلاة - وبطلان الصلاة عند عروض الحدث فيها، فتعتبر الطهارة من الحدث حتى في الأكوان المتخللة، لتلكم النصوص[١٢] وللإجماع المدعى على قاطعية الحدث للصلاة .

لكن هذا الدليل مخصّص بالمسلوس والمبطون ونحوهما فلا يقطع الحدث الابتلائي صلاته بمقتضى أخبار المسلوس والمبطون، بل لا يمكن الالتزام بقاطعية الحدث فيهما، وإلا لزم انتفاء وجوب الصلاة اليومية عنهما لعدم تمكنهما من خلوّ صلاتهما عن الحدث القاطع، فإنهما ابتليا به : بسلس بول أو

---

(١١) الوسائل : ج ١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

(١٢) الوسائل : ج ٤ : ب١ من أبواب قواطع الصلاة .

بطن أو ريح أو نوم - ولا يمكن التزام نفي وجوبها بحالٍ من الأحوال .

وباختصار: دليل قاطعية الحدث يمكننا رفع اليد عنه بالنسبة إلى المسلوس والمبطون ونحوهما، لكن دليل ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[١٣] لا يمكن رفع اليد عنه ومقتضى إطلاقه الشامل لهذين هو لزوم الوضوء للشروع في الصلاة ولزوم تجديده عند عروض الحدث أثناء الصلاة، وليس التوضؤ أثناءها بفعلٍ كثيرٍ تختل به هيأة الصلاة، فإنه مع وضع الماء قريباً من موضع صلاته بحيث أنه لو توضأ أثناء الصلاة بعد عروض الحدث مرة أو مرتين أو ثلاث لا يصدق عرفاً أنه فعل في صلاته فعلاً كثيراً تختل به هيأة الصلاة .

إذن مقتضى القاعدة الأولية والأدلة العامة هو لزوم الوضوء عند عروض الحدث أثناء الصلاة ما دام لم تختل هيأة الصلاة ولا يوجب تجديد الوضوء حرجاً ومشقة عظيمة على المصلي المبتلى بالحدث .

لكن ثمة نصوص خاصة بسلس البول ونصوص خاصة بسلس البطن نلاحظهما وما تؤديه من الوظيفة الشرعية، ونبدأ بما ورد في المسلوس :

١-حيث ورد في (مسلوس البول) خبر[١٤] معتبر السند رواه الشيخ الطوسي بسنده المعتبر في (التهذيب) وقد تضمّن سؤال سماعة عن رجل أخذه تقطير من فرجه- هكذا في (التهذيب) المصدر الأصل وفي كثير من كتب الحديث المعتمدة، لكن في نسخة (الوسائل) - من قرحه- وهو اشتباه من نساخ الكتاب لا يساعده نصوص الخبر اللاحقة كما لا يخفى على المتأمل الخبير .

وتقطير الفرج قد يكون المتقطر بولاً- كما هو الغالب- وقد يكون الدم كما يتحقق أحياناً مع البول ونصّ عليه الخبر: سأل (عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دمٌ وإما غيره) قال (عليه السلام): ﴿فليصنع خريطة﴾ يعني كيساً فيه قطن أو

---

(١٣) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب الوضوء: ح١.

(١٤) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء: ح ٩ .

نحوه يمنع عن تعدي النجاسة إلى فخذه أو نحوه من أعضاء بدنه، وهذا شاهد على أن السؤال: (تقطير من فرجه) فإن الفرج يوضع عليه خريطة وكيساً عازلاً كما هو المتعارف، وليس السؤال (من قرحة) فإن القرحة لا يكون عليها خريطة وكيساً ولا يصح صنع خريطة عليها، قال (عليه السلام): ﴿فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاءٌ أبتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾ ولا ريب في اعتبار سند الرواية كما هو واضح للخبير.

وهذه الرواية تدل على أن سلس البول أو مع الدم لا ينقض الوضوء ولذا لم يوجب عليه الوضوء منه وإنما أمر (عليه السلام) بصنع خريطة ثم يتوضأ ويصلي ولا يعيد وضوءه ولا صلاته لو طرأ عليه الحدث أثناء الصلاة أو عقيبها فإنه بلاء ابتلاه الله به يصبر عليه ولا يعيد وضوءه إلا من حدث اختياري غير ما ابتلاه الله به . ويمكن إلحاق المبطون بالمسلوس المنصوص في الرواية ببركة التعليل المذكور فيها ﴿فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾ فإنه توجيه ينطبق على المبطون واضحاً بل وعلى صاحب الريح الغالبة والنوم الغالب .

لكن قد يدّعى وقوع التعارض بين معتبرة سماعة[١٥] الدالة على أن بول المسلوس لا ينقض الوضوء مع معتبرة حريز عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثمّ علقه عليه، وأدخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح)[١٦] حيث دلت على وجوب الوضوء وإيقاع صلاتين يَجمع بينهما .

---

(١٥) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء: ح٩.

(١٦) الوسائل: ج١: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء: ح١.

لكن التعارض غير واضح فإن خبر حريز تضمن أمرين :

الأول : تضمن الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وهذا المضمون في معتبرة حريز مؤيّد لمعتبرة سماعة الدالة بظهورها على عدم وجوب التوضؤ أثناء الصلاتين عند عروض الحدث المبتلى به عليه، فلو كان بول المسلوس ناقضًا للوضوء لأوجب الإمام (عليه السلام) عليه الوضوء أثناء الصلاتين .

الثاني: قد يبدو من حديث حريز عدم تمكن المسلوس من الشروع في صلاة ثالثة بوضوءه الواحد غير الظهرين أو العشائين إلا بعد التطهر والتطهير، لكن لم يتضح ولم يُشعر الخبر بمنشأ ذلك فإنه يحتمل كونه من جهة ناقضية البول لوضوئه، ويحتمل كونه من جهة مانعية تنجس محل البول عن صحة صلاة غير الفريضتين . ويؤيده :عدم ظهور حديث الامام(عليه السلام) في كون المنشأ ناقضية البول حيث لم يذكر في حديثه(الوضوء) وبطلانه أصلاً .

والحاصل من ملاحظة الأخبار- وعمدتها موثقة سماعة- هو وضوح عدم وجوب تجديد الوضوء أثناء الصلاة حتى إذا خرج منه بول من دون اختياره، وهذا تخصيص في أدلة ناقضية البول للوضوء، كما تحصل كفاية وضوء واحد قبل الصلاة الواحدة أو قبل الصلاتين إذا جمع بينهما وعدم وجوب تطهير الموضع . نعم لابد من أخذ كيس فيه قطن لتعليقه على الفرج كي يمنع من تلوث جسمه ببوله ودمه، ولابد من تطهير ثوبه وبدنه من البول بعد تمام الصلاتين لو أراد صلاة واجبة أو مستحبة لاحقاً، فإن مانعية نجاسة البدن أو الثوب يرفع اليد عنها بمقدار فعل الصلاة الواحدة أو الصلاتين حسبما دلت عليه صحيحة حريز .

٢- وورد في مسلوس البطن خبر أو أخبار- نعرضها تباعاً :

الأول: ما رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) بسندهما المتصل إلى ابن بكير عن محمد بن مسلم السائل من الإمام الباقر (عليه السلام) عن المبطون، وقد

أجاب (عليه السلام): ﴿يبني على صلاته﴾[١٧] وهذا التعبير يحتمل معنيين : أحدهما أنه عند خروج الغائط يتوضأ في محله متحفظاً متحذراً من الاستدبار ونحوه ثم يبني على صلاته. وثانيهما انه لا يعتني بعروض الغائط وخروجه منه بل يمضي في صلاته ويبني عليها ولا يعتني بما يخرج منه، وهذا الاحتمال أقرب من الأول، وسند الخبر في (الكافي) ضعيف لوقوع (سهل بن زياد) في الطريق، وسند الطوسي صحيح لا إشكال فيه عندنا أصلاً .

الثانية: ما رواه الصدوق[١٨] بسنده إلى محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته﴾ وكتاب ابن مسلم يرويه الصدوق بطريق مظنون الصحة لوقوع (علي بن أحمد بن عبد الله البرقي) الذي لا توجد أمارة معتبرة على وثاقته لكنه من مشايخ الصدوق وقد ترضى عليه في كتابه (التوحيد) وهو مشعر بوثاقته وجلالته، وباقي السند صحيح ينتهي إلى (العلاء بن رزين) الذي هو راوي كتاب محمد بن مسلم عنه .

ومتن الحديث:﴿صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته﴾ وهو ظاهر في أن المبطون - صاحب البطن الغالب عليه - يتوضأ في بدو الأمر ثم يصلي ويمضي في صلاته حتى مع صدور الحدث المبتلى به أثناءها، أي : لا يعتني به ولا يحتاج إلى تجديد وضوء عقيبه .

الثالثة: ما رواه الطوسي في (التهذيب) عن العياشي وطريقه إلى كتبه ضعيف، بسند متصل إلى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي﴾[١٩] وظاهرها أن المبطون إذا توضأ وشرع في صلاته فخرج منه الغائط غالباً عليه غير

---

(١٧) الوسائل : ج ١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٣.

(١٨) الفقيه : ج١ : ح : ١٠٤٣- باب صلاة المريض والمغمى عليه .

(١٩) الوسائل : ج ١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح ٤ .

مختار فيه- يتوضأ مع الحفاظ على صلاته والاستدبار ونحوه من منافياتها ثم يعود لصلاته ويتم ما تبقى منها .

ولعل هذا المضمون مستند جمع من الفقهاء، لكن لو صح الخبر أو أحرز صدوره بطريق مطمئن به- لم يسعنا التزام ظاهره وجوب الوضوء، ونحمله على الاستحباب لقوة ظهور معتبرة سماعة ﴿فإنما ذلك بلاء أبتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾[٢٠] فإنه ظاهر جلي في عدم وجوب تجديد الوضوء بعد سلس بوله أو نحوه من السلس المبتلى به، وهذا الظهور القوي يقتضي حمل الأمر بالتوضؤ في الرواية الثالثة:﴿صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي﴾ على الاستحباب لو كان هذا النص صادراً عنه (عليه السلام) .

وهذا الروايات الثلاثة كلها تنتهي إلى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) وهي تحكي حديثاً واحداً بحسب الظاهر، لكنها اختلفت متونها يسيراً ولعله من اختلاف نقل الرواة بل هو الاحتمال القوي المطمئن به ، إذ لا يتوقع ولا يحتمل قوياً صدور السؤال متكرراً من (محمد بن مسلم) إلى إمام واحد هو أبو جعفر الباقر (عليه السلام) وتصدر منه أجوبة ثلاثة مختلفة المفاد، فلذا نعتمد ما صحّ سنده منها ووضحت دلالته وهو خبر ابن بكير عن ابن مسلم نأخذ بمتنه ودلالته للوثوق بصدوره .

والرواية الأخيرة لا يمكن اعتمادها حجةً في مقام استنباط الحكم الشرعي، لضعف طريق الشيخ الطوسي إلى كتب العياشي، كما لا يمكن اعتماد الرواية الثانية وإن كانت مظنونة الصحة والصدور عندنا لكن الظن لا يغني عن الحق، ونعتمد على الرواية الأولى لوجود طريق صحيح في تهذيب الشيخ وهي بمتن ﴿يبني على صلاته﴾ جواباً لسؤال الراوي عن المبطون، وقد ذكرنا

---

(٢٠) الوسائل : ج ١ : ب٧ من أبواب نواقض الوضوء : ح٩ .

في مفادها احتمالين، أقربهما دلالتها على عدم الاعتناء بعروض الغائط وخروجه منه بعد شروعه في صلاته بل يمضي في صلاته ويبني عليها ويستمر من دون قطع وإن عرضه الغائط الغالبة عليه، فإن هذا المعنى واضح من إطلاق الحديث وألفاظه .

والحاصل كون المسلوس والمبطون الذي لا يتحرج من تجديد الوضوء أثناء الصلاة عندما يعرض له حدث البول أو الغائط أو الريح المبتلى به - وظيفته أن يتوضأ ويصلي في الفترة التي يتمكن فيها من الوضوء والصلاة في أقل قدر من الحدث المبتلى به، من دون تجديد الوضوء أثناء الصلاة ويمكنه الجمع بين صلاتي الظهرين أو بين صلاتي العشائين من دون أن يتباطئ عن إقامة الصلاة أو الصلاتين بعد إيقاع الوضوء حتى يقلّ الحدث الخارج منه فيُعفى عن حدثه المبتلى به وعن ناقضيته للوضوء أثناء الصلاة الواحد أو الصلاتين اللتين يجمع بينهما بوضوء واحد ولا بد من جعل كيس فيه قطن على فرجه كي يمنع تنجس بدنه زائداً عما حول الفرج، كما يُعفى عن تنجس ما حول فرجه لأنه مضطر إليه، وظاهر الصحيحة العفو عنه وعن ناقضية البول للوضوء فترة الصلاة أو الصلاتين . هذا كله في الصورة الأولى ونبحث الصورة الثانية في :

المرحلة الثانية: فيما إذا كان يخرج منه البول أو الغائط أو الريح- الحدث المبتلى به- كثيراً بحيث كان يتحرج من تجديد الوضوء أثناء الصلاة عند طروّ الحدث المبتلى به، وذلك كما لو كان يقطر منه بول أو غائط أو يخرج منه ريح كل عشر ثوانٍ، فإيجاب الوضوء عند كل حدث هو حرج ومشقة عظيمة .

والحكم في هذه الصورة واضح عند الالتزام بكفاية الوضوء مرة واحدة في الصورة السابقة التي لا حرج في تجديد الوضوء عند كل حدث طارئ - وهو قليل لا يوجب التحرج - فيكون الاكتفاء في هذه الصورة بوضوء واحد قبل الصلاة أوضح ولا يعيد وضوءه عند خروج الحدث المبتلى به

المستمر عليه حتى ينتقض وضوءه بحدث اختياري غير الحدث المبتلى به .

لكن لو لم نلتزم بكفاية الوضوء مرة واحدة في صورة عدم التحرج من تجديد الوضوء وحكمنا بوجوب الوضوء أثناء الصلاة بعد طروّ الحدث، فلابد من الالتزام في صورة التحرج بإيقاع الوضوء لكل صلاة وعدم جواز الجمع بين صلاتين- كالظهرين أو العشاءين- بوضوء واحد، ووجهه :

إن المسلوس والمبطون ونحوهما لا يجب عليهما الوضوء أثناء الصلاة لاستلزامه العسر والحرج وهو منفي في الشريعة المقدسة، لكن دليل نفي الحرج نافٍ وحسب: ينفي وجوب تجديد الوضوء عند كل حدث طارئ في الصلاة، ولا يثبت شيئاً : صحة الصلاة أو الوضوء- فلا بد من دليل خاص لإثباتهما.

وقد يقال بوجوب التوضؤ أثناء الصلاة عند كل حدث حتى يصير حرجاً فينتفي وجوب التوضؤ عند طروّ الحدث .

لكنه لا يتمّ المراد منه، فإن دليل نفي العسر والحرج ينفي التكليف الوجوبي، ولا يثبت صحة الصلاة بغير طهور، فإن أصل اشتراط الصلاة بالطهور ليس أمراً حرجياً حتى ينفيه دليل نفي الحرج، ولذا لا نجد دلالة في آية نفي الحرج على إثبات صحة الصلاة في الأجزاء المتأخرة بعد صيرورة التوضؤ عَسِراً وأنها غير مشروطة بالطهور، فلابد من التماس دليل خاص يُثبت عدم اشتراط صلاته بالطهور هو غير دليل نفي الحرج . وعندئذ يصح الاستدلال بخبرين معتبرين :

الأول: خبر سماعة المعتبر سنده والمتضمن للتعليل المقتضي لتعميم الحكم لغير سلس البول:﴿فإنما ذلك بلاء أبتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾ [٢١] حيث يدل بالالتزام على صحة الصلاة وعدم فسادها بعروض البلاء المبتلى به، سواء سلس البول أو الغائط أو الريح .

---

(٢١) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء: ح٩.

والثاني: معتبر محمد بن مسلم من طريق ابن بكير المروي في (التهذيب) والمخصوص بالمبطون والذي أمر فيه الإمام (عليه السلام): ﴿يبني على صلاته﴾[٢٢] والأقرب في فهمه من الاحتمالين الماضيين هو فهم أنه إذا توضأ وصلى ثم خرج منه الغائط أثناء الصلاة لا يعتني به، بل يبني على صلاته ويمضي فيها وكأنه لم يعرضه ذلك، مؤيداً برواية (الفقيه) بسنده المتصل إلى (العلاء بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): ﴿صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته﴾ فإن هذا الخبر أوضح دلالةً من الموثقة المعتمدة لوضوح دلالته على أن المبطون يتوضأ ويشرع في صلاته ويبني عليها ويمضي فيها ولا يعتني بالحدث الطارئ إذا كان مما ابتلاه الله به، وظاهره جلياً وجوب الوضوء مرة واحدة قبل الصلاة التي أحدث قبلها بالحدث المبتلى به - سلس البطن - من دون وجوب تجديد الطهور كلما صدر منه الحدث المبتلى به ﴿يبني على صلاته﴾ ﴿يتوضأ ويبني على صلاته﴾، والظاهر وجوب الوضوء لكل صلاة قد أحدث قبلها بالحدث المبتلى به، وهذا كله مستفاد من النصوص الصحيحة سنداً الواضحة دلالة ولا موجب للإطالة .

ويجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة- البول أو الغائط- إلى بدنه أو ثوبه مهما أمكنه، وذلك لاشتراط طهارة البدن والثوب في صحة الصلاة، ويتحقق هذا الواجب بوضع كيس فيه قطن أو قماش مانع عن تعدي النجاسة من مخرجها إلى أجزاء البدن المجاورة له، وقد أمرت الروايات بجعل خريطةً على الفرج أو أخذ كيس فيه قطن ثم تعليقه على الفرج، وهذا أمرٌ إرشادي إلى الحفاظ على طهارة البدن والثوب وهو شرط صحة الصلاة .

نعم ظاهر النصوص المتقدمة عدم مانعية النجاسة الطارئة أثناء الصلاة من صحتها فإنه سبحانه أولى بعذره بعد أن ابتلاه بذلك المرض: تقطير البول،

---

(٢٢) الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٣ .

سلس البطن، لكن عدم المانعية الظاهر من النصوص مختص بالتنجس حال الصلاة، فلا يعمّ ما قبلها، بل مقتضى مطلقات اشتراط طهارة الثوب والبدن حال الصلاة وجوب تطهير موضع النجاسة المبتلى بها قبل الصلاة، أي كما يجب عليه الطهور قبل الصلاة : وضوء أو غسل أو تيمم حسب تكليفه الفعلي كذلك يجب تطهير الثوب والبدن من النجاسة الغالبة عليه والمبتلى بها إذا كانت خارج الكيس المجعول على موضع المخرج .

ولا ينفع التمسك بإطلاق أخبار سلس البول والغائط الخالية من الأمر بتطهير الموضع من النجاسة لأنها في مقام بيان عدم ناقضية الحدث الغالب المبتلى به للطهور، وليست متصدية لبيان عدم مانعية النجاسة، فينهض إطلاق دليل اشتراط طهارة الثوب والبدن في صحة الصلاة ويقتضي لزوم تطهير ما تنجس من بدنه وثوب صلاته، باستثناء ما إذا أوجب العسر والحرج، وباستثناء الكيس المجعول على الفرج فإنه جامع للبول أو للغائط ودلّت الأخبار على العفو عنه فلا يجب تغييره أو تطهيره لكل صلاة، إلا مع توقع التعدي عنه إلى بدن أو ثوبه، فإذا خشيه لامتلاء الكيس أو ثقبه - لزمه التغيير أو التطهير تحصيلاً لشرط صحة الصلاة .

وينبغي المبادرة إلى الصلاة بعد الطهور بل هي الأحوط، فإن التباطؤ في إقامتها يوجب زيادة تقاطر البول أو الغائط ومن زيادة التنجس المانع عن صحة الصلاة . ثم نبحث :

مسّ المعذور للقرآن :

هل يجوز مسّ القرآن للمحدث المبتلى باستمرار الحدث الغالب عليه الخارج من دون اختياره ؟ .

لابد من تفصيل القول بلحاظ حالتين : وجوب مس القرآن وجوازه :

أ: أما في حالة وجوب مسّ القرآن - بغير النذر والعهد واليمين والشرط-

كما لو وجد ما هو أهم وأفسد من مفسدة مسّ المحدث للقرآن المجيد، كأن يقع المصحف في بالوعة، ومن الواضح أهمية إنقاذ القرآن وتخليصه من النجاسة وتطهيره منها، ومن الواضح أن مسّ القرآن لهذا الغرض لتوقف تخليصه على مسّه هو أقل مفسدة من حرمة مسّ المسلوس والمبطون له .

ولا ريب في جواز مسّ المسلوس بوله أو بطنه للقرآن عند التزاحم سواء كانا متطهرين في القريب أم لم يتطهرا قريباً ولا إشكال في مرجوحية مسّهما له- بما هو محدث - بمقتضى قواعد التزاحم القاضية برجحان فعل الفاسد شرعاً تحفظاً عن فعل الأفسد شرعاً .

وينبغي الالتفات إلى عدم انعقاد نذر المحدث للقرآن ولا عهده ولا حلفه ولا شرطه ضمن عقد لازم لعدم رجحانه، ومن الواضح شرطية الرجحان لانعقادها . هذا بيان الحالة الأولى عند وجوب مسّ القرآن .

ب- وأما في حالة عدم وجوب مسّ القرآن للمسلوس والمبطون فقد يُفتى بحرمته لإطلاق الدليل الكاشف عن حرمة مسّ القرآن لغير المتطهر من حدث البول أو الغائط، ومن هنا منع جمعٌ عن مسّهما لكلام الله سبحانه .

وقد يستشكل في إثبات الحرمة لعدم وضوح ارتفاع الحدث عن المسلوس والمبطون إذا توضأ لصلاته المفروضة، أو لعدم وضوح كونه متطهراً عندما يتوضأ لصلاة الفريضة ثم يتقاطر منه البول أو الغائط، فيأتي إطلاق دليل ناقضيّة البول أو الغائط للوضوء، ومن هنا استشكل جمع أو احتاط وجوباً بتركهما مسّ القرآن وكلام الله واسمه سبحانه .

وقد يُفتى بجواز مسّ المسلوس أو المبطون لكلام الله سبحانه وعدم وجوب الاجتناب عنه فيما إذا أتى بالوظيفة المقرّرة لذي العذر : السلس وجازت له الصلاة فإنه عندما يتوضأ لصلاته يصير بحكم المتطهر أو هو متطهر شرعاً- يبني على صلاته ويمضي فيها ولا يعتني بما يخرج منه كما استفدناه من معتبرة

ابن بكير عن محمد بن مسلم في المبطون ﴿يبني على صلاته﴾[٢٣] مؤيداً بروايته بالنسخة الأخرى ﴿صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته﴾ حيث يستفاد منها ظاهراً عدم الاعتناء بالحدث الغالب الطارئ عليه ولذا أمره ﴿يبني على صلاته﴾[٢٤] ولا يعتني بعروض الحدث الغالب عليه، وهو دالّ ظاهراً على عدم انتقاض الطهور الذي أحدثه لصلاته حتى إذا تقاطر عليه بول أو غائط أثناء صلاته أو عقيبها كما استفدناه من معتبرة سماعة:﴿فإنما ذلك بلاءٌ إبتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه﴾[٢٥] لظهورها في عدم الاعتناء بعروض الحدث الغالب المبتلى به وهو كاشف عن عدم انتقاض طهوره ببول أو غائط عارض عليه بعد جعل خريطةٍ على فرجه وبعد إيقاع الوضوء والصلاة، ولا ينتقض طهوره إلا بحدثٍ اختياري غير ما أبتلي به .

والأظهر جواز مسّ القرآن من المبتلى بالحدث الغالب الخارج عن اختياره إذا أتى بالوظيفة المقرّرة : جعل كيس حافظ على فرجه مع الوضوء لصلاة مفروضة، سواء أراد مس القرآن حال الصلاة أو قبل الولوج فيها أو بعد الفراغ منها بمقتضى إطلاق النصوص المتقدمة، فلا يجب عليه الاجتناب عما يحرم فعله على المحدث نظير مسّ المصحف : كلام الله سبحانه، وذلك لظهور أخبار المسلوس والمبطون في معذوريتهما من حيث الحدث وكونهما بحكم المتطهر إذا تطهر قبل الصلاة ولا يعيد طهوره عند تقاطر البول أو الغائط منه . نعم لا ريب في اقتضاء الاحتياط اجتناب كلام الله وعدم مسّه من مستمر الحدث الغالب .

---

(٢٣) الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٣.

(٢٤) الوسائل: ج ١: ب٧ من أبواب نواقض الوضوء : ح ٩.

(٢٥) الفقيه : ج١ : ح ١٠٤٣- باب صلاة المريض والمغمى عليه .

الفصل السابع : أحكام الخلل في الطهور

إذا شك في طهوره أو حدثه ففيه صور نعرضها تباعاً :

الفرع الأول: إذا تيقن الحدث الناقض للوضوء ثم شك في إيقاعه الطهور الرافع للحدث أو ظن إيقاعه ظنّاً عادياً غير معتبر شرعاً كانت وظيفته البناء على كونه محدثاً ولابد له من التطهّر من الحدث المتيقن ولا يجوز له الدخول في الصلاة أو مباشرة كلام الله سبحانه إلا بعد الوضوء، وقد تسالم الفقهاء (رض) على هذه الوظيفة فيمن تيقّن الحدث وشك في إيقاع الطهور عقيبه، بل ورد بعض النصوص الصحيحة ناطقةً بالوظيفة نظير معتبرة بكير[٢٦] عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ﴾ وتيقّن من وضوءك كما استيقنت من حدثك، ولا ينفع احتمال التوضؤ بعد يقين الحدث، بل لابد من اليقين بإحداث الطهور بعد يقين الحدث، وهذا مقتضى إطلاق حديث الأربعمئة المتضمن قول أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه﴾[٢٧] والمفروض هنا أنه كان على يقين من صدور الحدث عنه ثم شك في وضوءه أو في غُسله الرافع لحدثه المتيقن فوظيفته المضي على يقينه بالحدث وعدم الاعتناء بشكه أو ظنه أو احتماله إيجاد الوضوء أو الغسل الرافع ليقين حدثه .

الفرع الثاني: إذا أحدث يقينًا: بال أو نام أو نحوهما، ثم تيقّن الطهارة من حدثه بوضوء أو بغسل، ثم شك في صدور الحدث منه لاحقًا أو ظنه ظنًّا عاديًا غير معتبر شرعًا كأن خرج منه بلل ورطوبة اشتبه عليه أمرها فلا يدري أنها بول أو مذي: الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل امرأته، أو كان قد استبرأ من بوله أو من المني قبل إيقاع الطهور: الوضوء أو الغسل- فوظيفته

---

(٢٦) الوسائل : ج١ : ب١ من أبواب نواقض الوضوء : ح ٧ .

(٢٧) الوسائل : ج١ : ب١ من أبواب نواقض الوضوء : ح٦ + الخصال : باب الأربعمئة .

حينئذ هو البناء على كونه متطهراً لم ينتقض طهوره بحدث لعدم تيقّنه بصدور الحدث منه فيستصحب طهوره كما رسمت صحيحة زرارة المانعة من نقض الوضوء حتى يجيئه يقين بالحدث : النوم أو نحوه ﴿وإلا فإنه على يقين من وضوءه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وإنما ينقضه بيقين آخر﴾[٢٨] فإن صدرها وإن ورد في النوم لكن آخرها نصّ واضح يعطي كبرى كلية في عموم الموارد والأحداث﴿فإنه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين بالشك﴾.

وهكذا يدلنا على الحكم : روايات[٢٩] متعددة نظير معتبرة بكير﴿وإياك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت﴾ وما دام لم يتيقن الحدث يبني على كونه متوضئاً ولا يحدث لنفسه وضوءً اعتناءً باحتمال صدور الحدث عنه، وهكذا معتبرة عبد الرحمن: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال (عليه السلام):﴿ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح﴾ وهذه الرواية المعتبرة وإن وردت في خصوص حدث الريح، إلا أنه من المتسالم عليه تساوي أنواع الحدث في الحكم المبحوث، وتدلنا الصحيحة على عدم الاعتناء بالظن العادي، حيث قال للصادق (عليه السلام): (أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت) وقد قال (عليه السلام) له:﴿ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح﴾ والظن ظن عادي غير معتبر شرعاً وإلا فإن الظن المعتبر شرعاً منزّل- تعبّداً شرعياً- منزلة الاطمئنان والقطع في الحجية والاعتماد عليه . وهكذا يدلنا على الحكم: حديث الأربعمئة المعتبر سنده: ﴿من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين﴾ كما يدل على ذلك : أخبار[٣٠] متعددة دالة على عدم الاعتناء بالبلل

---

(٢٨) الوسائل : ج١ : ب١ من أبواب نواقض الوضوء : ح ١.

(٢٩) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب نواقض الوضوء: ح٧+ح٥+ح٦.

(٣٠) الوسائل: ج١: ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء .

المشتبه الخارج بعد البول أو بعد المني إذا استبرأ من البول بالخرطات ومن المني بالبول، وهي أخبار تمنع من إحداث الوضوء وأن ذلك من الحبائل وأنه لا بأس به . ويتحصل من ذلك كله : أنه في هذه الصورة - الشك في الحدث بعد اليقين بالوضوء أو نحوه - الوظيفة أن يبني المكلف على كونه متطهراً حتى يتيقن بصدور الحدث منه . نعم إلا إذا كان شكه في صدور الحدث منه ناشئاً من سبب خاص هو خروج رطوبة مشتبهة بالبول أو المني ولم يكن مستبرئاً من بوله الصادر منه قبل الوضوء أو لم يكن مستبرئاً من منيّه الصادر عنه قبل ا لغسل- فإنه يبني على كون الصادر بولاً أو منياً وعلى كونه محدثاً يلزمه الوضوء أو الغسل بعد خروج البلل المشتبه المحتمل كونه بولاً أو منيّاً فإنه ورد بعض الروايات [٣١] الدالة - ولو بالمفهوم - على لزوم الوضوء أو الغسل عند خروج بلل مشتبه خارج بعد البول أو بعد الإمناء من دون استبراء :

نظير معتبرة عبد الملك بن عمرو عن الصادق (عليه السلام): ﴿إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي) فإنه يدل على لزوم المبالاة والاعتناء بما يسيل منه إذا لم يعمل الخرطات، ونظير صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً﴾ من أجزاء المني في المجرى حتى يجب الغسل، بخلاف ما إذا لم يخرج بوله بعد جنابته فإنه يحتمل كون البلل الخارج منياً فلذا ينتقض غسله .

والحاصل البناء على كونه متطهراً إذا تيقن الطهور وشك في صدور الحدث لهذه الأخبار، وهذا كلام واضح ودليله ظاهر وهو رأي المشهور، وثمة قولان مختلفان عنه حكاهما الفقيه البحراني (قده) في حدائقه لا موجب

---

(٣١) الوسائل : ج١ : ب١٣ من أبواب نواقض الوضوء : ح٢ + ح٥ .

للإطالة في ذكرهما ومناقشتهما لضعفهما ولقوة دليل المشهور.

الفرع الثالث: إذا تيقن المكلف صدور الحدث منه وصدور الطهور منه إلا أنه شك في المتقدم منهما والمتأخر، وفيه صورتان محتملتان نعرضهما :

الصورة الأولى: أن يكون تأريخ إحداث الوضوء وخروج الحدث منه مجهولاً عنده فلا يعلم تأريخ أحدهما، والمعروف المشهور هو الحكم بلزوم التطهر- وضوءً أو غسلاً حسب وظيفته- ، فإنه إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه الطهور واشتغلت ذمته يقيناً بالطهور والصلاة، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يعلم بفراغ ذمته إلا بإتيان الوضوء أو الغسل حسب وظيفته ونوع حدثه الصادر منه، ولا ينفع إجراء الاستصحاب هنا، لأن استصحاب الطهارة المتيقنة معارض باستصحاب الحدث، وإذا جريا تعارضا وتساقطا ولا نفع في أحدهما .

هذا مقتضى القاعدة العامة، ويؤيده: مرسلة الفقه الرضوي﴿وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ﴾[٣٢]. والاستدلال بالقاعدة وتأييده بالمرسلة آتٍ في الصورة الثانية بشقّيها وحالتيها لقصور أدلة الاستصحاب عن شمول الصورة الثانية بحالتيها كما سيتبين، فتأتي القاعدة وتقضي بلزوم التطهر قبل الصلاة .

الصورة الثانية: أن يُعلم تأريخ أحدهما : الطهور أو الحدث ويُجهل تأريخ الآخر، وفيه حالتان :

الحالة الأولى: أن يَعلم المكلف تأريخ الحدث الصادر منه ويَجهل تأريخ الوضوء الصادر منه، والوظيفة البناء على كونه محدثاً فيلزمه التطهر قبل الصلاة . ووجهه: أنه إذا التزمنا عدم جريان استصحاب ما جهل تأريخه فيجري استصحاب معلوم التأريخ وهو الحدث ويفيد بقاءه على الحدث

(٣٢) مستدرك الوسائل : ب٣٨ من أبواب الوضوء : ح١.

ولابد من التطهر وضوءً أو غسلاً حسب نوع حدثه .

وأما إذا التزمنا جريان الاستصحاب في مجهول التأريخ وفي معلومه، فاستصحاب كل منهما يجري ويتعارضان ويسقطان بالمعارضة ولابد من إحداث الطهور تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة بعد يقين اشتغالها بفعل دخول وقت الصلاة .

الحالة الثانية: أن يعلم المكلف تأريخ الوضوء الصادر عنه ويجهل تأريخ الحدث الصادر عنه فلا يعلم سبقه على الوضوء أو تأخره عنه، فالظاهر لزوم التطهّر تحصيلاً لليقين ببراءة الذمة بعد يقين اشتغالها بفعل دخول وقت الصلاة بناءً على جريان الاستصحاب في معلوم التأريخ وفي مجهول التأريخ وتعارضهما وتساقطهما حسب قانون: (اذا تعارضا تساقطا) .

لكن قد يقال - كما في العروة الوثقى هنا- تجري استصحاب ما علم تأريخه- الطهور- دون ما جُهل تأريخه- الحدث- فلا يجري الاستصحاب فيه لعدم (اتصال الشك باليقين) حتى يحكم ببقاء اليقين بمجهول التأريخ: الحدث، فيجري هنا استصحاب الطهور من دون معارض ويلزم البناء على كونه متطهراً، وهذا الأمر أخذه سيد العروة (قده) من أستاذه الشيخ راضي (قده) الذي حكي عنه استفادة شرط الاتصال من أخيار الاستصحاب .

وفيه إشكال لضعف التعليل بسبب مخالفته لإطلاق أخبار الاستصحاب، بل فيه منع فإن (عدم اتصال الشك باليقين) آتٍ في صورة مجهولي التأريخ فلا يجري الاستصحاب فيها لعدم (اتصال الشك باليقين) فيها، بمعنى عدم تخلل يقين آخر بينهما، وعدم الاتصال يعني تخلل يقين آخر بين الشك وبين اليقين، ولا يأتي في صورة جهالة تأريخ أحدهما بتوجيه :

أ- إذا علم تأريخ الحدث مع جهالة تأريخ الوضوء- كما في الحالة الأولى- فيمكن استصحاب الحدث المعلوم تأريخه لكون الشك فيه متصلاً باليقين،

ولا يجري استصحاب الوضوء لجهالة تأريخه وعدم إحراز اتصال الشك فيه باليقين به لاحتمال تخلل يقين الحدث بينهما .

ب- وإذا جهل تأريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء- كما في الحالة الثانية- فيمكن استصحاب الوضوء لكون الشك في معلوم التأريخ متصلاً باليقين ولا يجري استصحاب الحدث لجهالة تأريخه وعدم إحراز اتصال الشك باليقين فيه، وهذا قولٌ في حكم الحالة الثانية المبحوثة يمنع عن استصحاب مجهول التأريخ معللاً بعدم اتصال الشك باليقين .

وفي قباله قول بجريان الاستصحاب في معلوم التأريخ وفي مجهول التأريخ ثم يتعارضان ويتساقطان ولا نفع فيه، ويأتي حكم العقل بلزوم تفريغ الذمة يقيناً بعد يقين اشتغالها، وهذا هو الصحيح .

وأما القول في الحالة الثانية بعدم جريان استصحاب مجهول التأريخ خاصة معللاً بعدم اتصال الشك باليقين ففيه إشكال عظيم أوضحناه في بحوث الاستصحاب . لكنه قد يوجّه بعدم إحراز اتصال الشك فيه باليقين بناءً على اشتراط إحراز ذلك في جريان الاستصحاب كما علله المحقق الخراساني[٣٣] (قده)، وقبل توجيهه نُمهّد ببيان وجه الاشتراط :

قد يقال بظهور بعض أخبار الاستصحاب في لزوم اتصال الشك باليقين أو لزوم إحراز الاتصال حتى يجري الاستصحاب، وهي معتبرة محمد بن مسلم[٣٤] في حديث الأربعمئة في (الخصال):﴿من كان على يقين فشك فليمض على يقينه﴾ وقد استفاد بعضهم من هذا الخبر : لزوم اتصال الشك باليقين حتى يعمّه خبر الاستصحاب، وتقريبه : إن الفاء ﴿فشككت﴾ تفيد الاتصال لأن (الفاء للترتيب باتصال) كما قال ابن مالك في ألفيته، فيلزم

---

(٣٣) كفاية الأصول مع حاشية المشكيني : ج٢ : ٣٣٥ .

(٣٤) الخصال للصدوق : باب الأربعمئة + الوسائل : ج١: ب١ من أبواب نواقض الوضوء : ح٦.

اتصال الشك باليقين لقوله ﴿من كان على يقين فشك﴾، وهذا بخلاف ما ورد في صحيحة زرارة:﴿لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت﴾[٣٥] وقد قال ابن مالك: (وثم للترتيب بانفصال). لكن بعض نسخ حديث الخصال روي بدل الفاء (ثم) كما جاء في (الوسائل) نقلاً عن (الخصال):﴿من كان على يقين ثم شك﴾ فينتفي الاستدلال بالخبر، والتفصيل في بحوثنا الأصولية .

وكيف كان من يلتزم بوجوب اتصال الشك باليقين وهو لا يحرز الاتصال في الحدث مجهول التأريخ- يمنع إجراء استصحاب بقاء الحدث، لكون الشبهة مصداقية لعمومات أو مطلقات أخبار الاستصحاب، بتقريب :

إنه إذا علم المكلف صدور الوضوء أو الغسل منه في الساعة الأولى من زوال الشمس، ثم شك في بقاء طهوره في الساعة الثالثة لأنه يعلم بصدور الحدث منه مع جهل تأريخه لا يدري هل صدر منه الحدث في الساعة الثانية بعد الزوال أم صدر الحدث منه قبل زوال الشمس فكان الحدث مجهول التأريخ، وحينئذ اذا كان قد صدر الحدث منه قبل زوال الشمس، أي قبل الوضوء فقد تخلل بين يقين الحدث وبين شك الحدث : يقين الطهور الرافع للحدث فلم يتصل الشك باليقين، وإن كان زمان الحدث الساعة الثانية بعد الزوال وكان الشك في الساعة الثالثة بعد الزوال فكان الشك في الحدث - في الساعة الثالثة- متصلاً بيقين الحدث في الساعة الثانية .

وحيث لا نُحرز الاتصال فيكون الحدث مجهول التأريخ شبهة مصداقية لإطلاق خبر ﴿لا تنقض اليقين بالشك﴾[٣٦] ولا يمكن التمسك بعموم أخبار الاستصحاب في الشبهة المصداقية، فلذا منع بعض الفقهاء عن استصحاب الحدث مجهول التاريخ، لعدم إحراز اتصال الشك باليقين فيه فلا يمكن أن

---

(٣٥) الوسائل: ج٢: ب٣٧ من أبواب النجاسات: ح١.

(٣٦) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب نواقض الوضوء: ح١.

يُستصحب الحدث مجهول التأريخ، ولا يأتي قانون:﴿لا تنقض يقينه بالشك فيه﴾ لاحتمال اتصاله باليقين واحتمال انفصاله عنه، فيتخلف شرط جريان الاستصحاب لاحتمال انفصال الشك عن اليقين .

وفي هذا البيان والاستدلال إشكال بل منع ، وذلك :

أولاً: إنه لا يمكننا الالتزام بأنه يعتبر في جريان الاستصحاب : اتصال الشك باليقين، لعدم ثبوت دليل واضح على الاشتراط المزعوم كما تقدم بيان وجهه، وحينئذ ننظر إلى أخبار الاستصحاب، والوارد في نصوص الاستصحاب: المنع عن نقض اليقين بالشك ﴿وإنما تنقضه بيقين آخر﴾، وإذا علم تأريخ الوضوء وجهل تأريخ الحدث فإنه يجري استصحاب الوضوء ويجري استصحاب الحدث المتيقن ويتعارضان ويتساقطان .

ولا يمنع أحدٌ من جريان استصحاب الحدث المجهول تأريخه معللاً بعدم اتصال الشك باليقين أو بعدم إحراز الاتصال، وذلك لأن معنى اتصال الشك باليقين هو عدم تخلل يقين آخر بينهما، والمانع من استصحاب الحدث المتيقن سابقاً والمشكوك لاحقاً هو حصول اليقين بالطهور بعد يقين الحدث، وليس في المقام يقينٌ بالطهور فاصلاً بين اليقين الأول بالحدث وبين الشك فيه حتى يصدق نقض اليقين بيقين آخر ثم يَمتنع جريان استصحاب الحدث ويكون نقضاً لليقين بيقين مثله .

والثابت من أخبار الاستصحاب هو لزوم اجتماع اليقين والشك الفعليين في زمان واحد شرطاً لجريان الاستصحاب وانطباق أخباره كأن يكون للمكلف يقينٌ فعلي بالحدث في الساعة الثالثة بعد الزوال ويكون له شكّ فعليٌ في انتقاض الحدث وارتفاعه قبل الساعة الثالثة، وعند الساعة الثالثة يوجد عنده يقين بالحدث وشك فعلي في انتقاضه متحققاً فيما نحن فيه كما اتضح بالمثال، فيجري استصحاب الحدث جزماً .

إذن لا مانع من جريان استصحاب الحدث المجهول تأريخه، كما لا مانع من جري استصحاب الوضوء المعلوم تأريخه ثم بعد جريهما يتعارضان ويتساقطان، ويلزمه إحداث الوضوء أو الغسل أو التيمم حسب وظيفته مقدمةً للصلاة أو الطواف أو نحوهما مما يعتبر الطهور في صحته .

وثانياً: إنه لو أريد الاستصحاب الشخصي من منع استصحاب ما جُهل تأريخه- صحّ ما ذكر على فرض التنزل وتسليم مبنى اعتبار (اتصال الشك باليقين) استفادةً من بعض الأخبار، وذلك لأن الحدث قبل الزوال - في المثال - مقطوع الارتفاع لصدور الوضوء منه بعد الزوال، والحدث بعد الزوال لا يقين بحدوثه وصدوره منه لاحتمال صدوره قبل الزوال، فلا يقين بحدوث الريح بعد الوضوء في الساعة الأولى بعد الزوال، ولذا لا يجري استصحاب الحدث .

لكن لو أريد منه الاستصحاب الكلي، بمعنى استصحاب الحدث الكلي الجامع بين ما قبل الزوال وما بعده، فلا يتم ما ذكر من منع جريان استصحاب الحدث، وذلك لأن لنا يقيناً بوجود الحدث الجامع ونشك في بقائه إلى الساعة الثالثة بعد الزوال، فإن الحدث لو كان متحققاً قبل الزوال فهو مقطوع الارتفاع، ولو كان متحققاً في الساعة الثانية بعد الزوال فهو مقطوع البقاء، وحيث تردّد كلي الحدث بينهما- وهو يشك في الساعة الثالثة في بقاء الحدث الكلي الجامع وفيه الشك متصل باليقين بصدور الحدث عنه- فيستصحب بقاء كلي الحدث كما يجري استصحاب الوضوء ويتعارضان ويسقطان .

والحاصل إن ما ذكره سيد العروة (قده) هنا من اعتبار اتصال الشك باليقين وما ذكره شيخ الكفاية (قده) من اعتبار إحراز اتصال الشك باليقين - لا يتم مانعاً عن إجراء استصحاب الحدث المجهول تأريخه، كما أن ما نُسب إلى السيد بحر العلوم (قده) من ذهابه إلى الحكم بالحدث دون الطهارة فيما

إذا علم تأريخ الوضوء مع جهالة تأريخ الحدث، وهو عكس ما أفتى به سيد العروة من الحكم باستصحاب الوضوء، وقد تَمسّك لفتياه بالحدث بـ (أصالة تأخر الحادث) حيث يشك المكلف المذكور في أن الحدث هل حصل قبل الزوال أم بعده فمقتضى الأصل عنده تأخر الحادث، فيكون الحدث متأخراً، لكن أصالة تأخر الحادث لا أساس لها ولا دليل عليها، وتوضيحه في الأصول .

الفرع الرابع: إذا شك المكلف في إحداثه الطهور- وضوءً كان أم غسلاً أم تيمماً حسب وظيفته ونوع حدثه - وكان شكه بعد الفراغ من الصلاة أو من الطواف أو نحوهما مما يعتبر فيه الطهارة من الحدث - بنى على صحة عمله: الصلاة أو الطواف أو نحوهما، وذلك لنصوص قاعدة الفراغ نظير معتبرة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٣٧] والمراد من مضي المشكوك : مضي ذات العمل والفراغ منه وانتهاؤه، والإمضاء المأمور به يعني البناء على صحته وتمامه تعبداً حال الشك في صحته وتمامه واقعاً، ونظير روايته الأخرى عن الصادق (عليه السلام): ﴿كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه﴾[٣٨] وهذا العطف على الأمر بالإمضاء يؤكد معناه الذي قدّمناه، وهو البناء على صحته وتمامه، ولازمه عدم إعادته، وهذا اللازم مصرّح به في هذه الرواية- لو كانت صادرة- .

ثم بعد البناء على صحة عمله لا يجوز له ترتيب أثر الطهارة على نفسه، بل هو محكوم ظاهراً ببقاء حدثه المتيقن قبل الصلاة فيلزمه التطهر للأعمال اللاحقة مما يعتبر فيه الطهور كالصلاة والطواف، وذلك :

---

(٣٧) الوسائل : ج٥ : ب٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة : ح٣.

(٣٨) الوسائل : ج١ : ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٦.

أولاً: لأن قاعدة الفراغ لما جرت هنا بلحاظ العمل الماضي المنتهي منه المفروغ عنه، لا تُثبت لازمها العادي أو العقلي، وحينئذ لا يعتبر كونه متطهراً شرعاً حتى يصح منه الدخول في الصلاة مستقبلاً .

وثانياً: لاستصحاب بقاء حدثه المتيقن قبل الدخل في الصلاة، إذ بعد الفراغ من صلاته يشك في إحداث الطهور بعد يقين الحدث، فوظيفته البناء على كونه محدثاً لا يجوز له الدخول في صلاة مستقبلاً حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم حسب وظيفته ونوع حدثه .

والحاصل وضوح كون وظيفته البناء على صحة صلاته أو طوافه ولزوم التطهر للأعمال اللاحقة مما يعتبر الطهور في صحتها، وهذه الوظيفة آتية حتى إذا تقدم منشأ الشك على العمل : بحيث لو التفت إليه قبل العمل لحصل عنده الشك، كما إذا أحدث ثم غفل عن حاله ثم صلى أو طاف ثم شك بعد الفراغ من صلاته أو طوافه واحتمل عدم إحداثه الطهور قبل الصلاة أو الطواف- أعني زمن الغفلة- فإن الشك تقديري ولا عبرة به، وحيث لم يشك فعلاً عند شروعه واشتغاله بالصلاة أو الطواف وكان شكه بعد الفراغ من صلاته أو طوافه شكاً فعلياً متأخراً عن العمل المشروط بالطهور فإن الوظيفة بمقتضى نصوص قاعدة الفراغ والمضيّ هو البناء على صحة العمل الماضي، مع لزوم إحداث الطهور للعمل المقبل المشروط بالطهور لاستصحاب بقاء الحدث المتيقن سابقاً المشكوك في بقائه لاحقاً .

الفرع الخامس: إذا شك أثناء الصلاة أو أثناء الطواف في إحداث الطهور قبل عمله - قطع عمله وتطهّر له يقيناً ثم يستأنف الصلاة أو الطواف، وذلك لأن قاعدة الفراغ حسب نصوصها المومى إليها وإن اقتضت صحة الأجزاء الماضية من الصلاة أو الطواف- أي التي فرغ منها- إلا أنها لا تثبت كونه على طهارة من الحدث حتى تصح منه الأجزاء اللاحقة - التي يأتيها بعد

شكه في طهوره- فلابد من إحداث الطهور لها بل وللكون الذي شك في طهوره فيه، وقد تقدم لزوم الطهور في تمام أجزاء الصلاة وفي الكون المتخلل بين أجزائها، ومن الواضح عدم تمكنه من تحصيل الطهارة الحدثية لبقية الصلاة - الأجزاء اللاحقة والكون المتخلل- حتى تصح منه، ولذا لابد من القطع وتحصيل الطهور واستئناف صلاته أو طوافه بطهور متيقن .

الفرع السادس: إذا تيقن المكلف من الإخلال بغسل عضو من أعضاء الوضوء أو تيقن تركه له أو الإخلال بمسح عضو من أعضاء الوضوء أو تيقن تركه أو شك في إتيان الغسل أو المسح من أفعال الوضوء، وكان شكه قبل الفراغ من وضوئه- فإن كان يقينه المذكور أو شكه مع انحفاظ الموالاة وعدم مضي مدة تفوت بها الموالاة وجب عليه العود إلى العضو المقطوع بإخلاله أو المشكوك إتيانه فيأتي به ثم بما بعده محافظاً على الترتيب المطلوب في الوضوء وعلى الموالاة في أفعال الوضوء بحسب الصدق العرفي لتتابع أفعال الوضوء وعلى سائر الشروط المطلوبة في صحة الوضوء . وهذا على طبق القاعدة الأولية ومقتضى الأدلة العامة أو المطلقة الواردة في الوضوء، كما هو مفاد النصّ الصحيح الخاص:﴿وإن تيقّنت أنك لم تتم وضوءك فأعِدْ على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء﴾[٣٩].

هذا كله إذا كان شكه قبل الفراغ من الوضوء .

وأما لو شك في فعل من أفعال الوضوء - هو جزءٌ من أجزاء الوضوء أو شرطٌ من شروطه - وكان شكه بعد الفراغ من أفعال الوضوء وبعد فوات الموالاة، أو شك في غير الجزء الأخير وقد فرغ من أفعال الوضوء مع إمكان التدارك- لم يلتفت إلى شكه وبنى على صحة وضوئه لتحقق الفراغ والمضي

---

(٣٩) الوسائل : ج١: ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح ١ .

من وضوئه، وفي صحيح محمد بن مسلم: ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٤٠] ﴿كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه﴾[٤١] فإنه بعد مضي وقتٍ على الفراغ من وضوئه يحصل الفاصل وتنتفي الموالاة ويدخل في حالة أخرى غير الوضوء فلا مجال للتدارك ويلزمه إمضاء الوضوء الذي شك فيه بعد فوات الموالاة، وقد إدعي الإجماع على إمضاء الوضوء وعدم الاعتناء بالشك، لتحقق الفراغ الحقيقي من الوضوء والمضي منه، للصحيح :﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ والمراد من المضي مضي ذات العمل، أعمّ من صحته وتمامه ومن فساده ونقصانه وعدم تمام أجزاءه وشروطه، والمفروض مضيّ الوضوء منه وفراغه عنه ولا يتمكن من تداركه لفوات الموالاة وحصول الفصل المانع من تحقق تتابع أجزاء الوضوء لو أراد التدارك، ووظيفته إمضاء الوضوء والبناء على صحته ما دام لا يمكنه التدارك لفوات الموالاة .

وهكذا لو شك في غير الجزء الأخير : مسح الرجل اليسرى مع إمكان التدارك لعدم فوات الموالاة، فإن المشهور جريان قاعدة الفراغ وهو الصحيح، لصحيح ابن مسلم: ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾وقضائه بالبناء على الصحة وإمضاء العمل الماضي وعدم الالتفات إلى الشك فيه، وفي معتبرة بكير سؤالٌ عمن يشك بعد ما يتوضأ وقد أجابه (عليه السلام): ﴿هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك﴾[٤٢] أي حينما يباشر الوضوء ويتلبس به فعلاً هو ملتفت أو أشد ذكراً وأقوى التفاتاً بعد الفراغ من الوضوء وحصول الشك في فعل من أفعال الوضوء، وهذا واضح من النصوص المذكورة .

---

(٤٠) الوسائل : ج ٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣.

(٤١) الوسائل : ج ١: ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٦ .

(٤٢) الوسائل : ج١ : ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٧ .

لكن قد يدّعى معارضة نصوص أخرى لتلكم النصوص، فنلاحظ نصّين وحديثين يمكن دعوى معارضتهما لما سبق وهما يدلان على اعتبار القيام من الوضوء والصيرورة إلى حال أخرى أو الدخول في الغير، وهما :

النص الأول: صحيح زرارة:﴿فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى- في الصلاة أو في غيرها - فشككت في بعض ما سمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه﴾[٤٣] والحديث رواه الكليني في فروع الكافي والطوسي في تهذيبه وسند كليهما صحيح عندنا، وهذا الحديث قد أخذ (القيام من الوضوء والصيرورة إلى حال أخرى) في الحكم بعدم الاعتناء بالشك، فيعارض الخبرين المعتبرين الظاهرين في مضي العمل والفراغ منه فإنه حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

لكن الخبر الصحيح ظاهر في بيان مفهوم صدر الحديث:﴿إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت...﴾ فإنه نص صحيح يدل جلياً على أن المتوضي ما دام قاعداً على وضوئه مشتغلاً به - لا بد أن يعتني بشكه، ومفهومه المصرح به هو أنه إذا لم يكن قاعداً على وضوئه أي ليس مشغولاً به لأنه انتهى منه وفرغ عنه ومضى لشأنه إلى حال أخرى: إلى صلاة أو كتابة أو نحوهما من الأحوال والأعمال- فلا يعتني بشكه، وأما القيام من الوضوء والفراغ منه والصيرورة إلى حال أخرى فهي تأكيدات على تحقق الفراغ الواقعي .

إذن الظاهر من ملاحظة النص الصحيح : منطوق صدره والجملة اللاحقة التي هي بيان مفهوم الحكم المذكور في الصدر- هو اعتبار تحقق الفراغ من الوضوء حين الشك في إتيان أفعاله حتى لا يعتني بشكه و﴿لا شيء

---

(٤٣) الوسائل : ج ١: ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح ١.

عليك فيه﴾ وهذا المفاد يلتقي جداً مع المعتبرتين الظاهرتين في إمضاء العمل الماضي المفروغ منه، ويتحصل : وضوح عدم المعارضة والمنافاة بين هذا النصّ الصحيح وبين معتبرتي بكير وابن مسلم .

النصّ الثاني: معتبرة ابن أبي يعفور:﴿إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء﴾[٤٤] رواها ابن إدريس من كتاب البزنطي ولا نعرف سنده إليه فلا يُعتمد على خبره، ورواه الشيخ الطوسي في تهذيبه عن شيخه المفيد عن (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) وهو موضع خلاف في قبول روايته والأقوى عندنا قبولها لوجه اطمئناني أوضحناه في بحوثنا الأصولية في تحقيق سند حديث الرفع، والسند بعده صحيح متصل إلى ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام). وظاهر الرواية ﴿وقد دخلت في غيره﴾ هو اعتبار الدخول في غير الوضوء، فتعارض النصوص الماضية التي لا يظهر منها اعتبار الدخول في غير الوضوء لأجل جريان قاعدة الفراغ في الوضوء .

لكن الظاهر إرادته (عليه السلام) من قوله: ﴿وقد دخلت في غيره﴾ غير الوضوء أي في حال وعمل غير الوضوء حتى يتحقق الفراغ من الوضوء والمضي عنه بالانتقال من محل الوضوء والميضاة إلى محل آخر: يصلي فيه أو يكتب أو تطبخ المرأة أو نحو ذلك . وقد يؤكد هذا الفهم: قوله (عليه السلام) في الجملة اللاحقة:﴿... فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾ ولم تخرج عنه ولم تنتقل إلى حال أخرى غير حال الوضوء، وأما عند الانتقال من الميضاة إلى محل ثانٍ لعمل غير الوضوء كالصلاة أو الكتابة أو التجارة أو الطبخ أو نحوها فلا اعتبار بالشك ﴿فليس شكك بشيء﴾، فالجملة الأخيرة بيان للمراد من الجملة الأولى وتوضيح لها، فالمراد من قوله: ﴿وقد دخلت في غيره﴾ غير الوضوء أي تجاوزته وخرجت من محل الوضوء إلى غيره، فلا تنافي هذه

---

(٤٤) الوسائل: ج ١: ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٢ .

الرواية المعتبرة معتبرة بكير ومعتبرة ابن مسلم . هذا كله إذا شك في بعض أفعال الوضوء غير مسح الرجل اليسرى وكان شكه بعد الفراغ .

الفرع السابع: الشك في صحة وضوئه لأجل الشك في إتيان الجزء الأخير من أجزاء الوضوء وأفعاله، وقد مضى وقت يسير على وضوئه بمعنى إمكان تدارك الفعل المشكوك إتيانه وعدم حصول الفاصل الزمني الموجب لفوات الموالاة بين أفعال الوضوء فهنا تفصيل بين حالتين :

الحالة الأولى: أن يشك في إتيان الجزء الأخير بعد تحقق الفراغ وصدق مضي الوضوء عرفاً: كأن يشك بعد الدخول في الصلاة أو الطواف الذي توضأ لأجله أو بعد انصرافه عن محل وضوءه ودخوله في عمل معين في محل ثانٍ غير محل وضوئه أو نحو ذلك مما يصدق معه مضي الوضوء وفراغه منه حقيقة عرفاً فإنه يبني على صحة وضوءه وإتيانه الجزء الأخير : مسح الرجل اليسرى ولا يلتفت إلى شكه، وذلك لتحقق الفراغ من الوضوء حقيقةً وصدق مضي الوضوء عرفاً فلا يعتني بشكه و﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٤٥].

إذن المهم صدق الفراغ عرفاً ومضى ذات العمل - لا العمل الصحيح- ومع صدقه عرفاً حقيقةً تقضي قاعدة الفراغ من الوضوء بإمضائه وهو يعني صحته وعدم الاعتناء بشكه المذكور، سواء نشأ صدق الفراغ حقيقة عرفية من الدخول في حال ثانية كالدخول في الصلاة أو الطواف أو نحوهما مما يعتبر الطهور في صحته أو جوازه، أو نشأ من الانصراف عن محل الوضوء إلى محل الصلاة، أو نشأ من الدخول في عمل ثانٍ كرجوع الرجل إلى متجره أو شروع المرأة في طبخها أو نحو ذلك، فإنه في تمام الحالات المذكورة يصدق الفراغ من الوضوء ومضيّه، فتأتي قاعدة الفراغ وينطبق النصّ الشرعي عليه.

---

(٤٥) الوسائل : ج ٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣.

الحالة الثانية: أن يشك في إتيان الجزء الأخير قبل تحقق الفراغ عرفاً وقبل صدق مضي العمل عرفاً، وكان يمكنه التدارك حين الشك لفرض عدم مضي وقت معتد به تفوت معه الموالاة المعتبرة في صحة الوضوء .

وفي هذه الصورة لابد من الالتفات والاعتناء بشكه وإتيان مسح الرجل اليسرى لإنحفاظ الموالاة وعدم اليقين بفعل الجزء المشكوك وإمكان تداركه .

لكن قد يُتوهم جريان قاعدة الفراغ لفرض شكه في إتيان الجزء الأخير: مسح الرجل اليسرى- بعد إنتهاء عمله وفراغه من وضوءه . إلا أن جريان قاعدة الفراغ يبتني على الالتزام بأحد أمور ثلاثة، كلها مرفوضة، وهي:

الأول: الالتزام بحجية قاعدة اليقين، وهنا يحصل لدى الشاك في إتيان الجزء الأخير من وضوئه ويتحقق له يقين آناً ما بإتيان الجزء الأخير وفراغه من وضوئه، ثم يزول يقينه بالشك الساري إليه والمبطل له، فتجري في حقه قاعدة الفراغ بفعل يقينه بالفراغ من وضوئه آناً ما.

لكن المحقق في بحوث الاستصحاب أن لا دليل على حجية اليقين بعد زواله بالشك الساري، وأن الأخبار تدل على قاعدة الاستصحاب دون قاعدة اليقين . وبتعبير ثانٍ أخبار﴿لا تنقض اليقين بالشك﴾ ظاهرة في اليقين بحدوث الشيء مع الشك في بقاء ما علم حدوثه، فلا تعمّ اليقين الزائل بالشك كما هو محقق تفصيلاً في بحوث الاستصحاب .

الثاني: الالتزام بظهور حال المتيقن في مطابقة يقينه للواقع، وهذا ظن نوعي بفراغ المتوضي المتيقن وبتطابق يقينه بالفراغ مع الواقع . إلا أن الظن النوعي بالفراغ أو ظهور حال المتيقن في تطابق يقينه مع الواقع- هذا ظن لا دليل على اعتباره حتى يمكن اعتماده في إجراء قاعدة الفراغ فيما نحن فيه .

الثالث: الالتزام بكفاية الفراغ البنائي الاعتقادي في جريان قاعدة الفراغ حيث أن المكلف يعتقد فراغه من وضوئه وهو بانٍ على الفراغ ثم

شك في إتيان الجزء الأخير : مسح الرجل اليسرى- فتجري القاعدة في حقه وتُثبت صحة وضوءه .

إلا أنه لا دليل واضح على كفاية (الفراغ الاعتقادي البنائي)، إلا إذا أحرز تحقق (الفراغ الحقيقي) ويكون بحسب الصدق العرفي فراغاً عن ذات العمل المشكوك في إتيانه، والمفروض هنا إمكان تدارك النقص لعدم فوات الموالاة، كما يفترض عدم تحقق الفراغ الحقيقي بالصدق العرفي فإنه لا يعلم صيرورته وانتقاله إلى حال أخرى غير حالة الوضوء، لفرض بقاءه في محل الوضوء وهو لا يُحرز إتيان الجزء الأخير : مسح الرجل اليسرى- فلابد من الاعتناء بشكه وإتيان الجزء الأخير المشكوك فعله، ولا يمكنه التمسك بقاعدة الفراغ لعدم إحراز صدقه عرفاً فيكون شبهة مصداقية لقاعدة الفراغ ولا يمكن التمسك بالعام أو بالمطلق في الشبهة المصداقية .

الفرع الثامن: ما ذكرناه آنفًا في الفرع السادس من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء- لا يفرق فيه بين كون الشك حاصلاً بعد الدخول في الجزء المترتب على الجزء المشكوك وبين كونه حاصلاً قبل الدخول في الجزء المترتب، كما إذا شك في إتيان غسل الوجه وكان شكه حاصلًا بعد الشروع في غسل اليد اليمنى أو اليسرى وهو جزء مترتب على الجزء المشكوك فيه أو شك قبل الشروع في غسل اليد اليمنى وقبل الشروع في الجزء المترتب على الجزء المشكوك في إتيانه وفعله .

والوجه فيه: هو أنه وردت بعض النصوص ناطقة ودالة على قاعدة التجاوز في الصلاة نظير صحيحة زرارة:﴿إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء﴾[٤٦] وهل يتعدى في مجرى قاعدة التجاوز إلى غير الصلاة من المركبات الشرعية ؟ وهذا محل الخلاف بين الفقهاء .

---

(٤٦) الوسائل : ج ٥: ب٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة : ح١ .

وعلى كل تقدير فإنه من المسلمات الفقهية الواضحة : عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، ومدركه النصّ والإجماع، ورد في صحيح زرارة:﴿إذا كنت قاعداً على وضوئك﴾ أي لم تفرغ منه ولم تنتقل إلى حالة أخرى كما صرّح في آخر الخبر﴿فلم تَدْرِ أغسلت ذراعيك أم لا فأعِدْ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى...﴾[٤٧] وهذه الجملة الأخيرة دليل جريان قاعدة الفراغ في الوضوء بعد بيان صدر الصحيح لعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء وبيانه للزوم الاعتناء بالشك سواء تجاوز الشاك محل المشكوك ودخل في غيره أم لم يتجاوزه كما لو شك في غسل ذراعيه سواء حصل الشك بعد الدخول في الجزء المترتب - وهو مسح الرأس- أم حصل قبل الدخول في الجزء المترتب على الجزء المشكوك، فيلزمه الاعتناء بشكه على التقديرين فيأتي به وبما بعده .

وباختصار: إذا شك المتوضي أثناء وضوئه - في بعض أفعاله وهو لم يفرغ من وضوءه ولم ينتقل إلى حالة أخرى كالدخول في صلاة أو الشروع في عمل لاحق كالتجارة أو الطبخ أو الكتابة أو نحوها- فلابد من الاعتناء بشكه وفعل الجزء المشكوك وما بعده تحصيلاً للترتيب والموالاة المطلوبين في صحة الوضوء.

لكنه قد يناقش في صحيح زرارة المتقدم المانع من جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بخبر معتبر السند يصلح معارضاً لصحيح زرارة ودالاً على جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، وهو خبر ابن أبي يعفور[٤٨] الذي رواه الشيخ في (التهذيب) بسند صحيح عندنا على الأظهر ويتضمن حديث الإمام الصادق (عليه السلام):﴿إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك

---

(٤٧) الوسائل : ج ١: ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح ١.

(٤٨) الوسائل : ج ١: ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٢ .

بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾ وقد يستظهر منه أنه إذا شك في جزءٍ في الوضوء وقد دخل في جزءٍ غيره لا يعتني بهذا الشك، وهذا مفاد قاعدة التجاوز في أفعال الوضوء، فالرواية دليل على جريانها في الوضوء بهذا التقريب المعتمد على إرجاع ﴿غيره﴾ إلى ﴿شيء من الوضوء﴾. وعندئذ قد يقال[٤٩]: مقتضى الجمع العرفي بين صحيحة زرارة ومعتبرة ابن أبي يعفور هو حمل مفاد الصحيحة على استحباب العود على المشكوك فيه وما بعده .

وقد يمنع المقال بالإجماع وتسالم الفقهاء (رض) على خلافه: أعني عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء وعلى لزوم الاعتناء بالشك أثناء الوضوء ووجوب العود على الجزء المشكوك بإتيانه وما بعده، فلا يمكن حمل الأمر بالعود في الصحيحة على الاستحباب لأجل الإجماع . لكن هذا الإجماع لا يوجب عندنا اليقين بمنع حمل الأمر على الاستحباب أو بترجيح مفاد الصحيح : العود على المشكوك وما بعده، ويصلح قرينة تفيد الظن - ولو ضعيفاً- برجحان مفاد الخبر الصحيح وهجر مفاد الخبر المعتبر .

نعم يمكننا أن نقول : توجد قرائن متعددة على ترجيح مفاد الصحيح : لزوم الاعتناء بالشك أثناء الوضوء بفعل بعض أجزائه ووجوب العود على الجزء المشكوك وما بعده كما صرح الخبر الصحيح، والقرائن هي :

الأولى: إجماع الفقهاء (رض) على عدم جريان قاعدة التجاوز في مركب الوضوء وعلى لزوم الاعتناء بالشك وإتيان الجزء المشكوك إتيانه، فإن هذا الإجماع وإن كان مدركياً لكنه لم يتحقق من فراغ ولابد من أساس ودليل شرعي وجدوه دالاً على عدم جريانها، وهذه قرينة تفيد الظن بصحة ما إدعي عليه الإجماع وتمنع من حمل الصحيحة على الاستحباب .

الثانية: قوة احتمال عود ضميره﴿غيره﴾ في الخبر المعتبر: ﴿إذا شككت في

---

(٤٩) مستمسك العروة الوثقى : ج ٢: ٥١٤ .

شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء﴾ ورجوعه إلى ﴿الوضوء﴾ كما نحتمل في الوقت نفسه : عوده إلى ﴿شيء من الوضوء﴾، لكن يرجح عندنا عوده إلى ﴿الوضوء﴾لأقربيته، فإن القواعد العربية تقضي بعود الضمير للأقرب، وهذه قرينة احتمالية قوية، وتدل الرواية حينئذ على أنك إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غير الوضوء - أي تحقق منك الفراغ منه والانتقال من حالة الوضوء إلى حالة أخرى - صلاة أو تجارة أو طبخ أو نحوها- فليس شكك بشيء، فتكون المعتبرة من أدلة قاعدة الفراغ في الوضوء خاصة وملتقية مع الصحيحة في جزئها الأخير المتعرض لعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ:﴿فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى- في الصلاة أو في غيرها- فشككت في بعض ما سمّى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه﴾ .

الثالثة: قد يقال: إن كلمة ﴿شيء﴾ أصل، وكلمة ﴿من الوضوء﴾ جار ومجرور تابع لتلك الكلمة الأصل، والضمير يرجع إلى الأصل المتبوع دون التابع وإن كان أقرب .

لكن هذا المقال يتنافى مع قواعد اللغة المسلّمة - أعني عود الضمير إلى الأقرب- مضافاً إلى إمكان حمل ﴿من﴾ على البيانية دون التبعيضية، فتفيد جملة ﴿شيء من الوضوء﴾ : شيئاً هو الوضوء، فيعود ضمير ﴿وقد دخلت في غيره﴾ ويفيد (غير الوضوء) وينقح مفاد الجملة اللاحقة ﴿إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه﴾ أي إذا كنت في وضوء لم تتجاوز محله ولم تنتقل منه إلى حالة أخرى غير الوضوء . وعليه : يمكن الجمع واجتماع مضمون الصحيحة والمعتبرة واعتقادنا أن كلامهم نور واحد ينطلق من معدن فارد، ويكون هذا مدعوماً بالاعتقاد الحق .

هذه قرائن ثلاثة تصلح مصحّحاً للأخذ بمدلول الصحيحة الواضح، ولو

فرض الإصرار على خلاف ما تقدم في فهم الرواية المعتبرة - نقول :

تصير الرواية مجملةً غامضة المراد الجدي مرددة بين معنيين فلا حجية في مفاد المعتبرة لأنها مجملة، بينما الصحيحة واضحة الدلالة على لزوم الاعتناء بالشك أثناء الوضوء، ووضوحها قرينةٌ شارحةٌ للمراد الجدي من المعتبرة، فإن أحاديثهم نور واحد ترد من معدن فارد .

والحاصل انه عند الشك أثناء الوضوء- لابد من العود على الجزء المشكوك إتيانه بتداركه وإتيانه مع ما بعده ليحصل الترتيب والموالاة ونحوهما مما يعتبر في صحة الوضوء، وهذا حكم مختص بالمكلف الاعتيادي .

الفرع التاسع: الوسواسي هو الذي يكثر شكه في عباداته كالوضوء ولا يكون لشكه منشأ عقلائي ولذا لا يلتفت إليه العقلاء المتعارفون - المكلفون الاعتياديون - . وهذا وظيفته الشرعية عند الشك أن لا يعتني بشكه مطلقاً، سواء كانت وسوسته وكثرة شكوكه حاصلة في أجزاء الوضوء أم كانت حاصلة في شروطه أم في موانعه. هذا هو المشهور والمعروف ولعله لا خلاف فيه أو لا مصرح بالخلاف، وعمدة دليله: قاعدة العسر والحرج مع النصوص الخاصة، وتفصيلها :

١- إن اعتناء كثير الشك بشكه يستلزم الوقوع في العسر والحرج، وهو منفي في الشريعة المقدسة، فتكفي منه الموافقة الاحتمالية المتحققة بعدم اعتنائه بشكه وباكتفائه بما فعل .

ويرد عليه: إنه إن أريد العسر والحرج النوعي فهو غير مطرد، مضافاً إلى أنه لا يجدي في نفي الحرج لظهور دليله في نفي الحرج الشخصي دون النوعي.

وأما إذا أريد العسر والحرج الشخصي فهو غير مطرد في جميع الموارد، بل كثيراً ما لا يلزم العسر الشخصي من الاعتناء بالشك الكثير، وعليه فلابد من قصر الحكم على موارد التحرج الشخصي، لا نفي الاعتناء بشك كثير

الشك على الإطلاق .

٢- والنصوص الخاصة أكثرها وارد في الصلاة ودال على أن كثرة الشك في الصلاة آتية من الشيطان ومانعة عن الاعتناء به وعن ترتيب الأثر عليه .

وقد يقال: الوضوء تابع للصلاة ولذا لا يعتني كثير الشك في الوضوء بشكه.

لكن يردّه : انه لا دليل على التبعية المذكورة في عموم الأحكام . نعم قد يستفاد العموم بعض النصوص الواردة في الصلاة فتكون شاملة للوضوء - محل البحث- نظير صحيحة ابن مسلم:﴿إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يَدَعَكَ، إنما هو من الشيطان﴾[٥٠] ولا يبعد عود الضمير ﴿هو من الشيطان﴾ بحسب الفهم العرفي إلى (كثرة السهو)، لا إلى (كثرة السهو في الصلاة) خاصة فإنها مورد الحديث، وعليه فتدل الصحيحة على (إن كثرة السهو والشك من الشيطان) وهي صغرى لكبرى مطويّة مسلّمة (إن إطاعة الشيطان مذمومة شرعاً) ولازمه كون وظيفته: المضي في عمله وعبادته وعدم الاعتناء بالشك الكثير الناشئ من الشيطان .

ونظير صحيحة زرارة وأبي بصير المتضمنة للسؤال عن رجل يشك كثيراً في صلاته وقد قال (عليه السلام): ﴿لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه﴾ وقد علله(عليه السلام):﴿فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد﴾ وختم (عليه السلام):﴿إنما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم﴾[٥١] وهذا كاشف عام عن حسن ترك طاعة الشيطان حتى لا يتعود على المكلف فيزعجه بوسوسته وشكوكه . وهذا الخبر يدل بوضوح على عدم الاعتناء بوساوس الشيطان عموماً، فإن الاعتناء بشكوك الخبيث ووساوسه طاعةٌ له وهو يريد من عباد الله أن يطيعوه، فإذا عصاه المكلف ولم يعتن بشكوكه لم يعد إليه .

---

(٥٠) الوسائل : ج٥ : ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح ١.

(٥١) الوسائل : ج٥ : ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح ٢.

ونظير صحيحة ابن سنان[٥٢] الواردة في رجل مبتلى بالوضوء والصلاة، وقد نفى (عليه السلام) عنه العقل لأنه بعمله يطيع الشيطان، ومن الواضح مبغوضية طاعة الشيطان في شيء، ولازمه محبوبية عصيان الشيطان بمعنى عصيانه في شكوكه ووساوسه وعدم الاعتناء به . وهذه الرواية صحيحة وظاهرة في ذمّ وسوسة الشيطان التي توجب الابتلاء بكثرة الشك وتكرار الوضوء والصلاة، وتدعو إلى ترك طاعة الشيطان فيما يوسوس للنفس من شكوك لا مصحّح لها عقلائياً .

والظاهر من ملاحظة هذه الروايات دلالتها على ذمّ ومبغوضية طاعة الشيطان والاعتناء بشكوكه، ومن كثر عليه السهو فليعلم أنه من الشيطان وأن وظيفته أن لا يعتني بشكوكه الكثيرة حتى لا يطيع الشيطان ويطمع فيه، فإنما يريد الخبيث أن يُطاع ويعتني المكلف بشكوكه، وإذا عصاه المكلف ولم يعتنِ بشكوكه تركه الشيطان ولم يَعُدْ إليه .

وهذه الروايات وإن اختص بعضها بالصلاة، لكنها بتوجيهها وتعليلها تكون مطلقة المفاد وترشد المكلف إلى عدم الاعتناء بشكوكه الكثيرة سواء كانت شكوكه في الأجزاء أم في الشرائط .

لكن قد تُعارض تلكم الروايات بخبر الواسطي الظاهر في الاعتناء بالشك الشيطاني في الوضوء، وقد سأل الصادق (عليه السلام): أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي، فقال (عليه السلام): ﴿إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد﴾[٥٣] وهو نصّ ظاهر في تسلط الشيطان عليه وتشكيكه في غسل ذراعه ويده رغم علمه بأنه غسلها، وهي تدل بمفهوم الجواب على أنك (إذا لم تجد برد الماء على ذراعك فأعد وضوءك) اعتناءً

---

(٥٢) الوسائل : ج ١: ب١٠ من أبواب مقدمة العبادات : ح١.

(٥٣) الوسائل : ج ١: ب ٤٢ من أبواب الوضوء : ح٤ .

بالشك، فتعارض هذه الرواية الروايات الماضية الظاهرة في عدم الاعتناء بالشك الكثير الناشئ من وسوسة الشيطان . لكن هذا الخبر ضعيف مرسل لا حجية فيه على مؤداه ولا يصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة، ولا يبعد كونه بصدد العلاج النفسي لمرض الوسواس وأنه لما كان يجد برد الماء على ذراعه فلا ينبغي له الشك والوسواس، وليس الخبر بصدد بيان الحكم الشرعي: الاعتناء أو عدم الاعتناء بوسواس الشيطان وتشكيكه .

والحاصل عدم صلاح الخبر حجة معارضة لتلكم الروايات الصحيحة المتعددة الدالة على عدم الاعتناء بالشك الشيطاني، ومقتضى إطلاقها عدم الاعتناء بشكوكه سواء كانت في أجزاء الوضوء أم في شروطه .

الفرع العاشر: إذا تيقن الحدث وشك في إحداث الطهور بعده فكان مأموراً شرعاً بإحداث الوضوء لأجل استصحاب الحدث، ثم غفل عن شكه واقتضائه لزوم التطهر قبل الصلاة فصلى، ثم بعد الفراغ منها التفت إلى كونه شاكاً في إحداث الطهور بعد صدور الحدث منه يقيناً وإلى كون وظيفته التطهر قبل الصلاة استصحاباً للحدث المتيقن، فلا تنفعه قاعدة الفراغ وإن كان شاكاً في صحة صلاته بعد الفراغ منها، وذلك لاختصاص مجرى قاعدة الفراغ بالشك البدوي الحاصل بعد فراغه من صلاته، وعندئذ تحكم قاعدة الفراغ على استصحاب الحدث، ولا تعمّ القاعدة الشك السابق على الصلاة فإنه يجري استصحاب الحدث قبل الصلاة ويحكم الشارع بكون المكلف محدثاً يلزمه التطهّر قبل الصلاة، فلو صلى من دون طهور كانت صلاته باطلة ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ، لأن مجراها: الشك بعد الفراغ من صلاته، ولا شك عند المكلف في بطلان صلاته .

وبعبارة مختصرة: إذا علم بحدثه قبل الصلاة ثم شك في بقائه ثم غفل عن شكه وصلى- يجري بحقه استصحاب الحدث قبل الصلاة ويُحكم

بحدثه ويرتفع بالاستصحاب موضوع قاعدة الفراغ : الشك في صحة صلاته بعد تمام العمل، إذ لا شك في بطلان صلاته أو صحتها حتى تجري القاعدة .

والحاصل وضوح بطلان صلاته ظاهراً - وبحكم الاستصحاب- فتجب عليه إعادة الوضوء والصلاة إن تذكر حاله في الوقت، ويجب عليه القضاء بعد خروج الوقت لفوات الواجب منه في وقته .

الفرع الحادي عشر: إذا كان المكلف متوضئاً لغرض رفع الحدث الصادر عنه ثم توضأ ثانية للتجديد ثم صلى بعد الوضوءين، ثم تيقّن إجمالاً ببطلان أحد وضوءيه لفقد جزءٍ منه كمسح رأسه، أو لانتفاء شرط منه كالترتيب بين مسح الرأس وبين مسح الرجل اليمنى، ولم يكن يقين البطلان ناشئاً من جهة انتقاض أحد الوضوءين بصدور حدثٍ أصغر منه، ولم يتميز عنده أي الوضوءين باطل- فلا إشكال عندنا في كونه متطهراً من الحدث ولا في صحة صلاته الماضية ولا تجب عليه إعادة الوضوء بل يجوز له الدخول في الصلوات الآتية والعمل المشروط بالطهور كالطواف .

ووجهه: اليقين بصحة أحد الوضوءين وكفايته لرفع حدثه المتيقن السابق على وضوءيه، وقد سبق اختيار عدم اعتبار قصد رفع الحدث أو التجديد في نية الوضوء، كما سبق اختيار أن الوضوء التجديدي يرفع الحدث إذا صادفه في الواقع وإن قصد بوضوئه التجديد، فإنه قصدٌ مخالف للواقع لا يضرّ بصحة وضوءه إذا لم يتعمد التجديد بحيث يريده بخصوصه من وضوئه حتى لو خالف قصدُه الواقعَ وهذا يبعد صدوره عادة من المتوضئين، والغالب إتيان الوضوء الثاني بداعي امتثال الأمر الاستحبابي المتوجه إليه مع تخيّل رفعه لحدثه بالوضوء الأول .

وعندئذ إذا قصد التجديد بوضوئه الثاني وكان وضوءً صحيحاً جامعاً لأجزائه وشرائطه وكان مطابقاً للأمر بالوضوء، وقلنا بأن (وجود قصد

التجديد بوضوئه الآخر في نفسه وباطنه وعدم وجوده سواءً) فلا أثر له في صحة وضوئه الثاني ولا في فساده، فتكون مطابقة وضوءه الثاني لأمره موجبةً للإجزاء عن الواقع وإن تضمنت نيّته قصداً مخالفاً للواقع .

إذن هذا المكلف يعلم بصدور طهور منه رافع لحدثه رغم عدم تمييزه هل هو الوضوء الأول أم الثاني، فتصح صلاته وطوافه، ويحق له كل عمل يتوقف على الطهور كمسّ كلام الله تعالى .

وأما لو قلنا بعدم كون الوضوء التجديدي رافعاً للحدث على تقدير مصادفته للواقع- هل يمكن أن يُحكم بصحة وضوءه وصلاته أم لا؟ وهذا المكلف يعلم إجمالاً ببطلان أحد وضوءيه ويحتمل بالوجدان كون الوضوء الثاني- أعني التجديدي- صحيحاً وهو لا يترتب عليه ارتفاع الحدث على تقدير مصادفته الواقع، فيجري استصحاب الحدث المتيقن صدوره منه قبل الوضوءين ويثبت كونه محدثاً حين الصلاة ومن هنا ذهب جمع من فقهائنا (قدهم) إلى لزوم إعادة الوضوء والصلاة لعدم إحراز صحة الوضوء الأول، ولفرضهم عدم رفع الوضوء الثاني للحدث بحسب فتواهم، فيجري استصحاب الحدث وهو يقتضي بطلان صلاته ولزوم إعادتها أو قضاءها.

لكن الصحيح ما ذهب إليه جمع آخر من الفقهاء (رض) وهو صحة الوضوء والصلاة لقاعدة الفراغ، وتوضيح وجهه: إن الوضوء الأول يمكن تصحيحه بقاعدة الفراغ، وذلك لأجل الشك في صحته ورفعه للحدث، وحيث يُحتمل فساده وعدم رفعه لحدثه المتيقن بفعل احتمال كونه هو الوضوء الباطل الفاقد لبعض أجزائه أو شروطه، فتجري فيهه قاعدة الفراغ و﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو﴾[٥٤]، وحينئذ يبني المكلف على صحة وضوءه الأول تعبّداً بقاعدة الفراغ، وإذا صحّ وضوءه الأول صحت صلاته

(٥٤) الوسائل : ج٥ : ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣.

ولا يبقى عنده شك في صحة صلاته، ولا يحتاج إلى إجراء قاعدة الفراغ بلحاظ صلاته، بل لا يجديه لأن الشك في صحة صلاته شك مسببي والشك في صحة وضوءه سببي، والأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبب، فلذا تصح صلاته بإحراز صحة وضوئه الأول بقاعدة الفراغ، ويصح منه كل عمل مشروط بالطهور ويجوز له كمسّ الكتاب العزيز .

نعم عند هذا المكلف علم إجمالي ببطلان أحد وضوءيه : إما الأول أو الثاني، وهذا العلم مانع من جريان قاعدة الفراغ والتعبّد بصحة وضوءيه معاً لأنه تعبّد بخلاف المعلوم إجمالاً: بطلان أحد وضوءيه . لكن هذا العلم الإجمالي لا يمنع من جري قاعدة الفراغ بلحاظ الوضوء الأول خاصة فتجري من دون معارض مانع، وذلك لأن العلم الإجمالي إنما ينجّز متعلقه عندما تتعارض الأصول الترخيصية في أطرافه، وعندئذ حيث لا نريد هنا إجراء قاعدة الفراغ بلحاظ كلا طرفي العلم الإجمالي: الوضوء الأول والوضوء الثاني- بل يراد جري القاعدة بلحاظ الوضوء الأول خاصة تمسكاً بإطلاق دليل القاعدة: ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ ولا معارض له لفرض عدم جريان القاعدة في الوضوء الثاني- التجديدي- بفعل عدم الأثر العملي للوضوء التجديدي لفرض البناء على أنه لا يرفع الحدث على تقدير مصادفته للواقع، وحيث لا أثر للوضوء التجديدي فالوضوء الأول المشكوك في صحته والمحتمل نقصانه- لا مانع من جري قاعدة الفراغ فيه بمقتضى عموم دليلها :﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ .

ومما تقدم يتحصل أن الوضوء التجديدي- طرف العلم الإجمالي- لا أثر شرعي عملي لبطلانه، فتجري قاعدة الفراغ- بلحاظ الوضوء الأول الرافع للحدث- من دون معارض، وإذا صح الوضوء الأول صحّت الصلاة المترتبة عليه وجاز كل عمل متوقف على الطهور وصحّ، لتحقق صحة طهوره الأول.

والحاصل: إنا نحكم بصحة الوضوء الأول والصلاة، سواء قلنا- كما هو المختار- بأن الوضوء المقصود به التجديد رافع للحدث إذا صادف الواقع، أم قلنا بأن الوضوء التجديدي غير رافع . هذا إذا كان قد صدرت منه صلاة واحدة بعد الوضوءين .

وأما لو توضأ لرفع الحدث ثم توضأ للتجديد ثم صلى بعد كل وضوءٍ منهما ثم تيقّن بطلان أحد الوضوءين لفقد جزءٍ أو شرط- لا من جهة انتقاضه بحدث- ولم يتميز عنده الوضوء الباطل منهما صحّت صلاته الثانية للعلم بكونه متطهراً- إما بالوضوء الأول أو بالوضوء الثاني- بناءً على ما اخترناه من أن الوضوء التجديدي رافع للحدث على تقدير مصادفته للواقع، فتكون صلاته الثانية عقيب وضوءه الثاني صحيحةً للعلم بكونها مع الطهور.

وأما الصلاة الأولى فلا مجرى لقاعدة الفراغ فيها، لكن لا يبعد جري قاعدة الفراغ في الوضوء الأول وقضاؤها بطهوريته ويترتب عليه صحة الصلاة الأولى عقيب الوضوء الأول المحكوم بصحته، وقد تقدم توجيه صحة الوضوء الأول بقاعدة الفراغ الجارية فيه من دون معارض بلحاظ أنه لا أثر عملي لبطلان الوضوء التجديدي على فرض القول بعدم رفعه للحدث على تقدير مصادفته للواقع، ولذلك لا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات المقبلة ونحوها مما يعتبر في صحته الوضوء، ولا نعيد .

الفرع الثاني عشر: إذا توضأ شخص وضوءين وصلّى بعدهما ثم علم بصدور حدث عنه بعد أحدهما : الوضوء الأول أو الثاني، بمعنى أنه علم بانتقاض أحد الوضوءين، وهذا بخلاف الفرض السابق: ما إذا علم ببطلان أحد الوضوءين لترك جزءٍ أو شرطٍ من شروط الوضوء، وهذا الشخص قد علم بانتقاض طهوره بصدور الحدث منه بعد أحد الوضوءين وقد صلى بعدهما كانت صلاته المأتي بها صحيحةً ببركة قاعدة الفراغ فإنه يحتمل صدور

الحدث منه بعد الوضوء الأول فكانت صلاته مع الطهور لكونها بعد الوضوء الثاني، وهذا الاحتمال محقق للشك في صحة وضوءه الثاني وفي صحة صلاته بعد الفراغ منهما وهو مصحح لانطباق الصحيحة دليل القاعدة : ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ على الصلاة المفروغ منها ولأجله يحكم بصحة صلاته .

نعم يجب عليه الوضوء للصلوات المقبلة ونحوها مما يعتبر الطهور في صحته، ولا ينفعه احتمال صدور الحدث بعد الوضوء الأول لعدم إحراز كونه متطهراً بعدئذ . وبتعبير ثانٍ: يجب عليه الوضوء للأعمال اللاحقة، وذلك لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض بالحدث الصادر منه بعده أو بعد الوضوء الثاني، والوضوء الثاني محتمل الانتقاض لاحتمال صدور الحدث عنه بعده، فلم يُحرز المكلف بقاء أثره : كونه متطهراً - حتى يستبيح به الدخول في صلاة أو نحوها، وذلك بلحاظ أنه عالم بصدور الطهور الثاني والحدث معاً ولا يُميّز المتقدم من المتأخر منهما، فيندرج تحت الكبرى المتقدمة : إذا علم بصدور الطهور منه وصدور الحدث عنه وشك في المتقدم منهما والمتأخر، وقد سبق عدم جريان استصحاب الطهور وقضاء قاعدة الاشتغال بلزوم الطهور لأجل الصلاة المقبلة ونحوها مما يعتبر الطهور في صحته، وهذا كله في صورة صدور وضوئين عنه وقد صلى بعدهما وعلم إجمالاً بصدور حدثٍ عنه بعد أحد الوضوئين .

الفرع الثالث عشر: إذا توضأ وضوئين وقد صلى بعد كل وضوء : صلاة، وعلم إجمالاً بصدور الحدث عنه بعد أحد الوضوءين وهذا- انتقاض الطهور بحدث صادر عنه- هو الفارق بين الفرعين الأخيرين وبين سابقهما الذي هو مختص بما إذا توضأ وضوءين وعلم بفقد أحدهما لجزء أو شرط منه .

وهنا لابد له من إحداث الوضوء للصلاة المقبلة ولكل عمل مشروط

بالطهور، وذلك لأن الوضوء الأول معلوم الانتقاض، والوضوء الثاني لا يُحرز بقاؤه ولا يُحكم شرعاً ببقائه- كما تقدم تقريبه- فإنه يعلم بصدور الحدث منه بعد أحد الوضوءين : الأول أو الثاني، أي يعلم بصدور الحدث والطهور منه ويشك في المتقدم والمتأخر منهما، فيتعارض الأصلان ويسقطان وتقضي قاعدة الاشتغال بلزوم إحداث الطهور لاستباحة العمل المشروط بالطهور كالصلاة أو الطواف أو نحوهما .

وهل تجب إعادة الصلاتين الأولى والثانية؟ قيل: نعم، بل لعله المشهور وقد إدعي عليه الإجماع وعدم الخلاف، ووجهه : العلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين، وهو يقتضي الاحتياط بإعادتهما، كما هو مانع عن الرجوع إلى استصحاب الطهور أو إلى قاعدة الفراغ، بل قد يقال بجريانهما وتعارضهما وتساقطهما، بمعنى جريان استصحاب الطهور إلى زمن الصلاة الأولى واستصحاب الطهور إلى زمن الصلاة الثانية، وجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول وقاعدة الفراغ في الوضوء الثاني، فتتعارض القاعدتان ويتعارض الاستصحابان ثم يسقطان معاً .

وقد يقال بإمكان تصحيح الوضوء الأول والثاني في فرض العلم بتأريخ الوضوء، فإذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث أمكن استصحاب الوضوء الثاني معلوم التأريخ وترتبت عليه آثاره وهو كونه متطهراً تصح معه صلاته الثانية، وإذا علم تأريخ الوضوء الثاني مع جهل تأريخ الحدث أمكن استصحاب الوضوء الأول معلوم التأريخ وترتب عليه كونه متطهراً حال الصلاة الأولى .

ويرد عليه : أولاً - ما سبق من إنكار استصحاب معلوم التأريخ منهما دون مجهول التاريخ، وقد سبق قريباً تفصيله ولا نعيد، بل يجريان معاً ويتعارضان ويسقطان .

وثانيًا - مع غض الطرف عما سبق، فإن العلم الإجمالي ببطلان الصلاة الأولى أو الثانية مانع عن إجراء الاستصحابين معاً في طرفي العلم الإجمالي .

إذن القول المشهور بتوجيهه المتقدم : تعارض القاعدتين والاستصحابين- صحيح، ولا ريب عندنا في صحته في الجملة ولا في موافقته للاحتياط ولا في وجوب إعادة الصلاة الثانية فتوًى قاطعة ، فإنه بعد تعارض القاعدتين والاستصحابين وتعذر جري البراءة فالمرجع قاعدة (الاشتغال اليقيني بالصلاة يستدعي تحصيل الفراغ اليقيني) ولا يحصل الفراغ يقيناً إلا بإعادة الوضوء والصلاة الثانية .

ويمكن تصحيح الصلاة الأولى خاصة من دون أن يمنع عنه الإجماع المدعى أو عدم الخلاف، فإنه قد اشتهر بينهم الحكم تطبيقاً للكبريات على صغرياتها وعملاً بمقتضى القاعدة العامة، ولا مانع عن الخروج عما ذكره المشهور حينئذ، لعدم كون فتياهم أو إجماعهم المدعى تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) بل هو خروج عن مقتضى القاعدة العامة ولا ضير فيه .

ووجه تصحيح الصلاة الأولى: هو جريان استصحاب الطهور إلى زمن تمام الصلاة الأولى، فيوجب صحة الصلاة الأولى، بتقريب: إن الصلاة الأولى قد أوقعها عقيب الطهور الأول قبل الطهور الثاني، وعندنا علم إجمالي بتخلل حدث بين الطهورين الأول والثاني ونحتمل حدوثه بعد الطهور الأول أي نحتمل كون صلاته الأولى المتعقبة لليقين بطهور صحيح هو الوضوء الأول لكن يصحبها شك في انتقاض طهوره الأول بالحدث، وهذا الشك يعني احتمال فساد صلاته الأولى، لكن نستصحب يقين الطهور الأول مستمراً لحين تمام الصلاة الأولى، كما يمكن استصحاب الطهور الأول لحين الوضوء الثاني ونحكم بصحّة الصلاة الأولى ووقوعها مع الطهور تعبداً بالاستصحاب، من دون أن يُعارضه استصحاب بقاء الطهور الثاني، لأن لنا في وقت الطهور

الثاني علماً إجمالياً بتحقق حدث وطهور، وهو مانع عن استصحاب بقاء الطهور الثاني . ومن هنا لا يجدي لتصحيح الصلاة الثانية في مفروض البحث: استصحاب بقاء الحدث إلى زمن الصلاة الثانية لفرض أنه يعلم إجمالاً بصدور حدثٍ ووضوءٍ منه - في المرحلة الثانية- فيتعارض الاستصحابان ويسقطان، ولا بد من إعادة الصلاة الثانية .

والحاصل مما تقدم : وضوح وجوب إعادة الصلاة الثانية، وإمكان تصحيح الصلاة الأولى باستصحاب الطهور لحين تمام الصلاة الأولى من دون ثبوت معارض مانع عنه . وقد يورد عليه بدعوى المعارضة وجوابها وقد تكفلها أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه جزاه الله عن سعيه المشكور خير الجزاء يمكن مراجعته[٥٥] ولا موجب للإطالة لقلة الفائدة وندرة الابتلاء بالفرع المبحوث، لا سيما مع إثباتنا الاحتياط وأولوية إعادة الصلاتين معاً احتراماً لرأي المشهور وحذراً من الخروج عنه .

الفرع الرابع عشر: إذا تيقن المكلف بعد فراغه من الوضوء وعلم أنه ترك جزءً منه لا يدري أنه جزء واجب كغسل الكفين ضمن غسل اليدين أو أنه جزء مستحب كغسل الكفين قبل الشروع في الوضوء- فالظاهر هو الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ من الوضوء حيث يشك في صحة وضوئه وفوات جزءٍ واجب منه و﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ فيبني على صحة وضوئه الذي مضى وفرغ منه، ولا أثر للاحتمال الآخر: أعني احتمال ترك الجزء المستحب حتى تجري قاعدة الفراغ فيه، فإنه لو قطع بتركه لم يضر بصحة وضوئه فضلاً عن احتماله ضمن العلم الإجمالي المذكور، فإن قاعدة الفراغ مجراها الشك في الصحة، وترك الجزء المستحب لا أثر له في صحة الوضوء أو فساده، بمعنى أنه لا أثر للإخلال بالجزء المستحب

---

(٥٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج ٥ : ١٢٠ - ١٢٤ .

فلا تجري قاعدة الفراغ بلحاظه حتى تعارض قاعدة الفراغ الجارية بلحاظ احتمال ترك الجزء الواجب ثم تسقطان بالمعارضة .

إذن العلم الإجمالي المذكور لا يمنع عن جريان قاعدة الفراغ في أحد طرفيه- وهو الجزء الوجوبي المشكوك فعله- لعدم تنجّزه في تمام طرفيه .

الفرع الخامس عشر: إذا علم المتوضي بعد فراغه من وضوئه أنه فعل خلاف الوظيفة الشرعية الأولية لكنه شك في وجود مسوّغ مصحّح لفعله، وذلك كما لو مسح على حائل أو مسح ما يجب غسله أو غسل ما يجب مسحه، وقد شك في فعله هل كان له مسوّغ مصحّح للمسح على حائل أو للمسح في موضع الغسل كأن تكون جبيرة أو دواء أو ضرورة داعية- تقية أو غيرها- أم لم يكن له مسوّغ مصحّح وكان فعله على خلاف الوجه الشرعي؟ فهو شاك في صحة عمله، فما هي الوظيفة ؟ وقد اختلفت الأنظار في تعيينها :

ذهب جمع إلى صحة الوضوء وعدم الاعتناء بالشك، وذهب آخرون إلى الفتيا بلزوم الإعادة- منهم أستاذنا المحقق الذي قال في تعليقة العروة : (وجوب الإعادة هو الأظهر)، واحتاط جمعٌ آخر بإعادة الوضوء - وجوباً، وبعض احتاط استحباباً- .

والأظهر من الاحتمالين هو البناء على صحة وضوءه وعدم وجوب إعادته لقاعدة الفراغ الجارية هنا، والوجه في جريانها: إطلاق دليل القاعدة ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٥٦] ﴿كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك فيه﴾[٥٧] وهي قاضية بعدم الاعتناء بالشك في صحة وضوئه بعد مضي محله وفراغه من وضوءه .

نعم ظاهر دليل قاعدة الفراغ تصحيح عمل المكلف نفسه - صلاته أو

---

(٥٦) الوسائل : ج ٥ : ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣ .

(٥٧) الوسائل : ج١ : ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٦.

طهوره أو نحوهما- إذا شك في نقصان العمل أو تمامه أو شك في صحته أو فساده، فدليل القاعدة مختص بما إذا رجع الشك إلى فعل المكلف نفسه - لا إلى فعل المولى الآمر- فلو صلى ثم شك في وجود أمر للمولى بصلاته لشكه في كونه صلاته بعد دخول الوقت واحتمال حصولها قبل الوقت لا تجري قاعدة الفراغ لعلمه بفعله وشكه في فعل المولى الآمر- هل يوجد عنده أمر بالصلاة لدخول وقتها أم لا يوجد لعدم دخول وقتها ؟ .

وفيما نحن فيه يشك المكلف في صحة فعل نفسه : وضوءه الذي أتى به على خلاف الوظيفة الأولية وهو يشك ولا يدري أنه فعله بمسوّغ شرعي أم بدون مسوّغ شرعي، فتجري قاعدة الفراغ لمضي الوضوء وفراغه منه .

إلا أن أستاذنا المحقق[٥٨] (قده) منع من جريان القاعدة في هذا المورد لبعض الروايات التي اعتقد دلالتها على تقييد إطلاق نصوص قاعدة الفراغ نظير معتبرة بكير بن أعين في الوضوء ﴿هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك﴾[٥٩] ونظير معتبرة محمد بن مسلم في الصلاة : ﴿وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك﴾[٦٠] حيث اعتقد الأستاذ (قده) دلالة الخبرين على اختصاص القاعدة بما إذا شك المكلف في صحة عمله أو فساده لاحتمال نقصان عمله أو زيادته غفلةً أو نسياناً ولا يدري أن ما أتى به هل هو مطابقٌ للمأمور به أو مخالف له؟ فتجري القاعدة لأنه بطبعه أذكر حال العمل من حال شكه، وظاهر حاله إتيان عمله مطابقاً للمأمور به .

لكن إذا كانت صورة العمل محفوظة عنده لعلمه بما أتى وعمل- كما هنا في محل البحث- واحتمل بطلان عمله- لا من جهة غفلته أو نسيانه- بل من

---

(٥٨) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ١٦٤- ١٦٥ .

(٥٩) الوسائل : ج١ : ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح ٧ .

(٦٠) الوسائل : ج٥ : ب٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣ .

جهة أمر المولى ومطابقته لعمله المعلوم عنده - لا يمكن الحكم بجريان القاعدة تمسكاً بإطلاق دليلها وذلك لتقييد إطلاقه واختصاصه بما إذا أتى العمل غافلاً أو ناسياً فهو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

لكن الصحيح بقاء إطلاق دليل قاعدة الفراغ:﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ ولا تصلح الروايتان الماضيتان لتقييد إطلاقه :

الأولى :إن معتبرة بكير التي رواها الشيخ الطوسي في تهذيبه، وفيها سؤال عمن يشك بعد ما يتوضأ وينتهي ويفرغ منهن قال (عليه السلام):﴿هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك﴾[٦١] أقصى دلالته كون العامل حين التوضؤ أو غيره من الاعمال متذكراً حين العمل ملتفتاً بدرجة أكثر من تذكره عقيب الفراغ من العمل وحينما يشك، وهذا واضح لتوفر موجبات الذكر والالتفات حين العمل- التوضؤ أو غيره- وليس التعبير تعليلاً حقيقياً يدور الحكم مداره ويتقيد به إطلاق دليل قاعدة الفراغ أو يوجب اختصاص القاعدة بما إذا شك المكلف في صحة عمله أو فساده لاحتمال نقصان عمله أو زيادته من جهة غفلته حين العمل أو نسيانه، ومن المحتمل كون التعبير (حكمة) أو (علة اقناعية) ومن هنا نجري القاعدة فيما نحن فيه لإطلاق دليلها حتى في موارد العلم بالغفلة حن العمل . وبهذا الجواب يتضح جوابنا عن :

الثانية : معتبرة محمد بن مسلم:﴿وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك﴾[٦٢] التي رواها الصدوق بطريق مظنون الصحة والصدور ورواها ابن إدريس بسند صحيح جزماً، لكن دلالتها على ما رامه الأستاذ (قده) مشكلة، فإنها وردت جواباً عن سؤال عمن شك بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يعد الصلاة،

---

(٦١) الوسائل : ج١ : ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح ٧ .

(٦٢) الوسائل : ج٥ : ب٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣.

وجاء الجواب بياناً لحكم الشك في الصلاة في عدد ركعاتها وحصول الشك بعد الفراغ وإتمام الصلاة، إلا أنه لم يتضح كون التعبير وجواب الإمام (عليه السلام) تعليلاً واقعياً للحكم المنصوص ليدور الحكم مداره، ويحتمل- بالوجدان- كونه حكمه أو تعليلاً إقناعياً أو بياناً لأمر غالب التحقق .

وقد أوضحنا في بحوثنا الأصولية - بحوث قاعدة التجاوز والفراغ- عموم مجراها وشموله لحالة العلم بصورة العمل وأنه لا يشترط في جريان قاعدة الفراغ الذكر والالتفات حين العمل، فتجري القاعدة حال الغفلة وعند العلم بها حين العمل كما تجري حال الالتفات حين العمل، فتجري القاعدة حال الغفلة وعند العلم بها حين العمل كما تجري حال الالتفات وتجري عند احتمال الغفلة واحتمال الالتفات، والتفصيل في بحوثنا الأصولية .

والحاصل عدم وفاء الخبرين دليلاً مقيّداً لإطلاق دليل قاعدة الفراغ حتى يمنع لأجلهما عن تطبيق كبرى قاعدة الفراغ على ما نحن فيه، لا سيما مع الالتفات إلى أن محل البحث وفرض المسألة مرتبط بفعل المكلف نفسه الذي يشك فيه : هل عمله صحيح مع مسوّغ مصحّح لما صدر عنه؟ أم عمله فاسد على خلاف الوجه الشرعي، فتجري قاعدة الفراغ بدليلها المطلق ظاهراً من دون مقيّد له مانع عن جريانها فيما نحن فيه .

الفرع السادس عشر: إذا تيقن المكلف من أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكنه شك في أنه أتمّ وضوءه على الوجه الصحيح أم لم يتمّه وعدل عنه- اضطراراً أو اختياراً- فالظاهر هو البناء على صحة وضوءه إذا كان شكه بعد تحقق مضي الوضوء وصدق الفراغ منه عرفًا، وهذا كما لو كان شكه بعد إحرازه إتيان مسمّى الوضوء منه وقد مضى فاصل زمني تفوت معه الموالاة أو كان شكه بعد إحرازه مسمى الوضوء ودخوله في حالة أخرى غير حالة الوضوء نظير الشروع في صلاةٍ أو طوافٍ أو نحوهما مما يعتبر الطهور في

صحته أو جوازه أو نظير الدخول في تجارة أو عمل أو طبخ، ومنشأ الظهور: التمسك بإطلاق دليل قاعدة الفراغ:﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾ .

لكن قد يمنع جريان قاعدة الفراغ بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يوجه بعدم إحراز تحقق(الفراغ البنائي الاعتقادي) قال في (العروة الوثقى: مسألة: ٤٩): (لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك).

ويرد عليه: أولاً: إشكالاً كبروياً هو عدم دليل واضح على كفاية (الفراغ البنائي الاعتقادي) في جري قاعدة الفراغ كما سبق، بمعنى أنه لو أراد (قده) منه: بناء المكلف واعتقاده مضي وضوءه ورؤية نفسه فارغاً من الوضوء منتهياً من أعماله ليصح جري قاعدة الفراغ فهذا لا دليل على كفايته في جريها .

وثانياً: إشكالاً صغروياً هو عدم إحراز الفراغ البنائي في مفروض البحث على تقدير التسليم بكفايته، إذ لو أراد عزمه على إتمام الوضوء منذ شرع في الوضوء فهذا محرز لكنه لا ينفع لشكه في إتمام وضوءه أو عدوله عنه، ولو أراد بناءه الاستمراري إلى نهاية عمل الوضوء فهو شاك غير محرز لإتمام وضوءه .

وثالثًا: قد يريد صاحب العروة الوثقى (قده) توجيه اختصاص مجرى القاعدة بموارد يحتمل المكلف الترك وعدم إتمام الوضوء لاحتمال الترك غفلةً أو نسياناً، ولعله مراده مما أفاده لاحقاً حين قال: (وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان، لا احتمال العدول عن القصد) وهذا التخصيص مشكل لا يساعده دليل إثبات بحيث يوجب اختصاص مجرى القاعدة- وهو عام أو مطلق- كما أوضحناه في الفرع السابق ويأتي في:

الوجه الثاني: ما أفاده أستاذنا المحقق (قده) في مجلس بحثه الشريف من

اختصاص قاعدة الفراغ بما إذا احتمل أذكريته حين العمل واحتمل الغفلة والنسيان أيضاً فيُدفع الاحتمال بأن مقتضى الطبع الأولي كونه ذاكراً وملتفتاً إلى ما يأتي به، بينما لو علم بعدم غفلته ونسيانه لكنه احتمل ترك بعض عمله - وضوءه أو غيره - متعمداً : اختياراً أو اضطراراً، وعندئذ فإن كونه أذكر حال العمل لا يدفع احتمال تركه العمدي فلا تجري قاعدة الفراغ، بل مقتضى الاستصحاب وقاعدة الاشتغال وجوب الإعادة [٦٣].

ويرد عليه : ما تقدم في الفرع السابق وأوضحناه في بحوثنا الأصولية من عدم إحراز دليل على اختصاص القاعدة باحتمال الأذكرية لعدم إحراز التعليل الشرعي الحقيقي من الخبرين الماضيين المستدل بهما على الاختصاص.

وعندئذ يمكن الرجوع إلى عموم دليل القاعدة ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٦٤] فإذا شك في صحة وضوءه وتمام أفعاله واحتمل عدم إتمامها أو ظن عدوله عنه اختياراً أو اضطراراً إذا صدق عرفاً على وضوءه المضي منه والفراغ عنه والانتهاء منه فقد صدق الشرط ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى﴾ وجاء الأمر الشرعي: ﴿فأمضه كما هو﴾ وابنِ على صحته وتمامه وإمضاءه، ولا موجب للشك ولا داعي بعد إذن الشارع بالإمضاء .

إذن المهم والعمدة عندنا هنا إحراز الصدق العرفي للمضي الحقيقي والفراغ الواقعي من الوضوء، فإذا أحرز الصدق العرفي صحّ وضوءه ، وإذا لم يُحرز لم يصح وضوءه .

الفرع السابع عشر: سبق في بحوث أفعال الوضوء أنه إذا احتمل مريد الوضوء قبله أو أثناءه أو ظنّ وجود حاجب مانع عن وصول الماء إلى البشرة المغسولة أو الممسوحة فإنه يجب عليه الفحص والتحقق عنه قبل الشروع في

---

(٦٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ١٦٦ .

(٦٤) الوسائل : ج٥ : ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح٣.

أفعال الوضوء أو أثناءها لغرض إزالة الحاجب المانع قبل غسل موضعه أو مسحه، ويستمر الفحص حتى يحصل عنده اليقين أو الاطمئنان بعدم وجود الحاجب أو بوصول الماء إلى البشرة من غير حاجز، وقد سبق الاستدلال له .

وعندئذ نقول: إذا شك بعد تحقق فراغه من وضوءه واحتمل وجود الحاجب، أو شك في حاجبية الموجود كالخاتم، أو علم بوجود الحاجب لكن شك في أنه أزاله قبل الوضوء أو حين الغسل أو المسح للوضوء ووصل الماء تحته- ولو اتفاقاً- بنى على صحة وضوءه لقاعدة الفراغ، سواء احتمل من نفسه الالتفات والذكر حين الغسل أو المسح للوضوء أم لم يحتمل وعلم من نفسه الغفلة حين العمل، حسبما قدّمناه، تمسكاً بإطلاق دليل القاعدة وقد فصّلناه في بحوث القاعدة في الأصول وأشرنا إليه في الفرع السابق .

لكن قد يقال في مورد سبق العلم بوجود الحاجب مع احتمال إزالته حين الوضوء - بأنه يجري استصحاب بقاء الحاجب في محل الوضوء لحين تمامه، ويمنع عن تصحيح الوضوء .

لكنه مشكل: أولاً- إن هذا الأصل لو جرى فلا يُثبت لازمه العادي: عدم وصول الماء إلى البشرة المغسولة أو الممسوحة، والعمدة إثباته ولا مثبت.

وثانياً: لحكومة قاعدة الفراغ على الاستصحاب حسبما حقّقناه في بحوثنا الأصولية، مع التزامنا بعموم القاعدة ودليلها لصورة العلم بالغفلة وعدم الالتفات حين التوضؤ .

والحاصل قوة القول بجريان قاعدة الفراغ إذا شك وقد أحرز مضي الوضوء وفراغه منه. وهكذا إذا علم المتوضي بوجود الحاجب على موضع الغسل أو المسح لكنه شك في أن وضوءه الماضي المفروغ منه قد تحقق منه قبل حدوث الحاجب أم تحقق منه بعد حدوثه- بنى على صحة وضوءه لقاعدة الفراغ، ومقتضى إطلاق دليلها عدم الفرق بين ما إذا احتمل الذكر والالتفات

إلى حاله حين الوضوء وبين علمه بالغفلة وعدم الالتفات حين العمل .

لكن أستاذنا المحقق (قده) في بحثه قد قيّد جري القاعدة في هذه الفروع بما (إذا احتمل من نفسه الالتفات وإحراز الشروط) بناءً على مختاره من اختصاص القاعدة بدليل: ﴿هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك﴾[٦٥] ﴿وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك﴾[٦٦] فراجع[٦٧].

وقد سبق منّا مناقشته مختصراً وأن الخبرين لا يُحرز كونهما علة شرعية حقيقية لاحتمال كونهما حكمة أو علة إقناعية، وقد أوضحناه مفصلاً في بحوث قاعدة الفراغ والتجاوز في الأصول والتزمنا بإطلاق دليل قاعدة الفراغ وعمومه لما إذا علم بغفلته عن اشتراط عدم الحاجب في الوضوء.

الفرع الثامن عشر: إذا كانت أعضاء وضوءه أو بعضها متنجسًا فتوضأ ثم شك- بعد تمام وضوءه وفراغه منه - ولم يعلم أنه طهّر الموضع المتنجس قبل التوضؤ أم لم يُطهّره - بنى على بقاء النجاسة إستصحاباً لها، ويلزمه غسل الموضع أو المواضع المتنجسة لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة الخبثية، وأما وضوءه فهو محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ القاضية بعدم الاعتناء بالشك بعد تمام العمل المركب وفراغه منه، وهي تلتئم مع استصحاب تنجس الأعضاء ولزوم تطهيرها للأعمال المقبلة، فإنها أمور تعبدية يمكن التفكيك بينها وإن كانت متلازمة فيما بينها، فإن تفكيك اللازم عن ملزومه آتٍ في الشرعيات والأحكام الظاهرية غير عزيز الوجود كما لا يخفى على أهل الخبرة .

ولو علم المكلف إجمالاً خطأ أو كذب أحد التعبدين المذكورين لم يضرّ

---

(٦٥) الوسائل : ج١ : ب٤٢ من أبواب الوضوء : ح٧ .

(٦٦) الوسائل : ج٥ : ب٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة : ح٣ .

(٦٧) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ١٦٩ - ١٧٢ .

ولم يمنع من جريان القاعدتين- الفراغ والاستصحاب - كل منهما في موضعها ومحلها، إلا إذا لزمت المخالفة القطعية العملية من جريانهما، والمفروض هنا أنه لا تلزم المخالفة العملية، فيبني على نجاسة أعضائه للأعمال اللاحقة إلا إذا كان وضوئه كافياً في تطهير الموضع كما لو توضأ إرتماساً في الماء المعتصم أو غسل يده أو وجهه بماء معتصم - فإنه يبني على طهارة عضوه المتنجس .

وعلى كل تقدير يبني على صحة وضوئه بمعنى عدم الاعتناء بشكه لتحقق الفراغ من الوضوء والمضي عن محله والانتقال لحالةٍ أخرى غير حالة الوضوء.

وهكذا الحكم والدليل والاعتذار بعدم التنافي - فيما لو كان الماء الذي توضأ منه متنجساً ثم بعد فراغه من الوضوء شك في أنه طهّر الماء المتنجس قبل التوضؤ أم لم يطهّره، فإنه يبني على بقاء نجاسة الماء للأعمال المقبلة استصحاباً ويجب عليه تطهير ثوبه أو بدنه الذي لاقاه، كما يبني على صحة طهوره لقاعدة الفراغ، ولا تنافي ولا تعارض بين استصحاب التنجس وبين قاعدة الفراغ القاضية بصحة وضوئه، فإنهما قاعدتان تعبديتان لا مانع من جريانهما لإطلاق دليلهما، إلا أن تلزم من إجراءهما مخالفة قطعية عملية فيمتنع .

ثم ننتقل لبحوث الأغسال ومن الله التوفيق .

المبحث الرابع: الأغسال

الغسل بضم العين وسكون السين اسم مصدر الاغتسال الذي هو إحداث غَسل البدن كله، وللغُسل معنى خاص متداول عند الفقهاء والمتشرعة يعني (غسل تمام البدن، بقصد التقرب إلى الله سبحانه، لغرض تحصيل الطهور) المطلوب في بعض العبادات كالصلاة والطواف أو في بعض الأعمال كمسّ القرآن ودخول المسجد .

والأغسال أنواع متعددة وأقسام مختلفة، بعضها واجب بالذات- ولو احتمالاً- وبعضها واجب بالعرض وبعضها مستحب، وأقسام الواجب ستة أو سبعة أو ثمانية: فإن أنواع الغسل الواجب قطعياً ستة: غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت وهذه أقسام خمسة، مدرك وجوبها النص والإجماع وسيتبين في بحث كل قسم، وهي عندنا واجبة لغيرها بمعنى عدم وجوبها لذاتها بل يكون وجوبها لغيرها: لأجل إيقاع عملٍ إشترط الشارع فيه الغسل كالصلاة أو يتوقف جوازه على الغسل كمسّ القرآن.

وثمة واجب قطعي سادس هو غسل الأموات وهو واجب لذاته لا لشيء آخر غيره، بمعنى كونه مأموراً به لذاته ، لا مقدمةً لعمل آخر غيره كما هو حال غسل الجنابة الذي يجب إحداثه مقدمةً لإيقاع الصلاة المشروطة بالطهور ولاستباحة الدخول فيها أو مقدمةً لإيقاع عمل تتوقف شرعيته على الغسل كمسّ القرآن ودخول المسجد .

وثمة نوع سابع واجب وهو وجوب الغسل إذا نذره قبل زيارة الولي أو المعصوم (عليه السلام) مثلاً، أو أقسم بالله على أن يفعله أو عاهد الله سبحانه أن يفعله أو شرط لأحدٍ فعله في عقد لازم، وهذه مصاديق من الغسل الواجب بالعرض بمعنى عروض الوجوب على الغسل بعد وقوعه منذوراً أو مشروطاً أو نحوهما، ومنه يستمد وجوبه بمعنى كون مدرك وجوب كل واحد من

الأربعة إطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر أو بالحلف أو بالعهد أو بالشرط ضمن العقد اللازم : فإطلاق أدلة وجوب الوفاء بالنذر هو مدرك وجوب الغسل المنذور، وإطلاق دليل ﴿المؤمنون عند شروطهم﴾[1] مدرك وجوب الغسل المشروط فعله في عقد لازم على غيره كالبيع أو النكاح أو نحوهما.

وثمة أنواع من الغسل يحتمل وجوبها بل إدعي وجوب بعضها وهو غسل الجمعة وغسل من تعمد ترك صلاة كسوف الشمس إذا انكسف القرص كله، ويأتي مستقبلاً بيان مدرك ذلك كله .

ونبدأ ببحث أحكام القسم الأول عبر فصول متلاحقة :

أحكام غسل الجنابة

(الجنابة) مشتقة من (الجنب) بفتح الجيم بمعنى البعد لغةً قال الله تعالى حاكيًا قول إبراهيم (عليه السلام): ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ إبراهيم: ٣٥ - أي أبعدني وأبنائي عن عبادة الأصنام، ومنه الاجتناب بمعنى الابتعاد، ومنه الجنابة التي تعني شرعاً: الحدث الباطني والحالة الروحية أو ظلمة الروح التي توجب بعد المكلف عن الطهارة الروحية والنزاهة المصححة لعبادة الله وبعض الأعمال الشرعية .

وقد وردت أخبار عديدة وبعضها صحيحة تصف أو تُخبر عن غسل الجنابة بأنه (فرض) أو (واجب) أو (فريضة) وهذا التعبير لا سيما الأخير يعني إنه مفروض من الله في كتابه العزيز:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾المائدة:٦ .

وهنا بحوث تعرض لأحكام الجنب والجنابة ، عبر فصول متتابعة :

---

(1) الوسائل : ج١٢ : ب من ابواب الخيارات .

الفصل الأول : ما تتحقق به الجنابة .

للجنابة الموجبة للغسل سببان : الإنزال والجماع تتحقق بهما أو بأحدهما:

السبب الأول: خروج المني من إحليل الرجل فإنه الماء الدافق المقصود للآية المباركة:﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ الطارق: ٦، وهو موجب للجنابة وللاغتسال منها بالنصّ المستفيض والإجماع المؤكد وهذا حكم واضح جداً وفيه نصوص صحيحة مستفيضة، والخروج هو السبب التام لوجوب الغسل، فلو تحرك المني من محله الباطني ولم يخرج من فتحة الإحليل لم يجب الغسل جزماً، لعدم صدق (الإنزال) الذي أنيط به وجوب الاغتسال كما يظهر من روايات متعددة آتية.

وهذا سبب مطلق يعمّ ما إذا أنزل الرجل المني في اليقظة أو حال النوم والاحتلام ، أنزله بالاختيار أم بالاضطرار، ووجهه: إطلاق الأخبار المستفيضة الدالة على أن الرجل إذا أنزل المني أجنب ووجب عليه الغسل، بل بعضها يكاد يكون صريحاً في العموم نظير صحيح ابن سنان:﴿ثلاث يخرجن من الإحليل، وهن المني وفيه الغسل...﴾[٢] فإنه مطلق يعم الخروج القهري الاضطراري كما يعم الخروج الاختياري مع الزوجة أو مع غيرها أو حال العادة السرية، ويعم الخروج حال النوم وحال اليقظة .

وهذا الحكم - خروج المني أو الإنزال موجب للاغتسال- مطلق يعم تمام الحالات، فلا يفرق الحال بين خروجه منه بالمقاربة وبين خروجه بالملاعبة أو بالتفخيذ وبين خروجه بالعادة السرية أو نحوها، وفي معتبرة الحلبي[٣] سؤال عن المفخّذ عليه غسل، قال (عليه السلام):﴿نعم إذا أنزل﴾ وهو خبر صحيح السند واضح الدلالة على سببية الإنزال لوجوب الغسل .

---

(٢) الوسائل : ج١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح١٠ .

(٣) الوسائل : ج ١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح ١.

كما لا فرق بين خروج المني بشهوة وبين خروجه من دونها إذا تحقق كون الخارج منياً كما هو الماء المشتبه المحكوم بجنابته شرعاً وهو النازل عند من أجنب ثم اغتسل من دون أن يبول قبل الغسل للإستبراء، ولا فرق بين قلة المني الخارج وبين كثرته فلو خرج المني من الرجل خلواً من شهوة بقدر رأس إبرة وتحقق كونه منياً- وجب عليه الغسل، وذلك كله لإطلاق الأخبار الظاهرة في سببية الإنزال وموضوعية خروج المني من الإحليل لحكم وجوب الاغتسال، أعم من قلة الخارج ومن كثرته وأعم من مصاحبة الشهوة للإنزال ومن عدم مصاحبتها له .

يُضاف اليه دليلاً للعموم : وضوح دلالة صحيحة ابن سنان[٤] على أن موضوع وجوب الغسل هو (خروج المني من الإحليل) وفي تعبير بعض الأخبار[٥] ﴿الماء الأكبر﴾ كناية عن المني الموجب للغسل، والتعبير كنائي بيانٌ لعظمة أمر الماء المنوي بالنسبة لباقي السوائل الخارجة من الانسان ، فإذا خرج منه المني- ولو قليلاً- تحقق الموضوع وترتب عليه حكم الاغتسال .

وقد يتأكد الإطلاق وتقوى دلالته عند ملاحظة الأخبار المستفيضة الواردة في البلل المشتبه بين كونه منيّاً وبين كونه بولاً، وقد دلّت على وجوب الغسل لو خرج ممن أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول، فإن البلل المشتبه يخرج في الغالب من دون شهوة قليلاً، ولو لم يجب الغسل من المني القليل لم يجب الغسل من البلل المشتبه المحتمل كونه منيّاً القليل غالباً - بطريق أولى- مع أنه قد صرّحت النصوص المستفيضة[٦] بوجوب الغسل من البلل المشتبه إذا اغتسل قبل أن يبول مطلقاً حتى إذا خرج قليلاً ومن دون شهوة . نعم هذا مختص بالرجل،

---

(٤) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح١٠.

(٥) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح ٦ + ح١١ + ب٩ منها : ح١+ ح٢+ ح٣ .

(٦) الوسائل : ج ١: ب٣٦ من أبواب الجنابة .

وإلا فالمرأة يُناط وجوب غسلها من ماءها بما إذا خرج عن شهوة كما سيأتي.

نعم قد يناقش في الإطلاق بلحاظ صحيح معاوية السائل عمن احتلم ثم انتبه فوجد بللاً قليلاً، فقال الإمام (عليه السلام): ﴿ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعليه الغسل﴾[٧] وظاهره أن البلل القليل الذي يجده المحتلم الصحيح المعافى لا غسل عليه .

ويمكننا ردّ المناقشة : أولاً : إنه لم يتحقق وجود كلمة (قليلاً) في الخبر الصحيح، فإن الكليني روى الخبر من دون كلمة (قليلاً)، ومعه ينتفي الاستدلال بالخبر على منع الغسل عند خروج المني قليلاً .

وثانياً: مع فرض وجود الكلمة - لم يظهر جليّاً من الصحيحة كون البلل القليل منيّاً وقد يكون مذياً حصل منه حال الاحتلام نائماً والغالب قلته وحصوله حال الملاعبة مع الزوجة وحال الاحتلام، بخلاف المني فإنه في الغالب لا يكون قليلاً قلة المذي .

وباختصار: لا يتجلى من الخبر الصحيح- على فرض وجود الكلمة- : كون البلل القليل الخارج منه منياً حتى يكون دليلاً على عدم وجوب الغسل عند خروج المني قليلاً بقدر رأس إبرة أو أكثر بقليل .

وهكذا مقتضى إطلاق الأخبار أنه لا فرق في وجوب الغسل بإنزال المني بين خروجه من الموضع المعتاد- فتحة الإحليل- وبين خروجه من موضع آخر كأن يُخرج المني أو يستخرج بإبرة طبية من ظهر الرجل أو من خصيتيه ، فإن ظاهر بعض النصوص وجوب الغسل من الماء المخصوص إذا ﴿أنزله﴾ أو من ﴿الماء الأكبر﴾ نظير معتبرة عنبسة ﴿لا نرى في المذي وضوءً ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر﴾[٨] ولم يتقيد ﴿الماء الأكبر﴾ بخروجه

---

(٧) الوسائل : ج ١: ب٨ من أبواب الجنابة : ح٢ .

(٨) الوسائل : ج١ : ب٤ من أبواب الجنابة : ح١ .

من الموضع المعتاد وإن كان ذلك هو الغالب أو الدائم تحققه إلا ما ندر جداً.

ونظير صحيحة الحسين وقد تضمنت قول علي (عليه السلام): ﴿إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم يَرَ الماء الأكبر فليس عليه غسل﴾، وقريب منها معتبرة عنبسة وورد فيها أيضاً قول علي: ﴿إنما الغسل من الماء الأكبر﴾[٩].

ونظير صحيحة الحلبي السائل عن المفخّذ، عليه غسل قال (عليه السلام): ﴿نعم إذا أنزل﴾[١٠] فإن التفخيذ منصوص في السؤال ولم يُعِده (عليه السلام) في الجواب حتى تكون له مدخلية في وجوب الغسل، وظاهر جوابه : دخالة إنزال المني في وجوب الغسل المسؤول عنه (عليه غسل؟)، والإنزال يتحقق من الموضع المعتاد في الغالب دائمًا إلا ما ندر جداً .

لكن عند خروج المني من غير فتحة الإحليل- كالخصيتين أو يستخرج من صلبه أو من ثقبة في بدو الإحليل: يجذبه بإبرة أو نحو ذلك فإنه يصدق على الخارج المتيقن منويته أنه ﴿الماء الأكبر﴾ فيجب الغسل منه، لأنه قد خرج منه وأنزله فيأتي حكمه : عليه غسل، بحسب النصوص المذكورة .

ولا فرق بين اعتياد خروج المني من غير الموضع المعتاد- فتحة الإحليل- وبينَ عدم اعتياده، لكن جمعاً من الفقهاء (رض) قيّدوا فتيا وجوب الغسل في صورة اعتياد الخروج من غير الموضع المعتاد، بل ظاهر بعضهم اشتراط انسداد الموضع الطبيعي المعتاد حال خروج المني من غيره حتى يجب الغسل. ولا دليل واضح على هين المقالين، وهو خلاف ظاهر الأخبار الصحيحة الصريحة في ترتب وجوب الغسل على خروج المني وإنزاله، فتكون ظاهرة في العموم والشمول، ولا مسوّغ لمخالفته أو لتقييده من غير مقيّد واضح. نعم خروجاً من شبهة الخلاف نحتاط استحباباً بالجمع بين الطهارتين :

---

(٩) الوسائل: ج ١: ب٩ من أبواب الجنابة: ح١ + ح٢ .

(١٠) الوسائل: ج١ : ب٧ من أبواب الجنابة: ح ١ .

الوضوء والغسل إذا كان محدثاً بالأصغر .

لكن قد يقيّد وجوب اغتسال الرجل من المني الخارج منه بما إذا خرج بشهوة مع دفع ودفق ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ الطارق: ٦، مضافاً لفتور الجسد لصحيحة علي بن جعفر[١١] سائلاً من أخيه (عليه السلام) عمن يلعب مع المرأة ويقبّلها فيخرج منه المني فما عليه؟ وأجابه: ﴿إذا جاءت الشهوة ودفع وفَتَرَ لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس) أي لا بأس به ولا غسل عليه . وقد حملها جمع من الفقهاء والمحدثين(رض) على التقية، لكنّا أوضحنا في بحوثنا الأصولية أن الحمل على التقية إنما يصار إليه عند تعارض الأخبار وإستحكامه، ولا معارض للصحيحة هنا حتى يرجح الخبر المخالف لهم وتُحمل هذه الصحيحة على التقية .

إذن لابد من الأخذ بالصحيحة - لو صحّ المتن وصدر عنهم - ولابد من تقييد المطلقات الدالة على وجوب الاغتسال من ﴿الماء الأكبر﴾ بما إذا خرج مع الصفات الثلاثة المصرّح بها في الصحيحة . لكنه لم يصح متن الخبر ولم يثبت وجود كلمة (المني) في السؤال (فيخرج منه المني)، بل إن بعض نسخ الرواية : (فيخرج منه الشيء) كما في رواية (قرب الإسناد) . ويؤكد صحة هذه النسخة أو يقرّبها إلى واقع الخبر الصادر- أمران :

الأول: استبعاد عدم معرفة الراوي السائل - علي بن جعفر وهو فقيه جليل - بوجوب الغسل عند خروج المني حتى يسأل عنه، فيقوى كون سؤاله عن الشيء الخارج المشتبه .

الثاني: قول الإمام (عليه السلام) لاحقاً:﴿وإن كان - يعني الخارج من الملاعب امرأته - شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس﴾ فيكون ظاهر الخبر - على هذه النسخة - أنه سؤال عن البلل الخارج عند الملاعبة مع اشتباهه وتردده بين

---

(١١) الوسائل : ج١ : ب٨ من أبواب الجنابة : ح١ .

كون منياً وبين كونه مذياً، وعندئذ تتعارض نسختا الرواية ولم يتحقق صدورها على نسخة (فيخرج منه المني) لو لم نُضعّفها ونرجّح نسخة (قرب الإسناد): (فيخرج منه الشيء)، وعند التعارض والتساقط نرجع إلى المطلقات الفوق: ﴿عليه الغسل من الماء الأكبر﴾، ولا معارض لها ولا مقيد، فنأخذ به وفاقاً للمشهور بل إدعي عليه الإجماع . هذا كله في المني الخارج من الرجل . ثم نبحث :

خروج السائل من المرأة :

لو خرج من المرأة مني الرجل الذي قاربها لم يجب عليها الغسل لأجله وإن خرج بعد اغتسالها من جنابتها الحاصلة بوقاعها، وهذا مطابق لمقتضى القاعدة والأدلة العامة بل ولدلالة النصوص الخاصة الصحيحة نظير صحيحتي سليمان وعبد الرحمن[١٢] الدالتين على عدم وجوب الغسل على المرأة إذا خرج منها ماء الرجل ونطفته حتى إذا خرج بعد اغتسالها من جنابتها وجماعها. هذا إذا كان الخارج منها ماء الرجل ومنيّه ونطفته .

لكن لو خرج من المرأة سائل رقيق أصفر حال الشهوة أو عند الملاعبة مع فرجها أو عند تخيلها فهل يجب عليها غسل الجنابة؟ وفي الابتداء نقول تحقيقاً أو دفعاً لإشكال علمي :

إنه لم يتحقق عندنا خروج المني من المرأة - أعني السائل المنوي المعروف المعتاد خروجه من الرجل، والذي يصير مبدأ خلقة آدمي- بل هو منكر علمياً وفي البحوث الطبية الحديثة بعد تطوّرها وتناميها، وإذا ورد تصريح في الحديث بالمني فهو تعبير مجازي بلحاظ الشباهة مع مني الرجل الخارج بشهوة عادة وغالباً، وهكذا السائل الأصفر الرقيق المتعارف خروجه من المرأة إنما يخرج عند بلوغ الشهوة عندها الذروة .

---

(١٢) الوسائل : ج١ : ب١٣ من أبواب الجنابة : ح١ + ح٣ .

فإذا خرج من المرأة سائل رقيق أصفر مصحوبًا بالشهوة حال التخيل أو عند ملاعبتها مع فرجها- بذاتها أو من زوجها أو غيره - فهل يكون خروج السائل المومى إليه موجباً لغسل الجنابة عليها ؟ .

قد اختلفت الأخبار بين ما يوجب الغسل وبين ما ينفي الغسل فالأخبار على طائفتين، كما اختلفت الفتاوى: فنسب إلى بعض الفقهاء عدم وجوب الغسل، لكن المعروف خلافه بل إدعي الإجماع على عدم الفرق في إيجاب غسل الجنابة بالإنزال بين الرجل وبين المرأة، ويدل عليه عدد من الأخبار[١٣] بعضها صحيح السند صريح الدلالة على وجوب الغسل على المرأة، وهذه الطائفة الأولى من الأخبار بعضها مطلق وبعضها مقيد نظير ﴿إذا أنزلت من شهوة﴾ ﴿إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل﴾ وهذه الأخبار مقيّدة بالإنزال المصحوب بشهوة، وجاءت بصياغة جملة شرطية لها مفهوم .

وبعض الأخبار مطلقة ترتّب الغسل فيها على الإنزال مطلقاً من دون أخذ قيد الشهوة فيها، نظير صحيح ابن بزيع السائل عمن يُجامع المرأة دون الفرج وتُنزل المرأة هل عليها غسل، قال (عليه السلام): ﴿نعم﴾[١٤] .

وللجملة الشرطية الماضية﴿إذا أنزلت من شهوة﴾ ﴿إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل﴾ مفهومٌ يصلح مخصّصاً أو مقيّداً لإطلاق صحيح ابن بزيع ونحوه مما يدل على إيجاب الغسل عند إنزال المرأة السائل فيختص بما إذا صاحبت الشهوة لإنزالها السائل الأصفر الرقيق، فإن مفهوم الرواية المقيدة يؤدي (عدم وجوب الغسل على المرأة إذا لم تنزل من شهوة) أعم من عدم الإنزال ومن الإنزال بدون شهوة، وهذا المفهوم هو المقيد

---

(١٣) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح٢ + ح٣ + ح٤ + ح٥ + ح٧ + ح١١ + ح١٣ + ح١٤ + ح١٥ + ح١٦ + ح٢٣ + ح٢٤.

(١٤) الوسائل: ج ١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح٣ .

للمطلق- صحيح ابن بزيغ- بل لا يبعد اختصاص الصحيح بالإنزال المصاحب للشهوة موجبًا للغسل بلحاظ تعارفه - الانزال مع الشهوة - وشيوعه عند النساء حال الاحتلام أو حال الملاعبة بالفرج أو عندما يتمتع الرجل بالمرأة دون فرجها حتى تُنزل المرأةُ السائلَ وهو (الإنزال مع الشهوة).

وهذه طائفة من الأخبار تدل على وجوب الغسل عند إنزال المرأة، وهي قد تبلغ عشرة أخبار وما يقاربها . وفي قبالها طائفة أخرى من الأخبار تدل على عدم وجوب الغسل على المرأة، وهي روايات أربعة [١٥] أكثرها صحيحة السند وبعضها صريحة الدلالة على عدم وجوب الغسل إذا أمنت من دون دخول الرجل بها أو إذا احتلمت في الماء فأهرقت (الماء الأعظم) أو ليس عليها غسل من جنابتها .

وهذه النصوص المخالفة لفتيا المشهور قد حملها جمع من المحدثين والفقهاء[١٦] على محامل تبرعية خالية من الشاهد، فلا يمكننا المصير إليها ولا التصديق بها ولا نفع كثير من عرضها وتفنيدها ولا موجب للإطالة.

نعم الكثير من الفقهاء ملتزمون بكسر الإعراض عن الخبر الصحيح وتوهينه لصحته وسلامة سنده فيمكنهم التخلص بالبناء على ضعف أخبار الطائفة الثانية، لإعراض المشهور عنها وعدم فتياهم على طبقها، وشهرة العمل بالطائفة الأولى، والصحيح عندهم ينكسر ويضعف بالإعراض، وبهذا يصح تخلصهم من أخبار الطائفة الثانية .

لكن الذي لا يبني على انكسار الصحيح ووهنه بالإعراض - كما هو المختار- لعدم الدليل الواضح عليه يرى أخبار الطائفة الثانية- وكثير منها

---

(١٥) الوسائل : ج١ : ب٧ من أبواب الجنابة : ح١٨ + ح٢٠ + ح٢١ + ح٢٢ .

(١٦) راجع الوسائل : ج١ : ص ٤٧٦ - طبعة دار إحياء التراث العربي + مستمسك العروة : ج٣: ١٠ - الطبعة الثالثة .

صحيح السند صريح الدلالة على نفي الوجوب- بل إن الصدوق في مقنعته قد عمل بها وأفتى فيه على طبقها قال: (وإن احتلمت المرأة فأنزلت ليس عليها غسل) ثم قال: (وروي أن عليها الغسل إن أنزلت) مما يؤدي قبوله بأخبار الطائفة الثانية وفتياه على طبقها مع تضعيفه لأخبار الطائفة الأولى، وعندئذ : لا ينفع الإعراض كاسراً، بل الأخبار الصحيحة النافية للغسل معمول بها من بعض المتقدمين فما هو الحل، وقد تعارضت طائفتا الأخبار؟.

قد تحقق في الأصول أن المرجح الأول شهرة الخبر بين الأصحاب وندرة معارضه، ولا ينطبق هذا على طائفتي الأخبار المبحوثة، فإن الطائفة الثانية وإن كانت أقل عدداً من أخبار الطائفة الأولى لكنها ليست نادرة شاذة قليلة العدد، ولا أخبار الطائفة الأولى مشهورة كثيرة العدد وهي عشرة ومعارضها أربعة، فلا ينطبق عليها الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وترك الشاذ النادر، ولا ينفع هذا المرجح في تعارض طائفتي الأخبار المبحوثة.

وهل يصح حمل الطائفة الثانية النافية لوجوب الغسل على التقية؟ كما رجّحه جمع كبير من فقهائنا ؟. لكن لظاهر عدمه، فإن كبار المحدثين[١٧]رووا أحاديث نبوية وصحّحوها وهي تدل على وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت ما يراه الرجل في المنام، وعلّق النووي في شرحه على صحيح مسلم قائلاً: (اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج) .

وهكذا الشوكاني[١٨] روى عدداً من الأخبار الظاهرة في وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء، ونقل الإجماع على الوجوب مكرراً

---

(١٧) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٣: ٢٢ .

(١٨) نيل الأوطار : ج١ - دار الكتب العلمية : ٢١٩ + ٢٢٣ + ٢٢٤ .

كما حكاه عن غيره، وتعقب حديثاً يدل على وجوب الغسل على المرأة عند إنزالها الماء، قال: (وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي) فراجع .

والحاصل أنه لو أردنا الحمل على التقية فحمل أخبار الطائفة الأولى المثبتة للغسل- أولى لأن أخبارهم وفتاواهم على وجوب غسل المرأة من الاحتلام أو الإنزال، ولم ينقل الخلاف إلا عن النخعي، فلا جدوى في حمل أخبار الطائفة الثانية- النافية للغسل- على التقية .

لكن الظاهر استحكام التعارض بين طائفتي الأخبار، ومقتضى القاعدة سقوطهما عن الاعتبار والحجية . وعندئذ لا بد من الرجوع إلى العموم أو الإطلاق الفوق، وهو ناطق بأن علياً (عليه السلام) كان لا يرى الغسل واجباً ﴿إلا في الماء الأكبر﴾ وقوله: (إنما الغسل من الماء الأكبر)[١٩] وهو كناية عن المني فإنه - بلحاظ سائر السوائل الخارجة من الفرج وبالنسبة إليها - يكون سائلاً عظيم الشأن والأثر لأنه منشأ وجود الإنسان ولم يتحقق وجود المني عند المرأة، فلا (إطلاق فوق) والأصل البراءة من وجوب الغسل عليها فإن الظاهر خروج سائل أصفر منها عند بلوغ الشهوة ذورتها، فلا يُحرز عموم هذه الأخبار العَلَوية للنساء حتى تكون إطلاقاً فوق ومرجعاً عند تساقط طائفتي الأخبار. ومن هنا استشكلنا في المنهاج في وجوب غسل الجنابة على المرأة بخروج السائل من قُبُلها، نعم كان الأحوط وجوباً- عند خروج سائل من قُبُلها عندما تبلغ شهوتها الجنسية ذورتها- هو الاغتسال لاحتمال إندراجها في إطلاق الأخبار العلوية ﴿إنما الغسل من الماء الأكبر﴾ ولابد من ضم الوضوء إلى الغسل إذا كانت محدثة بالحدث الأصغر، مراعاة للإشكال المذكور عند تساقط الأخبار بعد تعارض الطائفتين وعدم مرجح لأحدهما في البين .

هذا كله إذا خرج السائل من قبلها مصحوباً بالشهوة، وقد سبق بيان وجه

---

(١٩) الوسائل: ج١: ب٤ + ب٩ من أبواب الجنابة .

التقييد بالشهوة، ولو خرج السائل منها بغير شهوة حال الاحتلام أو حال الملاعبة أو حال مسّ الرجل فرجها فالأحوط استحباباً جمعها بين الطهارتين إذا كانت محدثة بالأصغر، والاقوى كفاية وضوءها لو كانت محدثة بالأصغر .

والوجه فيه : أنه بعد اختصاص الأخبار المثبتة والنافية بما إذا نزل السائل على المرأة حال شهوتها: ﴿إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء﴾ ﴿إذا أنزلت من شهوة﴾[٢٠] فلا يمكن تعميمها لصورة نزول السائل من دون شهوة لمجرد احتلام أو نحوه، لكن يبقى احتمال إرادة المطلقات جداً لها وهي الأخبار التي تفيد ترتّب الغسل على الإنزال كصحيحة الحلبي السائل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: ﴿إن أنزلت فعليها الغسل﴾، واحتمال إرادة الإطلاق جداً داعٍ للاحتياط الاستحبابي بالجمع بين الوضوء والغسل، وحيث أن احتمال إرادة الإطلاق لا ينفع حجةً تامة، ومن هنا يقوى عندنا كفاية وضوءها إذا كانت محدثة بالأصغر، وعدم وجوب الاغتسال عليها، وهذا لأجل عدم تمام حجة على اغتسالها . ثم نبحث :

الشك في منوية السائل الخارج :

إذا عرف الرجل منوية السائل الخارج من إحليله بعد إحراز خروجه منه فلا إشكال في وجوب الغسل عليه، لدلالة الأخبار الماضية عليه ومنها الأخبار العَلَوية : ﴿إنما الغسل من الماء الأكبر﴾ .

وأما المرأة فلا مني لها بمعناه الحقيقي ظاهراً، وأما السائل الخارج منها حين التشهي فهو منوطٌ بخروجه مصحوباً بالشهوة ويتحقق به موضوع الحكم المشهور : وجوب الغسل عند خروجه .

وإن لم يعرفه الرجل واشتبه عليه كون السائل الخارج منيّاً أو مذيّاً وهي رطوبة خارجة عند ملاعبة الرجل امرأته، أو وذيّاً وهي رطوبة خارجة

---

(٢٠) الوسائل : ج١ : ب٧ من أبواب الجنابة : ح٢ + ح٤ .

بعد نزول المني وقذفه، أو إغتسل من جنابته من دون أن يبول أو بعد البول ثم خرج منه السائل المشتبهة منويته أو بوليته الناقضة للحدث الأصغر. والجامع اشتباه السائل الخارج وتردده بين المني وبين غيره، فهل توجد أمارة كاشفة عن منويّته، وما هي الوظيفة ؟ .

قد يقال بوجوب الفحص والاختبار والتحقق عن حال المشتبه، فإن أشبه طلع النخل كان منياً وعليه الغسل، وإن أشبه رائحة البول وصفرته كان بولاً نجساً، أو خرج السائل مصحوباً باللذة والدفق وفتور الجسد- ارتخاءه- كان منياً يجب عليه الغسل، وإلا بنى على طهارته .

إلا أن هذا المقال خلوٌ من الدليل، فإن الشبهة موضوعية ولا يجب الفحص فيها كما تحقق في الأصول، لكن لو فحص وحصل له العلم القاطع بماهية السائل الخارج منه- عمل بقطعه ورتّب الأثر الشرعي عليه . ولو بقي شاكاً :

أ- فإن دار أمر السائل الخارج منه بين كونه منياً وبين كونه وذياً أو مذياً، وقد كانت حالته السابقة على الخروج هي الطهارة إستصحبها وبنى على بقاءها كما يمكنه استصحاب عدم خروج المني منه، وهذا واضح .

ب- وإن دار أمر السائل الخارج منه بين كونه منياً وبين كونه بولاً فهو يعلم إجمالاً بكونه محدثاً لكن لا يدري هل وظيفته الغسل أم الوضوء ؟. وعندئذ لا يجري استصحاب عدم بولية الخارج ولا استصحاب عدم منويته لأن العلم الإجمالي مانع عن جريانهما، ولابد من ترتيب الأثر على العلم الإجمالي فيجب عليه الاحتياط بإيقاع الغسل والوضوء معاً- رجاء المطلوبية- وتحصيلاً للعلم الإجمالي بالامتثال ولا دليل على وجوب الامتثال العلمي التفصيلي في هذا المورد وأمثاله بطريق الاختبار والتحقق عن ماهية الخارج وترتيب الأثر على النتيجة العلمية لو وصل إليها وإلا احتاط بالجمع بين الطهارتين .

هذا لو استمر عنده الاشتباه بعد أن اختبر السائل الخارج ولم يحصل له

العلم بنوعه وماهيته فيستحسن له الاختبار بالصفات المصاحبة لخروج السائل المنوي وهي المذكورة في بعض النصوص الشرعية وهي الشهوة والتلذذ الجنسي مع الخروج بدفق ودفع وقوة مع فتور الجسد وارتخاءه عقيب الخروج، فإن هذه الصفات بمجموعها وعند اجتماعها تكون أمارة على منويّة السائل المشتبه حسبما دلت عليه بعض الأخبار الصحيحة الآتية، ومن المحتمل قوياً أن الشارع جعلها أمارةً على منوية السائل الخارج من الصحيح السليم المعافى، بلحاظ غلبة تحققها عند إمناء الصحيح غير المريض .

والمهم حصول العلم أو الاطمئنان الواثق عند المكلف بمنوية السائل حتى يجب عليه الاغتسال سواء حصل العلم من هذه الصفات أو من غيرها، وإذا حصل عنده العلم بمنوية السائل أو بوليته أو غيرهما عمل بعلمه أو اطمئنانه .

وإذا لم يحصل عند المكلف حالة العلم أو الاطمئنان فيرجع إلى النصوص ويأخذ بها تعبّداً وهي الواردة في اختبار السائل المشتبه الخارج من المكلف وهي تميّز بين الرجل الصحيح وبين المريض وبين المرأة وهي نصوص متعددة :

أولها وأهمها: صحيحة علي بن جعفر[٢١] التي رويت في (التهذيبين) وفي كتاب علي بن جعفر الواصل إلى الشيخين الحرّ والمجلسي والحميري في (قرب الإسناد) وهي متعرضة إلى الرجل خاصة حيث سأل أخاه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني- أو الشيء، نسخة كتاب علي بن جعفر- فما عليه؟ قال (عليه السلام): ﴿إذا جاءت الشهوة ودفع وفَتَرَ لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس﴾ أي ليس عليه غسل ولا شيء آخر عليه، وقد استقربنا فيما مضى : أقربية نسخة كتاب علي بن جعفر: (فيخرج منه الشيء) بقرينتين ماضيتين ونعتمدها هنا في الفهم كالسابق، وظاهرها خروج شيء سائل من الرجل وقد اشتبه

---

(٢١) الوسائل : ج١ : ب٨ من أبواب الجنابة : ح١.

أمره عليه واحتمل كونه منياً فأعطاه الإمام (عليه السلام) علامات ثلاثة : الشهوة واللذة الجنسية، وخروجه بدفع ودفق وقوة، وفتور الجسد وارتخاءه لأجل الخروج ومصاحباً له، وهي علامات متلازمة في الغالب مصاحبة لخروج المني فتكون علامة طبيعية له، وقد حكم (عليه السلام): ﴿فعليه الغسل﴾ وظاهر الصحيحة اجتماع الأوصاف والعلامات كثبوت الحكم ﴿فعليه الغسل﴾ وأنه أمارةٌ على منوية السائل المشتبه الخارج، فيجب عليه الغسل .

الثانية: معتبرة ابن أبي يعفور[٢٢] التي رواها المشايخ في (الكافي) و(علل الشرائع) و(التهذيبين) وتضمنت سؤالاً من الإمام الصادق (عليه السلام): الرجل يرى في المنام - أنه يجامع، في العلل- ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الهون بعدُ فيخرج، وأجابه (عليه السلام): ﴿إن كان مريضًا فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه﴾ فسأل: فما فرق بينهما؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿لأن الرجل إذا كان صحيحًا جاء الماء بدفقة قوية- في التهذيبين- يدفقه بقوة - في الكافي- وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بعدُ - في التهذيبين- إلا بضعف﴾ في علل الشرائع . وهذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على أن الرجل الصحيح غير المريض يخرج منه السائل المنوي بدفق ودفع ﴿يدفقه بقوة﴾ كما (يجد الشهوة) في خروجه، فتدل الرواية المعتبرة على أمارية الشهوة والدفق على منوية السائل .

وهاتان روايتان صحيحتان تتعاضدان على علاميّة الثلاثة، وتؤيدهما:

الثالثة: مرسلة ابن رباط المروية في (التهذيبين): ﴿فأما المنيّ فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل﴾[٢٣] وهي واضحة الدلالة على علاميّة فتور الجسد على منوية السائل الخارج، إلا أن في سندها إرسالاً

---

(٢٢) الوسائل : ج١ : ب٨ من أبواب الجنابة : ح٣ .

(٢٣) الوسائل : ج١ : ب٧ من أبواب الجنابة : ح١٧ .

وانقطاعاً مانعاً من بلوغها درجة الحجية والاعتبار، وتصلح مؤيداً .

هذه الروايات الثلاثة واضحة بأجمعها في الرجل الصحيح غير المريض وتدل على أمارية الشهوة والدفق والفتور على منوية السائل، ولا ريب في التعرف على المنوية عند اجتماع العلامات الثلاثة . لكن مع انتفاء أحدها هل يكفي الباقي علامة؟ أما إذا حصل العلم بالمنوية أو الاطمئنان بها فهو حجة في نفسه يُعتَمَدُ عليها، لكن عند عدم حصول القطع وعدم تولّد الاطمئنان- نشك في منوية الخارج ونشك في كفاية بعض العلامات الثلاثة في الرجل الصحيح ولا دليل عليها ولا قطع بها، فيجري أصل عدم خروج المني منه، بل وأصل عدم كون الخارج منياً وأصل الطهارة لو كانت حالته السابقة، ولا غُسل عليه . هذا كله في الرجل الصحيح غير السقيم .

وأما المريض فقد وردت فيه روايات [٢٤] ظاهرة في كفاية الشهوة والفتور إذا صاحبت السيلان فيجب عليه الغسل :

نظير معتبرة زرارة قال (عليه السلام): ﴿إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيئ مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك... فاغتسل منه﴾ وفي هذه المعتبرة دلالة على كفاية الشهوة في المريض وفيها توكيدٌ لدخالة الدفق في منوية السائل الخارج من الصحيح المعافى، حيث يدل مفهوم قيده على أنه (لو لم يكن مريضاً لجاءه دافقاً بقوة لمكان صحّته وسلامته من المرض) وهذا الخبر بمفهومه ينفي وجوب الغسل على الصحيح، ويؤكد مفاد الأصل- بتقريباته المتقدمة-عند خروج السائل من الصحيح خلواً من الدفق .

ونظير صحيحة ابن أبي يعفور التي صرّحت بأن المريض لا يخرج منه المني إلا بضعف وبعد فترة من الوقت ﴿ثم يمكث الهون بعدُ فيخرج﴾ ﴿وإن كان مريضاً لم يجيئ إلا بعدُ﴾ ﴿إلا بضعف﴾ في نسخةٍ، فهي تنفي

---

(٢٤) راجع : الوسائل : ج ١: ب٨ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح٣ + ح٤ .

الخروج بدفق وقوة، ويكفي فيه الشهوة واللذة الجنسية مع فتور الجسد وضعفه، وهما متلازمان في الوجود الغالب.

ونظير صحيح ابن مسلم سائلاً عن رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة، ثم قام فلم يَرَ في ثوبه شيئًا، قال (عليه السلام): ﴿إن كان مريضاً فعليه الغسل﴾ وهو دليل كفاية وجدانه اللذة والشهوة في منوية المريض وجنابته، ثم قال: ﴿وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه﴾ لأن المعافى يخرج منه المني عادة بدفق وقوة كما نطقت صحيحة ابن أبي يعفور: ﴿إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية﴾ [٢٥] . وهذه أخبار صحيحة تدلّ أو يُفهم على كفاية الشهوة واللذة في منوية السائل الخارج من المريض .

وأما المرأة فالظاهر من روايات متقدمة كفاية خروج السائل منها مع شهوة وتلذذ جنسي نظير قوله : ﴿إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل﴾ ﴿إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل﴾ ﴿فتأتيها الشهوة وتنزل الماء﴾ ﴿إذا أمنت من شهوة﴾ وهذه الروايات[٢٦] أغلبها صحيح السند وكلها واضحة الدلالة على لزوم خروج السائل مع شهوة، فتقيد الروايات المطلقة الدالة على وجوب غُسل المرأة عند الإنزال ، ويتحصل منها : علامية الشهوة والتلذذ مصاحباً للإنزال، وعليه فالسائل المشتبه الخارج منها إذا لم تصاحبه الشهوة والتلذذ لم يكن منياً ولا يجب عليها الغسل . ثم نبحث :

وجدان مني على بدن الرجل أو ثوبه :

أ- إذا وجد المكلف منيًا على بدنه أو ثوبه وحصل عنده العلم القاطع أو الاطمئنان الواثق بكونه منه بجنابة وإمناءٍ منه مع عدم اغتساله بعده - وجب عليه الغسل لعلمه بجنابته مع عدم اغتساله منها، والعلم حجة عقلائية مسلمة.

---

(٢٥) الوسائل: ج١: ب٨ من أبواب الجنابة: ح٣.

(٢٦) الوسائل : ج١ : ب٧ من أبواب الجنابة : ح ٢+ ح ٤+ ح ١٣+ ح١٤ + ح١٥ .

وهكذا لو شك في اغتساله من جنابته بعدها، من دون فرق بين جهالة تأريخ الإجناب والاغتسال وبين جهالة تأريخ أحدهما دون الآخر، فإنه في كل الحالات إذا لم يعلم باغتساله عقيب الجنابة المعلومة فلابد له من الاغتسال لاحقاً .

نعم قد يقال - وهذا ظاهر (العروة الوثقى) : انه اذا جهل زمان الجنابة وعلم تاريخ الاغتسال والطهور- يستصحب بقاء الطهور ولا غسل عليه ولا وضوء . وحسب هذا المقال لو إنعكس الامر وكان تاريخ الإجناب معلوماً وتاريخ الغسل مجهولاً- استصحب بقاء معلوم التاريخ : الإجناب، ووجب عليه الاغتسال من الجنابة وهو مغنٍ عن الوضوء .

لكن هذا المبنى فاسد عندنا - كما تقدم مراراً- فإنه لا فرق بين صورة الجهل بتأريخ الحادثين وبين العلم بتأريخ أحدهما، وهنا الإجناب والاغتسال حادثان، وسواء جُهل تأريخيهما أو عُلم تأريخ الطهور والاغتسال خاصة أو علم تأريخ الإجناب- لم ينفع الاستصحاب إما لعدم جريانه على قولٍ أو لجريان استصحاب الحادثين وتعارضهما وتساقطهما بالمعارضة، ولابد معه من الرجوع إلى أصل الاشتغال فإنه كما يحتمل جنابة غيره يحتمل جنابته بالوجدان ولا يقطع الشاك بكون المني جنابته ولا يتيقن من فراغ ذمته حين الصلاة المفروضة إلا إذا اغتسل وضمّ الوضوء إليه احتياطاً وتحصيلاً لليقين بفراغ الذمة من الطهور والصلاة بعد اليقين باشتغالها بهما.

ب- ويجب عليه بعد الاغتسال : إعادة أو قضاء كل صلاة يقطع بإيجادها في زمن متأخر عن زمان الجنابة التي رأى أثرها على ثوبه أو بدنه، لأنها صلاة بغير طهور، و﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[٢٧] وكانت صلاته مع جنابة من دون غُسل وطهور فهي باطلة لابد من إعادتها في وقتها أو قضاءها لو خرج وقتها.

---

(٢٧) الوسائل : ج١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

هذا حكم الصلاة التي يقطع ويتيقن تأخرها عن وقت إمنائه وجنابته.

جـ- وأما الصلوات التي يحتمل أو يظن سبقها على وقت الجنابة ولا يتيقن تحقق وجوبها أو إيجادها عقب إمنائه وجنابته فلا يجب عليه التدارك والقضاء، وذلك لعدم اليقين بتوجه أمر بالقضاء إليه وهو يحتاج إلى أمر جديد مستقل عن الأمر بالأداء، ولا يقين بتوجهه إلى هذا المكلف بلحاظ الصلاة التي لا يتيقن سبق وقت وجوبها أو وقت إيجادها على وقت خروج المني منه، ومع استحكام الشك فالأصل براءة ذمته من وجوب قضاء تلكم الصلوات المحتملة . بل نحكم بصحة تلكم الصلوات لقاعدة الفراغ ﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٢٨] ولا يشترط في جريانها- على مختارنا- التفات المكلف إلى أجزاء الصلاة وشرائطها - ومنها شرط الطهور- حال الامتثال، بل لا فرق عندنا بين التفاته وبين غفلته وعدم التفاته كما هو حال المكلف المذكور، فإنه - حين صلاته- لا يعلم بجنابته حتى يلتفت حين أداء الصلاة إلى انتفاء الطهور منه أو ثبوته وتحققه منه.

د- ثم إن هذا المكلف الذي رأى في ثوبه منياً لو شك في كونه منه أو من غيره : أخيه مثلاً الذي يشاركه في لبس الثوب بمعنى عدم علمه بكونه المني منه - لم يجب عليه الاغتسال ولا قضاء الصلوات السابقة، والوجه واضح هو عدم العلم بإمنائه وإجنابه، وعند الشك يجري أصل البراءة بل يجري استصحاب عدم إمنائه، أو استصحاب عدم خروج المني المرئي منه، مدعوماً بمعتبرة أبي بصير[٢٩] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم، وأجابه (عليه السلام): ﴿ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ﴾ ولازمه أنه لا غسل عليه للشك وعدم العلم باحتلامه المستلزم

---

(٢٨) الوسائل: ج٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة : ح ٣ .

(٢٩) الوسائل : ج ١: ب١٠ من أبواب الجنابة : ح٣ .

لإمنائه، ولعله مني جنابةٍ ماضية لم يغسل ثوبه منها، ولعله مني جنابة غيره قد ليس ثوبه منه عاريةً ونام فيه وأمنى .

ولا ريب في أن الأحوط استحباباً اغتساله برجاء المطلوبية مع التوضؤ قبل الاغتسال لاسيما لو كان الثوب مختصاً به واحتمل إجناب غيره فيه صدفةً، وهذا الاحتياط للتحفظ من الواقع المحتمل وللخروج من شبهة خلاف من ذهب إلى وجوب الغسل عليه، ولعله اعتمادٌ منه على روايتين[٣٠] معتبرتين لسماعة أثبتتا الغُسل وتدارك الصلاة على من نام ولم يحتلم - أي : لم يكن رأى في منامه أنه احتلم - وقد وجد على ثوبه أو فخذه - جسده - منيّاً ﴿فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته﴾ .

لكن الروايتين في موضوع مغاير لما نحن فيه، فإنهما تضمّنتا السؤال عن وجدان المني في الثوب من دون إحتلام في المنام (الرجل ينام ولم يَرَ في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه -جسده- الماء هل عليه غسل) (الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم) فكأنه احتمل سماعة دخالة الاحتلام مع الإمناء في وجوب الغسل، فدفع الإمام (عليه السلام) هذا الاحتمال بإيجابه الغسل وإثباته عليه، أي نفى (عليه السلام) احتمال موضوعية الاحتلام أو كونه جزء موضوع الحكم بوجوب الاغتسال، وأثبت (عليه السلام) استقلالية خروج المني في موضوع الحكم بالاغتسال .

ويؤكد الفهم : ظهور الروايتين في كون المني مرئيّاً في ثوب مختص به لقوله في أحدهما (فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء) فأثبت كون المني منه (وعلى فخذه) ولازمه عدم كون الخبرين في مورد التردد في الجنابة منه أو من غيره، وبه يتأكد فهمنا لسؤال سماعة وأنه سؤال عن دخالة الاحتلام في موضوع الحكم بوجوب الاغتسال، جزءً منضمّاً إلى رؤية المني على البدن أو على

---

(٣٠) الوسائل : ج ١ : ب١٠ من أبواب الجنابة : ح ١+ ح٢ .

الثوب، وجواب الإمام الظاهر في استقلالية الإمناء في موضوعية وجوب الاغتسال. هذا كله عند العلم بجنابته وكون المني منه .

ولو تردد المكلف وعلم إجمالاً بإجنابه أو إجناب غيره - المشترك معه في لبس الثوب- فلا أثر للعلم عليه ولا يتنجز عليه تكليفٌ بالاغتسال أو القضاء، إلا إذا ترتب على جنابة غيره أثرٌ إلزامي، أي كانت جنابة الغير موضوعاً لحكم إلزامي كعدم جواز استيجاره لدخول المسجد، فإذا كانت جنابة الغير مورداً لابتلائه كأن يكون حمّالاً أو عاملاً يمكن استيجاره لكنس المسجد، والحال أنه يشترط في صحة الاستيجار لكنس المسجد : عدم جنابة الأجير حال الكنس، فيكون إستيجاره للغير سبباً لدخوله في المسجد وبقاءه فيه فترة الكنس وهذا حرام، فيصير عند المكلف المشارك لغيره في ثوبه علمٌ إجمالي بتوجه أحد حكمين إلزاميين اليه : إما وجوب الغسل عليه لو كان هو المجنب واقعاً، وإما حرمة استيجار الغير لكنس المسجد لو كان الغير هو المجنب واقعاً، وعندئذ يتنجز عليه العلم الإجمالي المذكور، ولابد له من التخلص منه بالاغتسال، لكن لابد له من ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر حتى يُحرز كونه على طهور في مثل هذه الحال .

هـ- لو علم أن المني الموجود على ثوبه خارجٌ منه، لكنه تردد في أنها جنابة سابقة قد اغتسل منها أم جنابة لاحقة متأخرة عن تلكم الجنابة التي اغتسل منها ؟ . هذا ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء : بين موجب للاغتسال على صاحب الثوب وبين نافٍ لوجوبه .

قد يقال بعدم وجوب الغسل عليه لاستصحاب الطهارة وعدم الإجناب الموجب للاغتسال لاحقاً، فإنه بعد ذاك الغسل يشك في زوال طهوره من الجنابة بإجنابٍ جديدٍ والأصل بقاء طهوره والأصل عدم إمنائه جديداً .

لكن الظاهر وجوب الغسل عليه جديداً، استصحابًا لطبيعي الإجناب

وإن علم زمان الاغتسال وجهل تأريخ الإجناب، وليس هذا استصحاباً لفرد الجنابة والإمناء لأنه يعلم بشخص الإجناب السابق وزواله لاحقاً، ويشك في حدوث إجناب ثانٍ لاحق لتلك الجنابة ولا يقين بالحدوث فلا مجال لاستصحاب فرد الجنابة وشخصها لتخلف الشرط المصحح لجريان الاستصحاب . وإنما المستصحب المتيقن سابقاً المشكوك فيه لاحقاً هو كلي الإجناب المتيقن حدوثه بفعل رؤية المني على ثوبه وهو يحتمل كونه من تلكم الجنابة التي اغتسل منها ويحتمل كونه إجناباً ثانياً، وفي مثله يجري استصحاب طبيعي الإجناب المحتمل انطباقه على الجنابة التي اغتسل منها وزال أثرها عنه، ويحتمل انطباقه على جنابة حادثة لاحقاً ولم يغتسل منها .

وبتعبير ثانٍ: هذا المكلف يعلم بإجنابٍ يرى أثره في ثوبه متيقناً منه وهو يشك في زواله وارتفاعه بالاغتسال الماضي، لاحتمال كونه منياً حادثاً وإجناباً لاحقاً، فيستصحب كليّ الجنابة المقطوع بحدوثها عند خروج المني المرئي في ثوبه- والمشكوك بزوالها- ويثبت عليه وجوب الاغتسال من طبيعي الإجناب المستصحب، ومعه لا أثر لاستصحاب الطهارة والطهور المتيقن حدوثه بالاغتسال من الجنابة الأولى، لتعارضه مع استصحاب كلي الإجناب وتساقطهما، وعنده لا يعلم بكونه على طهور، وإذا حلّ وقت الصلاة المفروضة فقد اشتغلت ذمته بالطهور والصلاة يقيناً و(الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) ولا تفرغ ذمته يقيناً إلا بالاغتسال، ويحتاط بضم الوضوء إليه لاحتمال كون المني المرئي جنابةً ماضية قد اغتسل منها وهو محدث بالأصغر ولا يزيله إلا الوضوء .

وقد يقال : يجري أصل عدم الاجناب لاحقاً وعدم خروج مني ثانٍ ثم يَحكم على استصحاب كلي الجنابة والإمناء .

لكن يقال : إن ارتفاع كلي الإجناب أثرٌ عقلي للاستصحاب المذكور،

لا يترتب عليه إلا مع الإذعان بحجية الأصل المثبت، ودونه خرط القتاد، فيبقى استصحاب كلي الإجناب من دون أصل حاكم عليه، فلذا نفتي -احتياطاً- بوجوب الاغتسال عليه ويُضمّ إليه الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر والله العالم بحقائق أحكامه . ثم نبحث :

دوران جنابةٍ بين شخصين :

إذا دار أمر جنابة معلومة متيقنة بين شخصين كأن يشتركا في ثوبٍ واحد وتُرى الجنابة على الثوب المشترك وتترد بين الاثنين بحيث يعلم كل واحد منهما أن المني إما خرج منه أو خرج من شريكه، فهنا صورتان :

الصورة الأولى: أن تكون جنابة الآخر في الواقع موضوعاً لحكم شرعي إلزامي بالنسبة للعالم إجمالاً بالجنابة، وهذا نظير حرمة إستيجار الآخر لدخول المسجد وكنسه أو إستيجاره للنيابة عن ميت يصلي أو يصوم عنه لتفريغ ذمته، ونظير عدم جواز الاقتداء بالآخر في صلاة فريضة إذا كان الآخر ممن يُقتدى به لولا ذلك . وفي هذه الصورة يتنجز عليه العلم الإجمالي ويترتب عليه أثره، ويلزمه الحكم الشرعي الإلزامي بالاغتسال، ولابد من ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر، وذلك لتحصيل اليقين بطهوريته مقدمةً لصلاته أو صيامه أو نحوهما مما يعتبر فيه الطهور الواقعي .

وهذا كما إذا فرض كون الغير - أعني مشاركه في احتمال الجنابة في الثوب - حمّالاً أو عاملاً قابلاً لاستيجاره لكنس المسجد والحال أنه يحرم استيجار الجنب لكنس المسجد إذا كان هو الجنب واقعاً، فإنه تسبيب للحرام : دخول الجنب المسجد والمكث فيه فترة الكنس، فيتوجه إليه أحد تكليفين : إما وجوب غسل الجنابة عليه إذا كان هو الجنب واقعاً، وإما حرمة إستيجار الآخر لكنس المسجد واللبث فيه إذا كان غيره هو الجنب واقعاً، وكلاهما محل ابتلاءه حسب الفرض، فيتنجز عليه العلم الإجمالي بالجنابة ولابد من ترتيب

أثره بالاغتسال مع الوضوء تحصيلاً ليقين الطهور .

وهكذا استنابته للآخر في إحداث صلاة أو صيام عن ميت أو نحوهما مما يعتبر فيه الطهارة الواقعية، إذا كانت الاستنابة محل ابتلاءه وحاجته فعلاً كأن يريد إستيجاره لصلاة وحشة عن ميت أو يفترض وجود عبادة استيجارية عنده يستنيب بها عن الميت، وكان الآخر قابلاً للعمل المستناب فيه، فإنه يتوجه إليه أحد تكليفين إلزاميين : إما وجوب غسل الجنابة عليه إذا كان هو الجنب واقعاً، وإما حرمة استنابة الغير لصلاةٍ أو صيام عن الميت إذا كان الغير هو الجنب واقعاً، وكلاهما محل ابتلاءه حسب الفرض، فيتنجز عليه العلم الإجمالي بالجنابة ولابد من ترتيب أثره الشرعي، وأثره الوجوب الاحتياطي باغتساله من جنابته المحتمل صدورها منه ولابد من ضمّ الوضوء إلى الغسل لو كان محدثاً بالأصغر، تحصيلاً ليقين الطهور قبل إيقاع الصلاة أو الصيام أو الطواف أو نحوها مما يتوقف على الطهور واقعاً.

وهكذا الاقتداء بالآخر في صلاة فريضة إذا كان جامعًا لشرائط إمامة الجماعة وهو ممن يُقتَدى ويؤتَمّ به، وكان ائتمام أحدهما بالآخر محل الابتلاء فعلاً عادة، فلا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر ما لم يغتسلا معاً ولابد لهما من التوضؤ معه تحصيلاً ليقين الطهارة فيما يتوقف عليها، وذلك لأنه يتوجه إليه أحد تكليفين إلزاميين . وتوضيح هذا :

إنه بعد البناء على أن المدار في صحة الاقتداء في صلاة الجماعة على صحة صلاة الإمام واقعاً، وفيما نحن فيه : المأموم وهو أحد الاثنين المشتبه كون المني منه- يعلم إجمالاً ببطلان صلاة نفسه لو كان هو الجنب واقعاً أو ببطلان صلاة غيره - الآخر- ، وهذا العلم الإجمالي منجّز في حقه ولا يجوز له الائتمام والاقتداء بالآخر لبطلان الاقتداء، ويلزم - عند ائتمام أحدهما بالآخر- فساد إحدى الصلاتين : صلاة المأموم أو صلاة الإمام- علماً تاماً فيبطل الاقتداء ،

لأن صحته منوطة بتحقق صلاة صحيحة منهما معاً .

الصورة الثانية: أن لا تكون جنابة الآخر- الشريك في احتمال الجنابة المرئية في الثوب- موضوعاً لحكم شرعي إلزامي بالنسبة إلى العالم إجمالاً بالجنابة . وفي هذه الصورة لا يجب الغسل على أحد الاثنين من حيث تكليف نفسه، لعدم علم كل واحد منهما بجنابته فيستصحب طهارته وطهوره من الجنابة ويبني على عدم جنابته استصحاباً فتجوز له الصلاة ويجوز له دخول المسجد والمكث فيه- ولو من دون غسل- ، ولا ينافيه: علمه الإجمالي بجنابته أو جنابة غيره، وذلك لعدم تنجزه على كل واحد منهما، فإن العلم الإجمالي يتنجز إذا تعلقت أطرافه بالمكلف الواحد، وأما مع تعلقه بطرفين ومكلفين فيخرج أحد طرفي العلم الإجمالي : جنابة الآخر- عن محل ابتلاء المكلف ولا يتنجز العلم الإجمالي عند خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء . هذا حكم الشخصين المشترك بينهما احتمال الجنابة .

وأما غيرهما إذا علم إجمالاً بجنابة أحدهما مرددةً بين الاثنين- لم يجز له الائتمام بأحدهما فضلاً عن كليهما إذا كان كل منهما صالحاً لإمامة الجماعة ومحلاً لابتلاء المكلف الثالث- غيرهما- بالائتمام به في صلاة فريضة جماعةً، كما لا يجوز له- للثالث : غيرهما - استنابة أحدهما لصلاة أو لصيام أو لغيرهما مما يعتبر فيه الطهارة الواقعية .

ووجهه: إن هذه الأحكام - الائتمام والاستنابة ونحوهما - لما كانت متعلقة مرتبطة بتكليف غيره مع فرض كونه محل ابتلاءه، فيؤثّر فيه العلم الإجمالي بجنابة أحدهما ويتنجز عليه ويمنع من الائتمام بأحدهما إذا كان كل من الشخصين صالحاً للإمامة وقابلاً للإئتمام به لولا الجنابة وكان مورداً لابتلاء المكلف الثالث .

وبطريق أولى وأوضح : يُمنع من الإئتمام بكليهما : الشخصين المشتبه

صدور الجنابة من أحدهما، كأن يصلي الظهر خلف أحدهما ويصلي العصر خلف الآخر، فإنه يعلم تفصيلًا بطلان اقتداءه .

وبتعبير ثانٍ مختصر: الثالث - غير المشتبهين المردد بينهما كون المني والجنابة منه- لما كان يعلم إجمالاً بجنابة أحدهما، فعلمه الإجمالي مانعٌ له من اجتزاءه بفعل أحدهما كالإمامة، والاستنابة أو النيابة، ونحوهما .

وهنا فرعان، نتعرض لهما قبل الدخول في بيان أحكام السبب الثاني لحدوث الجنابة، وهما :

الأول: لو خرج المني من المكلف بلون الدم وممتزجاً به وقد علم بكونه منياً يقيناً من دون تردد - وجب عليه الغسل من جنابته الحادثة فيه بخروج المني منه، وذلك لدلالة الروايات الصحيحة على سببية خروج المني لوجوه الإغتسال، ولا أثر للون ولا يمنع عن ترتب الحكم المنصوص: وجوب الإغتسال، والعمدة إحراز كونه منياً خارجاً منه نحو اليقين ناشئاً من الصفات المخصوصة : الخروج بدفع ودفق وقوة، مع الاحساس بالشهوة واللذة المخصوصة، يعقبه فتور الجسد وارتخاؤه، وعندئذ تعمّه المطلقات المتقدمة الموجبة للغسل، وليس لتغيير اللون مانعية ولا للونه المخصوص شرطية في تحققه وحدوث الجنابة أصلاً .

الفرع الثاني: إذا تحرك المني عن محله الباطني وأحسّ المكلف بتحركه عنه بفعل الاحتلام أو حال التخيل أو الاستمناء أو نحوها، لكنه لم يخرج المني من ثقبة الإحليل- لم يجب عليه الغسل لعدم تحقق الإنزال وخروج المني من محله الخارجي حتى يجب عليه الغسل .

وبتعبير ثانٍ: وجوب الغسل من الجنابة مترتب على موضوعه الذي هو الإنزال والإمناء، وهو غير متحقق عند تحرك المني من محله ما دام لم يخرج، وإنما يتحقق خارجاً ويصدق عرفاً عند الإنزال والخروج من فتحة آلة الذكورة

وقد نطقت بعض الروايات الصحيحة الماضية بالسببية التامة للإنزال في وجوب الاغتسال من الجنابة، مما يدل بالالتزام على عدم جدوى تحرك المني من محله من دون خروجه عن فتحة الإحليل : نظير صحيحة ابن سنان ﴿ثلاث يخرجن من الإحليل، وهن المني وفيه الغسل﴾[٣١] وصحيحة الحلبي: ﴿نعم إذا أنزل﴾ يقصد المفخّذ .

وهذا كله مرتبط بالسبب الأول من سببي الإجناب الموجب للغسل .

السبب الثاني للجنابة : الوقاع والمقاربة .

قال سبحانه: ﴿ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ المائدة : ٦، والملامسة هي كناية رحمانية مؤدّبة تعني المقاربة ووقاع المرأة، ولا إشكال ولا خلاف بين المسلمين في أن الجماع والمقاربة لامرأة في قبلها محدثٌ للجنابة وموجبٌ للغسل على المفعول به وعلى الفاعل وإن لم يُنزل، والنصوص[٣٢] به مستفيضة وأنه ﴿إذا أدخله...﴾ أو ﴿إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمهر والرجم﴾، وقد فسّره الإمام الرضا في الصحيح بأن ﴿إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة﴾ . وهنا بحوث متتابعة :

البحث الأول: يتحقق موجب الغسل بالإيلاج والإدخال في الفرج، وهذان عنوانان ظاهران في إيلاج الذكر أو أكثره، لكن صرّحت بعض الأخبار الصحيحة بكفاية إلتقاء الختانين، وهي صحيحة زرارة الحاكية لقول أمير المؤمنين (عليه السلام): ﴿إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل﴾[٣٣]. ويؤكدها صحيحة ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) وقد فسّرته الصحيحة بأن ﴿إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة﴾ وهو تفسير واضح، وبه يتضح المراد الجدي من

---

(٣١) الوسائل: ج١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح١٠ + ح١ .

(٣٢) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة .

(٣٣) الوسائل : ج ١: ب٦ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح ٢ .

خبرين صحيحين يتضمنان قول الإمام الكاظم (عليه السلام): ﴿إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل) وقول الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل﴾[٣٤] فإن كلامهم نور واحد يفسّر بعضه بعضاً، ويستفاد من قول الإمام الرضا (عليه السلام) من صحيح ابن بزيع: أن المس والوقوع بمعنى الالتقاء الذي (هو غيبوبة الحشفة) وبهذا يتحقق الدخول والإيلاج .

بينما مجرد المس ومجرد الوقوع لا يتحقق معه الدخول والإيلاج غالباً، ومعه تصطدم الصحيحتان مع الروايات المستفيضة الدالة على أن الولوج والدخول سببٌ لوجوب الغسل . وبعبارة مختصرة : ظاهر الصحيحتين وجوب الغسل عند المس أو الوقوع- يعني الوقاع- وإن لم يتحقق دخول بقدر الحشفة، لكن هذا الظاهر مندفعٌ بالروايات والفتاوى المجمعة على إناطة وجوب الغسل بالولوج والدخول وغيبوبة الحشفة، فلابد من حمل (مس الختان ووقوعه على ختانها) على معنى الدخول اليسير وغيبوبة الحشفة .

وهكذا لابد من التصرف في خبر محمد بن عذافر الحاكي لقول الصادق (عليه السلام): ﴿يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما﴾[٣٥] وظاهره الإدخال التام وعدم كفاية التقاء الختانين سبباً موجباً للاغتسال . لكن الخبر- مع غض الطرف عن ضعف سنده- هو مصرّح بوجوب غسل فرجهما ﴿إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما﴾ وهو مطلق قابل للتقييد والعطف: (ويغتسلان) بمقتضى ما دلّ على أن التقاء الختانين موجبٌ للغُسل والمهر والحد أو الرجم كما في صحيح[٣٦] زرارة وغيره، ويمكن تفسير الالتقاء - لا بمعنى غيبوبة الحشفة، بل بمعنى المس الخارجي من دون

---

(٣٤) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح٣ + ح٤ .

(٣٥) الوسائل : ج ١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح٩ .

(٣٦) الوسائل : ج ١: ب٦ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح١ + ح٤ + ح ٨ .

دخول - ولو يسيراً : غيبوبة الحشفة في الفرج - .

وهذا - السبب الثاني: وجوب الغسل بالمقاربة- لا يتنافى مع الأخبار[٣٧] العَلَوية الماضية الناطقة بأنه (عليه السلام): ﴿لا يرى الغُسل إلا في الماء الأكبر﴾ أو ﴿إنما الغسل من الماء الأكبر﴾ فإن الحصر فيه إضافي أي بالإضافة إلى ما يخرج منه الإحليل من السائل وذلك لقرينتين داخليتين :

أ- قول الصادق (عليه السلام) مخبراً عن جدّه أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان ﴿لا يرى في المذي وضوءً ولا غسلاً... إلا في الماء الأكبر﴾ فإن التعبير﴿لا يرى في المذي﴾ ظاهرٌ في كون الحصر بالإضافة إلى المذي ونحوه من السوائل الخارجة من الإحليل، وليس حصراً مطلقاً مضافاً إلى كل سبب موجب للغسل .

ب- إتيان الصفة ﴿إلا في الماء الأكبر﴾ فإن هذه الصفة- قيد ﴿الأكبر﴾ الوارد في بعض النصوص- ظاهر في جعله قبال (الماء الرقيق الأصفر) الذي هو سائل خارج من الفرج وبأنواع كلها تقابل المني ﴿الماء الأكبر﴾ الذي له دورٌ في الإنجاب عظيم حيث يكون منشأ خلق الإنسان ووجوده التكويني .

إذن الحصر إضافي وليس حصراً مطلقاً لما يوجب الغسل، فلا ينافي وجود سبب ثانٍ لوجوب الغسل وهو المقاربة والملامسة .

البحث الثاني: وطء المرأة في دبرها هل يوجب الغسل؟ المشهور شهرة عظيمة بل إدعي الإجماع على أنه يوجب الغسل وأنه لا فرق في إيلاج الذكر في قبل المرأة وبينه في دبرها، وخالف جمعٌ من الفقهاء ومنعوا وجوب الغسل.

لكن دعوى الإجماع على وجوب الغسل لا اعتبار بها، لانتقاضها صغرىً بوجود المخالف وكبرىً بعدم كشفها عن قول المعصوم (عليه السلام)، وهكذا الأخبار الخاصة[٣٨] بوطي المرأة في دبرها والتي استُدِلَ بها على هذا القول أو ذاك

---

(٣٧) الوسائل : ج١ : ب٧ من أبواب الجنابة : ح ٦+ ح١١ + ب ٩: من أبواب الجنابة: ح١ + ح٢.

(٣٨) الوسائل : ج ١ : ب١٢ من أبواب الجنابة .

ضعيفة السند منقطعة الإسناد مجهول الواسطة لإرسال أو رفع، وكذا لا تصلح حجة على حكم شرعي ولا يمكننا الركون إليها والاعتماد عليها في مقام الفتيا.

نعم قد يستدل على عدم وجوب الغسل بوطي الدبر إذا لم ينزل- بصحيحتي محمد بن مسلم والحلبي[٣٩]، وقد تضمنتا ﴿إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل﴾ أو (الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟) قال (عليه السلام): ﴿ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل﴾ بتقريب : إن (ما دون الفرج) هو الدبر، فالسؤال عن وطي الدبر وإصابته . لكن دلالتهما على ذلك بعيدة جدّاً، فإن ظاهر تعبيره (دون الفرج) هو التفخيذ فإن ما تحت الفرج هو الفخذ، وإصابته هو التفخيذ، إذ أن ظاهر (الفرج) أو معناه اللغوي هو الموضع المنفرج وهو معنى عام يشمل قُبُل المرأة ودُبرها، وذكر الرجل ودبره، وإصابة المرأة دون الفرج هو التفخيذ لا محالة، وليس معنى الفرج خصوص القبل حتى يُحمل (ما دونه) على الدبر خاصة .

نعم قد يستعمل (الفرج) في قبل المرأة، وقد يستعمل في ذكر الرجل وقد يستعمل في الدبر خاصة، وذلك كله استعمالٌ في بعض المصاديق ويكون استعمالاً مصحوباً بقرينةٍ، ولا يوجب هذا تخصيص معنى اللفظة أو اختصاصها ببعض المصاديق . وبتعبير مختصر : الظاهر عموم لفظة ﴿الفرج﴾ لكل عضو يكره العقلاء كشفه ويبغضون إظهاره وفيه فُرْجَةٌ وفتحة يتمتع بها، فيكون (إصابة ما دون الفرج) معناه الظاهر هو التفخيذ دون الوطي في الدبر، وهذا ظاهر واضح .

وقد يُستدل للفتيا المشهورة بمرسل حفص[٤٠] السائل عن الرجل يأتي

---

(٣٩) الوسائل : ج ١: ب٧ من أبواب الجنابة : ح١٩ + ب١١ منها : ح١ .

(٤٠) الوسائل : ج١ : ب١٢ من أبواب الجنابة : ح ١.

أهلها من خلفها، قال: ﴿هو أحد المأتيين، فيه الغسل﴾ ودلالته على وجوب الغُسل واضحة، وظاهر (يأتي أهله من خلفها) هو إتيان الدبر مؤكداً بقوله (عليه السلام): ﴿هو أحد المأتيين﴾ الذين هما القبل والدبر، ودلالته على وجوب الغُسل واضحة، فإن ظاهر السؤال : إتيان الزوجة من الدبر، ويؤكده : جواب الامام(عليه السلام) :﴿ هو أحد المأتيين﴾، لكن الخبر مرسل لا حجية فيه .

ولا مجال معه لإشكال أستاذنا المحقق(قده) من أنه (يحتمل أن يُراد منه أنه يولج في قُبلها من خلفها كبقية الحيوانات﴾[٤١] فإنه فهمٌ محتمل، لكنه غير ظاهر من الخبر، مضافاً لضعف سند الخبر لكونه مرسلاً، والظاهر بقرينة قوله ﴿هو أحد المأتيين﴾ هو إتيان الدبر - المكروه أو الحرام على الخلاف - ، وإن كان إتيان القبل هو الأصل والأساس والغالب تحققه وهذا واضح .

نعم قد يصحّح الخبر بلحاظ سند روايته (ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره) فيكون كسائر مراسيل ابن أبي عمير المعتبرة .

لكنا قد حقّقنا في بحوثنا الأصولية أن اعتبار مراسيله - وهو لا يرسل إلا عن ثقة- مختص بما أرسله هو، ولا يعم الإرسال بالواسطة - كما هنا - ، نعم على مسلك المحقق الوحيد(قده) يكون الخبر معتبراً، والتفصيل في الأصول.

والصحيح هو الفتيا المشهورة معتمدين على الاطمئنان أو الجزم بالحكم ناشئًا من شواهد ثلاثة : من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع :

ونستدل من الكتاب بقوله سبحانه: ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ فإن ملامستهن كناية مؤدّبة عن وقاعهن ومقاربتهن، وتنطبق- بحسب الصدق العرفي- على مواقعتهن في القُبل وعلى مواقعتهن في الدُبر . ويؤكده خبران صحيحان :

الأول: الصحيح[٤٢] المروي في (التهذيبين) بسنده إلى أبي مريم سائلاً من

---

(٤١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ٣٢٩.

(٤٢) الوسائل : ج ١: ب٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٤ .

الإمام الباقر (عليه السلام) عمن زعم من العلماء أن الأخذ بيد الجارية ملامسة، فقال (عليه السلام): ﴿لا والله، ما بذلك بأس﴾ أي ليس في لمس يد الجارية وهو متوضئ بأسٌ ولا يكون مُذهباً للطهارة المائية، ثم قال (عليه السلام): ﴿وما يعني بهذا : أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ : إلا المواقعة في الفرج﴾ فإن الفرج هو الفَتحة والفُرجة التي يُتمتع بها، وهو يعمّ قبل المرأة وذكر الرجل ودبرهما، فإن كلاً من القبل والدبر منفرج منفتح قابل للمجامعة، وهذا المعنى العام صريحُ جمعٍ من اللغويين، فهذا التعبير (الفرج) يعمّ دبر المرأة، ويؤكد عمومه للدبر: استعمال الفرج بمعنى الدبر خاصة في رواية[٤٣] صحيحة يسأل فيها سماعة من الإمام الصادق(عليه السلام) عن (الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك) فإن تعبير (فرجه) في الرجل بعد تعبير (ذكره) ظاهر جلي في مسّ دبر الرجل .

إذن لا ريب في عموم معنى الفرج وصحة استعماله في الدبر، وهذا المعنى العام للفرج هو المراد هنا، وهو ظاهر لنا من التأمل في قوله سبحانه في بدو سورة المؤمنين الواردة في أوصاف المؤمنين الجيدة وقد بدأت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهذا يعم المؤمنات جزماً إذا وجدن الصفات الآتية، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ من منافيات العفة، فإن الفروج جمع الفرج وهو ما انفرج من أعضاء البدن للتمتع به جنسياً ويكره العقلاء كشفه ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ جمع زوج وهو يعم الزوجة قطعاً، بل قيل: لا يصح التعبير لغوياً عن الأنثى المتزوجة إلا بالزوج من دون تاء التأنيث، ويؤكد فهمنا: الآية اللاحقة: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾ وهي تعم الرجل والأنثى قطعاً إذا ابتغى أحدهما المُتعة وعدم حفظ الفرج عن غير الأزواج، فهو وهي من العادين المتجاوزين على حدود الله وأحكامه، ولا يحتمل اختصاص الآية بالرجل دون المرأة المؤمنة .

---

(٤٣) الوسائل : ج١: ب٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح ٨ .

الخبر الثاني: صحيح الحلبي[٤٤] السائل عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ فقال (عليه السلام): ﴿هو الجماع﴾ وهذا التعبير ينطبق على الملامسة والمقاربة في القبل وفي الدبر، ويتأكد به عموم سببية الجماع لوجوب الغسل عندما ينضمّ إلى هذا الخبر الصحيح الروايات[٤٥] العديدة الدالة على وجوب الغُسل بالجماع والإدخال والإيلاج .

وباختصار: الظاهر جليّاً من قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ هو بيان ضمني لسببية الملامسة و(المواقعة في الفرج) لوجوب الغسل، فإذا لم يجد الماء وجب التيمم بدلاً عنه، والملامسة والمواقعة في فرج النساء يعم فرج القبل وفرج الدبر بحسب الظاهر من معنى (الفرج) العام المصرّح بعمومه من اللغويين والمدعوم بشواهد من الأخبار، وحينئذ يتعاضد الكتاب والسنة على صحة فتيا المشهور، فلذا نُفتي باستواء الوطي في الدبر مع الوطي في القبل في وجوب الغسل اعتماداً على الكتاب والسنة وعلى الإجماع المدعى من السيد المرتضى(قده) بقوله المحكي عنه في مسألة إيجاب وطي دبر المرأة للغسل: (فهذا إجماع من الكل) ثم قال: (ولو شئتُ أن أقولَ: إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم)[٤٦] فإن هذا التعبير والإدعاء من أحد أعاظم المتقدمين يكشف عن شهرةٍ عظيمة للفتيا بوجوب الغسل في زمن السيد المرتضى القريب من زمانهم (عليهم السلام) وقد يوجب الاطمئنان بالحكم، لا اقل من أنه يقوّي دلالة الكتاب والسنة الماضيين ويتحصل منها الاطمئنان أو الجزم بالحكم .

هذا إذا لم يكن محدثاً بالأصغر فيكتفي بالغُسل وقد سبق منه الوضوء

---

(٤٤) الوسائل : ج ١٤: ب٦٧ من أبواب مقدمات النكاح : ح٣ .

(٤٥) الوسائل : ج ١: ب٦ من أبواب الجنابة .

(٤٦) راجع : مفتاح الكرامة للسيد العاملي :ج٣ : ١٧ – طبعة محققة .

حسب الفرض، وأما إذا كان محدثاً بالأصغر فالأحوط الأولى الجمع بين الغسل والوضوء خروجاً من شبهة الخلاف واعتناءً ببعض نصوص الأخبار[٤٧]، ولذا نحتاط استحباباً بعدم الاكتفاء بغُسله إذا كان المكلف - الواطئ أو الموطوء - محدثاً بالحدث الأصغر، ويحسن منه احتياطاً الجمع بين الغسل والوضوء برجاء مطلوبيتهما منه، والله العالم بحقائق أحكامه .

والظاهر استواء المفعول بها مع الفاعل الواطي في الدبر في وجوب الغسل، ووجهه: الإجماع الارتكازي والفهم الفقهائي من روايات الإدخال والإيلاج، وهي مطلقة تعم الفاعل والمفعول به، كما تعم القبل والدبر ظاهراً من ارتكازات أذهان الفقهاء، فإن ارتكازاتهم القطعية وفهمهم العام للأدلة الموجبة للغسل عند الإيلاج والإدخال: هو عمومها للفاعل والمفعول به، وبمقتضى ارتكازهم وفهمهم العموم يمكن الوثوق بعموم نصوص سببية الإدخال للفاعل والمفعول به، مؤيّداً بظهور أخبار إيجاب الغسل عند الإيلاج في العموم وتصريح بعضها بشمول المرأة فراجع[٤٨] ولا موجب للإشكال والتردد الظاهر من بعض الأصحاب .

والظاهر كفاية مسمّى الدخول والإيلاج في الدبر من دون توقف على غيبوبة الحشفة، نعم إن الإدخال ظاهر في إدخال تمام الذكر، لكنه غير مراد جزماً، فيكفي إدخال بعضه، والصحيحة المصرّحة بغيبوبة الحشفة ظاهرها تفسير التقاء الختانين به، وهذا مختص بوطي القبل، ولا ينطبق على وطي الدبر وهذا واضح لا يخفى .

لكن قد يقال : الخبر ناظر إلى الغالب الذي هو وطي القبل .

لكنه مشكل ولا يقين بموضوعية (غيبوبة الحشفة) بنحوٍ تعم وطي الدبر،

---

(٤٧) راجع : الوسائل : ج١: ب ١٢ من أبواب الجنابة .

(٤٨) الوسائل : ج١: ب٦ من أبواب الجنابة .

فتأتي دعوى ظهور أخبار الإيلاج والإدخال في مسمة الدخول وولوج الذكر في الدبر، فإذا تحقق الإيلاج وصدق الإدخال عند الإتيان بما دون الحشفة أو بما يزيد عنها وجب الغسل، وإن لم يتحقق صدق ذلك لم يجب الغسل وإن دخلت الحشفة ، لكن ينبغي الاحتياط بالاغتسال حين دخول الحشفة وغيبوبتها في الدبر .

البحث الثالث : هل يوجب وطيُ الغلام أو البهيمة الغسلَ من الجنابة؟ لا يبعد ذلك في وطي الغلام وهو صريح جمع من الفقهاء، بل نُسب إلى المشهور ونُقل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، لكن في التصديق بالإجماع وبكشفه عن رأي المعصوم(عليه السلام) إشكال عظيم : صغروياً لعدم تعرض جمع من الفقهاء للفتيا ولتردد بعض آخر وميل بعض ثالث إلى العدم.

وكبروياً : لعدم وجود وجه مقبول لانكشاف موافقة المعصوم (عليه السلام) عليه، كيف؟ وهو إجماع منقول مخدوش الاجتماع على الفتيا كما نقلنا.

والمهم ملاحظة ما تؤديه النصوص، وفي دلالتها على المقصود أعني إيجاب الغسل إشكالاً واضحاً- فنستعرضها تباعاً ونناقشها، وهي طوائف :

الطائفة الأولى: ما دلّ صحيحاً[٤٩] على التلازم بين وجوب الحدّ وبين وجوب الغسل:﴿أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء، فإذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل﴾ فإذا وطأ الغلام في دبره - مسمّاه - وجب حدّه قطعاً فلابد وأن يجب عليه الغسل ﴿كيف لا يوجب الغسل، والحد يجب فيه﴾؟ .

لكن لا يظهر من هذه الروايات : الملازمة العمومية بين مطلق الحد وبين وجوب الغسل، بمعنى عدم دلالته أو عدم إرادة التلازم المطلق إرادةً جدّية

---

(٤٩) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح ٤.

وأن كل ما أوجب الحد أوجب الغسل؟ كيف وأنت ترى وجوب الحد بأسباب متعددة ولا يجب معها الغسل؟ وهل يجب الغسل عند قذف امرأة مع أنه لا ريب في ثبوت الحد عند قذفها ؟ .

وباختصار: الروايات لا يظهر منها جليّاً: الملازمة العمومية بين وجوب الحد وبين وجوب الغسل، نعم يبدو هذا من خبر علوي مرسل ناطق: ﴿ما أوجب الحد أوجب الغُسل﴾[٥٠] فإنه واضح الدلالة على التلازم بين مطلق الحد وبين وجوب الاغتسال، لكنه مرسل لا سند له صحيحاً حتى يصلح أن يكون حجة، وعلى فرضه فهو مقطوع بعدم إرادة الملازمة العمومية والسببية المطلقة : كل ما أوجب الحدّ أوجب الغسل .

والحاصل عدم دلالة الروايات على الملازمة العمومية، ولا يبعد ظهورها في الملازمة بين وجوب الغسل وبين إيجاب حد الزنا- بالخصوص، لا كل ما يُوجب الحد- وأن الملازمة المخصوصة هي المراد الجدي في هذه الأخبار.

الطائفة الثانية: ما دل صحيحاً[٥١] على وجوب الغسل عند الإدخال والإيلاج، وإذا وطأ الغلام في دبره صدق الإدخال والإيلاج عرفاً قطعاً .

لكنه لا يظهر جليًا منها إطلاق الإدخال والإيلاج بنحوٍ يعمّ الإيلاج في دبر الغلام أو دبر البهيمة، بمعنى أنه لا يبدو من إطلاقها البدوي : إرادة العموم - كل إدخال وإيلاج موجب للغسل- ولا يبعد كون المراد الجدي من تلكم الروايات سببية الإدخال والإيلاج في المرأة - التي هي موضوع بعض تلكم الروايات - وعلّيّته لحدوث جنابة الرجل والمرأة، فيكون الغرض منه إخراج التفخيذ ونحوه من ألوان التمتع .

الطائفة الثالثة : معتبرة الحضرمي الدالة على جنابة الرجل بمجامعة الغلام،

---

(٥٠) كنز العمال للمتقي الهندي : ج٥ : ١٣٢: ح٢٧١٤ .

(٥١) راجع الوسائل: ج١: ب٦+ ب٧ من أبواب الجنابة .

قال (ﷺ): ﴿من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جُنباً لا ينقّيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً﴾ (٥٢) بتقريب: إن الخبر الصحيح يدل على صيرورة واطي الغلام جُنباً، والجُنب يجب عليه الاغتسال.

لكن الظاهر دلالة الخبر على أن الجنابة الحادثة بمجامعة الغلام أشدّ عند الله وأغلظ من الجنابة الحادثة من غير ذاك المصداق كمجامعة الرجل امرأته، حتى أنه لا ينقّيه ماء الدنيا، بل ينقّيه ماء الجحيم ﴿بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ الكهف: ٢٩ ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ محمد: ١٥.

وبتعبير ثانٍ: ظاهر الرواية والواضح منها هو تغليظ الجريمة: جامع غلاماً، بمعنى ورودها لبيان غلظة الجريمة وشدّتها، فالمقصود الجدي منها- حسب الظاهر- هو بيان شدة الجريمة وغلظتها وتنفير الناس وتخويفهم منها ، ولا دلالة قطعية فيها على زوال أو عدم زوال أثر جريمته عند الاغتسال بماء الدنيا، كما لا دلالة فيها على عدم حصوله على الطهور عند الاغتسال بماء الدنيا، فإن الخبر لا يظهر منه سببية جريمته للجنابة المصطلحة فقهياً وسببيتها لوجوب الاغتسال بماء الدنيا . نعم نظن دلالته على وجوب الغسل وسببية وطي الغلام للجنابة ولوجوب الاغتسال وكونه مراداً جدياً للشارع من هذه الرواية الصحيحة، ولأجل الظن الشخصي نحتاط لزوماً باغتسال الواطي والموطوء، ولابد من ضم الوضوء إليه إذا لم يكن متوضئاً قبل الاغتسال بأن كان محدثاً بالأصغر، هذا كله إذا لم يُنزل .

وأما إذا أنزل عند وطيه الغلام أو البهيمة فالاغتسال واجب عليه بسبب الإنزال، ولا ريب في كفايته طهوراً مسوّغاً للدخول في للصلاة أو الطواف أو نحوهما مما يتوقف على الطهور. وهكذا الحال في لزوم الاحتياط حال وطي البهيمة إذا لم ينزل كما سنبين، وأما إذا أنزل عند وطيه البهيمة فهو سبب

---

(٥٢) الوسائل : ج١٤ : ب١٧ من أبواب النكاح المحرم : ح١ .

مستقل للجنابة ووجوب الاغتسال . والبحث أو الخلاف في وجوب الاغتسال عند وطي البهيمة في فرجها من دون إنزال .

ويمكن الاستدلال على وجوب الاغتسال من وطي البهيمة بلا إنزال - بطائفتي الأخبار المتقدمة : الأولى والثانية، ونجيب أو نناقش في دلالتها على المقصود بما تقدم من مناقشة دلالتها على وجوب الاغتسال، وينتج منه عدم الدليل الواضح على إيجاب وطي البهيمة للاغتسال، ثم يأتي هنا لزوم الاحتياط المتقدم في وطي دبر الغلام، ولا موجب للإطالة في مثله .

البحث الرابع: مقطوع الحشفة تماماً ما هو محقق الجنابة فيه هل الدخول التام أم يكفي الناقص؟ وأما مقطوع بعض الحشفة إذا صدق على إدخاله البعض المتبقي عنوان (غيبوبة حشفته) المتبقية فلا ريب في وجوب الغسل عليه، ومع الشك وعدم إحراز صدق (غيبوبة الحشفة) لصغر المتبقي من الحشفة أو للشك في غيبوبتها فالأحوط وجوباً الاغتسال اعتناءً بالحديث الصحيح:﴿إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل﴾[٥٣] والصحيح الآخر:﴿إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل﴾.

لكن يحتمل قوياً: إرادة الدخول اليسير والالتقاء وغيبوبة الحشفة من هذه النصوص الموجبة للغسل، فلذا نحتاط بالاغتسال ولا نجزم بالفتيا بل نحتاط أيضًا بضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر لعدم اليقين بمؤثّرية غسله في الحصول على حالة الطهور المصحّحة للصلاة أو للطواف أو نحوهما، فإذا ضمّ الوضوء إلى الغسل برجاء مطلوبيتهما حصل اليقين بحصول على حالة الطهور المطلوبة في أكثر العبادات وبعض الأعمال كمس القرآن ودخول المسجد والمكث فيه . هذا كله في مقطوع بعض الحشفة .

والبحث في مقطوع تمام الحشفة أو مع بقاء يسير لا يصدق معه عنوان

---

(٥٣) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح٣ + ح٤ .

الإدخال والإيلاج الموجب للغسل وهل يتوقف وجوبه على دخول مقدار الحشفة أم يكفي مسمّى الدخول ولو بأقل من قدر الحشفة؟ هذا ما وقع فيه الخلاف بين الأصحاب، والمحتملات في وظيفة مقطوع الحشفة بتمامها أربعة :

الأول: إذا أدخل مقدار الحشفة من بقية ذكره وجب عليه الغسل، وهذا هو المناط المشهور والموضوع المعروف بينهم في إيجاب غسل الجنابة، بزعم ظهور أخبار الغسل في موضوعية المقدار وأن المقصود الجدي من (غيبوبة الحشفة) الوارد في الاخبار: هو ولوج مقدار الحشفة وغيبوبة القدر، ولا موضوعية للحشفة، ولذا يلاحظ كل مكلف قدر حشفته قبل قطعها منه.

لكن حملَ التعبير المعصومي (التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة) على التقدير- مقدار حشفة كل مكلف - خلاف الظاهر، فإن الظاهر أو المظنون أن للحشفة موضوعيةً مخصوصة لما لها من دور الأنس والتمتع فإنها موضعه وعقلوه المعدّ له، وفاقدها لا دليل واضح ولا أثر لائح للمقدار بالنسبة إليه بفعل عدم وجود الوظيفة العضوية في الباقي .

ولا يقاس المقام بأخبار صلاة المسافر ووجوب القصر عند السفر لمسافة معينة والتي هي ظاهرة في إرادة المقدار وإناطة بدو التقصير بالسفر والبعد عن البلد بالمقدار الذي يتحقق منه (التواري عن البلد) و(خفاء الجدران).

وذلك لأن الظاهر من التعبير المعصومي: ﴿إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل﴾ [٥٤] (التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة) هو موضوعية ولوج الحشفة عند واجدها وغيبوبتها في الفرج الأنثوي، ولا قرينة على خلاف هذا الظهور حتى يُرفع اليد عن الظهور، فلابد من الأخذ بالظهور لأنه حجة معتمدة . وأما فاقدها فلا تعمّه هذه النصوص حتى تُحمل على المقدار في فاقد الحشفة.

---

(٥٤) الوسائل : ج١ : ب٦ من ابواب الجنابة :ح٢ + ح٥ .

المحتمل الثاني: عدم وجوب الغسل على مقطوع الحشفة عند الجماع، لأن إطلاقات وجوب الغسل بالجماع والإيلاج مقيّد بصحيحة ابن بزيع الصريحة في كون الموجب للغسل هو (غيبوبة الحشفة) والمفروض أن لا حشفة عند مقطوعها، ومقتضى إطلاق (الصحيحة المقيّدة) عمومها لواجد الحشفة ولفاقدها وأنهما سواء في الحكم فإذا جامع فاقدها ومقطوعها لم يتحقق عنده (غيبوبة الحشفة) حتى يجب عليه الغسل .

وبتعبير آخر: مقتضى الصحيحة أن موجب الغسل أو موضوع وجوبه هو إطلاقات (إذا أولج ذكره وجب عليه الغسل) وجوب الاغتسال عندما يُدخل مقطوع الحشفة ذكره . لكن هذه المطلقات قد تقيّدت بصحيحة ابن بزيع الناطقة بأن (التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة) وظاهر (الجماع الذي يتحقق معه غيبوبة الحشفة)، ومقطوعها لا يتحقق عنده هذا الموضوع .

لكن هذا الاحتمال مرفوض جداً وخلاف المرتكزات الفقهية واضحاً، ومنشأ الارتكاز القطعي هو ظهور بعض نصوص غسل الجنابة في أن الموضوع (مسّ ختان المرأة) بدلاً من تعبير إصابتها أو جماعها أو إتيانها، مع توفرها على الملازمة بين الحد وبين الغسل، وهي صحيحتان لزرارة والحلبي[٥٥]:

الأولى: ورد في صحيح زرارة ما يفيد وجوب الغسل عند إتيان الرجل أهله فيخالطها ولا ينزل وقول علي (عليه السلام): ﴿إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل﴾ ثم أفاد تلازم الحد مع الغسل- أعني تلازم حدّ الزنا مع وجوب الغسل عند التقاء الختانين، ولا ريب في ثبوت الحد على مقطوع الحشفة عندما يجامع غير حليلته فلذا يجب عليه الغسل عندما يجامع ويلتقي الختانان .

الثانية: وورد في صحيحة الحلبي قول علي (عليه السلام): ﴿إذا مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل﴾ ثم قال (عليه السلام): ﴿كيف لا يوجب الغسل؟ والحدّ يجب

---

(٥٥) الوسائل : ج١: ب٦ من أبواب الجنابة : ح٤ + ح٥ .

فيه﴾ وهذا يفيد التلازم بين وجوب الحد في مس الختان مع وجوب الغسل، وهو ينطبق على مقطوع الحشفة إذ لا ريب في ثبوت الحد عليه إذا جامع غير حليلته فكذا يجب عليه الغسل لتلازمهما، وهكذا إذا جامع حليلته فإنه يجب عليه الغسل عند تحقق مسمى الإيلاج وإن لم يكن متحققاً بتمام ذكره .

وبعبارة مختصرة : ظاهر الصحيحتين أن موضوع أحكام ثلاثة واحد، والأحكام الثلاثة: هي وجوب الغسل وثبوت حد الزنا وثبوت المهر للزوجة، وموضوعها الإتيان والإدخال والمماسة (مس الختان) و(التقاء الختانين)، وهذا الموضوع بعناوينه المتعددة الواردة في النصوص منطبق على (جماع مقطوع الحشفة) فيجب عليه الغسل، وحينئذ يكون القول بعدم وجوب الغسل على مقطوع الحشفة قولاً زائفاً وضعيفاً جداً .

المحتمل الثالث: (إذا أدخل مقطوع الحشفة ذكره وصدق عرفاً عنوان الإدخال وجب عليه الغسل) سواء أولج تمامه أو بعضه وسواء أولج قدر الحشفة أو أقل أو أكثر، وهذا القول هو مختارنا وهو الصحيح، وذلك لصدق الإدخال والإيلاج وإتيان الرجل أهله ومجامعة الفرج، وهي عناوين منصوصة في الأخبار الموجبة لغسل الجنابة والظاهر موضوعيتها لوجوب الغسل .

المحتمل الرابع: (إذا أدخل مقطوع الحشفة تمام ذكره فقد وجب عليه الغسل) ولعله يعتمد بعض الأخبار الصحيحة الناطقة بأنه ﴿إذا أدخله فقد وجب الغسل﴾ ﴿ليس عليها شيء إلا أن يدخله﴾ وهي صحيحتا محمد بن مسلم وعمر بن يزيد[٥٦] وغيرهما مما علق فيها وجوب الغسل على الإدخال والإيلاج وهو ظاهر بدواً في إدخال تمام الذكر .

لكن هذا الظاهر بدواً نرفع اليد عنه لقرينة منصوصة صحيحاً هي ما

---

(٥٦) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح١ +ح٧ +ح٨ +ح٩ .

أفادته الصحيحتان الماضيتان من تلازم وجوب الحد مع وجوب الغسل وأن إطلاق النصوص الدالة على وجوب الغسل عند الإدخال والإيلاج متقيّد بغيبوبة الحشفة في خصوص واجدها، ويبقى إطلاقها شاملاً لفاقد الحشفة، وهي تدلّ على أن موضوع وجوب الغسل هو مسمى الإدخال بشهادة الصحيحتين الدالتين على تلازم الحد والغسل، وينتج كفاية مسمّى الإدخال في وجوب الحدّ ووجوب الغسل .

البحث الخامس: إذا تحقق الجماع في الخارج تحققت الجنابة وأوجبت الغسل منهما على كل مكلف صدر الجماع عنه أو عليه :

أ- فلا فرق في تحقق الإجناب بين الواطي وبين الموطوء فيجب عليهما الاغتسال من الجنابة، وهذا التعميم نصير إليه وإن كانت الروايات بعضها ينطبق على الفاعل الواطي أو يصرّح بالرجل الفاعل، لكنّا نعمّم الحكم للمفعول بها ونلغي خصوصية المورد - الرجل - وذلك لوجهين :

الأول: الارتكاز القطعي الفقهائي والمتشرعي - الذهني والسلوكي- وكأن الجنابة حدثٌ متحد يحصل عند الفاعل والمفعول بها على حدّ سواء، وقد إدعي الإجماع عليه في كتب استدلالية متعددة، ولعل هذا الارتكاز الفقهائي والمتشرعي ناشئٌ أو حادثٌ من الوجه :

الثاني: دلالة بعض النصوص على التسوية أو على ثبوت الغسل على المفعول بها وكأنه أمر مفروغ عنه، نظير صحيحة محمد بن مسلم:﴿... ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن﴾[٥٧]، ونظير صحيحة عمر بن يزيد سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ ومن سؤاله نفهم ارتكاز حدوث الجنابة عند

---

(٥٧) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح٦ + ح ٧.

المفعول بها عند إدخال الرجل ذكره في فرج المرأة فسأل عما إذا لم يدخله في فرجها وقد أمنى الرجل وصار بالإمناء جُنباً، فأجابه الإمام (عليه السلام): ﴿إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله﴾ أي: إنه إذا أدخله في فرجها كان عليها شيء هو الاغتسال المسؤول عنه . ونظيرهما في الدلالة: صحيحة ابن يقطين[٥٨] حيث سأل الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يُفضي إليها ولا يُنزل عليها، أعليها غسل) وهذا يكشف عن الارتكاز المتشرعي عند الرواة وأصحاب الأئمة - أعني ارتكاز وجوب الغسل على المفعول بها كوجوبه على الفاعل، فلذا سأل ذلك .

ومن هذه النصوص والارتكاز القطعي حصل الاطمئنان بل القطع باستواء الواطي والموطوءة في حدوث جنابتهما وفي وجوب الغسل عليهما.

ب- ولا فرق فيهما بين الصغير منهما وبين الكبير، والظاهر قصور غالب الروايات عن إثباتها لجنابة الصغيرة لتعبيرها بالمرأة، وهو ظاهر في البالغة. لكن يدلنا على التسوية ويفيدها بعض الروايات كصحيحة ابن يقطين المتقدمة والسائل عمن يصيب الجارية البكر، وفي جواب الإمام ﴿فقد وجب الغسل البكر وغير البكر﴾ ولا ريب في عموم لفظ (البكر) الوارد في السؤال والجواب وشموله للصغيرة والبالغة. وبهذا يتقيد حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والذي استظهرنا منه- خلافاً للمشهور- دلالته بإطلاقه على رفع قلم المؤاخذة والتشريع التكليفي والوضعي، فإن إطلاقه يتقيد بإطلاق الدليل الخاص المومى إليه الشامل للصغيرة والكبيرة إذا وُطئت والتقى الختانان .

جـ- وهكذا إطلاق هذه الروايات يؤدي استواء العاقل والمجنون في حدوث الجنابة فيه عند الوطي والتقاء الختانين، ويكون إطلاق دليل الخاص

---

(٥٨) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح٣.

حاكماً ومقيداً لإطلاق حديث ﴿رفع القلم عن المجنون حتى يحتلم﴾[٥٩] إلا قلم غسل الجنابة الحادثة بالوطي فاعلاً أو مفعولاً .

د- وهكذا يستوي القاصد للإجناب وغير القاصد لإحداث الجنابة كالنائم والمكره المجبور على الإيلاج فحصل منه اضطراراً ومن دون اختيار وقصد، فإن إطلاق الدليل الخاص[٦٠] الناطق بحصول حدث الجنابة ووجوب الغسل عند الإدخال والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة- يرجح على غيره من الإطلاق، فلا يصلح دليل رفع الاضطرار[٦١] عن الأمة المرحومة ولا دليل ﴿رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ﴾[٦٢] مانعاً عن التمسك بإطلاق الدليل الخاص ولا مقيّداً له، أعني بالدليل الخاص: الأخبار الناطقة بترتّب الجنابة ووجوب الغسل على الإيلاج والتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة، وهي أخبار مطلقة ظاهرة في السببية المطلقة فيستوي المختار والمضطر والنائم وغيرهم .

هـ- والظاهر ثبوت الجنابة للحي وللميت إذا فعل الحيّ القبيح في الميت فإنه المعروف والمشهور بين الأصحاب بل إدعي عليه الإجماع في بعض الكتب الاستدلالية واعتمده جمع من الفقهاء، وقد استدل عليه بعض الأعاظم بالاستصحاب يعني استصحاب الحكم الثابت حال الحياة فإنه على تقدير كون الموطوءة حيّة غير ميتة وقد فعل بها الحي الفعل القبيح فصارت مجنبة يقيناً، والحال كذلك عندما يفعله بها وهي ميتة استصحاباً للحال الماضية.

وأشكل عليه بكونه استصحاباً تعليقياً لا عبرة به، وهذا إشكال مبنائي لا يرتضيه من يُصحّح ويُجري (الاستصحاب التعليقي) .

---

(٥٩)الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب مقدمة العبادات : ح١١ .

(٦٠) الوسائل: ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة .

(٦١) الوسائل: ج١١: ب٥٦ من أبواب جهاد النفس: ح١ وغيره .

(٦٢) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب مقدمة العبادات: ح١١.

والظاهر صحة التعميم المشهور ونعتمد لإثباته بعض النصوص الصحيحة ونستدل بها، وهي الروايات المثبتة للجنابة وغسلها على (إتيان المرأة)، فإن هذا العنوان يصدق على المرأة الميتة عندما يأتيها المجرم، كما يصدق على وطي المرأة الحية، وكذلك عنوان (الإدخال) الوارد في بعض الصحاح: ﴿إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم﴾[٦٣] وعنوان (المواقعة في الفرج) الوارد تفسير آية ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ ﴾[٦٤] والآية بصدد تشريع التيمم للجُنب إذا لم يجد الماء ولم يتمكن من الاغتسال وتبيّن سبب الجنابة - الملامسة - بياناً ضمنياً مقصوداً ظاهراً بل قطعاً بدلالة تفسيرها بقوله: ﴿المواقعة في الفرج﴾ .

وباختصار: هذه العناوين تنطبق على مواقعة المرأة الحية والميتة على حدّ سواء ظاهراً، ويتحصل من هذا الاستدلال: استواء الحي والميت عند المواقعة وتحقق الإجناب فيهما حدثاً أكبر موجباً للغسل، غايته أن الميت لا تكليف عليه كما هو معلوم بالضرورة، هذا هو الوجه المعتمد مؤيداً بالاستصحاب والإجماع المدعى على التسوية وبعض الروايات الضعيفة فراجع (الجواهر) ولا موجب للإطالة .

د- وإذا شك بعد الملاعبة ونحوها في أنه هل حصل منه دخولٌ موجب للجنابة والاغتسال منها أم لم يحصل منه؟ الظاهر عدمه للشك في تحقق الجنابة، فتجري أصالة عدم الدخول الموجب للغسل، وهكذا الحال لو شك في أن المدخول به فرج- قُبل أو دُبر - أم غيره كما بين الأليتين، يتساوى الفرعان فتياً وحجة ويمكن تقويتها بإجراء استصحاب الطهارة من الحدث المتيقنة قبل الفعل المشكوك . ثم نبحث :

---

(٦٣) الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة : ح١.

(٦٤) الوسائل : ج١ : ب٩ من أبواب نواقض الوضوء : ح٤ .

وطي الخنثى :

الخنثى هي الواجدة لآلة الذكورة وفرج الأنوثة، وقد تكون خنثى واضحة النوع والصنف كمن يبول من آلة الذكورة دون ثقب الأنوثة فعُرف كونه ذكراً، أو تبول من فرج الأنوثة فتُعرف أنثى، وقد تكون الخنثى مشكلة لم يتحقق كونها ذكراً أم أنثى، وقد تكون الخنثى واجدةً لجهاز الذكورة وآلته يُمني منه ويبول، وواجدة لجهاز الأنوثة تبول منه وتحيض منه وقد نَحسبها صنفاً مستقلاً طبيعة ثالثة غير الذكر وغير الأنثى . وهنا فروع :

الأول: الخنثى الواضحة تُعامل معاملة صنفها من ذكورة أو أنوثة، وهذا واضح لا يحتاج إلى تفصيل بعد ما تقدم من حكم كل نوع وصنف، لكن إذا كانت الخنثى واضحة الأنوثة وكان لها فرج الذكورة وآلته ولا تبول منه، ثم قاربت هذه الخنثى أنثى بآلة الذكورة وحصلت المتعة واللذة مثلاً فالقريب جدّاً: وجوب الغسل على الخنثى ولو احتياطاً لصدق الجماع وإيلاج الذكر عرفاً وحصول اللذة الجنسية والشهوة والمتعة رغم عدم كون الآلة عنده آلة ذكورة حسب الأمارة الشرعية القاضية بأنوثة الخنثى، ولابد من ضمّ الوضوء إليه احتياطاً، والأحوط إيقاعه قبل الغسل إذا كان الواطئ أو الموطوء محدثاً بالأصغر مقدمةً لتحصيل اليقين بالطهور عند إرادة الصلاة أو الطواف. وهكذا لو كانت الخنثى واضحة الذكورة لتبوّلها من آلة الذكورة وعندها فرج الأنوثة وقد قاربها رجل في فرج الأنوثة الذي لا تبول منه فإنه يجب على الخنثى الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء تحصيلاً ليقين الطهور، للتوجيه المتقدم.

الفرع الثاني: الخنثى المشكل إنه إذا وطأها الرجل في دبرها وبعد البناء - ولو احتياطاً- على وجوب الغسل بإيلاج الذكر في دبر الأنثى أو الذكر فلا ريب ولا إشكال في وجوب الغسل عليها كما لا ريب في وجوبه على الرجل،

وذلك لأن الخنثى المشكل لا يخلو حالها : إما أن تكون رجلاً - في الحقيقة- وقد وُطئ في دبره، وإما أن تكون الخنثى امرأة فقد وُطئت في دبرها ويجب عليها الغسل . ويؤكده : إنه لو كان الرجل والخنثى أجنبياً عن الآخر- لا علقة زوجية بينهما- وقد تجامعا وتخالطا في القبل فلا يصدق عليهما أنهما حافظان لفرجهما بل يصدق أنهما من العادين المتجاوزين لحدّ الله وتحريمه، وهذا يؤكد احتياطنا خلافاً للمشهور .

وإذا وطأ الرجل الخنثى المشكل في قبلها فالمشهور عدم وجوب الغسل عليها إلا مع الإنزال بشهوة، ووجوبه على الرجل حال الإنزال، ومع عدم الإنزال فلا يجب على أحدهما لاحتمال كونها ذكراً- والقبل عضو زائد وثقبة خارجية في جسمه- ولا يجب الغسل بالإدخال في كل ثقبة إلا القبل أو الدبر.

ولكن هذا مشكل عندنا فإنه إذا أدخل الرجل ذكره في قبل الخنثى المشكل وإن احتملنا ذكورية الخنثى لكن المتعة واللذة الحاصلة من الإيلاج توجب الاحتياط اللزومي بالجمع بين الغسل وبين الوضوء لتحصيل يقين الطهور.

الفرع الثالث: إذا كانت الخنثى مشكلاً وهي واحدة لآلة الذكورة والأنوثة وبنينا على أنها طبيعة ثالثة- كما هو محتمل غير مقطوع به- فإن مخالطتها مع الرجل أو مع أنثى في القبل أو في الدبر مع حصول اللذة الجنسية عندهما - هذا يوجب الغسل - احتياطاً لزومياً- ولا نقبل العذر المشهور: لعله فتحة زائدة وثقب خارجي لم يتحقق كون الثقب قبلاً- لاحتمال كونها لحمة زائدة كما لم يتحقق عندها قضيب الذكورة . لكنه لابد من الاحتياط لما تقدم من التوجيه ولا نعيد ولا موجب للإطالة .

الفرع الرابع: لو أدخلت الخنثى في دبر الرجل أو في الأنثى قبلاً أو دبراً مع الإنزال فيجب الغسل على من أنزل منهما قطعاً، ومن دون الإنزال فالمشهور عدم وجوب الغسل على الواطي والموطوء لاحتمال كون الخنثى

أنثى والآلة عندها لحمة زائدة لا يجب الغسل بإيلاجها، لكن الأحوط لزوماً عندنا هو الاغتسال مع ضم الوضوء لإحراز يقين الطهور، ووجه الاحتياط : انه جماع عرفاً غير مرخوص فيه شرعاً لعدم إحراز حفظ الفرج معه، بل لإحراز العدوان وعدم الاقتصار على فرج الزوجية المرخوص فيه شرعاً- كتاباً وسنةً وضرورةً - فيحصل منه التعدي على حدّ الله وتحريمه وتنطبق عندئذ آية: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون: ٦.

الفرع الخامس: إذا أدخل الرجل بالخنثى وهذه الخنثى أدخلت آلتها بأنثى وجب الغسل على الخنثى يقيناً لتحقق الوطي والجماع منها عرفاً وشرعاً، لأن الخنثى إما هو رجل فقد وطي الأنثى حسب الفرض، وأما هي أنثى فقد وطأها الرجل، وهذا آتٍ حتى مع البناء على عدم كون الخنثى المشكل طبيعةً ثالثة، فإنه قد تحقق منها الجماع والمواقعة في الفرج والوطي والإتيان والإيلاج، فيجب عليها الاغتسال ونَحتاط بضم الوضوء إليه وإيجاده قبل الغُسل مقدمةً لحصول يقين الطهور عندها .

وأما الرجل والأنثى فالمشهور بينهم هو عدم وجوب الغسل عليهما لاحتمال كون الخنثى في الحالة الأولى ذكراً وآلة الأنوثة عندها لحم زائد وفتحة عادية في جسمها ليست بقُبل حتى يوجب الإدخالُ فيه الغسلَ عليها، ولاحتمال كون آلة الرجولية في الحالة الثانية عضواً ولحماً زائداً لأنها أنثى واقعاً والمفروض كونها خنثى مشكلاً . لكن الاحتياط المتقدم هو مختارنا فإنه يصدق الجماع والإيلاج فاعلاً ومفعولاً به صدقاً عرفياً على الفعلين وفي الحالتين الأولى والثانية، ولا يصح معه المشهور بالتقريب المتقدم، بل في هذا الفرض يوجد علم إجمالي بجناية أحدهما وهذا مما يقوي الاحتياط المختار وإن كان العلم الإجمالي متعلقاً بطرفين ليس كلاهما محل ابتلاء المكلف الواحد، بل كل منهما طرفٌ للعلم الإجمالي ولا يكون منجّزاً في حقهما أو

أحدهما، إلا أن يترتب على جنابة الآخر أثرٌ شرعي إلزامي بالنسبة إليه كما لو فرض الرجل الواطي وليّ مسجد متنفذًا فيه، وكانت المرأة الموطوءة قابلة لكنس المسجد وأراد الرجل استيجارها له، فيحصل عنده علم إجمالي بتكليف إلزامي في حقه: إما هو وجوب الغسل عليه لو كان جُنباً، وإما حرمة استيجارها لكنس المسجد إن كانت هي الجنب واقعاً، وذلك لكون كلا طرفي العلم الإجمالي محل ابتلاءه فيتنجز العلم الإجمالي بحقه، ومن دونه لا يكون العلم الإجمالي منجّزاً، لكنه يصلح مقوّياً للاحتياط المختار. ثم نبحث :

إجناب المكلف اختياراً مع العجز عن الاغتسال :

المعروف والمشهور بين علمائنا (رض) هو جواز إجناب المكلف نفسه بمقاربة أهله اختياراً - قبل دخول وقت الصلاة أو بعده - وإن عجز ولم يقدر على الاغتسال لصلاته قبل خروج وقتها، ونُسب الخلاف فيه إلى الشيخ المفيد وابن الجنيد حيث منعا من الإجناب أو مالوا إلى الحرمة وعدم الجواز، هذا كله فيما إذا تمكن المكلف من التيمم، فلو لم يتمكن من التيمم أيضاً - لا قبل الوقت ولا بعده - حرم الفعل عليه ولم يجز له، لأنه تعجيز للنفس عن الواجب الشرعي من دون مسوغ . نعم إلا أن يتحرج أو يتضرر من ترك الإجناب، وعندئذ يجوز له الإجناب ويكون فاقد للطهورين .

وتحقيق المطلب يتطلب عرض بحوث تفصيلية :

البحث الأول : نجيب فيه عن سؤال: هل يحرم الإجناب قبل الوقت وهل يحرم الإحداث بالأصغر قبل دخول وقت الفريضة أم لا يحرم حتى مع العلم بعدم وجدان الماء الكافي للاغتسال أو للوضوء بعد دخول الوقت؟ هذا ما اختلفت فيه أنظار الأواخر المتعرضين للفرع، فأجاب بعضهم بالإيجاب: جواز الإجناب اختياراً قبل دخول الوقت، ومال أو أفتى بعضهم بعدم الجواز.

وينبغي الالتفات ابتداءً إلى أن مقتضى القاعدة الأولية والأدلة العامة هو

الجواز وقد أفتى بعض الأعاظم بجواز نقض الطهارة الحاصلة عنده وإبطال وضوءه أو غسله بالإحداث الأصغر كالنوم أو بالإحداث الأكبر كإجناب نفسه اختياراً بإتيان زوجته ومقاربتها، والرخصة مختصة بإحداث ذلك قبل دخول وقت الصلاة المفروضة حتى مع علم المكلف بعدم وجدان الماء بعد دخول الوقت إذا كان يجد التراب ويتمكن من التيمم، وهذا صحيح عندنا.

ووجهه: دلالة نصوص شرطية الطهور في الصلاة عليه نظير آية الطهارات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ المائدة: ٦، ونظير قول إمامنا الباقر (عليه السلام) في خبر صحيح: ﴿إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور﴾[٦٥] وهذان نصّان - ويوجد غيرهما- يدلان بوضوح على أخذ الطهور- الوضوء أو الغسل أو التيمم- شرطاً وقيداً في وجوب الصلاة عند دخول الوقت والقيام للصلاة، ولازمه أن لا يجب السعي إلى الطهور ولا يجب تحصيله قبل دخول الوقت مطلقاً حتى لو علم بعدم وجدانه الماء بعد دخول الوقت، فتكون مصلحة الطهور هي التهيؤ للصلاة الواجبة وتختص بوقتها، فلا مصلحة ولا ملاك إلزامي في الطهور قبل الوقت، فإن النصّ المبيّن للحكم بحدوده يكشف عن الملاك وحدوده، وينكشف من هذه النصوص الصحيحة : كون القدرة المأخوذة في شرط الواجب الأصلي قدرة خاصة هي القدرة على الطهور بعد دخول الوقت المعين وحال فعلية الواجب الأصلي، والظاهر إنه قبل الوقت لا مصلحة ولا ملاك إلزامي يستدعي التحفظ على ماء الوضوء أو ماء الغسل، وعندئذ نفهم جواز نقض الطهارة بالحدث الأصغر أو الأكبر قبل دخول وقت الفريضة وصيرورة وجوب الطهور وجوباً فعلياً ذا ملاك فعلي وذا مصلحة إلزامية.

ويؤكد الجواز: عدم انعقاد إجماع أو شهرة فتوائية على حرمة إراقة الماء

---

(٦٥) الوسائل : ج١: ب٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

الكافي للطهارة قبل حلول وقت الواجب أو على حرمة نقض الطهور وإبطاله، وهذا يؤكد مقتضى القاعدة : جواز صرف الماء الكافي للوضوء أو للغسل قبل حلول وقت الفريضة، ويكون هذا نظير إيجاد الحاضر في وطنه للسفر وعدم قصد الإقامة من المسافر، فإنه لا ملاك تام في تمام الصلاة أو في الصيام عند إنشاء الحاضر السفر أو عند تركه قصد الإقامة .

وعندئذ نقول توضيحاً للفكرة وتقريباً لمقتضى القاعدة : كما لا يكون سفر الحاضر أو ترك المسافر قصد الإقامة مفوّتاً لملاكٍ إلزامي تام- لا يكون ترك إدامة الطهور قبل الوقت ولا يكون إهراق ماء الطهور قبل الوقت مفوّتاً لملاك إلزامي تام، بل يجوز السفر ويجوز ترك قصد الإقامة ويجوز تفويت الطهور بإيجاد الحدث الأصغر أو الأكبر اختياراً قبل دخول وقت الفريضة لعدم منافاته مع تكليف إلزامي فعلي ذي ملاك إلزامي .

والحاصل قضاء القاعدة الأولية والأدلة العامة المتقدمة بعدم وجوب حفظ القدرة الخاصة قبل وقت الفريضة بإدامة الطهور والطهارة وعدم نقضها بالحدث الأصغر أو الأكبر، وقضاء القاعدة بعدم وجوب تحصيل القدرة على الطهور المائي بالتحفظ على الماء وعدم إهراقه قبل حلول وقت الصلاة المفروضة . هذا كله قبل دخول وقت الفريضة .

البحث الثاني: مقتضى القاعدة العامة في شرط الطهور بعد دخول وقت الصلاة المفروضة المقيّدة بالوقت والطهور- أنه حيث يصير الوجوب فعلياً ينقلب مقتضى القاعدة الثانوية عما هو مقتضى القاعدة الأولية قبل دخول وقت الفريضة، فإن ظاهر الأدلة العامة هو التحريم ومنع إبطال الغسل أو الوضوء بعد دخول وقت الصلاة المفروضة، إلا أن يثبت دليلٌ خاص على خلافها فيحرم الإبطال بالإجناب أو بالإحداث الأصغر أو بإهراق الماء الكافي للوضوء أو للغسل، حفاظاً وتحفظاً على القدرة على فعل الواجب الاختياري

- الصلاة بطهور مائي مقدور حسب الفرض- وهذا يعني عدم جواز الإجناب اختياراً بعد دخول وقت الصلاة المفروضة لمن يعجز عن الاغتسال لعارض وعدم جواز إبطال الوضوء اختياراً بإحداث ناقضة أثناء الوقت قبل أداء الصلاة المفروضة لو لم يتمكن من إحداث الوضوء عقيب إبطاله، وذلك لأن الانتقال إلى التيمم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء للعجز عنهما محظور، لأنه بدل اضطراري ووظيفةٌ لفاقد الماء والعاجز عن تحصيله في مجموع وقت الفريضة، والمفروض أن المكلف متمكن من الصلاة مع الطهور المائي- فإنه متوضئ حسب الفرض أو ليس بجنب ويتمكن من الوضوء والصلاة بطهور مائي، وإذا أبطل هذا أو ذاك لم يتمكن من الطهور المائي ولابد له من التيمم، وهذا غير مسموح به لأنه بعمله المذكور: إجناب نفسه اختياراً أو إبطال الوضوء اختياراً - سوف يفوّت الواجب الاختياري الأصل: الصلاة بطهور مائي وهذا حرام كما لا يخفى .

وبتعبير ثانٍ متمم : إن المستفاد من آية الطهارات الثلاثة كون الطهور الترابي - التيمم - بدلاً اضطرارياً عن الوضوء أو الغسل ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾أي لا يصار إلى التيمم إلا عند فقد الماء، فواجد الماء الكافي للوضوء أو للغسل لا يجوز له إهراقه، وواجد الوضوء أو الغسل لا يجوز له إبطاله، بل يلزمه التحفظ على قدرته على الطهور حال الاختيار وعدم الاضطرار إلى تفويته: بأن لا يكون متضرراً ولا متحرجاً من إدامة الطهور أو من إبقاء الماء ، ومن هنا يجب عليه حفظ القدرة على شرط الطهور الواجب بعد دخول الوقت بإدامة الطهور وعدم إهراق مائه ليصلي الفريضة قبل خروج وقتها.

هذا هو مقتضى القاعدة لكن نخرج عنها في صورة خاصة: هي إجناب النفس اختياراً بمقاربة الزوجة بعد الوقت وإن عجز عن الاغتسال وصلّى بتيمم، ونُبقي تحت مقتضى القاعدة صورتين :

الأولى: إبطال الوضوء بالحدث بعد دخول الوقت وعدم تمكنه من إحداثه جديداً قبل انتهاء وقت الصلاة المفروضة لعدم وجدانه الماء بقدر الوضوء.

الثانية: إجناب النفس اختياراً بغير مقاربة الزوجة بعد دخول الوقت إذا عجز عن الاغتسال قبل انتهاء الوقت . ويلحق به: من كان جنباً أول الوقت وهو قادر على الاغتسال وتسامح وأخّر غسله متعمداً حتى تضيّق الوقت أو فقد الماء النافع له في الاغتسال وهو يحتمل ذلك وقد أخّره متعمداً وانتقل إلى التيمم والصلاة فإن هذا واجب عليه ويجزيه التيمم لكنه يحاسب على ترك الاغتسال أول الوقت مع التفاته واحتماله عدم القدرة عليه عند التأخير .

وإنما خرجنا عن مقتضى القاعدة الثانوية في صورة الإجناب الاختياري بعد دخول الوقت وهو يعرف عجزه عن الاغتسال والصلاة قبل انتهاء الوقت - لمرض أو فقد ماء أو نحوهما من الأعذار المسوّغة للتيمم - لأجل النص الصحيح الخاص الدال على كراهة الإجناب وعدم حرمته، وهو ما رواه الكليني[٦٦] بسنده الصحيح إلى إسحاق بن عمار سائلاً من الإمام الصادق عمن يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله، قال (عليه السلام): ﴿ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه﴾ فقال الراوي: يطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال:﴿إن الشبق يخاف على نفسه﴾ فقال الراوي: طلب بذلك اللذة قال (عليه السلام):﴿هو حلال﴾ فإن الجملة الأخيرة صريحة في الحل والإباحة وإن أراد التلذذ والشهوة والمتعة من إتيان أهله، والخبر مطلق يعم ما قبل وقت الصلاة وما بعده، ويستفاد كراهة الإجناب من قوله: ﴿ما أحب أن يفعل﴾ فإن هذا التعبير لو كان وحده لاحتملنا أو استظهرنا منه الحرمة ويكون نظير قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ﴾النساء:١٤٨، لكن التصريح بالحل﴿هو حلال﴾ وقد طلب بفعله اللذة- يدل على أنه مكروه ليس بحرام .

---

(٦٦) الوسائل : ج ١٤ : ب٥ من أبواب مقدمات النكاح : ح١ .

و روى الطوسي[٦٧] نظيره في تهذيبه وابن إدريس في سرائره بسند صحيح إلى إسحاق بن عمار سائلاً من الإمام الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال (عليه السلام): ﴿ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه﴾ ثم سأل : يطلب بذلك اللذة، وأجابه(عليه السلام): ﴿هو له حلال﴾ وهذا الخبر ظاهر في كراهة الفعل وجوازه إذا قصد اللذة وكان شبقاً أو خاف على نفسه من ترك إتيان أهله .

إذن يتعاضد خبران صحيحان من الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) على الفتيا المشهورة : جواز الفعل مع كراهته . ثم إنه توجد زيادة في الخبرين الصحيحين: سأل إسحاق فيهما عن الحديث المحمدي مع أبي ذر الغفاري سائلاً عن هذا الأمر وقد تضمن جوابه (صلى الله عليه وآله) الحثّ على إتيان الأهل وأنه يؤجَرُ عليه وقوله الصادق (عليه السلام) فيه أخيراً: ﴿ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر﴾ . هذا .

لكن ينسب إلى ظاهر عبارتي الشيخين المفيد وابن الجنيد عدم جواز الاجناب إذا لم يقدر على الغسل، ولعل مدركهما ما دلّ من النصوص[٦٨] الصحيحة على وجوب الاغتسال على من أجنب نفسه وإن تضرّر منه- مما يدل على أهمية التحفظ على الطهور المائي، ويكشف عن حرمة تفويتها بالإجناب الاختياري حال فقد الماء المعيْن على الاغتسال بعد الاجناب.

ويمكن الإشكال عليه بل المنع منه بلحاظ الخبرين الصحيحين المتقدمين (عن إسحاق بن عمار) الظاهرين في جواز الاجناب بمقاربة الزوجة وإتيان الأهل، بل يظهر من خبر صحيح هو مستند المفيد وابن الجنيد : تحقق الاجناب من الإمام الصادق (عليه السلام) - وهو المعصوم عن ارتكاب الحرام - مما يدل على

---

(٦٧) الوسائل: ج٢: ب٢٧ من أبواب التيمم : ح١ + ح٢.

(٦٨) الوسائل: ج٢: ب١٧ من أبواب التيمم : ح ٣+ ح٤.

عدم التلازم بين وجوب الاغتسال بعد الاجناب وبين حرمة الاجناب، أو يدل - في الأقل- على عدم اعتبار الشارع المقدس التلازم العادي العرفي بين وجوب الاغتسال وبين حرمة الاجناب . ويتحصل أن الصحيح هو مفاد الخبرين الصحيحين عن إسحاق بن عمار عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)لأنهما مختصان بما نحن فيه. والظاهر من إطلاق النصّ عموم الرخصة بالإجناب قبل الوقت وبعد دخول الوقت المعين للصلاة اليومية المفروضة وكأنه حكم شرعي عام لا يختص بوقت .

لكن بعض الفقهاء - خلافاً للمشهور - قد خصّ الرخصة بما قبل وقت الصلاة المفروضة وحرّم المقاربة بعد دخول الوقت حتى يصلي الفريضة فيجوز له المقاربة وإتيان الأهل .

والظاهر قوة إطلاق الخبرين الصحيحين شاملاً لما قبل الوقت ولما بعده، ونحن نثق بإرادته جداً لظهور الخبرين في كون العمدة في الرخصة والمنظور فيها محبوبية إتيان الأهل والأجر عليه ﴿إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر﴾ وأثيب عليه، فهذه رخصة مصحوبة بمحبوبيةٍ وأجر وثواب، وظاهرها الإطلاق إذ لو كانت الرخصة مختصّة بما قبل دخول وقت الفريضة- والإمام في مقام البيان وجواب السؤال- لوجب تلطفاً بيان اختصاص الرخصة بما قبل الوقت ولما صدر منه بيان الرخصة مطلقاً عامّاً .

ثم إن ملاحظة تمام الخبرين الصحيحين يؤدي إلى استظهار اختصاص الحكم المبحوث بمقاربة الزوجة وإتيان الأهل، دون غيره من أسباب الاجناب ولذا قيّدنا الحكم : جواز الاجناب - في المنهاج- بمقاربة الزوجة وكان ظاهر النصّ كراهة الفعل﴿ما أحب أن يفعل﴾ وظاهر آخره : استحباب الفعل لو خاف على نفسه من ترك المقاربة، ويبقى غيره على مقتضى القاعدة الأولية وهو الحرمة، فمن تيقّن من احتلامه وإنزال المني حال نومه وهو فاقد للماء

وعاجز عن الاغتسال من الجنابة - لو حدثت منه حال النوم - لم يجز له النوم أو المبادرة إليه، وهذا على مقتضى القاعدة التي حرّرناها ابتداءً، نعم إلا عندما يصير ترك النوم مضراً بحاله أو محرجاً له، فينتفي التحريم لدليل نفي الضرر أو نفي الحرج .

ولا يختصّ الحكمان - جواز الفعل على كراهة، استحبابه عند الخوف على النفس- بحال السفر وإن ورد السؤال في الخبرين عن الحكم حال سفر الزوجين، وذلك لعدم تخصيص الإمام (عليه السلام) الحكم والفتيا بحال السفر ولم يرد ذكر السفر في جوابه (عليه السلام) في تمام الخبرين، بل تضمّن الخبر زيادةً مؤكدةً لخبر الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) وظاهرها كون أبي ذر مع أهله في الحضر دون السفر، بل يعم حال حضور الزوجين في وطنهما ومحل إقامتهما.

ثم إن هذين النصين الخاصين موضوعهما الاجناب الاختياري إذا لم يجد الماء ولم يقدر على الاغتسال مستقبلاً، ويفيدان الرخصة مع كراهة إجناب نفسه مع أهله، وتنتفي الكراهة إذا خاف على نفسه من ترك المقاربة، وأما إذا أحرز من حاله : عدم التمكن من الماء والتراب أي عجز عن الاغتسال والتيمم فيحرم عليه الاجناب ويجب عليه حفظ قدرته على الصلاة مع الطهارة، فيأتي مقتضى القاعدة : حرمة تفويت الواجب الاختياري : الصلاة مع الطهور والطهارة، وعدم جواز الانتقال من البدل الاختياري إلى البدل الاضطراري : الصلاة مع التيمم، والمفروض هنا عجز المكلف عن الاغتسال والتيمم، فيكون التحريم في هذه الحال أشد، فيجب عليه حفظ نفسه ويحرم عليه الاجناب حتى يصلي بطهور مائي : وضوء أو غسل حسب نوع حدثه . نعم إذا بلغ الحال إلى تحرّجه من ترك المقاربة مع الأهل أو خاف التضرر من الترك جاز الفعل عندئذ لدليل نفي الحرج أو نفي الضرر.

وحيث كان النصان الصحيحان يفيدان الرخصة بالاجناب الاختياري مع

الزوجة (يأتي أهله) فلا يعم الاجناب الاختياري مع غير الزوجة، كما لا يعم إبطال الوضوء فإنه إذا أحرز المكلف المتوضي من حاله ووضعه أنه لا يتمكن من ماء الوضوء ولا يقدر على تحصيل الوضوء لو أحدث بالأصغر فإنه يحرم عليه الإحداث بالأصغر ويجب عليه التحفظ على وضوئه حتى يدخل الوقت ويصلي الفريضة به . نعم إلا أن يتضرر أو يتحرج من الحفاظ على وضوئه فيكون معذوراً من إبطال وضوئه لدليل نفي الضرر أو لدليل نفي العسر والحرج . كما أنه لو دخل الوقت وعنده ماء كافٍ لوضوئه لا يجوز له إهراقه لو أحرز من حاله عدم وجدانه قبل انتهاء وقت الفريضة، سواء كان بعد دخول الوقت أو قبله، لخبر صحيح آتٍ ، وهذا ما نبحثه ثالثاً .

وهذا كله على وفق القاعدة العامة التي مهّدناها بوجوب حفظ القدرة على الواجب الاختياري- الصلاة في وقتها مع الطهور المائي- وحرمة تفويت الواجب وتعجيز النفس عن أداءه، ولا دليل خاص هنا حتى نخرج به عن مقتضى القاعدة في الوضوء من حيث إبطاله بالإحداث ومن حيث إهراق ماء الوضوء بعد دخول الوقت، وعندئذ ندخل في :

البحث الثالث : في جواز إهراق ماء الوضوء أو الغسل قبل دخول وقت الصلاة المفروضة، إذا علم عدم وجدانه الماء بعد دخول الوقت، وقد وقع الكلام بين الأواخر في الجواز أو الحرمة، ولا يبعد اختصاص الخلاف- جوازاً أو تحريماً- بصورة العلم بالعجز وعدم القدرة على تحصيل الماء الكافي للطهور بعد دخول وقت الفريضة، فلا يأتي النزاع فيما إذا احتمل المكلف احتمالاً معتداً به عقلائياً أو ظن القدرة عليه والمكنة من تحصيله بعد دخول الوقت، وعندئذٍ تجوز له إراقة الماء وإهراقه أو صرفه في بعض احتياجاته غير الضرورية، وذلك لانتفاء ملاك التحريم، بفعل عدم العلم عندئذ بتفويت الفريضة أو فواتها مع شرطها في وقتها .

فذهب بعض الأعلام إلى جواز صرف الماء أو إهراقه قبل حلول وقت الفريضة وقبل صيرورة الأمر بالصلاة والطهور فعلياً وأنه مقتضى القاعدة وقد نُسب هذا إلى المحقق الحلي في (المعتبر) ولعله لأن المستفاد من دليل الطهور كون القدرة عليه خاصة هي القدرة عليه بعد دخول الوقت فيلزم حفظها، وقبل حلول الوقت لا ملاك ولا موجب لحفظ القدرة على الطهور كما سبق .

ونُسب إلى الوحيد البهبهاني (قده) الجزم بتحريم إراقة الماء الكافي للوضوء أو للغسل قبل الوقت، معللاً باستصحاب بقاء الحياة إلى وقت صلاة الفريضة المشروطة بالطهور المائي- الوضوء أو الغسل حسب نوع حدثه - بل قيل : إنه ظاهر الأصحاب، وفهم منه بعضهم دعوى الإجماع على الحرمة، بل قال في الجواهر: (لعل الإجماع على خلافه) يعني خلاف ما في (المعتبر) من فتيا جواز إراقة الماء الكافي للطهور، يعني: لعل الاجماع على الحرمة .

ويمكن تعليل الحرمة بإدراك العقل قطعياً : لزوم حفظ القدرة الخاصة على الطهور الذي هو شرط صحة الصلاة المفروضة لحين حلول وقتها إذا علم انتفاء القدرة لاحقاً على الطهور المائي بعد حلول الوقت، ويكون كسائر المقدمات المفوتة في وجوب التحفظ عليها وتحصيلها قبل وقت الواجب ذي المقدمة وقبل صيرورته واجباً نفسياً فعلياً مثل وجوب السفر إلى الحج قبل حلول وقته ووجوب تعلم الأحكام قبل وقتها ووجوب الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس قبل فجر يوم الصيام الواجب المعين، فإنه لو لم يؤت بالمقدمة المفوّتة- نظير ما ذكرنا- قبل وقت الواجب الأصلي النفسي يلزم تعذر امتثال الأمر النفسي بذي المقدمة في وقته المحدد شرعاً، ولأجل كون حفظ الماء مقدمة مفوتة لا تجوز إراقته قبل دخول وقت الفريضة كما لا تجوز بعد وقت الفريضة وبنحو أشد ملاكاً وأقوى فتياً واحتاط آخرون بترك الإراقة - وجوباً أو استحباباً- حسبما يظهر من بعض المعلقين على (العروة الوثقى) .

ونُسب إلى بحث المحقق النائيني (قده) التفصيل بين إبطال الطهور ونقضه فيجوز وبين إراقة الماء الكافي للطهور فلا يجوز، وتوضيحه :

إنه (قده) يفصّل بين حالتين أو موضوعين : بين إراقة الماء الكافي للطهور فيحرم ويلزم التحفظ عليه قبل الوقت لحين حلوله وإحداث الطهور مقدمةً للصلاة، وبين إدامة الطهور والتحفظ عليه وعدم إبطاله بحدث أصغر كالنوم أو أكبر كالإجناب فيجوز عنده النقض بالحدث و إن علم بفقد الماء بعد حلول وقت الفريضة، والجواز آتٍ حتى لو لم يتضرر ولم يتحرج من إبقاء طهوره، أي يعمّ الترخيص: ما إذا تضرر أو تحرج من إدامة طهوره وعدم إبطاله وما إذا لم يتضرر ولم يتحرج .

وقد استغرب السيد الحكيم[٦٩] من تفصيل أستاذه قائلاً: (كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي وجب حفظ الماء لأجله) . وهو(قده) أعرف بوجه استغرابه، ونحن لا نستغرب إذا ساعد الدليل على التفصيل فان الأحكام الشرعية اعتبارات قانونية إلهية تنبع عن مصالح ومفاسد وملاكات لا يعلمها إلا المشرع الحكيم جل وعلا، ولذا كانت اعتباراته الشرعية وأحكامه المقننة قابلة لانفكاك بعضها عن بعض وتفرق ما يحتمل اجتماعه والتقاء ما يحتمل افتراقه .

وكيف كان قد حكى غير واحد من تلامذة المحقق النائيني (قده) استناده في التفصيل إلى رواية صحيحة تدل على تحريم إراقة الماء خاصة قبل الوقت ولا يبعد إرادته (قده) ما أشار إليه المحقق الرشتي[٧٠] من وجود روايتين مستدلاً بهما على وجوب إبقاء القدرة وعدم جواز فعل ما يُخرجه عن أهلية التكليف، أعرضهما ببيان مفصّل مع تحقيق مفادهما، وهما الدليلان المعتمدان

---

(٦٩) مستمسك العروة الوثقى : ج٤ : ٣١٩ .

(٧٠) بدائع الافكار : ٣١٩ - طبعة قديمة .

لنا في تحريم إراقة الماء الكافي للطهور قبل حلول الوقت، وهما :

الخبر الأول: الصحيح الذي رواه الشيخان في (التهذيب) و(السرائر) بسندهما الصحيح إلى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) سائلاً عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر ليس فيها ماءٌ من أجل المراعي- المرعى- وصلاح الإبل، قال: ﴿لا﴾[٧١]، بتقريب :

إن مورد السؤال هو الإقامة في المكان الخالي من الماء لغرض عقلائي هو صلاح الإبل ورعايتها من حيث العلف، وظاهر سؤال الراوي توجّهه إلى فوات الصلاة مصحوبة بالطهور المائي والطهارة من الخبث المحتمل ابتلاؤه به بفعل إقامته في المكان الخالي من الماء، وقد أجاب (عليه السلام) بالنفي وهو في مقام الإفتاء بالحكم الشرعي الواقعي، فيكون ظاهراً في المنع الشرعي وعدم جواز الإقامة في ذاك المكان الخالي من الماء، وظاهر المنع بدواً هو التحريم ما لم تقم قرينة على الترخيص فيحمل على الكراهة، ولا نجد قرينة عليه فلا مجال لاحتمال الكراهة ولا مسوّغ للحمل عليها وإن حملها الحرّ في وسائله عليها حين جعل عنوان الباب (كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض) .

ومورد السؤال في الصحيحة : التواجد والإقامة في مكان ليس فيه ماءً منتقلاً إليه من مكان عنده ماء فيه، ولا يبعد فهم العرف من الصحيحة : استواء المنع والنفي بين مورد السؤال وبين محل البحث: المقام في مكان فيه ماء فيهرقه ويصير فاقداً للماء، ويستفاد من الرواية حينئذ: حرمة الإقامة في مكان ليس فيه ماء أو كان له فيه ماء وأراقه قبل دخول وقت الفريضة، فصار ممن لا ماء عنده بعد دخول وقت الفريضة .

الخبر الثاني: الصحيح[٧٢] الذي رواه المشايخ في (الكافي) و(التهذيب)

---

(٧١) الوسائل : ج٢ : ب ٢٨ من ابواب التيمم : ح١ .

(٧٢) الوسائل: ج٢: ب٩ من أبواب التيمم : ح٩ .

و(السرائر) وسندهم صحيح إلى محمد بن مسلم، ورواه البرقي في محاسنه بسند صحيح إلى عبيد الله الحلبي، وهما يرويان عن الإمام الصادق (عليه السلام) جواباً لسؤالهما عمّن أجنب في سفرٍ ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، فقال (عليه السلام): ﴿هو بمنزلة الضرورة - أو هو للضرورة - يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه﴾ بتقريب :

إن السؤال فيه عن رجل قد أجنب في سفر ثم فحص عن ماءٍ يغتسل به فلم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، وهو كناية عن العجز عن تحصيل الطهارة المائية، فأجابه (عليه السلام): ﴿وهو بمنزلة الضرورة﴾، ثم قال: ﴿يتيمم﴾ والظاهر تيممه بالتراب أو نحوه من أنحاء الأرض والصعيد على فرض وجوده وإمكان تحصيله- ولو من غبار ثوبه أو فرشه أو سرج دابته- لأنه المعنى المتبادر من إطلاق التيمم، فيبعد احتمال بعضهم أن يتيمم بالثلج .

ثم قال (عليه السلام): ﴿ولا أرى أن يعود...﴾ وقد يبدو من التعبير لسان الاستحباب والأفضلية حيث لم يمنعه عن العودة بنهي قاطع حيث قال: ﴿ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض﴾ لكن الخبر- بملاحظة عبارته الأخيرة : ﴿الأرض التي يوبق دينه﴾ أي تُهلك دينه وتَستأصله- ظاهر في حرمة السفر إلى الأرض المذكورة ووجوب ترك العودة إلى البلاد التي يضطر الإنسان فيها إلى التيمم ويتعذر عليه فيها الطهارة المائية أصلاً - قبل وقت الصلاة وبعد حلوله- ، ومنه يعرف كون إراقة الماء الكافي للطهارة بحيث يضطر إلى التيمم بعد دخول وقت الصلاة أمراً محرماً شرعاً وأنه يوبق الدين ويستأصله .

وهذان الخبران الشريفان أو أحدهما لعله محط نظر المحقق النائيني في دعواه وجود الرواية الصحيحة على تحريم إراقة الماء قبل الوقت، فإنه قد يستفاد منهما التحريم بعد ضمّ الفهم العرفي المحاوري للتسوية والتعميم المتقدم .

وقد يناقش في دلالة الخبرين على المطلوب بإعراض الأصحاب عنهما

وعدم عملهم بظاهر لفظهما، قال المحقق الرشتي[٧٣] : (هي غير معمولة في موردها على وجه التحريم، بل هي محمولة فيها على الكراهة، فكيف يصح الاعتماد عليها في غير موردها لا سيما في خصوص المقام) .

وفي المناقشة إشكال أو منعٌ - صغرى وكبرى - :

أما الصغرى فلعدم إحراز هجر الأصحاب لمضمونهما، ومن المحتمل قوياً صدور دعوى إعراض الأصحاب منه اغترارًا بحمل العلامة في بعض كتبه[٧٤] والحر العاملي في عنوان (الوسائل): (كراهة الإقامة على غير ماء ولو لغرض) وهو تعبير يحكي نظر الحر العاملي وينضمّ إليه نظر العلامة الحلي للرواية وهما فقيهان متأخران لم يعملا بظاهر الروايتين وقد يكون معهما فقيه ثالث فلا يحرز الهجران ولا تُقبل هذه المناقشة، فإن القائلين بمسلك الانجبار والانكسار يريدون عمل الفقهاء القدامى القريبين من زمان الأئمة (عليهم السلام) دون المتأخرين، يضاف إليه توكيداً : عمل بعض الفقهاء[٧٥] بمؤدى الصحيحتين .

وأما الكبرى فلنا تحفظ مما اشتهر بين متأخري الفقهاء من أن الأعراض عن أصل الخبر أو عن ظاهره يوجب تضعيفه وسقوطه عن رتبة الحجية والاعتبار، والصحيح عندنا كون الإعراض المتحقق منه منبّهاً ومرشداً إلى احتمال الخلل في السند أو في الدلالة ويكون موجباً للفحص والتأكد والتثبت، ثم بعد التحقيق يؤول الحال إلى الأخذ والاعتبار بحجةٍ أو الإعراض أو السقوط بحجةٍ ، والتفصيل في مباحث حجية الخبر في موسوعتنا الأصولية .

والتحقيق أن يقال: إن الخبرين في أقصى درجات الصحة من حيث السند ولم يتحقق الإعراض عن مضمونهما- لا بالجملة وبنحو الموجبة الكلية ولا

---

(٧٣) بدائع الافكار : ٣١٩ - طبعة قديمة .

(٧٤) المنتهى : ج٣: ١٦١ + التحرير: ج١: ١٥٤ .

(٧٥) مجمع الفائدة للأردبيلي: ج١: ٢٤٥ + الحبل المتين للبهائي: ٩٣ + جواهر الكلام: ج٥: ٩١.

في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية - لعدم الشاهد على الهجران والإعراض، ولا بد من تحقق دلالتهما، فنقول :

يمكننا أن نناقش في دلالة الصحيحة الأولى: (سأل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي- المرعى، نسخة- وصلاح الإبل، قال (عليه السلام): ﴿لا﴾ وندعي الإجمال وعدم الظهور والبيان، بلحاظ أن المقيم أشهراً في بلاد ليس فيها ماء تفوت منه بعض معالم الدين وشعائره وطقوسه يقيناً، إذ الإنسان يبتلي عادة ببعض النجاسات التي لا تقبل التطهير بغير الماء كالبول والمني والدم وربما يتنجس مأكله ومشربه وملبسه وتفوت منه الصلاة مع الطهارة المائية، فلعل وجه تحريم إقامة أشهر في بلاد ليس فيها ماء هو حرمة إيقاع النفس في هذه الابتلاءات وطيلة أشهر- وأقل الجمع: الأشهر، هو ثلاث - حيث لا يتطهر فيها للصلاة ولا يطهر بدنه أو ثيابه أو مأكله أو مشربه، وهذه الجهات هي معلم دين الرجل ومظهر تديّنه، فيكون منع الإمام (عليه السلام) عن المقام في تلك البلاد نظير منعه عن التعرّب والانتقال إلى بلاد الكفر بعد الهجرة إلى بلاد الإسلام التي يتمكن فيها من إقامة صلاته وشعائر دينه وتحصيل طهارته وتصحيح صومه وصلاته .

وليس في هذا الخبر دلالة واضحة على حرمة إراقة الماء الكافي للطهور - ولو مرة واحدة أو مرتين أو ثلاث تفوت معه المقدرة على الصلاة بطهور مائي- بحيث تنحفظ عنده معالم دينه سوى صلاته بطهور مائي في اليوم الذي أراق فيه الماء مع علمه بعدم التمكن من الماء طيلة وقت الصلاة المقبلة . مضافاً إلى صعوبة الوثوق بوجود فهم عرفي للتسوية بين مورد الخبر : الانتقال إلى مكان ليس فيه ماء، وبين محل البحث: الإقامة في مكان فيه ماءً ويهرقه ويصلي بتيمم . ويتحصل مما مضى: أن هذا الخبر الصحيح لا يدل واضحاً على حرمة (تفويت الصلاة مع الطهارة المائية) لينفع في المقام .

نعم الخبر الثاني دلالته على حرمة إراقة الماء الكافي للطهور تامة واضحة في ضوء التقريب المتقدم، نعم قد يُناقش في دلالته وأدائه لحرمة الإبطال والنقض، بتقريب: إن إبطال الغسل بالإجناب مثلاً أو نقض الوضوء بالنوم أو بالبول أو بالتغوط مع العلم بعدم وجدان الماء بعد حلول وقت الصلاة - مما يضطر المكلف إلى التيمم بعد دخول الوقت لتعذر الطهور بالماء عليه - مقدمة للصلاة ونحوها - هذا بمثابة إراقة الماء الكافي للطهور في الاضطرار إلى التيمم، وهو أمر حرام يوبق الدين ويستأصله فيجب اجتنابه .

إلا أنها مناقشة غير واردة إذ لا وثوق بإطلاق الخبر الصحيح وسعة دلالته بنحو يفيد حرمة الإبطال والنقض، يكفينا عدم الوثوق بالإطلاق، بل في النفس احتمال قوي بعدم إرادته جدّاً، والشاهد عليه: إن النوم والاجناب والتبول والتغوط أمور عادية لا تفارق الإنسان- في سفر كان أم في حضر- ويبتلي بها عادةً في فترة قليلة ولا يتوقع نجاة أحد منها، فتكون دلالة الخبر الصحيح على حرمة إبطال الوضوء والغسل أمراً بعيداً صعب القبول جدّاً ويكون انطباق (حرمة السفر إلى البلد الذي لا يجد فيه الماء) على ما كان إبطالاً للطهارة المائية الحاصلة بناقض من نواقضها مشكلاً بعد تعارف الناقض وابتلاء الإنسان به عادة - في سفر كان أم في حضر - .

وباختصار: لا ريب في ظهور الصحيحة في حرمة السفر إلى البلد الذي لا يوجد فيه الماء سائلاً غير جامد، كما لا ريب في دلالتها على حرمة إهراق الماء قبل الوقت إذا علم بتعذر تحصيله الطهارة المائية بعد دخول الوقت، فإن الإهراق مثل السفر الذي يفقد فيه الماء موضوعاً فيوافقه في الحكم يقيناً، لكن لا نُحرز عموم دلالة الصحيحة أو ظهورها في حرمة الإبطال بناقض وحدث أصغر أو حدث أكبر، فالظاهر جواز إبطال الوضوء والغسل ومشروعية نقضهما قبل الوقت وإن تمكن من إدامة الطهور

لحين حلول وقت الفريضة بلا ضرر وبلا حرج شخصي .

وقد تحصل أن مقتضى القاعدة جواز إراقة الماء الكافي للطهور قبل حلول وقت الفريضة وجواز إبطال الطهور المائي معاً وعدم وجوب تحصيل القدرة على الواجب بالتحفظ على الماء والطهور قبل الوقت ولحين حلوله، ونخرج عن مقتضى القاعدة بالقدر المتيقن المستفاد من الصحيحة ونفتي بحرمة خصوص إراقة الماء الكافي لتحصيل الطهارة لحين دخول وقت الصلاة، ويبقى غيره على مقتضى القاعدة، والله العالم . ثم نبحث :

الفصل الثاني

ما يتوقف على غسل الجنابة

ثمة أمور يتوقف جوازها أو صحتها على غسل الجنابة نعرضها هنا تباعاً، وقد سبق في بحوث (غايات الوضوء) ما له نفع وارتباط بمبحثنا هذا، وهي :

الأمر الأول : عموم الصلوات - غير صلاة الجنازة - سواء الواجبة منها والمستحبة، والمأتي بها أداءً لها في وقتها والمأتي بها قضاءً خارج وقتها، وذلك لوضوح وبداهة الإسلام في توقف الصلاة على الطهور والطهارة من حدث الجنابة، ويدل عليه- مضافاً لذلك - آية الطهارات الثلاثة وأحاديث كثيرة نظير صحيحة ﴿لا صلاة إلا بطهور﴾[1] ونظير صحيحة ﴿لا تعاد الصلاة...﴾[2] ونحوهما مما تجده متفرقاً في أبواب الجنابة وقضاء الصلوات في (الوسائل).

ويلحق بها: أجزاؤها المنسية: السجدة أو التشهد عندما يجب قضاؤها- فتياً أو احتياطاً- فإن إتيانها في غير محلها لنسيانها هي كسائر أجزاء الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة فلا بد من إتيانها مع طهارة من

---

(١) الوسائل: ج١: ب ٤ من أبواب الوضوء : ح١ .

(٢) الوسائل: ج٤: ب١ من أبواب أفعال الصلاة : ح١٤.

الحدث عند فعلها خارج محلها الذي هو أثناء الصلاة .

وهكذا صلاة الاحتياط يشترط إتيانها مع طهارةٍ من الحدث الأكبر كالجنابة، لأنها جزءٌ من الصلاة المشكوك فيها، ويحتمل كونها صلاةً مستقلة وكل صلاة - المستقلة منها والجزء- لابد من إتيانها وفعلها مع الطهور المائي من الجنابة ونحوها، ويستثنى هذا الشرط من الصلاة أو بعض أفعالها :

الأول: سجدة السهو فإنه لا يعتبر فيهما الطهارة من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر كالجنابة، لأنهما واجبان مستقلان لا دليل على اشتراط الطهور من الحدث في صحتهما، ولا دليل مثبت لكونهما من أجزاء الصلاة ولذا لو تركهما الساهي متعمداً لم تبطل صلاته .

الثاني: صلاة الجنائز فإنه لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث الأكبر لأنها دعاء ولا تعتبر الطهارة في إتيان الدعاء، وليست صلاة حقيقةً كما نصت الأخبار[٣].

الثالث: سجدة الشكر وسجدة التلاوة لإطلاق دليل محبوبيتهما وعدم وضوح تقيّدها بالطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة، بل في بعض الأخبار[٤] أمرٌ بسجدة التلاوة عند قراءة سورة العزيمة ﴿وإن كنت على غير وضوء﴾، ومع استحكام الشك فالأصل البراءة من التقييد بالطهارة الحدثية .

الأمر الثاني : الطواف الواجب شرعاً - ابتداءً وبالأصالة، أو لاحقاً بالعرض: أعني ما عرضه الوجوب من وجوب إتمام العمرة أو الحج بفعله مع باقي المناسك، فإن الطواف الواجب تتوقف صحته على الغسل من الجنابة أو نحوها من الأحداث الكبرى، دون الطواف المندوب فإنه عبادة مستقلة يمكن إيقاع الطواف لوحده مع ضم صلاة الطواف إليه، ولا يشترط في صحته الغسل

---

(٣) الوسائل: ج٢: ب٧ + ب٨ من أبواب صلاة الجنائز .

(٤) الوسائل: ج٤ : ب٤٢ من أبواب قراءة القرآن .

من الجنابة لكن لا تجوز صلاة الطواف ولا يجوز الدخول في المسجد إلا بعد الاغتسال والتطهر . نعم لو دخل المسجد جاهلاً بحاله أو ناسياً لجنابته ثم طاف ثم علم أو تذكر جنابته - وجب عليه الخروج سريعاً للاغتسال وصحّ طوافه المندوب مع الجنابة المجهولة أو المنسية وبغير غسل، وقد سبق الإيماء في بحث (غايات الوضوء) بيان مدرك ذلك، ونقول هنا :

١- إن الطواف الواجب بالأصل أو بالعرض وردت به أخبار[٥] صحيحة دلّت على توقف صحة الطواف المفروض على الطهور ﴿لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت﴾، وهذا ملازم لعدم صحته مع الجنابة، لوضوح أن الجنب ﴿ليس على وضوء﴾ فتنطبق الأخبار قطعاً ويلزم توقف صحة الطواف الواجب على الغسل من الجنابة حتى إذا نسي وتذكر- قطع طوافه ولا يعتدّ بما سبق من أشواط طوافه ثم يخرج ويغتسل ثم يعود إلى الطواف والصلاة الواجبين، بل إن الجنابة من نواقض الوضوء فيأتي صحيح علي بن جعفر سائلاً من أخيه عمن طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال:﴿يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء مما طاف﴾.

أ- وأما الطواف المندوب الذي يؤتى به لمحبوبيته ابتداءً من دون كونه جزء عمرة أو حج أحرم له، ومن دون نذره أو معاهدته لله تعالى أو الحلف بالله على إتيانه، فإن هذا الطواف يظهر من بعض الأخبار الصحيحة عدم اشتراطه بالطهور أو بالوضوء .

لكن قد يقال: إن إطلاق صحيح علي بن جعفر (طاف بالبيت وهو جنب) يعم الطواف الواجب والمندوب فيشترط في صحته الطهارة من الجنابة.

لكن هذا الإطلاق لا يُحرز إرادته جزماً بل يحتمل إرادته كما يحتمل عدم إرادته، وتوجد عندنا صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم وهي تفصّل بين

---

(٥) الوسائل : ج٩ : ب٣٨ من أبواب الطواف : ح١ + ح٤ وغيرهما .

الطواف الواجب وبين الطواف المندوب : سأل عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال:﴿يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعًا توضأ وصلى ركعتين﴾[٦] فإنه خبر صحيح ظاهر في صحة الطواف المندوب ممن (ليس على طهور) وهو يعم الجنب كما يعم غير المتوضي، ومن هنا نفتي بصحة طواف الجنب إذا نسي أو جهل جنابته ثم علم أو تذكر بعد تمام الطواف المندوب . نعم لو صلى صلاة الطواف لم تصح لاعتبار الطهور من الحدث الأكبر في كل صلاة، ولابد له من الاغتسال والحضور في المسجد لإيقاع صلاة الطواف.

الأمر الثالث: الصوم بمعنى اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض في صحة صوم شهر رمضان وصحة صوم قضاءه، فلو تعمّد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر في صوم شهر رمضان أو قضاءه - بطل الصوم ووجب عليه الإمساك في شهر رمضان ولم يجب الإمساك في قضائه بل يقضيه يوم آخر . وهذا الاشتراط هو المشهور بين فقهاء الإمامية (رض) خلافاً لقليل ذهبوا إلى عدم الاشتراط، ولكل من القولين أخبارٌ استند جمعٌ من الفقهاء إليها في تصحيح مقاله وفتياه، فيقع الكلام في نماذج من طائفتي الأخبار الواردة في صيام شهر رمضان، والتفصيل في فقه الصيام. ونختار هنا ونعتمد ما صح سنده، ونتحرى دلالته، وهي :

الطائفة الأولى : ما دلّ من الأخبار الصحيحة على ثبوت الكفارة على من أجنب في شهر رمضان بالليل وترك الغسل متعمداً حتى أصبح، وما دلّ من الأخبار الصحيحة على أن الجنب في ليل شهر رمضان إذا نام ثم استيقظ ثم نام وجب عليه قضاء ذاك اليوم عقوبةً، فإن هاتين المجموعتين[٧] دليل واضح

---

(٦) الوسائل: ج٩: ب٣٨ من أبواب الطواف : ح٣ .

(٧) الوسائل : ج٧: ب١٦ من أبواب من يصح منه الصوم + ب١٥ منها .

على اشتراط الطهارة من الجنابة في صحة صوم شهر رمضان بحيث لو تعمّد الجنابة ونام بعدها مرتين أو أكثر وجب الإمساك نهاراً والقضاء والكفارة .

الطائفة الثانية: مجموعة أخبار[٨] استُدِلَ بها أو استُظْهِر منها عدم اشتراط الطهارة من الجنابة في صحة الصوم، نظير الصحيح السائل عمن أجنب في شهر رمضان أول الليل فنام حتى أصبح قال:﴿لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال﴾ وهذا مفادٌ مطلق قابلٌ للتقييد بما تقدم في الطائفة الأولى من التفريق بين النومة الأولى فلا قضاء فيها ولا كفارة وبين النومة الثانية وفيها القضاء والكفارة .

ونظير الصحيح السائل عمن ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، وهذا سؤال عن النومة الثانية، فأجابه (عليه السلام):﴿لا بأس﴾ وهذه مطلقة قابلة للحمل على النوم في الليل وعلى النوم في نهار رمضان، وأخبار الطائفة الأولى دالّة على وجوب القضاء والكفارة فيما إذا كانت النومتان في ليل رمضان دون نهاره، فتقيّد إطلاق هذه الصحيحة بما إذا كان النوم والاحتلام كله في النهار.

وثمة أخبار[٩] صريحة في صدور الإجناب من رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاغتسال بعد طلوع الفجر، وهذا إن لم يكن حراماً فهو مكروه ولا يتوقع صدور المكروه منه (صلى الله عليه وآله) فضلاً عن الاستمرار عليه وتكرّره منه، فيتعين حملها على التقية بمعنى من المعاني، والتفصيل في فقه الصيام .

والحاصل ان النصوص بعد الجمع بين متعارضاتها بحسب قواعد الصناعة والمحاورة- تفيد اشتراط صحة صوم شهر رمضان بالطهارة من الجنابة الليلية ومانعية تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر .

---

(٨) الوسائل : ج٧: ب١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٩) الوسائل: ج٧: ب١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم : ح ٣+ ح٦ .

وهكذا اشتراطها في صحة قضاء صوم رمضان، فإنه المشهور فتوىً والمنصوص[١٠] صحيحاً في عدد من الأخبار الدالة بوضوح على أن من أراد قضاء صوم يوم فاته من شهر رمضان إذا أجنب فيه ولم يغتسل حتى طلع الفجر أنه لا يصوم هذا اليوم ويصوم غيره قضاءً لما فاته من شهر رمضان - مما يكشف جلياً عن بطلان صوم ذاك اليوم عليه .

الأمر الرابع: مما يحرم على الجنب هو مسّ كتابة القرآن الشريف ومسّ اسم الله خاصة- المكتوبين أو المطبوعين في كتاب أو صحيفة حتى الموجود في النقود والجرائد والمجلات على الأحوط . وهذا هو المشهور فتوى بين الأصحاب، بل إدعي عليه الإجماع، وخالف قليل كابن الجنيد والشيخ في مبسوطه ونُسبت إليهم الفتيا بالكراهة، والصحيح ما عليه المشهور بل قيل إن مراد بعض المتقدمين من الكراهة هو التحريم كما يظهر من بعض استعمالاتهم للكراهة، والبحث يقع في مرحلتين :

الأولى: نعتمد القول بحرمة مسّ الكتاب أعني كلام الله سبحانه، ومدركها الاطمئنان بالحرمة ناشئاً من الخبر المعتبر سنده الواضحة دلالته على النهي والمنع والتحريم، وهو موثق أبي بصير[١١] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، قال:﴿لا بأس، ولا يمسّ الكتاب﴾ والكتاب الكريم اسم لآيات القرآن وأجزاءه، وقد تضمن النهي ﴿لا يمس الكتاب﴾ وهو ظاهر في تحريم مسّ الكتاب ممن ليس على وضوء، وهذا العنوان ينطبق على الجنب والحائض ونحوهما ممن هو محدثٌ بالأكبر فإنه (ليس على وضوء) كما ينطبق على المحدث بالأصغر فإنه (على غير وضوء).

وهذا الخبر هو المعتمد في التحريم، ويؤيده: مرسل حريز راوياً لقول

---

(١٠) الوسائل: ج٧: ب١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١١) الوسائل : ج١: ب١٢ من أبواب الوضوء : ح١ .

الصادق لولده إسماعيل: اقرأ المصحف، فقال له: لست على وضوء، قال (عليه السلام): ﴿لا تمس الكتابة ومسّ الورق واقرأه﴾[١٢] وخبر إبراهيم راوياً لقول الكاظم (عليه السلام): ﴿المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطّه، ولا تعلّقه، إن الله تعالى يقول: لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩، وهذا الاستدلال بالآية مشكل لما تقدم من أن قوله تعالى: ﴿المطهرون﴾يعني (المنزهون عن الأرجاس والأنجاس والأحداث والقذارات) وهو منطبق على المعصومين من البشر وعلى الملائكة (عليهم السلام)، ولم يقل (المتطهرون) حتى يعني المتوضئين أو المغتسلين من الجنابة والحيض أو نحوهما، وقد سبق تفصيل الإشكال وتفسير الآية في بحوث غايات الوضوء .

وقد تحصل وضوح دلالة موثقة أبي بصير على تحريم مسّ الجنب للمصحف والكتاب العزيز، وهذا لا يعمّ الورق والجلد ونحوهما مما يخلو عن كلام الله وقرآنه، وهذا ما جرت عليه سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً حيث يقرأ الجنب والحائض والنفساء في القرآن من دون مسّ الكتاب العزيز مع لمس المصحف - جلده وورقه - ، وهكذا تحصّل عدم تيسر الاستدلال للحرمة بآية سورة الواقعة، كما لا يتيسر الاستدلال لها بالأولوية القطعية بمعنى أنه إذا ثبت تحريم مس المحدث بالأصغر للكتاب العزيز ثبت تحريم مس المحدث بالأكبر - جُنباً أو حائضاً أو نحوهما - للكتاب بطريق أولى قطعاً، هكذا إدعي . لكن القطع بالأولوية مشكل : أولاً: إن هذه الأولوية مظنونة ليست مقطوعة، إذ لا يتيسر حصوله من دون العلم بملاكات الأحكام بمعنى حصول العلم بكون ملاك حرمة مس الجنب وكل محدث بالاكبر لكتاب الله أعظم ملاكاً من حرمة مس المحدث بالأصغر، ولعل ملاك حرمة ذاك مختلف عن ملاك حرمة الآخر، ولعلهما ملاكان متغايران ولا تلازم بينهما .

---

(١٢) الوسائل : ج١ : ب١٢ من أبواب الوضوء : ح٢ + ح٣.

وثانيًا: لاختلاف المحدث بالأصغر عن المحدث بالأكبر في بعض الأحكام- مما يؤكد عدم إمكان القطع الأولوية . وقد سبق في بحوث الوضوء: تفصيل القول أكثر بلحاظ الآية والأخبار، ومدرك التحريم المعتمد هنا هو الاطمئنان الشخصي المتولد من ملاحظة مجموع النصوص والفتاوى .

المرحلة الثانية: نعتمد هنا القول بحرمة مسّ اسم الله - لفظ الجلالة، مخصوصاً، وقد وقع الخلاف في جواز أو حرمة مسّ المقدسات : اسم الله وسائر أسمائه وصفاته وأسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) إذا صدر المس من الجنب ونحوه ممن هو محدث بالأكبر ، وهنا نقول :

قد يقال بالجواز وعدم التحريم أو مع الكراهة ، وليس له مستند إلا الأصل الترخيصي النافي للتكليف، كأصل البراءة من المؤاخذة على مسّ الأسماء المقدسة، وهو مستند تام نحتاج للخروج عنه إلى دليل واضح يدلنا على التحريم في الجملة أو بالجملة .

لكن المشهور حرمة المسمى في الجملة، والقدر المتيقن هو مسّ اسم الله لفظ الجلالة فإنه مجمع على تحريمه بين فقهاء الإسلام قاطبة- على ما قيل- وهو الصحيح . ويدلنا على تحريمه : معتبرة عمار التي يقول فيها الإمام الصادق (عليه السلام) :﴿لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى﴾[١٣] والسند صحيح وإن رواه الشيخ الطوسي في التهذيبين عن شيخه المفيد عن شيخه (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) فإنه ثقةٌ عندنا مقبول الرواية حسبما حققناه في بحوث الوضوء وبحوث البراءة في الأصول . وهذا الخبر واضح الدلالة على تحريم مسّ اسم الله تعالى المكتوب على الدرهم أو الدينار، فإن ظاهر قوله ﴿لا يَمسّ﴾ إنشاء المنع والتحريم، وهكذا الظاهر أن لا خصوصية للدرهم والدينار، بل يعم التحريم كل ما عليه اسم الله كالورق والفرش

---

(١٣) الوسائل : ج١ : ب١٨ من أبواب الجنابة : ح ١ .

والوسادة والحائط ونحوها، كما لا خصوصية للجنب بل يعم الحكم غير الجنب ممن هو محدث بالأكبر كالحائض والنفساء . إلا أن النصّ الشريف مختصّ باسم الله تعالى ولا يعمّ هذا النصّ سائر أسمائه وصفاته ولا أسماء الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) ويمكن إجراء الأصل الترخيصي النافي لتحريم مسّها.

وهنا بحوث وفروع مرتبطة ببحث مسّ الـُجنب للأسماء المقدسة، ينبغي مراجعتها فيما فصّلناه في بحوث غايات الوضوء ولا موجب للإعادة .

الأمر الخامس مما يتوقف على الطهور: دخول المساجد، وفيه بحوث :

البحث الأول : المكث في المساجد .

المعروف والمشهور بينهم- بل إدعي عليه الإجماع- هو حرمة مكث الجنب في المسجد : أي مسجد ، ولم يخالف فيه إلا سلار في مراسمه الذي عدّه من التروك المندوبة ولم يُعرف له دليلٌ واضح على صحة دعواه سوى أصل البراءة، وهي دليل حيث لا دليل، بينما المشهور منصورٌ بالدليل والحجة، حيث استدل للمشهور بأمور :

الأول: الكتاب العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وهذا خطاب ناه عن قرب الصلاة - العمل العبادي- حال السكر، وقد عطف عليه: ﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ النساء: ٤٣، والاستثناء ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ظاهر في إرادة مكان الصلاة : المسجد، فتدل الجملة حينئذ على المنع من قرب الجنب المسجد- إلا بنحو العبور والاجتياز- إذ لا معنى للعبور من الصلاة والمعنى المعقول هو العبور من مكان الصلاة وهو المسجد، ولا محذور في التفكيك بين السكر فتحمل الصلاة على معناها المتبادر من لفظها وهو الفعل العبادي المعروف، وبين الجنابة فتحمل الصلاة المعطوف عليها على معنى مكانها - مسجدها الذي تصلى فيه وتوقع الصلاة فيه، وإنما ينتفي المحذور ببركة وجود القرينة الداخلية - في معنى الآية- دالّةً على التفكيك

المذكور كما تبيّن من تقريبها .

ويؤكده: تفسير الآية في بعض الأخبار بذلك - بمكان الصلاة - وعمدتها صحيحة زرارة[١٤] ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول : وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ المائدة:٦+ النساء: ٤٣ .

الثاني: السنة المطهرة فقد ورد في روايات[١٥] عديدة - وبعضها صحيح السند- وهي تدل على المنع من جلوس الجنب في المسجد ﴿لا يجلس في شيء من المساجد﴾ وهذا نص صحيح دالّ على المنع من جلوس الجنب في شيء من المساجد وفي أي جزءٍ منها.

نعم ورد في بعض النصوص[١٦] كراهة إتيان المساجد جنباً، ولعل هذه الأخبار مستند سلار(رض) القائل بمندوبية الترك وعدم لزومه، لكن الكراهة في حديثه (صلى الله عليه وآله) يراد منها معناها اللغوي وهي المبغوضية المساوية للتحريم إلا مع دلالة قرينةٍ واضحة على إرادة الكراهة الاصطلاحية المتضمنة لجواز الفعل في نفسه، ولا قرينة في موضوع البحث على إرادة الكراهة الملازمة لجواز الفعل وحلّه، بل الظاهر إرادة المنع والتحريم من الكراهة حسب المعنى اللغوي الأصل للكلمة . ويؤيده : حرمة بعض المكروهات الموجودة في هذه النصوص نظير التطلع في الدور والرفث في الصوم والمنّ بعد الصدقة الذي هو إيذاء حرام في نفسه، نعم (العبث في الصلاة) و(الضحك بين القبور) قد قام الدليل والقرينة على الكراهة فيهما وجواز الفعل في نفسه، ولم تقم في غيرهما قرينة صارفة عن ظاهر الكراهة ومدلولها الأصلي فلابد من حملها على الحرمة .

---

(١٤) الوسائل : ج١ : ب١٥ من أبواب الجنابة : ح١٠ .

(١٥) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة .

(١٦) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة : ح١٥ + ح١٦ .

ولا فرق في حرمة المكث والبقاء في المسجد بين جلوس الجنب فيه وبين نومه وبين اتجاره فيه أو نحو ذلك من التصرفات .

لكنه حكي عن الصدوق (قده) في (الفقيه) و(المقنع) فتياه بجواز نوم الجنب في المساجد، قال:﴿لا بأس أن يختضب الجنب... وينام في المسجد ويمرّ فيه)، ولعل مستنده في هذه الفتيا خبر محمد بن القاسم[١٧] سائلاً من أبي الحسن عن الجنب ينام في المسجد، وأجابه (عليه السلام):﴿يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه﴾.

ويرد عليه: أولاً: أنه إذا كان مستند الصدوق: الخبر المذكور المروي في (التهذيب)، فهذا الخبر تضمن تقييد الرخصة بالوضوء وليس في عبارة الصدوق وفتياه تقييد الجواز بما إذا توضأ الجنب قبل نومه في المسجد، وهذا قصور في الفتيا لو كان مستنده هذا الخبر .

وثانياً: إنه لا قطع بصحة السند وإن كان يُظنّ صحته وصدوره ووثاقة راويه (محمد بن القاسم) فإنه مشتركٌ بين جماعة من الرواة يُحتمل انطباق الاسم عليهم، لكن الاسم المطلق ينصرف إلى المشهور الذي له كتابٌ وأخبار، والذي له كتاب منهم اثنان هما معروفان بالرواية عن أبي الحسن المرددة كنيته في أخبار الأحكام بين الإمامين الكاظم والرضا(□) والاثنان هما (محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار النهدي) وقد وثّقه النجاشي، و(محمد بن القاسم بن المثنى) المحتمل اتحاده مع اسم (محمد بن المثنى بن القاسم) احتمالاً ناشئاً من اتحاد طريق الشيخين الطوسي والنجاشي إلى الاسمين، والاسم الأخير قد وثّقه النجاشي، وحيث أظن كون المراد منه الأول: حفيد (فضيل بن يسار) فلذا أظن صحّة الخبر ووثاقة المخبر، لكن لا قطع به، وقد يكون السند قاصراً.

وثالثاً: إن ظاهر الخبر جواز النوم للجنب في المسجد بعد التوضؤ، لكن

---

(١٧) الوسائل : ج١ : ب١٥ من أبواب الجنابة : ح١٨ .

هذا المفاد المنصوص في الخبر المبحوث معرَضٌ عنه فتوىً مطبقة فقد قال المحقق في المعتبر: (إنها متروكة بين أصحابنا لأنها منافية لظاهر التنزيل) يعني كونها يُخالف مؤدى الرواية للنصّ الصحيح والآية المباركة الناطقة بانحصار الرخصة في المرور والاجتياز: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ﴿الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين﴾[١٨] وعند تنافي الخبر وتعارضه مع نصّ الآية والرواية الصحيحة يرجح العمل بالآية والرواية على الخبر المبحوث ، بل يمكن حمله على التقية لموافقته فتوى أحمد بن حنبل وإسحاق على ما يظهر من بعض كتبهم[١٩].

البحث الثاني : جواز مرور الجنب من المسجد .

المعروف والمشهور هو جواز مرور الجنب واجتيازه للمسجد- أي مسجد سوى المسجدين- بأن يدخل من باب ويخرج من باب مقابلة، ويدل على جوازه: الروايات[٢٠] المتعددة وفيها الصحيحة سنداً الناطقة بتحريم دخول الجنب المسجد إلا مارّاً مجتازاً، مع استدلال بعضها بالآية المباركة ﴿وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾فالعبور والاجتياز مستثنى من موضوع الحرمة : دخول الجنب ويتحقق الاستثناء واضحاً إذا دخل من بابٍ للمسجد وخرج من بابٍ مقابلة ولو تقريباً بحيث يصدق عرفاً عليه أنه استطرق المسجد وجعله طريقاً مارّاً به .

وهل يجوز دخول المسجد من باب والسير فيه والخروج من نفس الباب أو يدخل من باب المسجد ثم يسير فيه ويخرج من غير (الباب المقابلة أو شبه المقابلة) كما إذا كان للمسجد باب ثانية عن يمين أو شمال الباب الداخل منها بحيث لا يصدق الإجتياز والعبور من باب لباب؟ فأقول :

هذان نحوان لا يصدق عليهما العبور والاجتياز، وما دام لم يكن دخوله

---

(١٨) الوسائل : ج١ : ب١٥ من أبواب الجنابة : ح١٠ .

(١٩) المغني لابن قدامة : ج١ : ١٤٦ .

(٢٠) الوسائل : ج١ : ب١٥ من أبواب الجنابة .

من باب وخروجه من (الباب المقابلة أو شبه المقابلة)- يشكل انطباق الاستثناء ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ﴿إلا مجتازين﴾ عليه، فيُمنع من الدخول والمشي في المسجد لصحيحة محمد بن مسلم[٢١] ونصّ الآية .

ولا دليل آخر يُفهم منه جواز ذلك، نعم في عدة من الروايات تسويغ المرور في المساجد كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (ﷺ) لكن المرور ينطبق واضحاً على العبور المتحقق بدخول المسجد من باب إلى باب مقابلة يخرج منها، ولا يُحرز صدق المرور عرفاً أو لا يُقطع بانطباق لفظ المرور على النحوين المذكورين فيُمنع منهما بالنصوص المطلقة المانعة عن إتيان الجنب المسجد ودخوله فيه .

لكن قد يستدل لجواز النحوين المذكورين بخبر جميل: ﴿للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها﴾[٢٢]حيث يصدق المشي وعدم الجلوس على النحوين المذكورين في البحث من دخول المسجد ولا جلوس منه فيه في كلتا الحالتين، فإن المشي غير الاجتياز والمرور، ولذا يصدق المشي وعدم الجلوس في النحوين المذكورين في البحث ، فيجوزان لهذا الخبر .

لكن الخبر ضعيف بـ (سهل بن زياد) ولا يصلح حجة على حكم شرعي، وعلى فرض صحته فيتعارض الخبر المجوز للدخول والمشي من غير جلوس مع الأخبار المجوزة للاجتياز المانع من حالتي الدخول التي يصدق معهما المشي، والرجحان لطوائف الأخبار المجوزة للاجتياز والمرور، لشهرتها بين الأصحاب وعملهم بها وفتياهم على طبقها، ولموافقتها لظاهر الكتاب والسنة- المجوز للعبور والاجتياز، دون المشي .

---

(٢١) الوسائل : ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة : ح١٠.

(٢٢) الوسائل : ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة: ح٤ .

البحث الثالث: دخول المسجدين .

المعروف والمشهور بين الأصحاب حرمة المكث وحرمة المرور في المسجدين المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فهما يشاركان المساجد في حرمة المكث والمقام والجلوس والنوم، ويمتازان عنها في تحريم المرور والعبور، وقد تسالم الفقهاء على تحريم مطلق الدخول في المسجدين وبه نصوص[٢٣] عديدة منها صحيح جميل المانع من جلوس : الجنب في المسجد باستثناء المرور، سوى المسجد الحرام ومسجد الرسول(صلى الله عليه وآله) فلا دخول للجلوس فيهما ولا للمرور، وصحيح محمد بن مسلم في الجنب والحائض ﴿يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين﴾ حتى بنحو الاجتياز.

ولو نام في أحد المسجدين واحتلم وأمنى ماذا يصنع ؟ .

الوظيفة حسب النص الشرعي الصحيح هي التيمم والإسراع في الخروج، والنص[٢٤]هو الذي رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) ورواه الكليني في (الكافي) منقطع الإسناد، وننظر إلى النص الصحيح ونعتمده، وفيه يقول الامام الباقر (عليه السلام) : ﴿إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول - صلى الله عليه وآله- فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمرّ في المسجد إلا متيمماً﴾ وهذا النهي عن المرور من جهة حرمة المرور بالمسجدين كحرمة المكث فيهما حال الجنابة، ولذا لابد له من التيمم متخلصاً من مروره في أحد المسجدين وهو جنب، وهذه الصحيحة ناظرة إلى الغالب وهو أن يتطلب الخروج عن المسجد أو الاغتسال زماناً أكثر من زمن التيمم فلذا أمر به .

---

(٢٣) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة: ح٢+ح١٧.

(٢٤) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة :ح٦ +ح٣ .

البحث الرابع: وضع الشيء في المسجد .

المشهور بينهم حرمة دخول الجنب في المسجد - أي مسجد - لغرض وضع متاع في المسجد بل صرح بعضهم بحرمة وضع الجنب شيئاً في المسجد ولو من دون دخوله فيه كأن يضعه حال عبوره من باب المسجد لباب أخرى مقابلة أو عند مروره قريباً من المسجد يضعه حال بلوغه بابه أو شباكه من دون دخوله. بل إن وضع الجنب شيئاً في المسجد- حرام مستقل غير مندرج تحت حرمة الدخول في المسجد ولذا لو دخل ووضع شيئاً فيه- تضاعف الحرام والإثم عليه، وهذا هو الصحيح . ويدلنا عليه: بعض الأخبار الظاهرة في كونه تحريماً مستقلاً وأنه حكم من أحكام المساجد، عمدتها خبران صحيحان :

الأول: رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): ﴿الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين... ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً﴾ وقال له زرارة : فما بالهما - يعني الجنب والحائض - يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال (عليه السلام): ﴿لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره﴾[٢٥].

والثاني: الخبر الذي رواه الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) وهو صحيح على طريق الشيخ، وقد سأل ابن سنان من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم، لكن لا يضعان في المسجد شيئاً﴾[٢٦].

وهذان خبران صحيحان واضحا الدلالة على حرية وضع متاع أو شيء في المسجد وجواز تناوله من باحته من دون مكث ولبث ، لأن اللبث والتأخر حرام بمقتضى الأدلة المتقدمة .

---

(٢٥) الوسائل: ج١: ب١٧ من أبواب الجنابة : ح٢.

(٢٦) الوسائل: ج١: ب١٧ من أبواب الجنابة : ح١.

البحث الخامس : أخذ شيء من المسجد .

لا ريب ولا إشكال في حرمة دخول المسجد- أي مسجد- لغرض أخذ شيء منه، لإطلاق دليل حرمة دخول الجنب المسجد، سواء كان دخوله لغرض الجلوس فيه أو للاستراحة أو للنوم أو لنحو ذلك أو لغرض وضع شيء فيه أو لغرض أخذ شيء منه، فإن إطلاق دليل تحريم دخول الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين- يعمّ كل هذه الحالات حتى حالة الدخول لأخذ شيء من المسجد .

وأما أخذ شيء من المسجد حال مروره قرب المسجد يأخذه منه من دون دخول، أو يأخذه من المسجد حال عبوره واجتيازه من باب إلى باب مقابلة، فهذا جائز بشرط أن لا يتأخر في الأخذ المستلزم لتأخر وجوده في المسجد .

ويدلنا عليه : إطلاق الأخبار المجوّزة لأخذ شيء من المسجد نظير الصحيحة المتقدمة:﴿يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه﴾[٢٧] وإطلاق الأخذ يعم الأخذ حال المرور والاجتياز ، كما يعم الأخذ من دون دخول عبوري، وأما دخول الجنب في المسجد لغرض أخذ شيء - مال أو متاع له فيه- فلا يجوز، لإطلاق دليل عدم جواز دخول الجنب أو الحائض المسجد .

والظاهر من الخبرين الصحيحين - الذين رواهما ابن سنان والعلمان زرارة ومحمد بن مسلم - هو استقلالية حرمة وضع شيء في المسجد وحلّيّة أخذ شيء أو متاع من المسجد بمعنى كون التحريم والتحليل الثابت على الجنب ثابتاً لذات الفعل- وضع الشيء في المسجد وأخذ الشيء منه - لا أنه من توابع الدخول وعوارضه أو لوازم حرمة الدخول في المسجد والمكث فيه من الجنب أو الحائض، فإن صحيح ابن سنان ظاهر في بيان التناول من

---

(٢٧) الوسائل: ج١: ب١٧ من أبواب الجنابة: ح٢.

المسجد والأخذ منه وقد جوّزه الإمام(عليه السلام) وحرّم وضع شيء في المسجد من دون تعرّضه لدخول المسجد أو عدمه، ويبقى إطلاق دليل تحريم الدخول على حاله غير مرتبط به . وأما صحيح العلمين فقد ابتدأ بتحريم دخول المسجد ثم تعرّض الإمام (عليه السلام) لتجويز الأخذ من المسجد وتحريم وضع شيء فيه مع تعليل وتوجيه ذلك، وهذا كاشف - عند الجمع بين جزءي النص- عن استقلالية التحريم والتحليل عن حكم تحريم دخول المسجد وأنه تحليل وتحريم وارد على ذات الفعل مستقلاً، ولذا لا يجوز دخول الجنب المسجد لغرض الأخذ، ويجوز الأخذ من المسجد إذا لم يستلزم الدخول فيه كما لو كان ماله أو متاعه قرب باب المسجد بحيث يتمكن من أخذ متاعه وتناول ما له من دون دخول المسجد، كما يجوز الأخذ حال عبوره واجتيازه المسجد بشرط أن لا يتطلب الأخذ زمناً زائداً على ما يتطلبه عبور المسجد واجتيازه من باب لباب أخرى .

والحاصل وضوح حرمة دخول الجنب المسجد للاستراحة - جلوساً أو نومًا أو نحوهما - بل حتى لغرض وضع شيء فيه أو أخذ شيء منه، بل يحرم وضع الجنب شيئاً في المسجد ولو حال اجتيازه أو من خارجه، نعم يجوز أخذ شيء من المسجد من دون دخوله .

البحث السادس: إلحاق مشاهد المعصومين بالمساجد.

ذهب جمع من الفقهاء القدماء والأواخر إلى إلحاق مشاهد المعصومين (عليهم السلام) بالمساجد في الأحكام المتقدمة : حرمة دخول الجنب ومكثه فيها وحرمة وضع شيء فيه وحرمة الدخول فيه لغرض وضع شيء أو أخذه مع جواز المرور والعبور من باب لباب .

وقد نُسب إلى الشهيد في الذكرى قوله: (وألحق المفيد في العزيّة: المشاهد المشرفة بالمساجد، وهو حسن لتحقق معنى المسجدين فيها وزيادة) وبعض

الأواخر توسّع في الإلحاق، وتشدد واحتاط بجعل مشاهدهم (عليهم السلام) كالمسجدين في حرمة الدخول والعبور من باب لباب، فيحرم اللبث فيها والمرور بها والعبور من باب لباب، وفصّل النائيني (قده) بين الحرم المحيط بالقبر فيلحق بالمسجدين وبين الرواق فيلحق بسائر المساجد، وليس عندهم دليل واضح تام على هذه الإلحاقات، قال المحقق البحراني: (وألحق جملة من متأخري أصحابنا بالمساجد: الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة، وردّه جملة من متأخري المتأخرين بعدم المستند الموجب للتحريم)[٢٨]، وقد حصل توجيهه بأمور لا تنهض دليلاً تاماً، فلذا احتاط غالب الأواخر بإلحاق المشاهد المشرفة - الحرم المحيط بالقبر الشريف- بسائر المساجد .

وقد حصل الاستدلال للإلحاق بوجوه، نذكر عمدتها :

الأول: أنه نحو تعظيم لأهل بيت النبوة (عليهم السلام) وهم أهلٌ للتعظيم والإكرام والاحترام، فتعظيمهم شعيرة وتعظيم الشعائر من تقوى القلوب بنصّ القرآن.

وفيه: إنه ليس في آية تعظيم الشعائر دلالة على وجوبه، والقدر المتيقن منها بل ظاهرها هو المحبوبية، نعم الواضح حرمة الهتك، وليس في دخول الجنب المحافظ على طهارة بدنه وثوبه إلى الحرم المعصومي هتك ومهانة للمعصوم (عليه السلام) حتى يحرم دخول الجنب والحائض إلى حرم المعصوم ومرقده الشريف.

نعم دخوله بلا عذر خلاف الأولى وخلاف الأدب، وهذا داعٍ للاحتياط بترك دخول الجنب قبل الاغتسال، إلا لعذر شديد مع طهارة بدنه وثوبه، نظير المسافر الذي يخشى خروج القافلة قبل تمكنه من الاغتسال والزيارة لمرضه أو لعدم حصوله على الماء الحار أو نحو ذلك من الأعذار، وهذا يلازم فوات زيارة مشهد المعصوم (عليه السلام) وعدم دخوله فيكون معذوراً في

---

(٢٨) الحدائق الناضرة : ج٣ : ٥٣ .

دخول المشهد مع جنابته إذا كان طاهر البدن والثوب .

الثاني: إن روح المسجدية - شرافة المكان وأهليته للعبادة والتقرب إلى الله تعالى- متحقق في الحرم المطهر حول قبر المعصوم (عليه السلام)، فيأتي فيه الحكم الاحترامي المجعول شرعاً للمسجد .

وفيه : إن نصوص الأخبار المعصومية رتّبت الحكم على عنوان المسجد، لا على روح المسجدية، وإلا للزم القول بترتيب أحكام المسجد على الحسينية ونحوها مما فيه روح المسجدية، ومن هنا تنتفي دلالة هذا التوجيه على إسراء أحكام المسجد إلى حرم المراقد المقدسة للمعصومين (عليهم السلام).

الثالث: الأخبار[٢٩] الناهية عن دخول الجنب بيوت الأنبياء (عليهم السلام) وهي أخبار عديدة دلّت على مانعية الجنابة عن دخول بيوت الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) وقد تضمنت دخول أبي بصير جنباً في بيت الإمام الصادق (عليه السلام) غفلةً وتسامحاً أو تعمداً لغرض الحصول على دلالة الإمامة - فعاتبه الإمام ﴿أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء﴾ وأمره بالقيام والخروج للاغتسال- مما يكشف عن منع الشارع عن دخول الجنب بيوت الأوصياء، ومراقدهم هي بيوتهم، وهذا بضميمة ما نعتقده يقيناً من أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً، فلذا تُنَزّل مراقدُهم ومشاهدهم منزلة المساجد في حرمة دخولها جنباً، بل ذهب بعضهم إلى تنزيل مشاهدهم وقبورهم (عليهم السلام) منزلة المسجدين في منع الجنب من أصل الدخول في حرم قبورهم، لدلالة الأخبار على منع دخول الجنب بيوت الأنبياء والأوصياء على الإطلاق .

وهذه النصوص كلها أو جلّها ضعيفة السند لم يُحرز انجبار ضعفها بعمل المشهور- على الرأي الأصولي المشهور- إذ أنه لم يؤثر الإلحاق عن

---

(٢٩) راجع : الوسائل : ج١: ب١٦ من أبواب الجنابة .

المتقدمين غير الشيخ المفيد، وتردّد بعض المتأخرين فيه وإلتزمه جمع آخر، ومع غض الطرف عن إسناد الروايات وتمامها وحجيتها ويكفي عندنا تعدّدها لملاحظتها، نقول : هذه الأخبار قاصرة الدلالة على تحريم الدخول، لقوله فيها: ﴿لا ينبغي﴾ الغالب إرادة الكراهة منه، نعم هو لفظ مشترك المعنى بين إرادة الوجوب وبين إرادة الاستحباب، وفي هذه الأخبار بعض القرائن المانعة عن إرادة التحريم الشرعي، وهي :

الأولى : إن التعبير الوارد في هذه الأخبار يفيد كونها واردة لبيان الأخلاق الفاضلة والأدب الرفيع مع الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) والذي يتطلب الدخول في بيوتهم طاهرين غير مجنبين، ولعل قوله في بعض الأخبار ﴿لا ينبغي﴾ شاهد صدق على ما نقول، وهكذا توجد في التعابير الأخرى ما يوحي ويشعر بصدورها لبيان الأدب والتعظيم وإكرام بيوت الأنبياء عن دخول الجنب فيها.

الثانية: إن هذه الروايات كلها وردت في حكاية قضية أبي بصير ودخوله جنبًا في بيت الإمام الصادق(عليه السلام)، فلو كان حكماً إلزامياً قطعياً - لا أخلاقياً تأدّبياً - لاشتهر الحكم وذاع وانتشر بين أصحاب الأمام ووردت به الأخبار عن غير أبي بصير ولم يختص به، بل وحصل المنع متكرراً من المعصومين (عليهم السلام) عن دخول الناس بيوتهم إلا طاهرين، مع أن الداخلين عليهم كُثرٌ من الناس وخليطٌ ولا يخلو بعضهم من حدث الجنابة جزماً ولم يحصل ذاك أو لم يصلنا ذلك - مما يؤكد عدم كونه حكماً إلزامياً، بل الظاهر كونه حكماً أخلاقياً وأدباً يتناسب مع مقام أبي بصير ومعرفته بمقام الإمامة فأمره به .

القرينة الثالثة: إن بعض الأخبار يبدو منه جليّاً: تعمّد أبي بصير لاختبار إمامة الصادق (عليه السلام) ودلالته عليها واطمئنان قلبه بها من دخوله عليه جنباً، وبعضها يبدو منها دخوله بيت الإمام (عليه السلام) مسرعاً للقائه مع الشيعة من أصحاب الإمام - فعاتبه الإمام على دخوله بيوت الأنبياء وهو جنب،

وهذا - اختلاف الأحوال - قد يمنع استفادة تحريم دخول الجنب بيوت الأنبياء (عليهم السلام) من تلكم الروايات .

القرينة الرابعة: إنه من الواضح استقبال الأئمة (عليهم السلام) حال حياتهم ألوان البشر من المؤمنين بالله والكافرين به سبحانه، المخالفين والمؤالفين، الصالحين والفاسقين، ومن البعيد أن لا يدخل الجنب عليهم في بيوتهم، ولو كان يحرم دخول الجنب في بيوتهم أو يحرم دخوله في مراقدهم من بعدهم لأخبروا بالحكم وشاع واستقر ولم ينحصر خبره بأبي بصير كما ذكرنا أو مع الأعرابي، مضافاً إلى دخول أولادهم وأزواجهم وأتباعهم وهم جنب في بعض الأحوال والأوقات، وهذا يزيدنا شكاً في الحكم : حرمة دخول الجنب بيوتهم ومراقدهم، مما يدعونا الى حمل العتاب على دخول الجُنب بيوتهم والنهي عنه على الكراهة وأولوية الترك .

والحاصل عدم تمام دليل واضح على حرمة دخول الجنب في مراقد الأئمة (عليهم السلام) إذا حافظ على طهارة بدنه وثيابه وعدم سراية خبثه أو حدثه إلى خارج بدنه وثيابه وملاقاته لأجزاء الحرم المقدس الداخل فيه، وقد يعضده عند الشك: أصل البراءة من المؤاخذة على دخوله، لكنه لا وثوق بالحلية ولا يكفي التردد في الحرمة، ولا مخلص إلا بالاحتياط الوجوبي بترك دخول الجنب في مراقدهم وحرم قبورهم حتى بنحو الاجتياز من باب لباب، نعم القدر المتيقن في الاحتياط هو الحرم الشريف المحيط بالقبر المقدس للمعصوم (عليه السلام) دون الموضع المتصل بالمرقد والمحيط بالحرم المعبّر عنه بالرواق والصحن، وإن كان الأولى تجنب بقاء الجنب فيهما احتراماً وتعظيماً وتقديساً وإكراماً لصاحب المرقد (عليه السلام)، نعم إلا بنحو الاجتياز والعبور من باب لباب فإنه لا دليل- ولو احتمالاً- على منع الجنب عن الاجتياز لها .

ووجه الاحتياط المذكور: هو ملاحظة جميع الوجوه المتقدمة وعدم الوثوق

بقصورها بتمامها بنحو يجوز الركون إلى أصل البراءة من الحرمة، والوجدان الباطني شاهد على عدم الوثوق والله العالم العاصم . ثم نبحث : الأمر السادس مما يتوقف على غسل الجنابة ومما يحرم على الجنب فعله :

قراءة الجُنب آية السجدة من سور العزائم الأربعة :

قد وقع الخلاف بين الفقهاء(رض) في أن المحرم على الجنب هل هو قراءة سور العزائم الأربعة - سورة العلق + سورة النجم + سورة السجدة + سورة فصلت - بتمامها بمعنى حرمة قراءة أي جزءٍ منها وأي كلمة أو حرف حتى البسملة يحرم قراءتها بقصد جزئيتها من أحدها، وهذا هو المشهور؟ أم أن المحرم على الجُنب قراءة خصوص آيات السجدة من السور الأربعة؟ وهذا مختارنا فتختص الحرمة بقراءة آية السجد خاصة ويجوز للجنب والحائض قراءة باقي أجزاء كل سورة غير آية السجدة، نعم الأحوط الأولى ترك ذلك إلحاقاً لتمام السورة بآيات السجدة حتى بعض البسملة بقصد جزئيتها من سورة العزيمة . وتمهيداً لتحقيق الحق- نقول :

لا ريب في جواز وشرعيّة قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن أي جزء منه وأي سورة وأي آية، وهذه الشرعية منصوصة[٣٠] في أخبارهم وبعضها صحيحة السند نظير معتبرتي زيد الشحام وابن بكير الناطقتين بقراءة القرآن من الحائض والنفساء والجنب، ونظير صحيحة فضيل عن الباقر (عليه السلام): ﴿لا بأس أن تتلو الحائضُ والجُنبُ القرآنَ﴾ .

نعم توجد بعض النصوص مانعةً عن قراءة القرآن فتُحمل على الكراهة وقلة الثواب، جمعاً بينها وبين الروايات المصرّحة بجواز وشرعية قراءة الجنب أو الحائض أو النفساء القرآنَ، على أنه لا توجد رواية صحيحة السند مانعة عن قراءة الجنب أو النفساء أو الحائض القرآنَ .

---

(٣٠) الوسائل : ج١ : ب١٩ من أبواب الجنابة : ح ١+ ح٢ + ح٥ .

نعم ورد في معتبرة سماعة[٣١] شرعية قراءة الجنب القرآن ما بينه وبين سبع آيات، وهذه الرواية تكشف عن عدم البأس يقيناً في قراءة سبع آيات فما دون، والكراهة المستفادة من الجمع بين الروايات - لو صحّت رواية المنع- هي كراهة مختصّة بما زاد على سبع آيات . وبعد هذا التمهيد- نقول :

قد اشتهر فتيا تحريم قراءة الجنب سور العزائم- ولو بعضها حتى البسملة- حتى إدعي الإجماع في بعض الكلمات على سعة موضوع التحريم. وفي المقابل صرّح بعض الفقهاء بإرادة تحريم قراءة آية السجدة دون تمام السورة، ومنه يتبين عدم تمام الإجماع حجةً، للإشكال فيه صغرىً بعدم انعقاده، وكبرىً بعدم كشفه وعدم إحراز دليليّته، وقد يُستدل للمشهور بما رواه المحقق في معتبره عن جامع البزنطي[٣٢] عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق (عليه السلام): ﴿يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع...﴾ وهذا الخبر واضح الدلالة على منع الجنب من قراءة سور العزائم، لا آيات السجدة الأربعة خاصة .

لكن الخبر ضعيف السند لوقوع الحسن الصيقل في طريقه وهو ممن لم تثبت أمارةٌ معتبرة على قبول أخباره، ومعروفيّة البزنطي بأنه لا يروي إلا عن ثقة لا تنفع هنا لوجود الواسطة، فإن البزنطي روى الخبر في جامعه عن (المثنى عن الحسن)، وهذه عمدة الإشكال على الخبر الصالحة دلالته للاحتجاج به لفتيا المشهور، ويتلخص في عدم حجية الخبر وعدم صلاحه دليلاً على حكم شرعي، لا سيما مع وجود خبرين صحيحين على خلافه وهما واضحا الدلالة على اختصاص الحرمة بآية السجدة، وهذان الخبران هما العمدة في مقام الحجية والاستدلال على الحكم المبحوث وهما :

---

(٣١) الوسائل : ج١: ب١٩ من أبواب الجنابة : ح٩ .

(٣٢) الوسائل : ج١: ب١٩ من أبواب الجنابة : ح١١ .

الخبر الأول : صحيح زرارة - سائلاً من أبي جعفر الباقر (عليه السلام) عن الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال (عليه السلام): ﴿نعم ما شاءا، إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال﴾ .

الخبر الثاني: صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): ﴿الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرآن من القرآن ما شاءا، إلا السجدة﴾.

وهذان خبران[٣٣] صحيحا السند واضحا الدلالة على منع الحائض والجنب عن (قراءة السجدة)، وهذا تعبير قد اختلف الفقهاء (رض) في فهم المراد الجدي منه حيث يُحتمل إرادة (سورة السجدة) كما يُحتمل إرادة (آية السجدة) ومن هنا إدعي (إجمال الخبرين الصحيحين المانعين عن قراءة الجنب والحائض السجدة)، لكن لا يبعد ظهور تعبير النصين في إرادة (آية السجدة) وقد استعملت لفظة (السجدة) الواردة في الخبرين الصحيحين وأريد منها (آية السجدة) في روايات عديدة صحيحة السند واضحة المراد الجدي من لفظة السجدة : نظير صحيحة ابن عبيدة الحناء سائلاً من الإمام الباقر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال (عليه السلام): ﴿إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها﴾ ونظير صحيحة أبي بصير: ﴿والحائض تسجد إذا سمعت السجدة) ويوجد غيرهما[٣٤] .

ومع ظهور السجدة في آيتها تختصّ الحرمة بقراءة آية السجدة في كل سورة من سور العزائم الأربعة دون باقي آياتها .

ومع التنزل عن الظهور المزعوم لنا – نقول : مع تسليم إجمال الخبرين المحرّمين لقراءة السجدة نأخذ بالقدر المتيقن منهما وهو قراءة آية السجدة بالخصوص، ونرجع فيما سواها من آيات سور العزائم إلى إطلاق الأخبار

---

(٣٣) الوسائل : ج ١: ب١٩ من أبواب الجنابة : ح ٤ + ح٧ .

(٣٤) راجع: الوسائل : ج٢ :ب٣٦ من ابواب الحيض+ب٤٠ من ابواب القراءة في الصلاة.

المشار إليها والدالة على شرعية قراءة الجنب والحائض للقرآن ما شاءا منه، فإذا شاء الجنبُ أو النفساءُ أو الحائضُ قراءةَ بعض آيات سور العزائم - غير آية السجدة - كان لهم ذلك ولا بأس عليهم . وهنا بحوث وفروع :

الفرع الأول : الظاهر أنه لا فرق في ترتب أحكام المساجد- ومنها حرمة دخول الجنب فيها بالتفصيل المتقدم - بين العامر منها وبين الخراب حتى الآيل للسقوط ما دامت المسجدية قائمةً فيه وصادقةً عليه حيث يقال عنه : (هذا مسجد) ويصدق عنوان المسجد عليه عرفاً، ويقال عن الخراب منه : (هذا مسجد خراب) مما يكشف عن صدق استعمال المسجد عليه، فتثبت حرمة دخول الجنب فيه إلا اجتيازاً، وذلك لأن هذا الحكم قد ترتب في الأخبار على عنوان المسجد ولم يترتب على (المسجد العامر) أو (المسجد المنتفع منه) حتى يقال (هذا خراب لا ينتفع منه بصلاة أو دعاء أو نحوهما) فلا يحرم الدخول فيه، ولم يظهر من الأخبار المتقدمة التي أثبتت عدم جواز دخول الجنب في المسجد إلا اجتيازاً ولم يتبين منها : إناطة الحكم بالمسجد العامر المنتفع منه بصلاة أو نحوها.

نعم إذا زال عنوان المسجد عنه زال الحكم عنه بفعل تبدّله بعنوان ثانٍ كأن هدمه أحدٌ وصيّره شارعاً أو حوانيت أو ما شاكل ولا يقال عنه آنئذ (مسجد) وإن قيل عنه (كان هذا المكان مسجداً)، فإن الأحكام تدور مدار تحقق موضوعاتها، ومع زوال عنوان المسجد موضوع الحكم - يزول الحكم : عدم جواز دخول الجنب فيه .

ومن هنا إذا زال عنوان المسجدية عن مكانٍ كأن يطلق عليه (المسجد) ثم انتفى الإطلاق لخرابه جداً وانتقاض عمارته وعدم بقاء أثر فيه لصلاح التعبد فيه فالظاهر انتفاء حرمة دخول الجنب البيت وقعوده في المكان ولبثه فيه، وذلك لأن الاعتبار القانوني للمسجدية لابد من معقوليته لصدوره

من مقنّن معتبر لمسجديته وهو سيد العقلاء، وإذا انتقضت عمارة المسجد تماماً ولم يصدق عليه عنوان المسجدية لصيرورته شارعاً أو عمارة سكنية أو تجارية، فإنه ينتفي الأثر الشرعي للمسجدية والمرغوب منه انتفاءً تاماً، وعندئذ ينتفي اعتبار المسجدية عنه تماماً ولا يعقل بقاء الاعتبار القانوني، إذ لا مصحح لبقاء الاعتبار الشرعي- المسجدية - على ذاك المكان بعد زوال أثره وتعذر الانتفاع منه في صلاة أو نحوها .

نعم لا ريب في بقاء وقفيته شرعاً لأن الوقف تحرير الملك لله سبحانه، وهذا التحرير لا يزول أصلاً بل يبقى أبداً وإن زال اعتبار المسجدية لزواله أثراً واعتباراً حتى بعد صيرورته شارعاً مستطرقاً أو عمارة تسكن أو يتاجر فيها.

وهكذا لا فرق بين المسجد المنشأ في الأرض المفتوحة عنوة وبين المنشأ في غيرها، فإنه إذا ملك أحدٌ قطعةَ أرض في الأراضي المفتوحة عنوة بنحو مشروع ثم وقف تلكم الأرض مسجداً، والوقف يعني تحرير الأرض وإخراج ملكها عن حوزة مالكها وتسبيل نفعها لما يُرجى ويُتوقع منها، وبعد وقفها مسجداً تصير ملكاً لله وتتحرّر من ملك صاحبها وترجع إلى الله سبحانه مالك كل ملك حقيقةً وتزول علقة الملك عن صاحبها .

وبتعبير ثانٍ : الأرض المفتوحة عنوةً إذا بنينا على تصحيح ملك الأرض - وهي ملك المسلمين قاطبة- ولو نشأ التصحيح من عمارة الأرض بمسكن أو معمل أو متجر أو زرع أو نحوها، ثم بنى المالك على أرضه بدلاً من عمارة السكن أو نحوه عمارة مسجدية ووقفها وتحرّرت رقبة الأرض بتبع أثرها وعمارتها وصارت بعمارته الجديدة مسجداً، وبعد تحرر الأرض لا تعود إلى حالتها السابقة ولا تصبح ملكاً لأحد وإن زالت آثار المسجدية وعمارتها لتعذر الصلاة والتعبّد فيه .

لكن المشهور بين فقهائنا أن الأرض المفتوحة عنوة هي ملك للمسلمين

تبقى عينها لهم ويصرف نفعها ونماؤها إليهم ولذا منعوا من بيعها وهبتها ووقفها، مع تسليمهم بحق الاختصاص بتبع الآثار المنشأة عليها، ومن هنا قد يقال ببطلان جعل الأرض المفتوحة عنوة مسجداً، لكنه مقال ضعيف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه موجود فإن كل أرض صالحة للمسجدية بل المعلوم من مذاق الشارع رغبته في بناء المسجد في كل بلد ومنها البلدان القائمة في الأراضي المفتوحة عنوة فيصح بناء المسجد ونحوه من العمارات كالمدرسة الدينية والمؤسسات الخيرية، لكن من دون مزاحمة أحدٍ ينتفع من الأرض إلا بإرضائه أو تعويضه عن حق اختصاصه .

الفرع الثاني : ما يشك في كونه جزءً من المسجد - من صحنه أو من حجراته أو من منارته أو حيطانه- لا تجري عليه أحكام المسجدية لاستصحاب عدم اعتباره مسجداً أو عدم وقفه مسجداً، فإن هذا الموضع المشكوك لم يكن مسجداً في زمان يقيناً، وبعد وقف الموضع المعلوم مسجداً يُشك في اعتبار الموضع المشكوك مسجداً- نستصحب عدم اعتباره وعدم جعله مسجداً فلا تترتب أحكام المسجد عليه .

نعم إلا إذا وجدت أمارة عقلائية على مسجديته - كخبر الثقة العارف بالموقع أو خبر المتولي المتنفذ الموثوق بخبره أو عامله المسلمون في تلكم المنطقة معاملة المسجد، وعندئذ تجري عليه أحكام المسجدية احتياطاً - لا يقيناً - للشك وجداناً في مسجديته حسب الفرض، ولعدم أمارية (معاملة المسلمين الموقع معاملة المسجدية) لقوة احتمال التسامح، ولاستصحاب عدم إنشاء الواقف مسجدية الموضع المشكوك، نعم بالأمارة يتعين ويلزم الاحتياط بإجراء أحكام المسجد عليه .

الفرع الثالث : عدم استيجار الجنب للعمل في المسجد، فان المعروف حرمة استيجار الجنب لكنس المسجد وغيره من أنحاء العمل في المسجد وهو جنب

كالبناء وإصلاح الأجهزة الكهربائية ونحوها، فإن هذه الأعمال وغيرها من أنحاء العمل في المسجد هي في ذاتها مصداق العمل الحلال المباح، لكن يتوقف إيجادها على دخول الجنب في المسجد واللبث فيه فترة العمل - الكنس أو نحوه - وهذا حرام على الجنب، فيكون العمل المستأجر عليه حراماً بفعل حرمة لبث الجنب في المسجد، والعمل المستأجر عليه يتطلب اللبث فيه.

وهذا التحريم مختص بما إذا كان الأجير عالماً بجنابته وحرمة دخوله في المسجد ولبثه فيه حال جنابته، فإن هذه الإجارة أمرٌ بالمنكر وترغيبٌ في فعل الحرام وتشجيع عليه ودعوة إليه متحققة باستيجار الجنب على العمل في المسجد وهذا حرام كما لا يخفى، والحرمة ثابتة في صورة العلم بجنابته مع تقييد الإجارة بالعمل حال جنابته تقييداً لها بزمانها . وهذا الحكم غير آتٍ في صورة جهله بجنابته أو بحرمة دخول الجنب ولبثه في المسجد، فإنه يكون معذوراً من الحرمة الواقعية الثابتة على من يعلم بجنابته وبحرمة لبثه في المسجد، وهذا الجاهل لا يحرم عليه دخول المسجد ولا عمله فيه، وقد رفع عن الأمة المرحومة ما لا يعلمونه .

وعليه : إذا استأجره لكنس المسجد أو للعمل فيه وهو يعمل بجنابته وقيّد المستأجر عمله فيه ساعة جنابته أو حال تحيّضها كانت الإجارة باطلة، لأن العمل- الكنس أو نحوه- وإن كان حلالاً في نفسه، إلا أن الأجير- وهو جنب أو حائض- عاجزٌ شرعاً عن تسليم العمل للمستأجر، وذلك لتوقف العمل على الدخول في المسجد واللبث فيه زمن العمل المستأجر عليه، وهذا في نفسه حرام شرعاً ولا ينسجم الوجوب الحاصل بعد الإجارة - أعني وجوب العمل في المسجد- مع حرمة دخول الجنب أو الحائض في المسجد ولبثه فيه زمان العمل فيه . وإذا كانت الإجارة باطلة فالأجرة

المسماة في عقدها باطلة لا يستحقها العامل- الجنب أو الحائض- وهذا مقتضى بطلان الإجارة كما لا يخفى، لكن عمل المسلم محترم إذا كان حلالاً في نفسه، وعمله هنا حلال سواء الكنس أو البناء أو التعمير أو إصلاح خراب الأثاث أو نحوها، والحرام هو الدخول في المسجد والمكث فيه، فلذا يستحق أجرة مثل عمله وحسب المتعارف .

نعم إذا استأجره على المكث في المسجد- ولو لأجل الحراسة أو نحوها- كان عملاً حراماً وكانت الإجارة باطلة والأجر حراماً لا يستحقه، بينما إذا كان عمل المسلم في نفسه حلالاً- استحق عليه الأجرة وقد صدر العمل من العامل بأمر الولي المستأجر، فيضمن له الآمر أجرة مثل عمله الذي أمره به، أي يستحق عليه أجرة مثل عمله كما هو حال سائر الأعمال التي لم تُسَمّ لها أجرة وقد حصلت بأمر المعمول له حيث يضمن الآمر أجرة مثل العمل الذي أمَرَ به كما تحقق ذلك في (فقه الإجارة) .

وإذا جهل الأجير بجنابته أو نَسيها وكان المستأجر عالماً بجنابته ثم استأجره على دخول المسجد والعمل فيه- وهو عمل مستلزم للحرام: دخول الجنب أو الحائض ومكثه في المسجد فترة العمل، فهذه الإجارة محرمة على المستأجر، وهي حلال على الأجير الجنب ويستحق الأجرة المسماة .

ولو كان المستأجر عالماً بجنابة الأجير أو حيضيّتها ثم استأجره على عملٍ ما في المسجد إجارةً مطلقة، أي لم تكن الإجارة مقيّدة بالكنس أو بالعمل حال الجنابة أو حال الحيض، فالظاهر حِلّ الإجارة وصحتها لإمكان تسليم الجنب أو الحائض العمل المستأجر عليه بعد الاغتسال والتطهر .

لكن قد يستشكل في صحة الإجارة حينئذ واستحقاق الأجرة المسماة، وعليه : لا يجوز للمستأجر العالم بجنابة الأجير ولا يحق له إجباره على إيجاد العمل المستأجر عليه، وذلك لأجل إطلاق دليل حرمة دخول الجنب

المسجد واقعاً، وهذه الإجارة تسبيب إلى الحرام: دخول الجنب والحائض في المسجد لأجل العمل فيه - فإذا استأجر أحدٌ الجنبَ أو الحائض للعمل في المسجد، فهذه الإجارة تستلزم دخوله ولبثه فيه فترة العمل وهذا يصطدم مع حرمة دخول الجنب المسجد واقعاً، ويتنافى مع إطلاق دليل حرمة دخول الجنب المسجد .

لكن الحق أنه تصح الإجارة من دون إشكال في موارد جهل الأجير بجنابته أو جهلها بتحيّضها حال الإجارة أو حال العمل، فإذا استؤجر للعمل في المسجد ثم أراد امتثال الإجارة وتنفيذ عقدها فوراً- وهو جنب أو هي حائض واقعاً، وهما معذوران في دخول المسجد للعمل حال الجهل بحالته أو حال نسيانها- لم يكن التحريم والإثم عليهما منجّزاً بالفعل، ولذا فالأظهر جواز وصحة استيجار الجنب الجاهل بجنابته على العمل في المسجد المستلزم للبث فيه حتى مع علم المستأجر بجنابته إذا كانت الإجارة مطلقة غير مقيّدة بالعمل حال الجنابة أو حال الحيض مع استحقاق الأجير الأجرة المسماة إذا عمل ما استؤجر عليه كالكنس أو البناء أو إصلاح ما خرب من أجزاء المسجد أو أثاثه، وذلك لكونه عاملاً بالفعل عملاً حلالاً هو مصداق العمل المستأجر عليه بإجارة صحيحة مطلقة فيستحق الأجرة المسماة.

يضاف إليه توكيداً للجواز والصحة واستحقاق الأجرة التي يكون موضوعها تنجّز حرمة العمل على الأجير الجنب أو الحائض، والذي لا يعلم بجنابته أو لا تعلم بتحيّضها- لم يتنجز في حقه حرمة العمل ولم يعجز شرعاً عن العمل وعن تسليمه إلى المستأجر وفاءً بعقد الإجارة بينهما، فلذا لا مانع من تطبيق ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ على هذه الإجارة .

وهل يحرم على الصبي دخول المسجد إذا أجنب بالمقاربة- لا بالإنزال- وهل المجنون الجنب كذلك؟ وهل يحرم عليهما دخول المسجد للعمل فيه؟ .

قد يقال: نعم، لإطلاق نصوص حرمة دخول الجنب في المسجد واللبث فيه، فإنه لم يقيّد موضوع التحريم بخصوص أحدٍ من الناس .

لكن لم يظهر لنا من نصوص تحريم دخول الجنب والحائض المسجد واللبث فيه، ولم تنكشف لنا حرمة ذلك على كل أحد حتى غير المكلف، ولا يبعد انصراف النصوص إلى الغالب وهو جنابة البالغ العاقل، وحينئذ لابد من الجمع بين النصوص[٣٥] المطلقة المحرّمة لدخول الجنب والحائض المساجد وبين ما دلّ[٣٦] على رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ويبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويزول جنونه، والظاهر من الجمع بين الطائفتين هو قصور عموم أو إطلاق أدلة تحريم دخول الجنب في المسجد عن شمول الصبي أو المجنون وعدم تنجّز تحريم دخول الجنب في المسجد بحق المجنب منهما .

كما انه لم يتحقق بدليل واضح كون تحريم دخول الجنب المسجد من الأحكام المهمة التي لا يرضى الشارع المقدس بتحقق الفعل خارجاً من كل أحد وبأي كيفية وبأي حالة كما هو الحال في القتل وشرب الخمر، ولذا لا يكون تحريم دخول الجنب المسجد ثابتاً حتى على الصبي والمجنون .

وهل يجب إخراج الجنب- الصبي أو المجنون- من المسجد اذا علم مكلفٌ بجنابته؟ وهل يحرم إدخال الصبي الجنب أو المجنون - مع العلم بعدم تكليفهما شرعًا إذا علم مكلف- أي مكلف- بجنابته ؟ .

أما لو قلنا بحرمة دخولهما في المسجد أو بوجوب إجراء أحكام المكلفين عليهما لاعتقاد حرمة التسبيب للحرام على الإطلاق - ومنه ما نحن فيه- فالظاهر وجوب إخراجهما على الولي وعلى غيره من المكلفين .

لكن الصحيح عدم وجوب إخراجهما :

---

(٣٥) الوسائل: ج١: ب١٥ من أبواب الجنابة .

(٣٦) الوسائل: ج١: ب٤ من أبواب مقدمة العبادات : ح١١.

أولاً - لعدم إحراز الإطلاق في دليل حرمة دخول الجنب المسجد شاملاً لغير المكلفين - الصبي والمجنون- فلا دليل على حرمة دخولهما المسجد ، فان الصبي والمجنون مرفوع عنهما قلم التكليف .

وثانياً - لعدم وضوح دليل معتبر على تمامية كبرى حرمة التسبيب على الإطلاق بحيث يشمل تسبيب المكلف لدخول الصبي الجنب المسجد أو دخول الجنب المجنون المسجد، لا سيما مع عدم إحراز تكليف الصبي والمجنون بحرمة الدخول في المسجد حال جنابته .

والحاصل عدم حرمة دخول الجنب الصبي أو المجنون المسجد وعدم وجوب منع دخولهما وعدم لزوم إخراجهما من المسجد . وعليه يجوز استيجارهما للعمل في المسجد واستحقاقهما الأجرة المسماة على عملهما في المسجد وهما جنب، ولابد من دفع الأجرة إلى وليهما .

الفرع الرابع : استيجار معلوم الجنابة إجمالاً لما يحرم عمله حال الجنابة أو حال التحيّض، فإنه قد يُجنب أحد المكلفين واقعاً، ثم انه قد يعلم بجنابته وقد يجهلها، وقد يعلم ثالث جنابةَ أحد شخصين من دون تعيينه وتمييزه منهما فهو علم إجمالي بجنابة أحد الشخصين المعينين من دون امتياز الجنب واقعاً منهما، وهذا العلم الإجمالي قد يكون مع علم الجنب منهما بجنابته واقعاً وقد يكون مع جهله بجنابته، فهاتان صورتان :

الصورة الأولى: إذا علم الثالث إجمالاً بجنابة أحد شخصين مع علم الجنب منهما بجنابته واقعاً فالحرام متنجّز بحفه، وفي هذه الصورة يتنجز العلم الإجمالي بحق العالم إجمالاً ولا يجوز له استيجارهما أو استيجار أحدهما لعمل حرام على الجنب كقراءة آية السجدة أو دخول المسجد أو نحوهما، لأن الإجارة المذكورة تدعو إلى الحرام وهو منكر، بل تكون الإجارة باطلة لعجز الجنب منهما شرعاً عن تسليم العمل الحرام تنفيذاً للإجارة، سواء الدخول

في المسجد أو قراءة آية العزيمة أو نحوهما مما يحرم على الجنب، والثالث يعلم إجمالاً بجنابة أحدهما فهو يعلم إجمالاً ببطلان إجارة أحدهما على (العمل الحرام على الجنب) لعجزه شرعاً عن تسليم العمل المستأجر عليه .

الصورة الثانية : إذا علم الثالث إجمالًا بجنابة أحد شخصين من دون تمييزه مع جهل الجنب منهما بجنابته واقعاً فلم يتنجّز الحرام بحق الجنب الواقعي، ولذا فالظاهر جواز وصحة إجارة أحدهما أو كليهما على (العمل الحرام على الجنب) كقراءة آية العزيمة أو دخول المسجد واللبث فيه، لأن الأجير - أحدهما أو كلاهما - لا يعلم بجنابته وحرمة دخوله المسجد أو قراءته لآية السجدة، فهو معذور من العمل رغم حرمته عليه واقعاً، وحينئذ يكون استيجاره حلالاً والإجارة صحيحة والأجرة المسماة مستحقة له، لأن استيجاره للعمل في المسجد إحداثٌ للداعي المحرك لدخول الجنب واقعاً في المسجد وهو جاهل بجنابته معذور عنها، ولا يحرم استيجاره لعدم الدليل على حرمة إحداث الداعي المحرك لدخول الجنب المسجد- وهو جاهل بجنابته معذور في دخول غير مؤاخذ عليه شرعاً- كما تصح إجارته، لأن المانع عن صحة الإجارة عجز الأجير وعدم تمكنه من تسليم العمل المستأجر عليه، وهذا الأجير قادر على تسليم العمل المستأجر عليه : قدرة تكوينية وقدرة شرعية حسب الفرض لأنه جاهل بجنابته وحرمة العمل المستأجر عليه .

لكن قد يقال[٣٧] بحرمة إجارتهما أو أحدهما تكليفاً في هذه الصورة، تمسكاً بإطلاق دليل حرمة العمل على الجنب، فإنه يقتضي حرمة إيجاد الحرام بالمباشرة أو بالتسبيب، لأن المبغوض الواقعي لا يجوز إيجاده مطلقاً سواء بنحو المباشرة أو بنحو التسبيب، فإذا استأجرهما العالم إجمالاً بجنابة

---

(٣٧) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ٤٣٣ .

أحدهما فقد قطع بالمخالفة وفعله للحرام، وإذا استأجر أحدهما فقد احتمل المخالفة والمعصية لاحتمال كون الأجير هو الجنب واقعاً واستيجاره تسبيبٌ للحرام كدخول الجنب في المسجد .

ونُشكل عليه بعدم وجدان دليل كلي واضح على كبرى حرمة التسبيب ولم يُقم الأستاذُ (قده) دليلاً على إطلاق التحريم أو كبروية حرمة التسبيب إلى الحرام . نعم نُسلم حرمة التسبيب في الأمور الشرعية المهمة التي حرص المولى المشرّع جلّ وعلا على حصولها في الخارج كالصلاة أو على عدم حصولها في الخارج كالقتل وشرب الخمر، وليس (ما يحرم على الجنب) من هذه الأمور المهمة المتنجّز حكمها على العالم إجمالاً .

الفرع الخامس: إذا شك المكلف في جنابته لم يحرم عليه شيء من المحرمات على الجنب لعدم إحرازه لجنابته التي هي موضوع المحرّمات الماضية، بل يمكنه استصحاب طهارته من الحدث الأكبر - الجنابة أو الحيض أو نحوهما- كما يمكنه إجراء أصل البراءة من المؤاخذة على فعل المحرمات الثابتة على الجنب.

نعم يُستثنى منه : ما إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة أو التحيض أو نحوهما وعلم المكلف بحالته السابق ولم يعلم بارتفاعها وإيقاع الغُسل فيستصحب الحالة السابق ويبني على كونه جنباً أو حائضاً تَحرم عليه محرمات الجنابة والتحيض والنفاس، كما يلزمه الاغتسال من الحدث قبل فعل ما يحرم على الجنب أو نحوه كدخول المسجد وقراءة آية السجدة ونحوهما.

وإذا جهل المكلف حالته السابقة لم تحرم عليه محرمات الجنابة ونحوها لأصل البراءة، وإذا علم بحالته السابقة وأنها الطهارة من الحدث الأكبر ثم شك فيها- استصحبها وعندئذ يجوز له فعل ما لم يجز فعله للجنب لعدم إحرازه جنابته حتى تحرم عليه . ثم ننتقل لبحث :

كيفية غسل الجنابة وبحوث أحكامه

البحث الأول : حكم غسل الجنابة تكليفاً ووضعاً .

لا إشكال ولا خلاف في رجحان الاغتسال من الجنابة ومحبوبيته شرعاً فإن ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، والاغتسال من الجنابة تطهّرٌ منها يُحبّه الله تعالى بنصّ قرآنه المجيد، وهذا - التطهر المحبوب في النصّ القرآني- هو مسبّب توليدي من الفعل الخارجي : الاغتسال الذي هو سببٌ مُولّد للتطهّر، وينتج من هذا : استفادة محبوبية الاغتسال من الجنابة في نفسه.

ويؤكده: معتبرة عبد الرحمن ﴿إذا فرغ فليغتسل﴾ في جواب السؤال عمن واقع أهله ويريد النوم ويُخشى عليه أن يطرقه الموت، ومعتبرة سماعة السائل عن الجنب يُجنب ثم يُريد النوم، قال (عليه السلام): ﴿إن أحبّ أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحبّ إلي وأفضل من ذلك﴾يعني: أفضل من الوضوء ﴿وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله﴾[٣٨] فإن دلالة الخبرين على محبوبية الاغتسال من الجنابة - في نفسه - واضحة عند التأمل الفاحص فيهما ولا يمكن التردد فيها، بل ظاهرهما الاستحباب النفسي ﴿أحبّ إلي وأفضل﴾ .

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء (رض) في حدّ المحبوبية المتسالم عليها : هل هي بحدّ الوجوب النفسي والمحبوبية المستقلة كما اختاره جمعٌ قليل من المتقدمين ومن المتأخرين؟ أم هي بحدّ الوجوب الغيري إذا كانت الغاية واجبة كالصلاة اليومية أو بحدّ المستحب الغيري إذا كانت الغاية مستحبة كقراءة القرآن وهذا ما اختاره جمعٌ آخر من الفقهاء أو مشهورهم مع التزام بعضهم أو مشهورهم الاستحباب النفسي ؟ .

---

(٣٨) الوسائل: ج١: ب٢٥ من أبواب الجنابة: ح٤+ح٦.

وتظهر ثمرة الخلاف نادراً في بعض الموارد كما لو أجنب المكلف قبل وقت صلاة الفريضة وعلم بقتله بعد ساعة قبل حلول وقت الفريضة، فإنه على القول بالمحبوبية النفسية والوجوب الغيري لا شيء عليه، وعلى القول بالوجوب النفسي يجب عليه الاغتسال قبل الموت المعلوم نزوله به وإن لم يَحِنْ وقت الفريضة، كما يترتب على تاركه : فسقه، ولا يلتزمه القائل بالاستحباب النفسي أو الوجوب الغيري .

وهكذا يترتب على تاركه ويستحق عقابين على القول بالوجوب النفسي: أحدهما عقاب على ترك الغسل وعقاب آخر على ترك الصلاة بعد حلول وقتها لو تركها، بينما على القول بالاستحباب النفسي والوجوب الغيري يستحق عقاباً واحداً على ترك الصلاة دون ترك الغسل من الجنابة .

ويمكن الاستدلال للوجوب النفسي بنصوص من القرآن والسنة :

الأول: قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦ ، وظاهر الأمر هو الوجوب النفسي التكليفي، فإذا أجنب المكلف بأحد سببين ماضيين أو بكليهما وجب عليه الاغتسال تَحصيلاً للطهور والتطهر المأمور به في الآية.

لكن في دلالة الآية على الوجوب التكليفي الاستقلالي النفسي منعٌ، لوجود القرينة على عدم إرادته شرعاً وإرادة الأمر الإرشادي من قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾. وبتعبير ثانٍ : ظاهر إطلاق الأمر ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾هو وجوب التطهر نفسياً استقلالياً ما دام لم يقيّد بأن الأمر بالتطهر لأجل كذا غرض وغاية، إلا أنه لابد من رفع اليد عن الظهور الأولي للأمر القرآني بفعل قرينتين داخليتين شاهدتين بعدم إرادة هذا الظهور، وإرادة الأمر الإرشادي :

أولاهما: إن الآية ابتدأت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ..... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾وهذه قرينة واضحة ونصّ قرآني ظاهر في أن الأمر بالوضوء أو بالغسل من الجنابة مقدمةُ للصلاة

وشرطٌ لصحتها، والقيام للصلاة﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ بمعنى الاستعداد والتهيؤ لأداء الصلاة . نعم قد اشتهر تفسير القيام بالقيام من النوم، وهذا يؤدي المعنى المذكور أيضاً، فإن القيام من النوم لأجل أداء الصلاة يفيد كون الأمر بالوضوء أو بالغسل من الجنابة إرشاداً إلى الشرطية ومقدمة مصحّحة لأداء الصلاة .

وثانيتهما: إن قوله تعالى بعدئذ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا نص قرآني ظاهر في بدلية التيمم عن الوضوء للمحدث بالأصغر وعن الغسل للمحدث الأكبر .

وهذا الشرط: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ﴾ موجبٌ للحدث الأصغر ﴿أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ أي واقعتموهن، وهذا موجب للحدث الأكبر- هذا قرينة كون الأمر بالتيمم إرشاداً إلى شرطية التيمم بدل الوضوء أو الغسل لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، ولازمه عدم كون الأمر ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ واجباً نفسياً استقلالياً، بل هو مقدمة للصلاة التي قام لها وتصحيحاً للعبادة التي أرادها.

ويؤيده: تسالم الفقهاء (رض) على وجوب التيمم غيرياً لأجل الصلاة ورفعاً مؤقتاً للحدث الأصغر أو الأكبر أو مبيحاً ما دام معذوراً شرعاً عن إيجاد الوضوء أو الغسل قبل الصلاة المفروضة .

الثاني: نصوص من الأخبار استُدِلَ بها على وجوب غسل الجنابة نفسياً، وهي أخبار ثلاثة هي العمدة من حيث المضمون :

١- صحيح عبد الرحمن السائل من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام؟ قال (عليه السلام) :﴿إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل﴾[٣٩] وهذا أمر بالاغتسال عقيب الفراغ من المواقعة، وهو ظاهر في وجوب الاغتسال، لكن نرفع اليد عن هذا

(٣٩) الوسائل : ج ١: ب٢٥ من أبواب الجنابة : ح ٤.

الظاهر لأجل القرينتين المتقدمتين في آية الطهارات الثلاثة الشاهدة على عدم الوجوب النفسي وأن الأمر بالاغتسال إرشاد إلى شرطيته وتوقف صحة الصلاة عليها . ويؤيده : الإجماع والتسالم الارتكازي والمدّعى على عدم وجوب الغسل حين الفراغ من المواقعة وعلى إمكان تأخير الاغتسال منفصلاً عن زمان الفراغ من المواقعة .

والحاصل مما تقدم أن الأمر الإلهي: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ﴿إذا فرغ فليغتسل﴾ يفيد ويُثبت الوجوب النفسي الاستقلالي بدواً، لكن نرفع اليد عن هذا الظهور البدوي ونصرفه إلى الاستحباب لقوله (عليه السلام) في آخر معتبرة سماعة المتقدمة ﴿وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء﴾ وهو صريح في عدم الإثم والوجوب، وينتج ثبوت الاستحباب النفسي، وقد نلتزم بالوجوب الغيري المقدمي تمهيداً وتحقيقاً للطهور- شرط صحة الصلاة المفروضة يومياً- . وثمة نصان وحديثان آخران :

٢- رواية البرقي[٤٠] وقد تضمنت سؤالاً عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله؟ فقال الصادق (عليه السلام): ﴿شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والصلاة الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والإقرار بما جاء من عند الله جملةً والائتمام بأئمة الحق من آل محمد)(عليهم السلام) فإنه قد يقال : للخبر دلالة واضحة على وجوب الغسل من الجنابة وجوباً نفسياً مستقلاً حيث جعله من دعائم الدين وأركانه كالصلوات اليومية الخمسة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام، ومع هذا الوصف يبعد كونه واجباً غيرياً مقدمة للصلاة .

لكن الخبر قاصر سنداً ودلالة : أولاً: إن هذا الخبر ضعيف السند عندنا لوقوع (الحسين بن سيف) في طريقه، ولا أمارة معتبرة على توثيقه في إخباره .

---

(٤٠) الوسائل : ج١ : ب ١ من أبواب مقدمة العبادات : ح ٣٨.

وثانياً: إن مضمون الخبر غامض أو مشكل غير واضح حيث عدّ غسل الجنابة من دعائم الدين التي لا يقبل الله من العبد غيرها، ولم يذكر عدداً من دعائم الدين المقطوع بركنيّتها وأهميتها، وهل يا ترى يكون غسل الجنابة أعظم ملاكاً وشأناً وديناً من الزكاة والجهاد والخمس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! . هذا أمرٌ ما لم يتضح لنا من النصوص الصحيحة المأثورة عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام)، فلذا نردّ الخبر لأهله فإنهم أعرف بما قالوا وتحدثوا.

٣- الأخبار[٤١] الناطقة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان أو ﴿إذا أولجه وجب الغسل﴾، وهذه النصوص رغم صحة سند بعضها إلا أنها قاصرة الدلالة على الوجوب النفسي لاحتمال إرادة الوجوب الغيري مدعوماً بالقرينتين الداخليتين في آية الطهارات الثلاثة المتقدم بيانهما فإنها تشهد بإرادة الوجوب الغيري وكون الأمر إرشاداً إلى توقّف الصلاة على الغسل من الجنابة، وتصلح الآية المتضمنة للقرينتين شاهداً على إرادة الوجوب الغيري والأمر الإرشادي من نصوص إيجاب الغسل من الجنابة .

والحاصل عدم وضوح دليل تام يُثبت الوجوب النفسي لغسل الجنابة، ولو سلّمنا دلالة الآية وبعض النصوص على الوجوب فلابد من حمله على الوجوب الغيري الناشئ وجوبه من الغايات الواجبة - لقرينتين ظاهرتين في كون الأمر بالطهارات الثلاثة : الوضوء والغسل والتيمم- أمراً إرشاديًا وليس أمراً مولوياً نفسياً . ومع وجود القرينة في القرآن المجيد والكاشفة عن نوع الوجوب والأمر بالطهارة لا مجال للاستدلال أو الاعتماد على بعض الوجوب الاعتبارية التي لا تناسب البحث الفقهي وتناسب البحوث المعقولية.

إذن الواضح من التأمل في النصوص والقرائن هو استحباب الوضوء

---

(٤١) راجع : الوسائل : ج١ : ب٦ من أبواب الجنابة .

والغسل نفسياً ووجوبه غيرياً عندما تجب الغاية كالصلاة اليومية وصوم شهر رمضان، واستحبابها غيرياً عندما تكون الغاية مستحبة كقراءة القرآن.

وحيث بنينا في بحوثنا الأصولية على عدم الوجوب الشرعي للمقدمة والشرط فمرادنا أنه وجوب غيري عقلي- يدركه العقل بعد إطلاعه على شرطية الطهور المتحقق بالاغتسال من الجنابة لصحة الصلاة ونحوها مما تتوقف صحته أو جوازه على الطهارة من الحدث - وإذا أدرك العقل قطعياً لزوم تحصيل الطهور ناشئاً من غسل الجنابة وتحصيلاً للغرض المهم : تصحيح الصلاة والصيام والطواف أو استباحة مسّ القرآن وقراءته مثلاً- صحّ وصف الاغتسال من الجنابة بالوجوب الغيري .

ثم يقع الكلام في واجبات غسل الجنابة وأجزاءه عبر بحوث :

البحث الأول : لزوم النية القربية في صحة الغسل .

لا إشكال ولا خلاف في لزوم قصد التقرب بالاغتسال من الجنابة إلى الله سبحانه ليكون متطهّراً وخلواً من الحدث الأكبر: الجنابة ، والنية قصد الفعل الخاص- الاغتسال من الجنابة - مع قصد التقرب بالفعل إلى الله سبحانه: إما لغرض الكون على طهارة وطهور من الجنابة وهذا مستحب نفساً استفدناه من بعض النصوص المتقدمة، أو لغرض تحصيل الطهور والطهارة من حدث الجنابة لتصحيح الصلاة أو الطواف أو لاستباحة مسّ القرآن أو نحو ذلك مما يتوقف جوازه أو صحته على الطهور والطهارة من الجنابة .

وبتعبير ثانٍ: إنه إما أن يغتسل من الجنابة المحبوب نفسياً لغرض الكون على طهارة، وهذا لا فرق فيه بين إتيان الغسل قبل حلول وقت الصلاة المفروضة أو نحوها وبين إتيانه بعد حلول الوقت .

أو أن يأتي بغسل الجنابة بداعي تحصيل شرط صحة الصلاة أو الطواف أو نحوهما مما تتوقف صحته أو جوازه على الطهور والطهارة من الجنابة،

وهذا لابد من إتيانه بعد حلول وقت الصلاة المفروضة أو صيرورة الطواف واجباً بالفعل عليه لا يجوز تأخيره عن ذاك الوقت .

ولابد من إدامة النية واستمرارها- ولو ارتكازاً- حتى يُتمّ اغتساله من الجنابة بمعنى إدامة النية التي أحدثها وعدم نقضها بنيّة مخالفة لنية (الاغتسال من الجنابة تقرباً إلى الله) بداعي محبوبيته النفسية أو بداعي تحصيل مقدمة العبادة الواجبة أو المستحبة المتوقف صحتها على الاغتسال، ومعنى الإدامة هو أن لا يقصد نيّة مخالفة لغسل الجنابة قصداً متعمداً من دون جهل أو اشتباه، كأن يرجع عن نيته ويقصد تنظيف نفسه من الأدران والأوساخ .

وبتعبير ثانٍ: يكفي في الإدامة : البقاء والاستمرار على نيّته الأولى بدو اغتساله وعدم قصده لغير غسل الجنابة الذي أحدثه بدو عمله، فإن قصد غير غسل الجنابة أثناء العمل كان نقضًا للنية السابقة التي أحدثها بدو شروعه في الاغتسال، واذا غيّر قصده ونيته بطل عمله قهراً، وقد سبق في بحوث نية الوضوء تفصيل بيان واستدلال وفروع آتية هنا نستغني بها عن الإعادة .

البحث الثاني: الفعل الواجب: الاغتسال- يتحقق بغسل ظاهر البدن - تمام أعضاءه الظاهرة وأجزائه الخارجية - دون الباطنية، فإن الغسل والاغتسال يعني إفاضة الماء على البدن وإيصاله إلى الرأس وسائر أجزاء الجسد الظاهرة كما صرّحت النصوص، وهذا يعني أن المأمور به هو غسل تمام البدن وإفاضة الماء وإيصاله إلى تمام أعضاء بدنه الظاهرة كما ورد في النصوص[٤٢] الصحيحة نظير: ﴿تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك﴾ وهذا كناية عن استيعاب الغسل واستغراقه لتمام أعضاء البدن من أعلى الرأس وبدوه إلى أسفل القدمين، ونظير قوله (عليه السلام): ﴿ثم أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ وفي خبر صحيح: ﴿ثم يفيض الماء على جسده كله﴾ ﴿ثم

(٤٢) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة .

تصبّ على سائر جسدك﴾ كما في صحيح محمد بن مسلم، وهذه روايات صحيحة تصرّح بوجوب استيعاب الغسل لسائر الجسد وتمام أجزائه الظاهرة، حتى ورد في بعضها: ﴿من ترك شعرةً من الجنابة متعمداً فهو في النار﴾ كما في صحيحة حجر بن زائدة التي رواها الشيخان الصدوق والطوسي، فإنها تؤكد لزوم استيعاب الغسل من الجنابة لتمام الجسد مع المبالغة في الاستيعاب حتى الشعر الذي هو من توابع البدن وبعد وقتٍ يُقطع ويُلقى في نفايات الأرض .

والحاصل لزوم استيعاب الأجزاء الظاهرة من البدن بالاغتسال بنحو يصدق عليه أنه غسل تمام بدنه، فإن الصدق العرفي كافٍ على ما حققناه في بحوثنا الأصولية .

لكنه يُحكى عن المحقق الخونساري(قده) في شرح الدروس: أنه استقرب عدم وجوب الاستيعاب التام في غسل البدن من الجنابة وجواز بقاء شيء يسير من الجسد غير مغسول، ويكفي عنده صدق غسل البدن عرفاً ولا يختل الغسل لو فات منه شيءٌ يسير لم يُغسل، مستدلاً بصحيح إبراهيم بن أبي محمود[٤٣] سائلاً من الرضا (عليه السلام) عن (الرجل يُجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد- اللزق، نسخة- مثل علك الروم والظرب) يعني الشيء اللاصق بجسمه، وفي نسخة الكافي: الطرار، يعني الطين اللزج، وفي نسخة أخرى: الضرب من العسل الأبيض الغليظ (وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره) والخلوق نوع خاص من الطيب، ومن الواضح أن السؤال عن اغتسال الجنب الذي يوجد في ظاهر بدنه أجزاء من الطين أو نحوه لصيقاً بالجسد المغتسل من الجنابة، وأنه هل في صحة غسله بأسٌ؟ فأجاب (عليه السلام): ﴿لا بأس﴾ مما يكشف عن صحة الغسل ولا يضرّ بصحته ولا بأس عليه وإن علم بوجود أجزاء قليلة

---

(٤٣) الوسائل : ج ١: ب٣٠ من أبواب الجنابة : ح١.

من بدن المغتسل محجوبة عن وصول الماء إليها .

ويمكن عضد دليله بموثق عمار عن الصادق (عليه السلام): سُئِل عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء؟ فقال: ﴿لا بأس﴾، وهذه الرواية مع سابقتها تكاد تكون نصّاً صريحاً في عدم البأس في بقاء أجزاء يسيرة من بدن المغتسل لم يصل إليها ماء الاغتسال، وهذا خلاف المشهور فتوىً ونصّاً صحيحاً مأثوراً عنهم (عليهم السلام) وإن صرّح غير واحد بأن مراد المحقق الخونساري- الفقيه الجليل المنسوب إليه الفتيا - هو أن يكون الموضع الملتصق يسيراً لا يُخِلّ وجود اللاصق به في صدق (غسل البدن) عرفاً، فإن المشهور عدم لزوم غسل الشعر وهو تابع للجسم ليس جزءً منه كما هو حال الجزء البدني الملتصق به ما هو حاجب عن وصول الماء إليه .

وقد يضمّ إلى معتبرة عمار[٤٤]: معتبرة السكوني عن جعفر (عليه السلام): ﴿كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يُبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي أمرهنّ أن يصببن الماء صبّاً على أجسادهن﴾ ثم يُعتذر بأن دلالة المعتبرتين لا تصطدم بفتيا المشهور، حيث أنهما يفيدان بقاء أثر الزعفران وصفرته- وهو رائحة ولون ليس معه جرم حاجب يمنع وصول الماء إلى بشرة البدن- وهكذا الخلوق في صحيح إبراهيم، فإن بقاء أثر الخلوق -الذي هو لون قد لا يكون له جرم- هو مانع عن وصول الماء إلى البشرة .

لكن هذا الاعتذار لا يدفع الإشكال على المشهور بصحيح إبراهيم المتضمن وجود (الشيء اللكد مثل علك الروم) ووجود (الظرب الذي هو الشيء اللاصق بالجسم) أو (الطرار الذي هو الطين اللزج) أو نحوها من الملتصقات بالبدن ولها جرم مانع عن وصول الماء إلى البشرة، فالإشكال ثابت باقٍ بفعل صحيحة إبراهيم .

---

(٤٤) الوسائل : ج١: ب٣٠ من أبواب الجنابة : ح٣ + ح٢.

نعم قد يقال- اعتذاراً ودفعاً للإشكال- بأن الوارد في الصحيحة:(قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره) فهي تُصرّح ببقاء الأثر، ولم تذكر الصحيحة بقاء عين هذه الأمور- الوجود المادي الخارجي الذي له جُرمٌ- .

لكن يصعب علينا قبول الاعتذار وإن صدر من أستاذنا المحقق[٤٥]، وذلك لأن السؤال قد ورد فيه (وغيره) ومنه العلك الرومي، وأثر العلك هو أجزاؤه الملتصقة بالبدن وهذه عين خارجية ملتصقة مانعة عن وصول الماء إلى البشرة عند إفاضة الماء على البدن. هذا.

وقد يستدل للمشهور بخبرين رواهما الشيخان في (الكافي) و(التهذيب) بسنديهما الصحيحين إلى ابن سنان وإلى أبي بصير - يُستدل بهما لوجوب استيعاب غسل البدن لسائر أجزاءه الظاهرة، لأنهما يدلان على وجوب إعادة إفاضة الماء على ما تركه الجنب من بعض ذراعه أو جسده أو لُمعة من ظهره.

لكنه يصعب الاستدلال بهما على المقال المذكور، ويبدو جلياً: عسر الاستدلال عند التأمل في الخبرين [٤٦] اللذين يحكي فيهما الإمام الصادق (عليه السلام) ويقول:﴿إغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد أبقيت لُمعة في ظهرك لم يُصبها الماء، فقال له : ما كان عليك لو سكتّ، ثم مسح تلك اللمعة بيده﴾ وهذا ظاهرٌ بجلاء في معذورية بقاء لُمعة في ظاهر الجسد إذا غفل المغتسل عن غسله وتركه من دون تعمّد، ولذا قال (عليه السلام):﴿ما كان عليك لو سكتّ﴾ ثم قال الإمام الصادق (عليه السلام) حاكياً عن أبيه:﴿ثم مسح تلك اللمعة بيده﴾ فإنه التفت وعلم ببقاء جزءٍ من ظهره لم يغسله فوجب عليه غسله .

وباختصار: الخبران صحيحان ظاهران في معذورية بقاء بعض أجزاء الجسد الظاهرة من دون غَسل إذا لم يكن الجنب متعمداً لترك غسلها،

---

(٤٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ج٥ : ٤٤٦ .

(٤٦) الوسائل : ج١ : ب٤١ من أبواب الجنابة : ح١ .

وهكذا يوجد خبر صحيح يدل على معذورية المغتسل عند غفلته عن وصول الماء إلى بعض أجزاء البدن وهو صحيح زرارة[٤٧] السائل عن جُنُبٍ ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة، وقد قال (عليه السلام): (إذا شك وكانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه..) وهو ظاهر في تركه غسل بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة وكان شاكاً غير متيقن من تركه .

وقد يقال بصلاح هذه الصحاح : صحيحا أبي بصير وابن سنان وصحيح زرارة للتصرف في صحيح إبراهيم بن أبي محمود الظاهر في عدم البأس ببقاء جزءٍ يسير من جسده لم يغسله أو غفل عن غسله ولم يتعمد أو لم يلتفت لبقاء الجزء غير مغسول حتى فرغ من اغتساله فالتفت حين وجد بعض أجزاء بدنه غير مغسول . ويساعد ظاهر النصوص الشرعية المتقدمة : صحيح إبراهيم حيث قال السائل: (فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره) وقد نفى الامام(عليه السلام) البأس عنه، ويتحصل من هذا كله : إمكان بقاء جزء يسير من الجسد غير مغسول إذا لم يكن تركه متعمداً، وإمكان موافقتنا المحقق الخونساري (قده) في دلالة صحيح إبراهيم على عدم البأس ببقاء شيء يسير لا يُخِلّ بصدق غسل البدن عرفاً، ويمكننا القول بتوافق صحيح إبراهيم مع الأخبار الصحيحة المتقدمة الدالة على إمكان بقاء جزءٍ يسير غير مغسول وهي- بأجمعها - تلتقي في الدلالة على إجزاء الغسل من الجنابة ناقصاً إذا كان يصدق على عمله عرفاً : أنه غَسَلَ تمام بدنه .

وعندئذ يمكن القول مع المحقق الخونساري بأنه (لا يبعد الالتزام بذلك لو لم يكن الإجماع على خلافه، لكن الأولى أن لا يُجترأ عليه) لا سيما في موارد الالتفات إلى احتمال وجود الحاجب اليسير قبل الاغتسال .

ويتأكد المقال عند التفات الخبير إلى عدم الوثوق بانعقاد إجماع فتوائي

---

(٤٧) الوسائل : ج١ : ب٤١ من أبواب الجنابة : ح٢ .

وتسالم قطعي على خلاف ظاهر الصحيح بحيث يكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)، نعم مخالفة الفتيا المشهورة عظيماً بين المتأخرين - حتى إدعي الإجماع عليها- جرأةٌ، فلذا نهرب من الجرأة في الفتوى ونحتاط بلزوم استغراق الجسد بالغَسل واستيعاب أجزائه الظاهرة بها، ولابد من إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى بشرة بدنه بتمام أجزائه .

البحث الثالث: في ضوء ما تقدم من لزوم استيعاب الغسل لسائر أجزاء الجسد وأعضائه- لا بد من رفع الحاجب عن تمام البدن وكل جزء منه، ولابد من تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة، فإنه لازم القول بوجوب استيعاب سائر الجسد بالغَسل وإفاضة الماء عليه وإيصاله لعموم أجزاء الجسد لاسيما المغطّى منه بشعر أو خاتم أو نحوهما، ومعه لابد من تخليل الماء للجزء البدني المغطّى بشعر كثيف أو نحوه مقدمةً لاستيعاب الغَسل لجميع أجزاء البدن .

وبتعبير ثانٍ : لابد من استيعاب جسد الجنب بالغَسل بالماء لا سيما الأجزاء التي غطّاها الشعر الكائن على الرأس أو اللحية أو الشارب أو نحوها، فإن الرقبة مثلاً تقع تحت اللحية وقد تحجب اللحية الكثيفة من وصول الماء إلى بشرة الرقبة أو بعضها فلابد من التأكد من وصول ماء الغُسل إلى الجزء المغطّى من رقبته بفعل كثافة شعر اللحية وتغطيته لبعض الرقبة، كما لابد من إيصال ماء الغُسل للأجزاء المغطاة بغير الشعر كالخاتم أو القلادة أو نحوها، وقد جاء في الخبر[٤٨] الصحيح : سؤال عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت، فقال (عليه السلام): ﴿تحرّكه حتى يدخل الماء تحته، أو تنزعه﴾ وسأل عن الخاتم الضيّق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ﴿إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ﴾،

(٤٨) الوسائل : ج١ : ب ٤١ من أبواب الوضوء : ح١ .

وهذا كله يؤكد لزوم تخليل المغطّى الذي لا يصله الماء إلى البشرة إلا بالتخليل. ومقتضى الالتزام بوجوب استيعاب البدن بالغسل وإيصال الماء إلى كل جزء من ظاهر البدن- هو لزوم رفع الحاجب ولابد من إزالة كل شيء على الجسد يمنع وصول ماء الغُسل إلى أجزاء البدن وسائر أعضاء الجسد .

البحث الرابع: إن وجوب غسل سائر أجزاء البدن وأعضاءه مختص بظاهر البدن دون بواطنه، فلا يجب استيعاب غُسله من الجنابة للأجزاء الباطنة كباطن الفم والأنف والعين والأذن ونحوها . ويدلنا على اختصاص الغسل بظاهر البدن دون باطنه- بعد الإجماع المدّعى وعدم الخلاف فيه- أمور :

الأول: إنه ظاهر الأوامر الأولية الآمرة بالغُسل من الجنابة وإفاضة الماء على جسده ﴿ثم تصبّ على سائر جسدك﴾ ﴿أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ ﴿ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك) فإن هذه الأخبار[٤٩] هي الأصل والأساس في بيان الشرع لكيفية غسل الجنابة، وهي ظاهرة للعارف بالبيان المعصومي واللسان العربي بجلاء في غسل الظاهر من البدن دون بواطنه، نعم في المواضع المشكوك كونها من الباطن أو من الظاهر لا يبعد إمكان الأخذ بإطلاق هذه النصوص لتعميم وجوب الغَسل وإفاضة الماء للظاهر من الجسد وللأجزاء المحتمل كونها من ظاهر الجسد نظير بدو الفم والأنف والعين والأذن دون داخله المقطوع بباطنيته .

الثاني: إنه ظاهر أدلة الارتماس[٥٠] نظير قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة : ﴿ولو أن رجلاً جنباً إرتمس في الماء إرتماسة واحدة- أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده﴾وصحيحة الحلبي:﴿إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله﴾ فإن ظاهر الإجزاء هو الكفاية عن الغُسل الترتيبي

---

(٤٩) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١ + ح١٦ + ح٥ وغيرها .

(٥٠) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح ١٢ .

الواجب بدواً والذي صدر منهم (عليهم السلام) تعليم شيعتهم به بضميمة الارتكاز القطعي على وحدة المطلوب غسله في الغسل الإرتماسي والغسل الترتيبي وأنهما على حدّ سواء، قال (عليه السلام): ﴿أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده﴾ أي وإن لم يُمارس تخليل الماء إلى أجزاء الجسد بنحو الدلك، ومن الواضح أن عدم دلك الجسد يستلزم عدم إفاضة الماء وإدخاله في باطن الفم والأنف والعين والأذن ونحوها من البواطن، وهذا يكشف عن كفاية وصول الماء إلى الأجزاء الظاهرة دون الباطنة .

الثالث: إنه مؤدى أخبار[٥١] مطلقة تعمّ الوضوء والغسل وتنطق بأنه ﴿ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف﴾ ﴿ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق﴾ ﴿ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر﴾، وهذه روايات صحيحة تدل على اختصاص الوضوء والغسل بغسل ما ظهر، دون الجوف الباطن من جسد المحدث بالأكبر كالجنب أو المحدث بالأصغر، وهذه الروايات إذا لم تعم الغُسل أو اختصت بالوضوء لأنه موردها وشُكّ في عموم الحكم للغُسل- كفانا التعليل بأن الفم والأنف من الجوف ولا يجب غسله، بل إن ضم الصحيحتين- الأولى والثانية- يُستشكف منه أنه (ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف).

ويؤيد هذه الروايات: روايتان[٥٢] مرسلتان لأبي يحيى الواسطي سائلاً عن المضمضة والاستنشاق قال في إحداهما: ﴿لا، إنما يجنب الظاهر﴾ وفي الأخرى: ﴿لا، إنما يجنب الظاهر، ولا يجنب الباطن، والفم من الباطن﴾ ومرسلة (علل الشرائع) التي تنفي وجوب المضمضة والاستنشاق، ثم يقول (عليه السلام): ﴿ليس

---

(٥١) راجع الوسائل: ج١: ب٢٩ من أبواب الوضوء + ب٢٤ من أبواب الجنابة.

(٥٢) الوسائل : ج١: ب٢٤ من أبواب الجنابة : ح ٦+ ح٧ + ح٨ .

بواجب لأن الغسل على ما ظهر، لا على ما بطن﴾.

ويتحصل من مجموع ذلك : الاطمئنان الواثق باختصاص الوجوب بغسل الظاهر من بدن المجنب وإجزاء غسل جسده مستوعباً لسائر الأجزاء الظاهرة، وعدم وجوب غسل البواطن، نعم لابد من غسل ما يغطّيه الشعر وثدي المرأة المتدلي والإبط وشعر العانة والدبر، فإن ما تحته يحتاج إلى تخليل الماء وإيصاله إلى الموضع بدلك أو نحوه .

والظاهر أن ثقبة الأذن والأنف ونحوهما مما يوضع فيها الحلقة الذهب أو الفضة للزينة إذا صدق عرفاً أنها من ظاهر البدن وجب غسلها، وإذا لم يصدق لم يجب غسلها، ومع الشك في الصدق فالأصل عدم الوجوب أو الأصل البراءة من المؤاخذة على ترك غسلها .

كما أن الظاهر أن البواطن الحادثة يجب غسلها كالجرح العميق إذا كان منفتحًا كفتحة السرة والأذن، لابد أن يُغسل الظاهر منها لكنه إذا اندمل وانطبق طرفاه ولم يظهر داخله وباطنه لم يجب فتحه وغسله .

البحث الخامس: عند الشك في جزءٍ - كأول الفم أو الأنف أو بعض أجزاء العين والأذن وموضع السرة والزاوية تحت الثديين المتدليين- هل يجب غسله مع ظاهر البدن أم لا يجب؟ لا يخلو الموضع المشكوك كونه من الباطن أو من الظاهر من حالات ثلاثة :

الأولى: قد يعلم المكلف كون الموضع سابقاً من الظاهر، ثم يطرأ عارض يوجب الشك في تبدّله إلى كونه جزءً من الباطن، وفي مثله يستصحب كونه من الظاهر، أو يستصحب عدم كونه الموضع المشكوك من الباطن أو من الجوف أزلاً، ولابد له من غسله حال اغتساله من الجنابة لتحصيل المؤمّن الشرعي ولإحراز طهورية غسله أو تولد الطهور منه .

الثانية: وقد يعلم المكلف كون الموضع سابقاً من الباطن والجوف، ثم يطرأ

عارضٌ يوجب الشك في تبدله إلى كونه من الظاهر، فيستصحب كونه من الباطن والجوف، وعندئذ لا يلزمه غسله حال اغتساله من الجنابة كسائر أجزاء الباطن والجوف، وهذا واضح جداً لو بنينا على أن الطهور هو الفعل الخارجي المعبّر عنه بالوضوء أو الاغتسال .

الثالثة: وقد لا يعلم المكلف حال الموضع سابقاً هل هو من الباطن أم هو من الظاهر، أو تسبق الحالتان على الموضع مع تعاقبهما بأن كان في زمانٍ من الظاهر وفي زمانٍ ثانٍ من الباطن ولم يعلم السابق منهما والمتأخر، وفي هذه الحالة تقضي قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) لزوم غسل الموضع حال اغتساله من الجنابة لعدم العذر المؤمّن من ترك غسله . هذا هو مقتضى القاعدة الأولية وهو مختارنا، ويؤكده إطلاق النصوص[٥٣] المبينة لكيفية غسل الجنابة ﴿أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ ﴿ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك﴾ فإنها ظاهرة في غسل ظاهر الجسد وأعضائه الخارجية وتعمّ بإطلاقها : العضو المشكوك المحتمل كونه من ظاهر جسده فيلزم إفاضة الماء عليه . ويتحصل مما تقدم :

التفصيل بين الحالتين الأولى والثالثة فيجب على الجنب غسل الموضع المشكوك، وبين الحالة الثانية فلا يجب عليه غسل الموضع المشكوك .

لكن قد يقال بلزوم الاحتياط بغسل الموضع المشكوك في تمام حالات (الشك في كون عضو من الظاهر) حتى مع العلم بسبق كونه من الباطن والجوف، وهذا مبني على ما اخترناه من أن الطهور المأمور به هو أثرٌ اعتباري نوراني بسيط هو معلول متحصّل من الفعل الخارجي- الوضوء أو الاغتسال- فإنه رغم وضوح مفهوم الخاص المستثنى من وجوب الغسل وهو (الجوف، ما بطن) قبال (ما ظهر) حسبما استفيد من النصوص المتقدمة- إذا حصل الشك

---

(٥٣) الوسائل : ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة .

في مصداق صغروي : هل هو مصداق (ما ظهر) أو مصداق (الجوف، الباطن) ؟- فإنه يحصل عنده الشك في تحقق الطهور منه حينما يترك الموضع المشكوك، وحيث بنينا على أن الواجب هو التطهّر ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ وهو تحصيل الطهور بالاغتسال، ناشئاً أو متولداً من غسل البدن كله مع قصد التقرب، وعند ترك غسل العضو المشكوك يحصل لدى المكلف شك في محصّل الطهور، ومقتضاه لزوم تفريغ الذمة من الأمر بالتطهر﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ بعد يقين اشتغالها واحتمال انتفاء اليقين بالفراغ إذا لم يَغسل الموضع المشكوك من بدنه .

وهذا التوجيه لا يفرّق فيه بين الحالات الثلاثة، حتى في حالة سبق باطنية الموضع المشكوك، فإنه لا يُعتمد الاستصحاب معذّراً لترك غسل الموضع المشكوك، فإنه حتى مع استصحاب كون العضو المشكوك من الباطن هو شاك وجداناً في محصّل الطهور ويلزمه تحصيل اليقين بإحداث محصل الطهور .

وبعبارة مختصرة : قد حقّقنا في بحوثنا الأصولية أن الطهور أثرٌ نوراني بسيط واعتبارٌ شرعي ناشئ عن الفعل الخارجي : الاغتسال من الجنابة ، وعند الشك في الغُسل واحتمال اعتبار غَسل الموضع المشكوك- يُشك في تحقق الطهور المتحصّل من الفعل المخصوص المأمور به لتحصيل الطهور عند القيام للصلاة، ولا يقين بتحصّله إلا مع إتيان ما يحتمل جزئيته، وهذا الموضع المشكوك كونه من الظاهر لابد من غسله حتى يتحقق لدى المكلف اليقين بطهوريّته، فإن الاشتغال اليقيني بالطهور يستدعي الفراغ اليقيني بتحصيله.

لكنه في الصورة الثانية عندما يعلم بسبق كون الموضع المشكوك من الباطن ثم يطرأ عارض يحتمل تبدّله وصيرورته مصداق الظاهر، فإن استصحاب كونه من (الباطن) و(الجوف) يحقق موضوع الحكم المنصوص (ما كان من الجوف لا يجب غسله) وتتحصل الطهارة الحدثية والطهور عند غسله لتمام بدنه سوى البواطن : ما كان من الباطن يقيناً وما يحتمل تبدله من

الباطن وصيرورته مصداق الظاهر، فلا يجب غسل الموضع المشكوك المسبوق بيقين باطنيته .

ومع استحكام الشك نرجع إلى أصل البراءة من لزوم غسل ما يُحتمل تبدّله، وقد ذكرنا في بحوثنا الأصولية أنه في الطهور لكثرة الابتلاء به يومياً ولعناية الشارع ببيان خصوصيات أحكامه يمكن الرجوع إلى أصل البراءة من الجزء المحتمل، ويتنجز في حق المكلف خصوص القدر المتيقن المبيّن شرعاً من الأجزاء والشرائط والموانع. ومع ذلك كله نحتاط وجوبًا بلزوم غسل الموضع المشكوك في الحالة الثانية كما نفتي بلزوم غسله في الحالتين الأولى والثالثة .

البحث السادس: في حكم الشعر هل يجب غسله عند الاغتسال من الجنابة؟

أما الشعر الرقيق والصغير المتصل بالبدن المعدود عرفاً من توابع البدن وأجزاءه وملحقاته فلا ريب عندنا في لزوم غسله تبعاً لغسل سائر أجزاء الجسد، وكما يجب غسل البشرة يجب غسل الشعور الرقيقة والصغيرة المتصلة بها، لأنها تُعدّ جزءً من البدن وتوابع بشرته فيلزم غسلها تبعًا لغسل البشرة، ولعله لا يمكن الفصل بين البشرة وبين الشعور الرقيقة والصغيرة في صبّ الماء وإفاضته على البدن التي هي بشرة وشعرات خفيفة وصغيرة لا يَخلو منهما كثير من أجزاء ظاهر بدن الإنسان، وينطبق عليه قوله:﴿ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته) انطباقاً قهرياً قطعياً، وهكذا ينطبق نظائره كقوله (عليه السلام):﴿ثم أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ ﴿ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾[٥٤] ولا مجال للتردد والإشكال ولا نحتمل إرادة المشهور للشعر الخفيف والرقيق في فتياهم: عدم وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة.

---

(٥٤) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في لزوم غسل الشعر الكثيف والشعر الطويل أو غير الخفيف وغير القصير كشعور الرأس عند النساء وشعور الرأس واللحى في أبدان الرجال المعاصرين للرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، فالمشهور عدم وجوب غَسله في غُسل الجنابة، ولازمه أنه لو كان دهنٌ أو قير أو نحوهما من موانع وصول الماء إلى الشعر الطويل لم يجب إزالته ولا غسله ولا يضرّ المانع بصحة غسله إذا غسل البشرة التي هي تحت الشعر الطويل، وقد إدعي عدم الخلاف في ذلك بل إدعي الإجماع عليه، والظاهر عدم وجوب غسل ما طال منه وإن كان أحوط استحباباً، ويجب غسل الشعر المتصل بالبشرة احتياطاً لزومياً، وتفصيل القول فيه :

قد استدل لعدم وجوب غسل الشعر الطويل بنصوص[٥٥] تضمّنت عدم نقض المرأة شعرها وعدم حَلّه إذا اغتسلت من الجنابة، وقد كانت النساء في زمانهم (عليهم السلام) تجمع شعرها قرون أو نحوه مما كُنّ يعملنه، وقد قال الإمام (عليه السلام) في معتبرة الكاهلي :﴿مُرْها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى، فإذا روى فلا بأس عليها﴾ وترويه رأسها لغرض وصول الماء إلى البشرة وعمق الشعر، فالظاهر من هذا الخبر : وجوب إيصال الماء إلى البشرة - أصل الشعر الطويل- وترويتها بالماء، وعندئذ يتم غسلها ولا بأس عليها، ومع الشك في الدلالة يكفينا: عدم وضوح دلالة هذه النصوص على وجوب غسل الشعر الطويل المتعارف عند النساء في زمان صدور الأخبار وهو حال نساء الأعراب والبوادي في عصورنا بل حتى نساء المدن المتحضّرة .

وخالف جمع قليل وأفتوا أو مالوا إلى وجوب غسل الشعر مطلقاً حتى الشعر الكثيف والطويل منهم الفقيه البحراني[٥٦] مستدلاً عليه بوجهين :

---

(٥٥) الوسائل: ج١: ب٣٨ من أبواب الجنابة .

(٥٦) الحدائق الناضرة : ج ٣ : ٨٩ .

الأول: إن الشعر جزء من البدن غير خارج عنه، بل هو من توابع الرأس والوجه ونحوهما من الأعضاء التي ينبت الشعر عليها، وما دل على وجوب غسل الجسد في غسل الجنابة أو ما دل على غسل الرأس ويسار جسده ويمينه هو الدليل على وجوب غسل الشعر النابت على هذه الأجزاء .

ويردّه : إمكان التشكيك في تبعية الشعر الطويل، فإنه لم تتحقق تبعيته وجزئيته من اليد أو من الوجه أو من الرأس كجزئية الوجه واليد والرأس والرجل والصدر من الجسد، بل يمكن منع التبعية وجزئية الشعر من الجسد الواجب غسله من الجنابة، بدليل وضوح مجازية إطلاق الجسد على الشعر.

ثم مع التنزل وتسليم جزئية الشعر من البدن المطلوب غسله من الجنابة - ولو بلحاظ صحة إطلاق الرأس وتعميمه لشعره، وصحة إطلاق الوجه وتعميمه لشعر اللحية والشارب- فالخبر[٥٧] الصحيح النافي لنقض المرأة شعرها الطويل وحلّه إذا اغتسلت من الجنابة هو دليلٌ واضح على عدم وجوب غسل الشعر الطويل، إذ لو لم تنقض المرأة شعرها وتحل جَمْعَه لا ينفع غسل المجموع - قرون الشعر ونحوها - فإنه يبقى الشعر المتوسط لا يصله الماء ولا يروى، فعدم النقض المرخوص فيه بخبر صحيح دليل عدم وجوب غسل الشعر .

الدليل الثاني: النصوص الظاهرة في لزوم غسل الشعر، وأقواها صحيحة حجر:﴿من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار﴾[٥٨] فلابد من غسل الشعرة فضلاً عن تمام شعره، نعم حمل بعضهم الخبر على أن المراد بشعره ما هو قدرها من الجسد - مجازاً شائعاً- ، لكنه حمل خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل .

---

(٥٧) الوسائل : ج١ : ب٣٨ من أبواب الجنابة : ح٣ + ح٤ .

(٥٨) الوسائل : ج١: ب١ من أبواب الجنابة : ح٥ .

ويرد عليه : إنه يمكننا إبقاء الصحيحة على معناها الحقيقي- دون المجازي- ومعناها وجوب غسل كل شعرة، وغسل الشعرة ظاهراً هو غسلها من أصلها مع البشرة، ولا يُعلم من الخبر إرادته (عليه السلام) غسل الشعر الزائد الطويل وراء غسل (الأصل المنبت الذي هو جزء من البدن) ولابد من غسله بتبع غسل البشرة .

وبعبارة أخرى: قوله (عليه السلام): ﴿من ترك شعرة من الجنابة متعمداً﴾ لا دلالة فيه واضحة على لزوم غسل الشعرة بطولها من أصلها إلى الأخير، وهذا -عدم الدلالة- يؤكد عدم وجوب غسل تمام الشعر- من أصله إلى آخره- .

ويؤكد كفاية غسل أصول الشعر الطويل المتصلة بالبشرة: معتبرة عمار[٥٩] السائل عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل- وهي الأمور التي توصَلُ بالشعر المجموع من خيط أو قراصة أو نحوهما- ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال (عليه السلام):﴿مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها﴾ وإطلاق الخبر يعم الشعر الكثير المفتول الملوي الذي لا يدخل الماء جوفه عند صبّ ثلاث حفنات عليه بل وثلاثين حفنة ماء، ولذا فالظاهر أن تكرار الصبّ (ثلاث حفنات) لأجل إحراز وصول الماء إلى بشرة الرأس المتصل بها أصول الشعر ومنابته، وإلا لو كان المطلوب غسل الشعر الطويل كله لوجب نقضه وحلّه حتى يصل الماء إلى تمام أجزاء الشعر الطويل.

نعم نحتمل إرادة وجوب غسلها بطولها، ولأجل هذا الاحتمال نحتاط استحباباً بغسل الشعر الطويل والكثيف كله من أصله إلى آخره ومنتهاه .

الدليل الثالث: أشكل صاحب الحدائق (قده) على الاستدلال بالمعتبرة : ﴿لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة﴾[٦٠] بأن عدم نقض الشعر

---

(٥٩) الوسائل : ج ١: ب٣٨ من أبواب الجنابة : ح ٦.

(٦٠) الوسائل : ج ١: ب٣٨ من أبواب الجنابة : ح٣ + ح٤ .

وعدم حلّ اجتماعه لا يلازم عدم وجوب غسل الشعر، لإمكان زيادة ماء الغسل حتى يتروى الشعر والرأس ويتبلل بالماء - كما في معتبرة الكاهلي :﴿مُرْها أن تروّي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى﴾ [٦١].

لكن يردّه : إن الشعر الطويل المجموع - المفتول الملوي- هذا حتى مع زيادة ماء الغسل لا يصل الماء إلى جوف الفتلة من الشعرات حتى مع إرواء الشعر والرأس بالماء، والوجدان هو الشاهد على ما ذكرنا، فلا تلازم بين إرواء الشعر وزيادة الماء الـمُفاض عليه وبين وصول الماء إلى تمام أجزاء شعر الرأس، ولذا فالظاهر من الإرواء في الرواية المعتبرة : كونه وسيلةً لإيصال الماء إلى بشرة الرأس الذي يكون شعره كثيفاً طويلاً .

والحاصل عدم وضوح دليل سليم من الإشكال يدلنا على وجوب غسل الشعر الكثيف الطويل، نعم غسله أحوط خروجاً من شبهة خلاف بعض الفقهاء وأخذاً باحتمال إرادة غسل كل شعرة في الجسم من صحيحة حجر بن زائدة[٦٢]:﴿من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار﴾. ثم نبحث :

---

(٦١) الوسائل : ج١ : ب٣٨ من أبواب الجنابة : ح٥ .

(٦٢) الوسائل: ج١: ب١ من أبواب الجنابة: ح٥.

كيفية غسل الجنابة :

لكيفية الاغتسال من الجنابة والحيض ونحوهما نحوان: ترتيبي وارتماسي، والأصل منهما في الأخبار ظاهراً هو الترتيبي خاصة، وهو يتحقق في مرحلة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة- على اختلاف ظاهر من النصوص ومن الفتاوى- .

ونستفيد أصالة (الغسل الترتيبي) وفرعية (الغسل الارتماسي) من خبرين شاهدين[1] عليهما: أولهما صحيحة زرارة السائل عن غسل الجنابة والتي يعلّم الإمام الصادق (عليه السلام) فيها كيفية الاغتسال ويبيّن فيها بعض المستحبات في الابتداء قبل بيان الاغتسال الواجب، ثم يقول: ﴿ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلاً جنباً إرتمس في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده﴾ فإنه يمكن استفادة الأصالة من جهتين من جهة بيان (الغسل الترتيبي) أولاً، ثم قال:﴿ولو أن رجلاً جنباً...﴾ فإن هذا التذييل شاهدٌ على أصالة النحو المبيّن أولاً وفرعية المختتم به، ومن جهة قوله: ﴿أجزأه ذلك﴾.

والشاهدُ الثاني : موجود في صحيحة الحلبي المتصدية لبيان (الغسل الارتماسي) ويبدو من تعبير النص بأجزاء الإرتماسة: كونه رخصة وتخفيفاً وتسهيلاً يجزي عن الأصل - الغسل الترتيبي .

ثم إن (الاغتسال الترتيبي)- في مشهور فتاوى فقهائنا- يتحقق بغسل الرأس والرقبة بدواً، يعقبه غسل بقية الجسد، وفي المقابل يحتمل عدم الترتيب بين أجزاء البدن بمعنى كفاية غسل البدن كله من دون ترتيب بين الرأس وبين سائر جسده، ويحتمل ثالثاً الترتيب الأوسع - بل قال به جمع كبير من فقهائنا- وهو يتحقق بغسل الرأس والرقبة يعقبه غسل

---

(١) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح٥+ح١٣.

الجانب الأيمن من الجسد يعقبه غسل الجانب الأيسر من الجسد، قال الفقيه البحراني: (ثم إن وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما انعقد عليه إجماعنا واستفاضت به أخبارنا، وربما نقل عن الصدوقين وابن الجنيد : العدم) يعني عدم الترتيب بين غسل الرأس والبدن، وهذا ما توحي به بعض الأخبار بل قد يستظهر منها، والمهم ملاحظة الروايات وما تؤديه، فنعرض بدواً : ما يظهر منه الغسل من دون ترتيب، وهي :

١- صحيحة زرارة المتقدمة وفيها يسأل عن غسل الجنابة ويعلّمه الإمام الصادق (عليه السلام) المقدمات التمهيدية المستحبة :﴿تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك...﴾[٢] وهذا تعبير شائع متعارف يراد منه الاستيعاب، وهو واضح الدلالة على وحدة الجسد في غسل الجنابة وعدم الترتيب بين الرأس وبين سائر الجسد وأن البدن في غسل الجنابة عضوٌ واحد يُغسل من قرنه إلى قدمه .

نعم روى زرارة أيضاً من الإمام الصادق (عليه السلام):﴿من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغسل﴾[٣] ومثلها صحيحة حريز، وهذا الخبر يدل بوضوح على منع تقديم غسل الرأس على غسل الجسد كله، لكنه لا يقتضي وجوب تقديم الرأس ولا يستلزم بطلان الغسل إذا غسل جسده ورأسه معاً متقارنين، بل إن ظاهر الجمع بين صحيحتي زرارة يفيد شرعية غسل الرأس والجسد متقارنين فإذا أفاض الماء على الرأس والجسد معاً وأوصل الماء إلى كل أجزاء الجسد في وقت واحد من دون تأخير غسل الرأس عن غسل سائر أجزاء الجسد وصدق عليه: أنه غسل

---

(٢) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ .

(٣) الوسائل : ج١: ب٢٨ من أبواب الجنابة : ح ١+ ح ٢.

عرفي متحد- أجزأه لأنه لم يقدم غسل الجسد على غسل الرأس .

٢- صحيح حكم بن حكيم[٤] سائلاً من الصادق (عليه السلام) عن غسل الجنابة، فقال: ﴿أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من الأذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل) وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على وحدة عمل غسل الجنابة شرعاً وعدم الترتيب فيه بين الرأس والجسد، بل يتحقق الغسل من الجنابة عند غسل الرأس والجسد مقترنين في وقت متحد .

٣- روى الشيخ الطوسي في تهذيبه بسنده الصحيح إلى سماعة[٥] عن الإمام الصادق (عليه السلام): ﴿إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه وليغسلهما دون المرفق، ثم يدخل يده في إناءه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه﴾ والظاهر كون جميع ما تقدم مستحبات لتنظيف جسده من النجاسة المتيقنة والمحتملة ولترطيب الجسد مقدمةً لصبّ الماء وإفاضته على الجسد وبلوغه إلى مجموع أجزاءه واستيعاب الماء له اغتسالاً من الجنابة، فهي جمل تمهيدية للاغتسال، ثم قال :﴿ثم يفيض الماء على جسده كله﴾: الرأس والرقبة والجانب الأيمن والجانب الأيسر، وهذا الخبر ظاهر في وحدة الاغتسال من الجنابة من دون ترتيب بين الرأس والرقبة وبين سائر الجسد، فإنه يأمر بإفاضة الماء على الجسد كله- رأساً ورقبة وصدراً وبطنًا وظهراً ورجلين- .

٤- صحيحة البزنطي[٦] في (قرب الإسناد) عن الإمام الرضا (عليه السلام) وهي في غسل الجنابة :﴿تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك،

---

(٤) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٧ .

(٥) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٨ .

(٦) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١٦ + ح ٦.

ثم تدخلها في الإناء، ثم اغسل ما أصاب منك﴾ وهذا كله مستحب بدوي سابق على الاغتسال، ثم قال:﴿ثم أفض على رأسك وسائر جسدك) فإن الواو لمطلق العطف من دون ترتيب بخلاف (ثم) التي هي للترتيب بانفصال، وهذه الجملة الأخيرة تصدّت لبيان غسل الجنابة وهي ظاهرة بجلاء في وحدة أجزاء البدن في غسل الجنابة من دون تقديم أو تأخير، بل يفيض الماء على الرأس وسائر الجسد مرةً واحدة أو مرات، والمهم استيعاب الرأس والجسد بالماء المصبوب المفاض عليه، وقد رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين :﴿ثم أفض على رأسك وجسدك﴾ خلواً من كلمة (سائر) ولعلها واضحة المعنى كوضوح نسخة الرواية في (قرب الإسناد).

٥- صحيحة علي بن جعفر سائلاً من أخيه عمن يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال (عليه السلام):﴿إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك﴾[٧] والظاهر إرادته (عليه السلام) أنه إذا أمكنه أن يستوعب بغسله جسده كله أجزأه غسله في المطر، وهو خبر صحيح السند واضح الدلالة على كون جسمه كله عضواً واحداً عند الاغتسال، فإذا سقط المطر على رأسه وجسده بتمامه وقصد غسل الجنابة أجزأه ذلك .

٦- صحيحة يعقوب بن يقطين[٨] السائل عن غسل الجنابة وبعض أحكامه، وفيه يعلّمه الإمام (عليه السلام):﴿الجنب يغتسل : يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى﴾ يعني ما أصابه من الجنابة ولوّث بعض جسده ﴿ثم يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه﴾ والتعبير واضح في غسل

---

(٧) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١٠ .

(٨) الوسائل : ج١ : ب٣٤ من أبواب الجنابة : ح١ .

البدن كله مرة واحدة، بلا ترتيب بين الرأس والبدن .

٧- صحيحة أبي بصير[٩] سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال: ﴿تصبّ على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء﴾ وبقرينة كون الواو لمطلق عطف شيء على شيء والجمع بينهما- تكون الصحيحة ظاهرةً في شرعية تقارن الرأس والوجه والجسد كله في عملية الاغتسال من الجنابة، من دون لزوم الترتيب .

نعم قد يُدّعى بأنه قد تأتي الواو- في التعبير العربي- دالةً على العطف مع الترتيب﴿وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء﴾فيكون النص دليلاً .

لكنه يحتاج إلى قرينة شاهدة به واضحةً وليست هنا قرينة على الترتيب .

هذه روايات صحيحة كثيرة ظاهرة في عدم الترتيب في غسل الجنابة، ثم نقول توكيداً وباختصار: إن النظر إلى هذه الروايات وهي في مقام تعليم كيفية غسل الجنابة ولم تذكر الترتيب بين أعضاء الجسد، بل خَلَتْ من الأمر بالترتيب بين الرأس وبين الجسد، مع أنها ذكرت عدداً من المستحبات والآداب، فلو كان الترتيب واجباً لكان أولى بالذكر من ذكر المستحبات والآداب ، ومن هنا يقوى احتمال كون الأمر بالترتيب في بعض الأخبار الآمرة بالبدو بغسل الرأس محمولاً على الاستحباب دون التعيين والإلزام، وإلا لكان إهمال ذكر الترتيب في الروايات الماضية إخلالاً وتأخيراً في بيان الحكم عن مقام الحاجة إليه، وهو مما لا يتوقع صدوره عنهم (عليهم السلام) .

هذه الطائفة الأولى من الأخبار، وثمة طائفة ثانية تأمر بعضها بالترتيب بين الرأس وبين الجسد وتقديم غسل الرأس على غسل الجسد، ويظهر من بعضها

---

(٩) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح٩.

ترتيب الجسد ولزوم تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر، وهي :

١- صحيحة محمد بن مسلم[١٠] سائلاً عن غسل الجنابة، وقد قال (عليه السلام): ﴿تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾ وهذا النصّ الصحيح واضح الدلالة- ببركة أداة ﴿ثم﴾- على الترتيب ولزوم تقديم غسل الرأس على غسل سائر الجسد، فإن وجود أداة ﴿ثم﴾ التي هي (للترتيب بانفصال) دليلٌ واضح على إرادة الترتيب .

٢- صحيحة زرارة[١١] سائلاً عن كيفية غسل الجنابة فقال (عليه السلام): ﴿إن لم يكن أصاب كفّه شيء غَمَسَها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه﴾ فإن أداة ﴿ثم﴾ ظاهرة في الترتيب وإنفصال غسل الرأس عن غسل بقية الجسد، وقد يُستدل بالفقرة اللاحقة على لزوم تقديم غسل الجانب الأيمن على الجانب الأيسر، ولعل هذه الصحيحة مستند المشهور الذين ألزموا بالترتيب والتفريق وتثليث أعضاء الغسل، وهذا خبر صحيح جزماً لا يضرّ الإضمار فيه قطعاً، فإن زرارة لا يتوقع سؤاله من غير الإمام (عليه السلام) مع تدوين خبره ضمن أخبارهم (عليهم السلام).

لكن الخبر ليس واضح الدلالة على تقديم غسل الجانب الأيمن على غسل الجانب الأيسر بفعل عطف أحدهما على الآخر بالواو التي هي لمطلق العطف وليس فيها دلالة على الترتيب كما لا يخفى على العارف بالبيان العربي .

٣- صحيح حريز[١٢] المضمر في التهذيبين والمسند إلى الصادق(عليه السلام) في

---

(١٠) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١.

(١١) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٢.

(١٢) الوسائل : ج ١: ب٢٩ من أبواب الجنابة : ح٢.

كتاب الصدوق (مدينة العلم) حسب حكاية الشهيد في (الذكرى) قال (عليه السلام): ﴿وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك﴾ وهو دليلٌ واضح على الترتيب وتقديم غسل الرأس على غسل سائر الجسد، والأمر ظاهر في الوجوب.

٤- صحيحتا زرارة وحريز: ﴿من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بُدّاً من إعادة الغسل﴾[١٣] والمظنون قوياً وحدتهما وإن حريز يرويها عن زرارة، يبدو وحدتهما من وحدة السند ومن كثرة رواية حريز عن زرارة وقلة روايته عن الإمام (عليه السلام) مباشرة وكثرة اختلاف رواية (الكافي) ورواية (التهذيب) في مثل هذا السند، وقد استدل بهذا الخبر الصحيح على الترتيب، وقد سبق تحقيق مفاده وإمكان معارضته مع أخبار الطائفة الأولى.

٥- موثقة عمار[١٤] التي رواها الصدوق، وتضمنت السؤال عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ وأجابه (عليه السلام): ﴿مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار، ثم تمرّ يدها على جسدها كلها﴾ وقد يُستدل بها على وجوب تقديم الرأس بالغسل ثم بيمين الجسد ثم بيساره. لكن التأمل جليّاً في الخبر لا يساعده ولا يظهر منه الترتيب، فإن الواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب جزماً، مضافاً إلى احتمال كون المراد من قوله: ﴿ثم تمرّ يدها على جسدها كله﴾ هو الاغتسال من الجنابة بهذا العمل، وما سبقه من صبّ حفنات ماء على الرأس وعلى اليمين وعلى اليسار هو تمهيدٌ للاغتسال وترطيبٌ للجسد مقدمةً لإيصال ماء الغسل إلى جميع الجسد بإمرار اليد على أعضاء الجسم لتبليغ الماء الملقى على الرأس ويمين الجسد ويساره.

---

(١٣) الوسائل : ج١ : ب٢٨ من أبواب الجنابة : ح ١+ ح٣.

(١٤) الوسائل : ج١ : ب٣٨ من أبواب الجنابة : ح٦ .

٦- إنه ورد في خبر محمد بن مسلم[١٥] عن الباقر (عليه السلام): ﴿غسل الميت مثل غسل الجنب﴾ وورد في بعض أخبار كيفية غسل الميت - منها معتبرة عمار- الأمر بغسل الرأس واللحية ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر .

لكنه لم يتضح من هذه الأخبار جليّاً لزوم تقديم الرأس في غسل الجنابة الجانب الأيمن وهو مقدم على الجانب الأيسر، لغموض استفادة هذا التقديم وعدم وضوح دلالة أخبار غسل الجنابة عليه، فإن الخبر نطق أن ﴿غسل الميت مثل غسل الجنابة﴾ ولم يقل :(غسل الجنابة مثل غسل الميت) حتى يستكشف من الخبر الكاشف عن ترتيب الجانب الأيسر وتأخره عن الجانب الأيمن في غسل الميت، ثم يُستدل به على الترتيب والفصل والتأخر في أجزاء غسل الجنابة . ويتحصل مما تقدم : أنه ليس عندنا خبر واضح الدلالة على الترتيب وتقديم الرأس على الجسد سوى صحاح محمد بن مسلم وزرارة بن أعين وحريز التي يمكن إدّعاء دلالتها على الترتيب أو مع تقديم اليمين على اليسار.

وفي المقابل : تعددت الأخبار الظاهرة في عدم الترتيب، ولو اتضحت دلالة أخبار غسل الجنابة في الترتيب وتقديم الرأس على الجسد أو تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر- قلنا: عند ورود الأمر بالترتيب في بعض النصوص:﴿ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك﴾ ﴿ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً، ثم تصبّ على سائر جسدك﴾ ﴿ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين﴾[١٦] مع ورود الأخبار[١٧]الآمرة بالاغتسال من الجنابة بغسل جسمه كله من لدن قرنه إلى قدميه من دون ترتيب وفصل نظير :﴿أفض على رأسك وجسدك﴾

---

(١٥) راجع الوسائل: ج٢ : ب٣ من أبواب غسل الميت : ح١ + ب٢ منها .

(١٦) الوسائل : ج١ : ب٢٩ من أبواب الجنابة : ح٢ + ب٢٦ منها : ح ١ + ح ٢.

(١٧) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥+ ح٧+ ح٨+ ح٦+ ح١٦+ ح٩+ ح١٠+ ب٢٤ منها : ح٦.

﴿إغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ وعند ضمّ تلكم الأخبار إلى هذه فمقتضى الجمع العرفي المقبول هو حمل الأمر بالترتيب وتقديم غسل الرأس على الاستحباب .

وبتعبير ثانٍ : مقتضى الصناعة أن نَجمع بين الروايات العديدة الظاهرة في عدم الترتيب وبين الروايات الظاهرة في الترتيب، والجمع العرفي يؤدي إلى استحباب الترتيب، لأن الأمر بالترتيب وإن كان ظاهراً بدواً في وجوبه، لكن نرفع اليد عن الوجوب ونلتزم باستحباب الترتيب بين غسل الرأس وبين غسل سائر الجسد أو مع تقديم اليمين على يسار الجسد .

نعم قد يقال: إن روايات الطائفة الأولى الدالة على عدم مطلوبية الترتيب أو الظاهرة بإطلاقها في عدم لزوم الترتيب، هذه يمكن تقييدها بالروايات الآمرة بالترتيب، وظهورُ المقيّد في التقييد حاكمٌ على ظهور المطلق ومانع عن حجيته إذا كان المقيّد منفصلاً عن المطلق أو مانع عن انعقاد الإطلاق لو كان متصلاً .

لكن يمكننا القول بأن المطلقات- الطائفة الأولى- آبية عن التقييد، بخلاف الطائفة الثانية - والعمدة صحاح حريز ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين[١٨]- فإنها قابلة للحمل على الاستحباب والمحبوبية والأفضلية وقد سبق توضيحه .

ووجه إباء الطائفة الأولى عن التقييد: هو إباء النصوص الواضحة دلالتها على وحدة الجسد عند الاغتسال من الجنابة، فإن التعبير المعصومي في أخبار الطائفة الأولى، يتضح هذا بالتأمل﴿تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك﴾ ﴿وأفضل على رأسك وجسدك فاغتسل﴾﴿ثم يفيض الماء على جسده كله﴾﴿ثم أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ فإن هذه التعبيرات تكاد تكون صريحة في أن الجسم كله عضو واحد يغسل من دون تقديم غسل

(١٨) الوسائل : ج١: ب٢٩ من أبواب الجنابة : ح٢ + ب٢٦ منها : ح١ + ح ٢.

الجسد على غسل الرأس، بل يغسل الجسم كله أي يغسل الرأس وسائر الجسد مقترنين وقد سبق الاستظهار مفصلاً، وبهذا تكون الأخبار آبية عن التقييد بالترتيب.

ويمكن تقوية عدم التقيّد بالترتيب بلحاظ هذه النصوص الكثيرة بأن يقال : إن هذه الأخبار تعرّضت لبعض المستحبات الممّهدة للاغتسال من الجنابة، ولو كان الترتيب واجباً لكان ذكره أهم وكان إهماله خللاً وتأخيراً للبيان عن مقام الحاجة والسؤال- مما يكشف أو يقوي إباءها عن لزوم الترتيب.

والحاصل باختصار: ظاهر الأدلة عدم وجوب الترتيب في غسل الجسد من الجنابة، نعم لا يجوز تأخير غسل الرأس عن غسل البدن لصحيحتي زرارة وحريز، فإذا أراد الجنب تفريق غسله لابد من تقديم الرأس لكن لو أراد الغسل الكامل فيشرع له مقارنة غسل الجسد مع غسل الرأس والرقبة اغتسالاً واحداً عرفاً من دون سبق ولحوق .

وهنا سؤال: أي فرق بين الغسل الترتيبي الممكن حصوله دفعةً واحدة يغسل جسمه من قرنه إلى قدمه من دون تجزئة الغسل إلى قسمين أو ثلاثة ومن دون ترتب وتقدّم غسل قسم من البدن على قسم آخر، وبين الغسل الإرتماسي المتحقق دفعةً واحدة وفي لحظة فاردة ؟ مع أن الفرق مستفاد من النص الشرعي: ﴿ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدمك﴾ فالغسل الترتيبي يحصل للمكلف وهو خارج الماء ويتحقق منه بغسل جسمه كله من أعلى رأسه إلى أسفل قدميه بصبّات ماء تدريجية والجسم خارج الماء غير مغطّى به، بينما الغسل الارتماسي ﴿إرتمس في الماء إرتماسة واحدة﴾ يحصل دفعة واحدة وجسمُه مرتمسٌ في الماء وقد غطّاه الماء لحظة واحدة قاصداً التقرب بعمله إلى الله سبحانه .

وهنا أحبّ بيان أمر اعتقده شخصياً وأستفيده من مجموع الأخبار قطعياً:

هو أن المطلوب في الغسل والمقوّم له هو إجراء الماء على الجسد بتمام أجزاءه وإحاطة الماء بالبدن كله واستيلاؤه عليه ووصوله إليه كملاً من دون نقص عضو أو استثناء جزء، بدليل ما نطقت به أخبار الغسل الترتيبي من تعليمه غسل تمام البدن من قرنه إلى قدمه مرة واحدة أو قطعتين أو ثلاث قطع، وما نطقت به أخبار الغسل الإرتماسي من إجزاء الإرتماسة الواحدة المستوعبة لتمام بدنه وما نطقت به صحيحة زرارة الناطقة ﴿الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه﴾[١٩] وما نطقت به الصحيحة الواردة في الاغتسال من الجنابة بماء المطر حيث أن الإمام الكاظم (عليه السلام) المسؤول عن الجنب القائم في المطر حتى يغسل المطر رأسه وجسده قال (عليه السلام): ﴿إن كان يغسله اغتساله بالماء﴾ يعني: إن غَسَلَه المطرُ مثل اغتساله بالماء بأن استوعب الغسل جسده كله ﴿أجزأه ذلك﴾[٢٠] . ويؤكد ما ذكرنا : ظهور مجموع روايات كيفية غسل الجنابة في كون مصاديقه أفراد طبيعة واحدة من الغسل تؤدي جميعها جريان الماء واستيلاءه على تمام البدن فيطهر البدن من الجنابة وحدثها الظلامي إلى الطهور الوجود النوراني .

ثم إنه قد تحصل من صناعة الاستنباط : استحباب الترتيب بين الرأس وبين بقية الجسد وعدم لزومه، لكن إجماع الأصحاب (رض) على وجوب الترتيب بين الرأس وبين بقية الجسد وإعراضُهم مانعٌ عن الالتزام باستحباب الترتيب أو بعدم وجوبه، أي هو مانع عن الأخذ بما تقتضيه الصناعة العلمية والقواعد المحاورية، فإن الإجماع المستفيضة حكايته وشيوع السيرة والفتوى بين الإمامية على الترتيب وفصل الرأس عن الجسد في الغسل، حتى عَدّ بعض متقدمي علمائنا كون الترتيب في غسل الجنابة من متفردات الإمامية،

---

(١٩) الوسائل : ج ١: ب٣١ من أبواب الجنابة : ح ٣.

(٢٠) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح ١٠.

وهذا يكشف عن صعوبة المخالفة مع الفتيا المجمع عليها وإن كان استحباب الترتيب ظاهر النصوص وهو مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة، ولذا نحتاط وجوباً بالترتيب بين عضوي الاغتسال بتقديم الرأس والرقبة على غسل سائر الجسد، وذلك لقوة المانع عن الأخذ باستحباب الترتيب جمعاً، ونحتاط استحباباً بتقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر لضعف المانع بلحاظه كما سنبين . وهنا فروع نعرضها تباعاً :

الفرع الأول: هل يلزم - ولو احتياطاً- الفصل بين غسل الجانب الأيمن من الجسد وبين غسل الجانب الأيسر وتقديم الأول على الثاني؟ .

المشهور هو لزوم الفصل والتقديم والتأخير وإدعي الإجماع عليه في كلمات جمع الفقهاء، بل قال جمع من الأعاظم : إن كل من أوجب تقديم الرأس على الجسد أوجب تقديم الجانب الأيمن بالغسل على الجانب الأيسر، ولعل الشهرة ودعاوى الإجماع هي عمدة الدليل على ذلك - لو حصل الوثوق بالإجماع كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)- وإلا فالخبر الصحيح الوحيد الذي قد يستظهر منه الترتيب بين الجانبين هو صحيح زرارة[٢١] سائلاً : كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ﴿ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صبّ على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه﴾ والضمير يرجع إلى (الجنب المريد للاغتسال)، وليس في هذا التعبير دلالة واضحة على الترتيب والفصل بين الجانبين، بل لعله لا إشعار فيه بلزوم الترتيب، لما تكرر منّا من أن الواو لمطلق العطف فلا دلالة على الترتيب، ولا يبعد كون القسمة الثلاثية لصبّ الماء طبيعية تقتضيها حالُ الإنسان عند اغتساله من الجنابة، فإنه يصعب عليه أن يستوعب بصبة واحدة غسل جسده من قرنه إلى قدمه حتى مع

---

(٢١) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من ابواب الجنابة : ح٢ .

إمرار اليد، فالأسهل تقسيم الصبّ، ويبدأ بالرأس لأنه الجزء الأعلى الذي يُبدأ به عادة، ويصبّ على اليمين قبل اليسار لأن الطريقة الشرعية والسنة المحمدية في كل الأمور: تقديم اليمين على اليسار، فلا وثوق بدلالة الصحيحة على الترتيب والفصل بين الجانبين الأيسر بعد الأيمن، نعم هو محتمل الدلالة أو الإشعار لا أزيد، ولذا جعلنا تقديم غسل الجانب الأيمن أحوط استحباباً لضعف احتمال إرادته شرعاً، والنجاة في الاحتياط .

الفرع الثاني: على القول المشهور: ترتيب غسل الرأس وتقدّمه على الجسد- الظاهر كون الرقبة ملحقةً بالرأس، لا من جهة كونها جزءً من الرأس حتى يُنفى لغةً، بل هو إلحاق واستواء الرأس والعنق في وجوب الغسل لهما وتقدّمه على غسل سائر أعضاء الجسد، لليقين بعدم لحوق الرقبة بالجانبين الأيمن والأيسر فيلزم اليقين بالتحاقها بالرأس في الغسل من الجنابة، ويؤيده: شهرة الإلحاق فتوىً فقهية وعملاً متشرعياً، واقتضاء طبيعة الاغتسال للحوق الرقبة بالرأس فإنه عندما يصبّ الجنب الماء على رأسه سوف يصل إلى عنقه وينتفع منه ويتحقق غسله، ولعله لهذه الجهة لم تنصّ الأخبار على إلحاق الرقبة بالرأس لعدم الحاجة إلى التنصيص بعد اقتضاء طبع غسل الرأس لغسل العنق معه، ولذا لم يُذكر في الأخبار: العنق والرقبة أصلاً .

الفرع الثالث: إذا التزمنا الترتيب بين الرأس وبين سائر الجسد، أو مع تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر- فلابد في غسل كل عضو من إدخال شيء مما يتصل به من العضو الآخر من باب المقدمة العلمية التي يُحرز بها غسل العضو واستيعاب الماء له يقيناً .

والذي يقتضي وجوب (المقدمة العلمية) هو قاعدة (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) والمفروض اشتغال ذمة الجنب يقيناً بالغسل من الجنابة وهو عضوان أو ثلاثة حسب فتيا المشهور، ولابد من الامتثال اليقيني

ومع الشك في امتثال ما اشتغلت به الذمة من الترتيب وتقديم الرأس على الجسد فلابد من تحصيل اليقين بالامتثال، ولا يحصل هذا اليقين إلا مع (المقدمة العلمية) التي يُحرز بها الواجب : غسل العضو واستيعاب الماء له، وفي الجزء المشترك بين الرأس والرقبة وبين سائر الجسد لا يحصل اليقين بامتثال الأمر بغسله إلا مع إدخال جزءٍ من الجانب الأيمن والجانب الأيسر بالغسل في غسل الرأس والرقبة .

وهكذا على القول بلزوم تقديم الجانب الأيمن على الجانب الأيسر لابد من غسل العورة والسرة مع الجانبين لاحتمال التحاقهما بهذا الجانب وبذاك فلابد من غسلهما مع كل جانب منهما مقدمةً علمية لإحراز غسل العضو، وهو مقتضى قاعدة الاشتغال .

الفرع الرابع: الظاهر عدم الترتيب بين أجزاء كل عضو- الرأس والرقبة، الجانب الأيمن، والجانب الأيسر- فللجنب أن يغسل أسفل العضو قبل أعلاه وله غسل وسط العضو قبل أعلاه وأسفله، كما له غسل أعلى العضو قبل أسفله، وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، وذلك لعدم الدليل الموجب للترتيب وتقديم الأعلى على الأسفل أو العكس، ومقتضى إطلاق النصوص عدم الترتيب في غسل كل عضو- لو استفدنا الترتيب بين أعضاء الجسد واستظهرناه من النصوص- .

الفرع الخامس: قد تجلى من النصوص الماضية المبيّنة لكيفية غسل الجنابة وظهر أنه لا تعتبر كيفية مخصوصة للغسل من الجنابة، ونصّ الأخبار بصبّ الماء وإفاضته بيانٌ للغُسل الذي هو إيصال الماء إلى البدن كله مستوعباً لأجزاءه، ومن هنا يكفي مسمى الغسل مستوعباً لظاهر بدن الجنب كله، ويجزي كل ما يتحقق به الغسل المستوعب لظاهر البدن، أي يجزي صبّ الماء على تمام البدن - ولو دفعات متعددة- أو صبّ الماء على كل عضو من الأعضاء الثلاثة

أو العضوين، كما يجزي أن يرمس الجنب الرأس والعنق بالماء ثم يرمس سائر جسده أو يرمس الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، كما يجزي رمس بعض البدن وصبّ الماء على البعض الآخر، كما يمكن الوقوف تحت المطر وغسل البدن كله دفعةً واحدة أو غسل الرأس والرقبة ويمرّ يده على أجزاءهما لتبليغ الماء إليهما كاملاً ثم يغسل بماء المطر سائر جسده أو الجانب الأيمن يعقبه تبليغ ماء المطر إلى جانبه الأيسر، فإن هذه مصاديق لغسل البدن وإيصال الماء إلى أجزاءه، ولا دليل على خصوص مصداقٍ لغسل البدن وصبّ الماء وإفاضته عليه، والمهم استيعاب الماء لجسد الجنب- تمام أجزائه- .

ولابد من إزاحة الحاجب المانع عن وصول الماء إلى البشرة ولابد من تخليل الشعر إذا احتمل وجود حاجب فيه يمنع وصول الماء إلى البشرة الكائنة تحت الشعر، من دون فرق بين مصاديق الاغتسال، وذلك لتقوّم الغسل بإيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن، ومع كثافة الشعر واحتمال وجود حاجب فيه يمنع وصول الماء إلى البشرة- يتعين تخليله وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة التي تحت الشعر .

الفرع السادس: الظاهر عدم اعتبار الموالاة في غسل الجنابة الترتيبي أو الخارجي- لا الموالاة الحقيقية الدقّية، ولا الموالاة العرفية - ، أي لا تعتبر الموالاة بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف في أجزاء بدن المجنب أو أعضائه الثلاثة أو الاثنين، فيمكنه أن يغسل رقبته ورأسه صباحاً ويغسل سائر جسده - جانبه الأيمن والأيسر- عصراً، ويمكنه صباحاً غسل رأسه وصدره وإبقاء نصفه السفلي لوقت ثانٍ - ظهراً كان أو عصراً- .

ووجهه: إطلاق النصوص المبيّنة لكيفية غسل الجنابة وعدم تقيّدها بتوالي غسله وتتابع صبّ الماء وإفاضته على أعضاء بدنه، قال (عليه السلام) :[٢٢] ﴿تغسل

(٢٢) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة .

جسدك من لدن قرنك إلى قدميك﴾﴿وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل﴾ ﴿ثم أفض على رأسك وسائر جسدك﴾ ولا يظهر من هذه النصوص: دلالة واضحة على اعتبار الموالاة والتتابع في الاغتسال، حتى على القول بكون غسل الجنابة خارجاً عضواً واحداً كالغسل الارتماسي . بل دلت النصوص الخاصة[٢٣] على عدم اعتبار الموالاة نظير صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لأمر الصادق (عليه السلام) جاريته أن تغسل رأسها وتؤجل غسل جسدها لوقت ثان عند إرادتها الإحرام، ونظير صحيحة إبراهيم اليماني (إن علياً عليه السلام لم يَرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوةً ويغسل سائر جسده عند الصلاة﴾ .

وهذه النصوص الخاصة تتصدى لنفي وجوب الموالاة بين أعضاء البدن - الرأس والجانب الأيمن والجانب الأيسر- ولا يبدو منها بيان عدم مطلوبية الموالاة في العضو الواحد، ويمكننا الاستدلال بنصوص[٢٤] صحيحة دلّت على نسيان غسل لـُمعة في الظهر في غسل الجنابة وقد تداركه الإمام (عليه السلام) أو دلّت على أن من ترك غسل بعض ذراعه أو بعض جسده وأنه تيقّنه- رجع فتدارك وأعاد غسل الموضع المتروك غسله في غسل الجنابة، وهذه النصوص صالحة للاستدلال بها على عدم اعتبار الموالاة في غسل الجنب أعضاء بدنه عموماً وعدم اعتبارها في العضو الواحد خصوصاً .

والحاصل انه تتعاضد المطلقات مع النصوص الخاصة على عدم اعتبار الموالاة والمتابعة في غسل أعضاء البدن ترتيباً، مؤيداً بما ادعاه غير واحد من الإجماع أو القطع بحكم : عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الغسل بل بين أجزاء العضو الواحد .

وهذا- عدم اعتبار الموالاة في غسل الجنابة- آتٍ في كلي الاغتسال من

---

(٢٣) الوسائل : ج١ : ب٢٩ من أبواب الجنابة : ح١ + ح ٣.

(٢٤) الوسائل : ج١ : ب٤١ من أبواب الجنابة .

الجنابة، لكن في بعض الموارد الخاصة تجب الموالاة لعارضٍ داعٍ إلى الموالاة والمتابعة لخصوصية المورد الواجب فيه تتابع غسل الجنابة، وهي الموارد التي يَخاف المكلف فيها فجأة الحدث الأصغر نظير المستحاضة والمسلوس والمبطون.

وتوضيحه : إن الجنب في موارد خوف عروض الحدث الأصغر عليه وخروج الناقض المحقق للحدث من المكلف - يلزمه المبادرة إلى الغُسل والموالاة فيه ومتابعة عمله حذراً من خروج الحدث عنه وإبطاله للغسل، كالمسلوس والمبطون الذي يَخشى أن يفجأه الحدث المخصوص لو فرّق أجزاء غسله فهو يخشى بطلان غُسله وزوال طُهره لو فاجأه الحدث- البَطَن أو البول- فلابد له من مواصلة الغسل ومتابعة أجزائه حتى يتم غُسله ويبادر لصلاته قبل عروض الحدث أو قبل زيادته .

وهكذا المستحاضة الواجب عليها غسل الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة وهي التي يستمر بها الحدث الأكبر وتَخشى بطلان غسلها لو فرّقت أجزاءه وطرأها الحدث المخصوص حينئذ، فيلزمها متابعة الغسل وموالاتها والمبادرة للصلاة بعد الاغتسال المتصل الكامل لمنع صدور الحدث أو لتقليله، ولو كانت لها فترة نقاء تغتسل في هذه الفترة مع الموالاة والمبادرة إلى الصلاة .

وهكذا قد تجب الموالاة في بعض الحالات الطارئة كما لو تضيّق وقت الفريضة أو خشي فوات الماء منه أو فوات الماء الحار منه ونحوها مما يخاف معه فوات الفريضة- صلاة أو طواف- لو فرّق اغتساله من الجنابة وجعله قسمين أو أكثر وفصل بينها وخشي الحالة الطارئة عقيب القسم الأول من غُسله قبل مباشرته غَسل القسم الثاني أو الثالث من أعضاء بدنه، فإنه تجب الموالاة احتياطاً وإحرازاً للواجب . هذا كله بلحاظ ما يعبر عنه بالغسل الترتيبي، ويحسن تسميته بالغسل الخارجي على مبنانا: استحباب الترتيب بين أعضاء الجسد عند الاغتسال، حيث لا ترتيب واجب بين أعضاء الجسد، ثم نبحث :

الغسل الإرتماسي :

وهذا نحو ثانٍ وكيفية أخرى من الغسل لا إشكال ولا خلاف في شرعيته - في الجملة- ويتحقق بغمس تمام البدن في الماء حتى يغطيه الماء بتمامه دفعةً واحدة وفي وقت متحد عرفاً، وهذا لا يمكن أن يتحقق الحدث فيه .

ويدلنا على كفايته : النصّ الصحيح والإجماع القطعي على إجزاءه وكفايته عن الغسل الترتيبي أو الخارجي، والعمدة هو النصّ الصحيح الناطق بإجزاءه، حيث ورد في صحيح زرارة: ﴿ ولو أن رجلاً جُنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة - أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده﴾[٢٥] والارتماسة الواحدة تعني غمس البدن كله في الماء دفعةً واحدة، فيتقوم الغسل الارتماسي بوحدة الغسل عرفاً وحصوله دفعة واحدة، ولذا لا يمكن تخلل الحدث أثناءه.

وهذه- الارتماسة الواحدة - في مقابل الارتماسات المتعددة والحاصلة تدريجاً وقد سبق بيانها ضمن الغسل الترتيبي، وذلك كأن يرمس رأسه وعنقه في الماء، ثم يرمس في الماء الجانب الأيمن من جسده، ثم يرمس في الماء جانبه الأيسر، ويتم بهذا غسل الجنابة وهو مصداق (الغسل الترتيبي) أو (الغسل الخارجي) وهذا يمكن أن يتحقق الحدث أثناءه .

وكيف كان بصحيح زرارة معتمدُنا في شرعية الغسل الارتماسي الدفعي الوجداني، ويعضده : صحيح الحلبي: ﴿إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله﴾ ومعتبرة السكوني سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عمن يُجنب فيرتمس في الماء إرتماسة واحدة ارتماسة واحدة ويخرج، يجزيه ذلك من غسله؟ قال:﴿نعم﴾[٢٦].

ويستفاد من هذه النصوص : قيود وخصوصيات الغسل الارتماسي، حيث

---

(٢٥) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح٥.

(٢٦) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح١٢+ح١٣.

يستفاد: تحقق الغسل من الجنابة عند رمس البدن في الماء ويكون البدن مرتمساً في الماء مغطّى به مع قصد القربة باغتساله فإنه يجزيه عن الغسل الترتيبي وإن لم يدلك جسده، نعم لو احتمل في موضع من جسده : وجود حاجب- وجب دلكه والتوثق من انتفاء الحاجب قبل الرمسة التي يتحقق فيها الغُسل .

وارتماس الجنب في الماء يعني الانغماس فيه حتى يغطّيه الماء ويغيب جسمه كله في الماء، فالارتماس هو تغطية الجسم في الماء، والرمس دفن شيء في شيء، تقول: (رمست الميت في التراب) يعني دفنته فيه، وأصل الرمس: الستر والتغطية، هذا ما ورد في (لسان العرب) و(تاج العروس) .

هذا النحو الفرع من الاغتسال يختلف عن الغسل الترتيبي الأصل : من حيث أن الترتيبي يحصل تدريجاً وبدفعات يغسل الرأس والرقبة بصبّة ماءٍ عليهما أو صبّات ثم يغسل الجانب الأيمن ثم يغسل الجانب الأيسر، أو يحصل دفعة واحدة : يغسل رأسه وجسده بصبّات متتالية متدرجة على القول بشرعيّته كما استقربناه . بينما الغُسل الارتماسي يحصل دفعة واحدة عند ارتماس الجسد كله وتغطية الماء له تغطية واحدة في لحظة متحدة عرفاً.

وباختصار: الفرق حصول الترتيبي خارج الماء تدريجاً﴿تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك﴾، والإرتماسي يحصل تحت الماء دفعة واحدة﴿إرتماسة واحدة﴾ وبقيد﴿إرتماسة واحدة﴾ المنصوص في أخبار[٢٧]صحيحة- ندفع احتمال تحقق (الغسل الإرتماسي) بدخول عضو من بدنه ورمسه في الماء وإخراجه ورمس العضو الآخر حتى يستوعب الإرتماس التدريجي أعضاء البدن كله، فتكون (إرتماسات متعددة) في قبال (الإرتماسة الواحدة) التي هي قيد (الغسل الإرتماسي) المشروع المحكوم بإجزاءه في النصوص الصحيحة .

---

(٢٧) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١٢ + ح١٣+ ح١٥ .

وبتعبير مفصل : (الغسل الارتماسي) يمكن تحققه بنحوين :

النحو الأول : الارتماسي الدفعي ويتحقق بأن يكون الجنب خارج الماء ثم يرمس أعضاءه في الماء تدريجاً: عضواً فعضواً حتى يغطي الماء جميع جسده ويستر تمام أجزاء بدنه، كأن يدخل الجنب حوضاً له سلم ودرجات متعددة فينزل في الحوض درجة بعد درجة ويرتمس جسمه جزءً بعد جزءٍ، وهذا (انغماس تدريجي) مقدمةً للانغماس التام، وحين الانغماس الساتر لجميع بدنه دفعةً واحدة ولحظةً متحدة عرفاً- لا بوحدة حقيقية وبالدقة العقلية- بل بوحدة عرفية للارتماسة ينوي الغسل من الجنابة والماء مستولٍ على جسمه وهو يغطي تمام بدنه قربةً إلى الله تعالى، فيكون الغسل والقصد آنياً متحققاً بدفعة واحدة ولحظة فاردة، ولابد أن يرفع قدميه لحظة الاغتسال وآن القصد حتى يغطي الماءُ أسفلَ قدميه ويصل باطنهما ويكون جسمه كله مرتمساً متبللاً بماء الغُسل من الجنابة، وهذا كله يحصل في آنٍ واحد : قصد الغسل تقرباً إلى الله تعالى مع حركة القدمين ليصل الماء باطنهما. ويمكنه قصد الغسل القربي قبل الارتماس تمهيداً للنية حين الرمس الذي يتحقق به الغسل.

وهذا النحو مصداق قطعي للغسل للارتماسي المجزي المنصوص ﴿إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة- أجزأه ذلك من غسله﴾[٢٨] ولا يتوقف على دلك الجسد كما صرّحت به صحيحة زرارة، وهذا يتطلب مقدمة ثانية مضافاً إلى مقدمة (الانغماس التدريجي)، وهي تخليل الشعر الكثيف أو فكّه وحلّه مقدمةً لوصول الماء إلى البشرة التي هي تحت الشعر الكثيف أو المجموع الملوي المفتول مع إزالة الأوساخ والأدران والطين الملتصق بالجسد أو بالقدمين ونحوها من الحواجب المانعة من بلوغ الماء إلى أجزاء الجسد وإحاطته به حين (الارتماسة الواحدة)، وذلك لوضوح أن المطلوب في

---

(٢٨) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من ابواب الجنابة :ح١٢+ ح٥ .

الغسل جري الماء ووصوله إلى جميع أجزاء الجسد وبشرته من دون مانع يحجب وصول الماء إلى البشرة المجنبة المراد غسلها، وهذا النحو- لما كان الغسل والقصد آنياً حاصلاً دفعةً واحدة وفي لحظة فاردة لا يتصور تحقق الحدث أثناء الغسل كما هو واضح لا يخفى .

النحو الثاني: الإرتماس التدريجي، ويتحقق بنحوين أيضاً :

أ- أن يرمس جسده عضواً فعضواً في الماء متدرجاً بحيث يدخل عضواً ويخرجه ثم يدخل عضواً آخر ويخرجه ويدخل عضواً ثالثاً ويخرجه حتى يكتمل غمس أعضاء جسده في الماء فهو غمسٌ لأعضاء البدن تدريجاً من دون اجتماعها وإحاطة الماء بها- ولو لحظة واحدة - ، وهذا النحو سبقت الإشارة إليه، ولا ريب عندنا في عدم صدق (الغسل الإرتماسي) المشروع عليه لأخذ النصوص قيد (إرتماسة واحدة) في شرعيته وإجزاءه، بل هو أقرب ما يكون إلى (الغسل الترتيبي) المطلوب فيه عند المشهور : البدو بالرأس والعنق ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر.

الثاني: أن يرمس الجنب جسده متدرجاً: يغمس عضواً فعضواً بحيث يكون رمس كل عضو من جسده جزءً من غسله مسبوقاً بقصد الاغتسال والتقرّب به إلى الله تعالى، وتستمر النية حتى يكتمل الارتماس المقصود به الغسل من الجنابة، ويكون كل جزء يدخله في الماء بقصد الغسل بعد أن كان خارجه حتى يحيط الماء بجسمه كله، فيتم غسله ويصح بشرط انحفاظ (الوحدة العرفية) للإرتماسة المنصوصة في الأخبار الصحيحة .

وهذا النحو يُتصور فيه تحقق الحدث أثناء الغسل، وهذا مصداق محتمل الصحة والشرعية لا أكثر، نعم قد صحّحه جمعٌ من الفقهاء واستشكل فيه آخرون من جهة عدم إحراز صدق (إرتماسة واحدة) حتى بعد حمل الوحدة على الوحدة العرفية - المصداق العرفي لوحدة الارتماسة حسبما حققناه في

بحوثنا الأصولية من كفاية الصدق العرفي المسامحي القطعي .

وذلك لأن الإرتماسة هي الاستتار والتغطي تحت الماء، وهذا يتطلب إحاطة الماء بتمام البدن- ولو تدريجاً- بحيث لا يبقى شيء من جسم الجنب خارج الماء، وإلا لم يصدق الرمس و(الارتماس) المنصوص في أخبار صحيحة، فهو- الارتماس- فعل وحداني دفعي يحصل آناً ما دفعةً واحدة - لا تدريجاً- وإذا حصل دفعة صدق الارتماس يقيناً، ثم يمكن قطعه وإنهاؤه بالخروج من الماء، ولا بد من قصد الغُسل في تلكم اللحظة والآن الذي يستولي فيه الماء على جميع جسده - ولو قصداً إرتكازياً مسبوقاً باستحضار النية حال الدخول في الماء - .

والحاصل أن الغسل الارتماسي يتحقق قطعياً برمس تمام الجسد وارتماس جميعه في الماء، وفي تلكم اللحظة التي يرتمس الجسد ويتغطّى كله بالماء، ويتم الغسل الارتماسي عندما يصحبه القصد القربي وجوداً فعلياً آنياً، ولا يتحقق الطهور قبل ذاك الآن الذي يكون مجموع الجسد مرموساً تحت الماء مقصوداً به التقرب . وهنا فروع فقهية نعرضها عبر بحوث :

البحث الأول : لزوم صدور الغسل مصحوباً بالنية القربية .

إن الغسل عبادة قربية بالاتفاق القطعي والتسالم الارتكازي غير القابل للخلاف، وبه تثبت عبادية الغسل من الجنابة . ويؤكدها : السير المتشرعي المتصل المتلقى جيلاً عن جيل من دون ظهور مخالف مصرّح بالخلاف، بل إن ارتكازها فقهياً ومتشرعياً كافٍ في العبادية، وبه يخرج عن مقتضى الإطلاق اللفظي والمقامي لأدلة الغُسل: نظير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا هو الاستدلال المتين لعبادية الغسل، وقد أطال بعض الفقهاء في الاستدلال بما لا يجدي ولا يصلح دليلاً وحجة على عبادية خصوص غسل الجنابة أو عموم الأغسال والوضوء والتيمم.

و(النية القربية) المطلوبة في الغسل تعني قصد الاغتسال من الجنابة للتطهر من حدثها مع قصد التوب إلى الله تعالى بفعله امتثالاً لأمره تعالى، بمعنى كون القرب إلى الله تعالى باعثاً ومحركاً نحو الاغتسال والتطهّر .

ولا بد من إحداث النية في الباطن مقارنة للغسل الترتيبي المتقدم بيانه أو للغسل الارتماسي المتحقق بغمس البدن كله رمسةً واحدة عرفاً، ويمكنه استحضار النية القربية قبل الغسل- هذا أو ذاك- والمهم مقارنتها للغُسل، ويجزيه القصد الباطني من دون تلفظ مستمراً حتى يتم الغسل الترتيبي (الخارجي) أو مقارنته للإرتماسة المتحدة حين تغطية الماء واستيلائه على بدن الجنب المرتمس في الماء، أي لابد من استمرار (النية القربية إلى تمام العمل - الاغتسال- بمعنى عدم التراجع عنها وعدم نقضها بنية مخالفة كأن يُحدث نية غسل بدنه من الأدران والاوساخ راجعاً عن قصد غسل الجنابة .

ويكفيه ارتكاز النية القربية حدوثاً وإستمراراً بحيث لو سُئِل عن فعله : ماذا تعمل؟ لأجاب من دون تردد:(أغتسل للتطهر من الجنابة تقرّباً إلى الله).

وإنما يكفيه الارتكاز الباطني لأن محل النية هو الباطن، ولا يجب التلفظ، وهو كاشف عما في القلب الباطن من النية القربية والقصد المطلوب .

ولابد من إخلاص النية لله سبحانه، ولو ضمّ لنيته: الرياء أو طلب السمعة بطل عمله، وقد سبق في بحوث النية القربية للوضوء : تفصيل كلام واستدلال يأتي هنا ولا موجب للإعادة .

والظاهر كفاية القصد الباطني الارتكازي من دون تلفظ أو إخطار صورة العمل المقصود في الباطن أو استحضار العنوان التفصيلي في الذهن أو على اللسان: (أغتسل من الجنابة للكون على طهارة قربةً إلى الله تعالى)، ومن هنا تجد الموالي يخرج من بيته في النجف أو كربلاء قاصداً حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) أو مرقد سيد الشهداء (عليه السلام) لغرض الزيارة ثم يغفل عن قصده حتى

يصل الحرم ويدخله ويزور ويصلي بذاك الداعي الارتكازي القربي المرتكز في خزانة نفسه وعميق باطنه من دون التفاته واستحضاره لنية القربة بزيارته، ولا ريب في كفايته .

وهكذا الجنب يخرج من بيته قاصداً للحمام أو يخرج من غرفة نومه إلى غرفة الاستحمام في داره قاصداً للإغتسال من جنابته، ثم يدخل الحمام غافلاً عن نيته المرتكزة في ذهنه ثم يغسل بدنه من دون تبديله بقصدٍ ثانٍ مع الرجوع عن قصده الأول الى قصد مغاير، ومن دون استحضار النية تفصيلاً ومن دون إخطارها في ذهنه جديداً حال مباشرة الغسل، وهذا - القصد الارتكازي مع عدم التغيير والتبديل- كافٍ لصيرورة الغسل عبادياً وتحقق شرط صحة الغسل من الجنابة : تحقق الطهور متولداً من الغسل القربي .

ويكشف عن القصد الارتكازي والنية الإجمالية المستقرة في الباطن : إنه لو سُئل- وهو في الحمام مشغول يجري الماء على جسمه- وقيل له: ما تفعل؟ ثم أجاب من دون ترددٍ وحيرةٍ بأنه (يغتسل من الجنابة للكون على طهارة قربةً إلى الله تعالى) فإن هذا الجواب كاشفٌ واضح عن ارتكاز النية القربية في باطنه وعن كفايته عن الواجب : مصحوبية غُسله بالنية القربية التعبدية .

نعم لو تَحيّر في جواب السؤال وتردد وتلعثم وارتبك- كشف عن انتفاء النية القربية الباطنية عنده، لا أقل من الشك في مصحوبية غسله للنية القربية - ولو الارتكازية - بمعنى الشك في انبعاث علمه وإيقاع غسله ناشئاً عن الداعي الإلهي، فيبطل غسله لعدم إحراز نيته القربية مصاحبةً لغسله من الجنابة .

البحث الثاني : لزوم كون البدن خارج الماء قبل الارتماس .

قد وقع الكلام بين متأخري فقهائنا في لزوم كون تمام البدن أو معظمه خارج الماء بحيث يتوقف الارتماس عليه وهذا ما اختاره جمع قليل من

فقهائنا، أو يكفي لتحقق الغسل الارتماسي كون بعض الجسد خارج الماء ثم يرمسه في الماء وتصدق (الارتماسة الواحدة) المنصوصة في الخبر الصحيح، وهذا ما نُسب إلى المشهور وإدعي عليه الإجماع وأنه ظاهر الأصحاب .

وقد قال جمع بلزوم كون تمام الجسد خارج الماء، ولعل وجهه: استدعاء ظهور ﴿ارتمس﴾ في إحداث الارتماس واقتضاءه لخروج تمام الجسد من الماء يعقبه دخول تمامه - ولو تدريجاً- بحيث يغطي الماء الجسد تماماً ويصدق (الاغتسال الارتماسي) ، بينما الداخل بعض جسده في الماء ثم أعقبه بإدخال المتبقي من جسده في الماء لا يصدق عليه أو لا يتحقق منه إحداث الارتماس.

لكنه لا يتم، فإن ارتماس الجسد هو ستره في الماء وتغطية الماء له واستيلاؤه عليه، وعند دخول بعض جسده في الماء لا يصدق حدوث الارتماس، وعند إدخال بقية جسده في الماء يصدق الارتماس ويحدث منه رمس جسده في الماء وإن كان بعض جسده داخل الماء عند قصد الارتماس والاغتسال .

والظاهر عدم الدليل الواضح على لزوم كون تمام الجسد خارج الماء قبل الارتماس وقصد الاغتسال، فإن المفهوم من النص الصحيح:﴿ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة﴾[٢٩]- هو دخول جسد الجنب في الماء وتغطية الماء لجميع جسده واستيلاؤه عليه وستره له، وهذا هو ظاهر النص الصحيح المشرّع للغسل الارتماسي، أعم من كون الجسد كله خارج الماء ثم يدخل فيه ومن كون بعضه خارج الماء ثم يدخله في الماء ويصير تمام الجسد مغطّى بالماء، فإن المهم صدق الارتماس في الماء وتحقق الدفعة العرقية والرمسة المتحدة مقروناً بالنية القربية فيتحقق منه الغُسل والطهور من الجنابة .

واختار جمع قليل من الفقهاء (رض) كفاية كون تمام بدن الجنب تحت الماء ثم ينوي الغسل من الجنابة أو من الحيض أو نحوهما تقرباً إلى الله تعالى

---

(٢٩) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ .

ليكون على طهور- ثم يحرّك بدنه وجسده وسط الماء ويصدق الارتماس في الماء ويجزيه على ما دلت عليه الروايات .

ولعل مدركه تقوّم الارتماس باستيلاء الماء على الجسد وسيرَه له ومسّه إياه ﴿وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته﴾[٣٠] من الجنابة ومن غيرها، فيكفي فيه : مسّ الماء الجسد وغسله، ولذا نفى بعضهم الاحتياج إلى تحريك البدن داخل الماء، خلافاً لمن اعتبره فيه ليحصل الارتماس منه يقيناً .

إلا أن هذا المعنى والفهم يتطلب رفع اليد عن ظهور فعل (إرتمس) في إحداث الرمس كسائر الأفعال من دون شاهد وقرينة تسوّغ رفع اليد عن ظاهر ﴿إرتمس﴾ مع أن مقتضى ظهور الفعل في الإحداث- لزوم خروج بعض الجسد من الماء ثم يدخله الجنب فيه ويستره الماء كي يصدق (ارتمس في الماء ارتماسة واحدة)، ومن هنا كان المختار عندنا هو الفتيا الاحتياطية باعتبار خروج بعض البدن من الماء قبل قصد الاغتسال من الجنابة، ثم يرمس تمام بدنه بقصد الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وهذا هو الشائع المتعارف حصوله من المرتمسين في تمام العصور وهو على وفق الطبع البشري، فإن الناس تدخل الحوض أو الغدير أو النهر أو البحر أو نحوها من أحواض المياه ثم تنظف جسدها من الأدران والأوساخ والأخباث ومن المني والبول ثم ترمس تمام جسدها بقصد الغسل تقرباً في ارتماسة واحدة ودفعة فاردة ولحظة من الوقت متحدة يحيط فيها الماء ببدنه ويستولي عليه ويستره، وهذا مصداق النص ﴿ارتماسة واحدة﴾ ولا يمكن المناقشة فيه أو التشكيك في مصداقيته العرفية للمنصوص .

ولو قيل- كما نُسب لبعضهم - بلزوم خروجه من الماء بتمام جسده بعد دخوله لتنظيف جسده من الأدران والأخباث والحواجب، فيلزمه الخروج

---

(٣٠) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة: ح٥.

التام أو الطفرة منه- ولو لحظة- ثم الدخول فيه أو السقوط فيه بعد الطفرة حتى يتحقق منه الارتماس ويحدث فعله منه ويصدق حدوث الارتماس بالدقة العقلية .

قلنا: هذا خلوٌ من الدليل الواضح بل هو بعيدٌ عن مذاق الشرع وحكمة التشريع وخلاف مختارنا - في الأصول- من كفاية الصدق العرفي لموضوع الحكم أو متعلقه (إرتماسة واحدة) . وعليه : لو ارتمس الجنب في الماء لغرض من الأغراض كالسباحة أو التبرد ثم نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى وكان قصده للاغتسال بعد نزوله بتمام جسده في الماء- لم يصح هذا منه غُسلاً ولم يكفه طهوراً وإن حرّك بدنه تحت الماء، فإن تحريكه فيه لا يصحح منه إحداث الارتماس والاغتسال، لظهور النص الصحيح: ﴿ارتمس في الماء﴾ في إحداث الارتماس بالماء، والموجود بتمام بدنه تحت الماء لا يصدق أنه ﴿ارتمس في الماء﴾ أو أحدث الارتماسة في الماء حتى يجزيه غسلاً من جنابته.

يضاف إليه: إن تحريك الجسد تحت الماء لا يوجب إحداثه الارتماس لحدوثه قبلاً، ويستحيل إحداث الحادث وإيجاد الموجود .

وفي الختام يمكن توكيد أو توضيح عدم صحة الرأي المنسوب لقليل من الفقهاء ممن إلتزم وجوب كون تمام البدن خارج الماء وعدم كفاية وجود بعضه فيه يعقبه دخول البعض المتبقي بأن يقال: قد ورد في صحيح زرارة:﴿ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك﴾[٣١] وهو الخبر المشرّع للغسل الارتماسي، وهو صادق عرفاً ومتحقق خارجاً ضمن مصداقين :

الأول: من كان تمام جسده خارج الماء ثم ارتمس بقصد الاغتسال القربي وغطى الماء جميع جسده دفعة واحدة .

الثانية: من كان معظم جسده داخل الماء مع بقاء بعضه الآخر كالرأس

---

(٣١) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ .

والعنق خارج الماء ثم ينظف جسده من الأدران والأخباث والحواجب، ثم ينوي الغسل القربي ويرمس تمام جسده في الماء بحيث يتغطى جسمه ويستره الماء، وهذا مصداق عرفي كالأول، بل هو الغالب الشائع تحققه وحصوله خارجاً حيث يصدق عرفاً عليه أنه ارتمس بجسمه في الماء بعد ما لم يكن مرتمساً مستوراً، فينطبق صحيح زرارة الدال على الإجزاء، كما يصدق عليه الجزء الآخر من صحيح زرارة ﴿وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته﴾ وعند ارتماس تمام بدنه - سواء المسبوق بدخول بعضه في الماء أو المسبوق بخروج جسمه كله منه - يصدق هذا النص : إمساس الماء لجسم الجنب ويترتب عليه نقاؤه وطهارته من حدث الجنابة.

البحث الثالث: ثمة شروط في صحة الاغتسال من الحدث الكبير كالجنابة كما هي شروط في صحة الوضوء من الحدث الأصغر، وهي عديدة :

منها : عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحوهما، فإن غير المتمكن من استعمال الماء - لوضوئه أو لغسله- وظيفته التيمم للنصوص المفيدة لمعذوريته عن الطهارة المائية، فمن خاف شدة مرضه أو بطئ شفائه أو صعوبة علاجه أو خاف العطش مع قلة الماء عنده أو كان مجذوماً أو كسيراً أو قريحاً يخاف الأذى من الماء أو خاف البرد والتضرر من الماء كان معذوراً من الطهور بالماء وكانت وظيفته التيمم، والتفصيل في بحوث التيمم .

ومنها: إطلاق الماء المغتسل به وطهارته وإباحته وعدم غصبه، وأن الماء المضاف لا يُتطهر به- لا وضوءً ولا غسلاً- وهكذا الماء المتنجس لا يُغتسل به، وهكذا الماء المغصوب أو غير المحرزة إباحته، وقد سبق تفصيل القول حول هذه الشروط في بحوث الوضوء وسبق الاستدلال عليها، وهي بحوث آتية في الاغتسال من الجنابة أو من غيرها من الأحداث الكبيرة .

ولا بد من استمرار ماء الغسل على الطهارة والإطلاق والحلية حتى يتم

الاغتسال، فلا يرتفع عن الماء الطهارة بتبدله إلى المتنجس ولا يرتفع عن الماء الإطلاق ويتبدل إلى المضاف ولا يرتفع عن الماء الحل ويتبدل إلى الحرام أو المغصوب بزوال رضا صاحبه، أي لابد من الاغتسال بماء مطلق وطاهر وحلال في مجموع آنات الاغتسال الترتيبي أو في آن الاغتسال الارتماسي.

ومن شروط صحة الاغتسال: إزالة المانع عن وصول الماء إلى البشرة ورفع الحائل كالأصباغ والدهون وبقايا المواد الإنشائية ونحوها مما يكون حاجباً للبشرة مانعاً عن بلوغ الماء إليها وعن تبللها وجري الماء عليها، وذلك لأن مفاد النصوص المبيّنة لغسل الجنابة لزوم جري الماء على البشرة المجنبة، وإذا كان على البشرة ما يمنع من بلوغ الماء إليها وجريه عليها كان الغسل ناقصاً وقد سبق الاحتياط الوجوبي باستيعاب الاغتسال بالماء لجميع أجزاء البدن وتمام البشرة، فإذا بقي من بشرته وبدنه شيءٌ غير مغسول- ولو يسيراً- كان اغتساله ناقصاً على القول المشهور، وقد احتطنا وجوباً بلزوم استيعاب الاغتسال لتمام البدن، ولذا لابد من إزالة الحواجب المانعة من وصول ماء الغسل إلى البشرة من دون فرق بين مصاديق الاغتسال- الترتيبي والارتماسي وتحت المطر- حتى إذا توقف استيعاب الاغتسال على تفكيك الشعر الكثيف أو حل المجموع الملوي من الشعر الطويل- وجب من باب المقدمة العلمية لإحراز وصول الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة .

ومن الشروط: مباشرة الجنب للاغتسال حال الاختيار، فإنه ظاهر أدلة غسل الجنابة والنصوص المبيّنة لكيفيته حيث خاطب الإمام (عليه السلام) فيها الجنب وأنه يغسل جسده من قرنه إلى قدميه أو أمره بصبّ الماء وإفاضته على رأسه وجسده، وهي ظاهرة في وجوب مباشرة الجنب، وقد إدعي الإجماع على اشتراطه في عموم الأغسال- ومنها غسل الجنابة- .

ومع العجز عن المباشرة فالظاهر جواز تولية غيره لتغسيله كأن يطلب

المشلول ونحوه من العاجزين ويولي زوجته أو ابنه أو نحوهما أو يوكله لتغسيله، وقد صرّح جمع من الفقهاء بجواز تولية العاجز غيره لتغسيله وقد سبق في بحوث الوضوء تفصيل البيان وهو آتٍ في الاغتسال .

ومن الشروط : عدم الاغتسال بنحو الارتماس في صوم شهر رمضان أو نحوه من الصوم الواجب المعين أو حال الإحرام، فإنه في هذه الحالات يحرم الارتماس في الماء على الفتيا المشهورة وأنه يقع الغسل فاسداً اذا إرتمس ، لعدم إمكان التقرب إلى الله سبحانه بالحرام المبغوض له .

وقد تقدم في بحوث الوضوء وفروعه حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة، وتقدم حكم بُرء الجبيرة وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص أثناء وقت الفريضة أو بعد الفراغ منها، وتمامها- تقريباً- آتٍ في الغسل من الجنابة أو غيرها من الأحداث الكبيرة .

كما تقدم أيضاً في بحوث الوضوء وفروعه :حكم الشك ويأتي مثله هنا فإذا شك في إجنابه يجري أصل عدم الإجناب أو عدم حصول سبب الجنابة وعدم خروجها منه، وهكذا يأتي هنا ما سبق بيانه من حكم الشك في تعاقب الطهور والاغتسال مع الإجناب، وتقدم حكم النسيان لبعض أجزاء البدن وترك غسله من الجنابة ولزوم التدارك عند العلم والالتفات .

وباختصار: يشارك الغسلُ الوضوءَ في جميع الأحكام إلا ما خرج بدليل خاص وهو نادر . نعم يفترقان في أمرين :

الامر الأول: في جواز المضي في الغسل وعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل وإن كان أثناء غسل الأعضاء، وهذا ما يأتي الاستدلال عليه .

الامر الثاني: في عدم اعتبار الموالاة والمتابعة في الاغتسال الترتيبي. وهذان غير آتيين في الوضوء كما تقدم تفصيله في بحوث الوضوء وفروع أحكامه .

البحث الرابع: اشتراط طهارة البدن من الخبث عند الاغتسال .

لا ريب في أنه يشترط في صحة الغسل: طهارة البدن من الخبث الطارئ على الأعضاء المغسولة من الجنابة أو نحوها من الأحداث الكبيرة كما هو الحال في الوضوء والتطهّر من الأحداث الصغيرة ، لكنه قد وقع الكلام والخصام في أنه هل يعتبر ذلك قبل الشروع في الغسل بحيث لو كانت رجله اليسرى متنجسة لم يصح شروعه في الاغتسال من الجنابة بغسل رأسه وعنقه مثلاً أو مع غسل الجانب الأيمن؟ أم لا يلزم طهارة البدن بجميع أعضائه قبل الشروع في الاغتسال ويكفيه تطهير كل عضو من الخبث قبل مباشرة إغتساله من الجنابة ؟ وهذان سؤالان يحتاجان إلى جواب، وهو يمرّ عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى: اختلفت أنظارهم (رض) في أنه هل يشترط في صحة الاغتسال من الحدث الاكبر: طهارة البدن بجميع أجزائه قبل الشروع في الاغتسال؟ أم لا يشترط ذلك ويكفي تطهير كل عضو من بدن الجنب قبل إغتساله وتطهيره من الجنابة كما هو حال الوضوء فإنهم أجمعوا فيه على كفاية تطهير كل عضو في الوضوء قبل غسله أو مسحه .

والمشهور بين الفقهاء إثبات الشرطية، ونفى جمعٌ الشرطية وأثبتوا كونه من الآداب والسنن ، وهو الأقرب .

وقد استدل على الاشتراط بالأخبار[٣٢] المبيّنة لكيفية الاغتسال من الجنابة وقد تضمنت الأمر بغسل الفرج- وهو متلوث بخبث المني ونحوه عادة - كما تضمنت الأمر بغسل ما أصاب جسد الجنب من الأذى- يعني خبث المني- قبل الأمر بغسل بدن الجنب أو بصب الماء على الرأس وسائر الجسد، فإن ظاهر هذه النصوص هو لزوم تطهير الجسد قبل الاغتسال- مما يكشف عن شرطية طهارة البدن قبل الاغتسال في صحته .

---

(٣٢) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة.

ويمكن الجواب عنه بقصور النصوص المومى إليها عن إثبات الشرطية ولزوم تطهير البدن كله قبل الشروع في الاغتسال، وذلك :

أولاً: لظهور النصوص المومى إليها في التمهيد للاغتسال، وهو تمهيد بأمر طبيعي عادي يتعارف حصوله أو يُمهّد حصوله عادة للاغتسال والتطهّر من الجنابة، فإن الغالب تنجس الفرج وما حوله بالمني عند الإجناب، وتطهير الموضع منه- بحكم لزوجته وكثافته رغم قلته- يتطلب عناية واهتماماً وتركيزاً في غسله للتخلص من خباثته مع الالتفات إلى أن المني للزوجته لا يتيسر إزالته أثناء الاغتسال لاحتياجه إلى فرك وتحقق من زوال أجزائه، ولذا صدر الأمر بتنقية الفرج في نصوص كيفية الاغتسال من الجنابة، وهذا الأمر بهذه القرينة وباقترانه ببعض الآداب والسنن- يُعرف عدم كونه أمراً مولوياً بل ولا أمراً إرشادياً إلى جزئيةٍ أو شرطيةٍ بل هو أمر بشيء عادي طبعي، وهو إنقاء الفرج وتطهيره من خبث المني وأذاه، وهذا يلتفت إليه كل عاقل وتقضي حكمتُه صنعَه مقدمةً وتمهيداً للاغتسال والتطهر من الحدث .

يكفينا عدم إحراز كون الأمر بانقاء الفرج أمراً مولوياً يفيد الوجوب النفسي الشرعي وعدم إحراز كون الأمر إرشاداً إلى الشرطية، وهذا كله يؤدي ويفيد:(عدم الدليل على الشرطية) .

وثانيًا: نلاحظ صحيح حكم بن حكيم[٣٣] بتمام أجزائه، وهذا يفيدنا دليلاً على عدم الشرطية، فإنه تضمّن عقيب الأمر بغسل الفرج أمراً بالاغتسال: ﴿وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك﴾ وهذا الأمر الأخير :﴿فاغسل رجليك﴾ يعني اغسلهما من النجاسة والقذارة حال عدم نظافتهما، وهو أمر بالتطهير من الخبث والقذر بعد الأمر بالاغتسال

---

(٣٣) الوسائل : ج١ : ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٧ + ب٢٧ منها : ح١ .

﴿وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل﴾- مما يكشف عن صحة اغتساله بإفاضة الماء على رأسه وجسده سوى موضع الرجلين غير النظيفتين فيغسلهما تطهيراً ثم يغسلهما من الجنابة . ويتحصل منه: عدم تمام دليل على اشتراط تطهير جميع البدن قبل الشروع في الاغتسال، نعم هو الأحوط الأولى تخلصاً من احتمال الشرطية وشبهة الخلاف .

المرحلة الثانية: نبحث فيها عن اشتراط طهارة كل عضو من الخبث والنجس قبل غسل العضو من الجنابة أو نحوها من الأحداث الكبيرة .

وهذا البحث متفرع على البحث السابق، إذ لو بنينا على اشتراط طهارة تمام البدن قبل الشروع في الاغتسال- وفاقاً للمشهور- فلا مجال للبحث في اشتراط طهارة كل عضو قبل غسله من الجنابة . لكنه بعد رفض شرطية طهارة تمام البدن قبل الاغتسال- يصح البحث في اشتراط طهارة كل عضو من الخبث قبل غسل ذاك العضو من الجنابة، فيقع الكلام في هذا الاشتراط : ثبوتاً كما هو المشهور أو عدم ثبوته كما اختاره جمعٌ قليل فأجازوا غسلاً واحداً يرفع الخبث والحدث معاً، بينما على القول بالاشتراط- لا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث، بل الغسلة الأولى تزيل الخبث ولابد من غسله ثانية ليزول بها الحدث .

والظاهر اختصاص الاشتراط - المختلف فيه - بالاغتسال بالماء القليل، إذ لو كان الماء كثيراً - معتصماً كالكر والجاري- فلا يتنجس الماء بوصوله إلى العضو المتنجس من بدنه، إلا إذا تغير الماء بلون النجس أو طعمه أو ريحه، ومع اعتصام الماء وعدم تغيره بالنجس لا موجب للاشتراط المبحوث في صحة الوضوء . نعم يأتي الخلاف في الاشتراط أو عدمه إذا اغتسل الجنب بالماء القليل، ويمكن الاستدلال للاشتراط بأحد أمرين، هما :

الدليل الأول: أن نلتزم بنجاسة الغسالة مطلقاً، فإذا كان بعض بدن الجنب

متنجساً تنجّس الماء به عند إفاضته على الموضع المتنجس وملاقاته له ولا يصح الاغتسال بالماء المتنجس، كما لا يصح تطهير الموضع من الخبث بالماء القليل لتنجّسه بمجرد ملاقاة الموضع المتنجس من بدنه، والمتنجس لا يطهّر فإن فاقد الطهارة لا يعطيها . وحينئذ لابد من تطهير كل موضع متنجس في البدن قبل اغتساله من الجنابة حتى تأتي عليه صبّة ماء الغُسل وهو طاهرٌ من الخبث - فيتطهّر من الحدث بإفاضة ماء الغسل عليه .

ويردّ الاستدلال بأنه يبتني على القول بنجاسة الغسالة مطلقاً، وقد سبق في البحوث الماضية: الاستدلال على طهارة الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل - العضو المتنجس- فإذا لم تكن عين النجس باقيةً على العضو وقد غسل بالماء القليل فقد طهر الموضع وكانت الغسالة طاهرةً إذ لم يتغير الماء بوصف النجس- كما هو الفرض- ، ولو كانت عين النجس قائمةً كالدم الكائن على عضو من جسد الجنب وتغيّر الماء به كان الماء متنجساً لا محالة، لكن لو كان الموضع متنجساً ولا يلزم من تطهيره بالماء القليل تغير الماء بوصف النجس ولم تكن الغسلة الأولى من البول فالغسالة طاهرة، لأنه يتعقبها طهارة المحل، وبهذه الغسالة الطاهرة يطهر الموضع من الحدث بعد طهارته من الخبث، أي بصبّة الماء القليل على الموضع- يطهّر بدوُ الصبّة العضوَ من الخباثة والنجاسة ثم يطهّر العضوَ من حدث الجنابة ولا إشكال في صحة اغتساله من الجنابة .

الدليل الثاني: إن غسل الموضع المتنجس من بدن الجنب متعلق لأمرين: أمر بتطهيره وإزالة خبثه، وهو ما ورد في معتبرة عمار[٣٤]﴿فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء﴾ المتنجس بالفأرة الميتة، وأمر بتطهيره من الحدث ﴿وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل﴾ [٣٥] ﴿ثم تغسل جسدك

(٣٤) الوسائل : ج١ : ب٤ من أبواب الماء المطلق : ح١ .

(٣٥) الوسائل : ج١ : ب ٢٦ من أبواب الجنابة : ح٧ + ح٥ .

من لدن قرنك إلى قدميك﴾ والأصل عدم تداخل الأمرين، وعندئذ يلزم اقتضاؤهما لانبعاثين : ينبعث مرةً لتطهير جسده من أذى الجنابة وخبثها، وينبعث ثانيةً للتطهر من حدثها، ولا يمكن الاكتفاء بانبعاث واحد وغسل فارد لإزالة الخبث والحدث معاً وإن تعلق الأمران بطبيعة واحدة - الغسل بالماء - لكن من جهتين .

ويرد عليه : عدم الدليل على أصالة عدم التداخل هنا، فإنها أصالة تامة وواردة في الأمرين المولويين التكليفيين، فإن كل أمر منهما سببٌ يستدعي مسبّباً وانبعاثاً لامتثاله، ولا يعقل البعث مرتين نحو فعل واحد وانبعاث فارد إذا كان البعث حقيقياً ومن جهتين .

لكن هذا الأصل لا يأتي في الأمرين الارشاديين فلا دليل على أصل عدم التداخل فيهما، بل لا مانع من تداخلهما، وهنا قد صدر الأمران إرشاديين - لا مولويين- فإن الأمر في معتبرة عمار بغسل البدن من الماء المتنجس إرشادٌ إلى تنجس البدن بملاقاة الماء المتنجس، والأمر الثاني بغسل تمام بدنه من الجنابة إرشادٌ إلى شرطية اغتسال البدن كله في صحة غسل الجنابة، وأي دليل مانع عن إجزاء الانبعاث الواحد بأن يغسل الموضع لتطهيره من الخبث ومن الحدث معاً؟ فإنه لا بعث ولا طلب في الأمر الإرشادي حتى يتطلب تعددُ البعث تعددَ الانبعاث، بل هو قابل للامتثال الواحد أخذاً بإطلاق الأمرين الإرشاديين فيكتفى في رفع الحدث والخبث معاً بغسل واحد يترتب عليه ارتفاع الخبث والنجس كما يترتب عليه ارتفاع الحدث والجنابة .

والحاصل عدم اعتبار طهارة كل عضو من بدنه قبل الشروع في الاغتسال، وعدم اعتبارها قبل غسل العضو المتنجس لاسيما إذا كان الماء المغتسل به معتصماً بل حتى القليل إذا تعقبه طهارة المحل، نعم الأحوط وجوباً اشتراط طهارة العضو من الخبث قبل تطهيره من الحدث، والأولى تطهير تمام البدن

من الخبث قبل الشروع في الاغتسال، مراعاةً لاحتمال الشرطية وخروجاً من شبهة خلاف بعض الأصحاب أو مشهورهم - على ما قيل- .

البحث الخامس: الظاهر جواز العدول من الغسل الترتيبي إلى الغسل الارتماسي، فمن شرع في غسل رأسه وعنقه من الجنابة ثم بدا له التحول إلى الغسل الارتماسي جاز له وصحّ منه الاغتسال وانطبق عليه النصّ المتعدد والدال على الإجزاء﴿ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك﴾[٣٦] ولعل هذا المعنى مراد من استدل لجواز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي بإطلاق الأدلة .

وقد يشكل عليه بظهور أدلة الاغتسال الترتيبي في طهارة كل جزءٍ وكل عضو يَمسّه الماء:﴿وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته﴾﴿فما جرى عليه الماء فقد طهر﴾[٣٧] وظاهر أخبار إجزاء الغسل الارتماسي هو تطهيره لتمام بدن الجنب دفعة واحدة، ولعله لا يقبل التبعيض، فإذا غسل الجنب بعض بدنه بغسل ترتيبي فطهر هذا العضو لجري الماء عليه ومسّه إياه بعد تنقيته من خبث الجنابة، ثم بعد طُهْر الجزء : الرأس والعنق المغسولين من الجنابة- إذا عدل عن الترتيب إلى الارتماس لم يتحقق موضوع الغسل الارتماسي الذي هو تطهير تمام البدن بارتماسة واحدة في الماء فلا يترتب حكم الإجزاء .

لكن الإشكال في غير محله ظاهراً، فإن الجنب لا يطهر بدنه من حدث الجنابة إلا بغسله بتمامه، ومع طهر البعض يبقى حدث الجنابة ويتطلب التطهّر منه، فإذا اغتسل ارتماساً صدق أنه (ارتمس في الماء ارتماسة واحدة) وأجزأه طهوراً من الجنابة، ولا ينافيه طهورية بعض بدنه- كرأسه المغسول بقصد التطهر من الجنابة - .

---

(٣٦) الوسائل : ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ +ح١٢ +ح١٣ +ح١٥ .

(٣٧) الوسائل : ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١ + ح٥ + ح٢ .

وعلى كل تقدير يكفينا: أنه لا دليل على حرمة العدول أو عدم إجزاء الغسل الارتماسي بعد الشروع في الغسل الترتيبي من دون إكماله، ومع الشك أو استحكامه في النفس فالأصل الجواز والبراءة من المؤاخذة أو البطلان أو لزوم الإعادة .

وهل يجوز العدول من الغسل الارتماسي إلى الغسل الترتيبي؟ هذا ما اختلفت فيه الأنظار: فمنعه جمع من الفقهاء، وأجازه جمع آخر منهم سيد العروة مفسّراً له برفع اليد عن الغسل الارتماسي واستئناف الاغتسال بنحو الغسل الترتيبي . لكنه مشكل عندنا من جهة ابتناء تجويزه وتصحيحه (قده) على مسلكه : إمكان إيقاع (الغسل الارتماسي) تدريجاً بأن (يقصد الغسل بأول جزءٍ من بدنه وهو الذي دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، ويكون الاغتسال حاصلاً على وجه التدريج) كما أفاد في (العروة الوثقى).

لكنه قد سبق منّا إبطاله والإشكال على صحة الاغتسال الارتماسي بهذا النحو، لظهور دليله في كونه حاصلاً دفعةً متحدة و(إرتماسة واحدة) بوحدة عرفية لا دقّية عقلية، ويدور أمر الغسل الارتماسي بين حصوله وبين عدم حصوله، فإذا حصل منه الغسل الارتماسي بدفعةٍ واحدة لا معنى للعدول عنه، وإذا لم يحصل فلا إشكال في جواز العدول واختيار الغسل الترتيبي، وسبق التفصيل ولا موجب للإعادة والإطالة .

البحث السادس : يجوز الاغتسال الارتماسي في حوض ماءٍ قدره دون الكر شرعاً إذا كان البدن طاهراً، وذلك لإطلاق نصوص شرعية الاغتسال الارتماسي . نعم إذا كان بدنه متنجساً فانه سيتنجس الماء القليل بملاقاة بدنه، أو كان ماء الحوض متنجساً فإنه سيتنجس بدنه بالماء القليل المتنجس بمجرد نزوله فيه قبل تحقق الاغتسال الارتماسي منه .

لكنه لو كان جسمه طاهراً لم يتلوث أو أزال تلوّثه وخباثته بتطهيره قبل

نزول بدنه الجنب فيه فلا ضير في صحة اغتساله أو لا دليل على بطلان اغتساله أو على اشتراط اعتصام الماء المرتمس فيه الجنب، بل الدليل على صحته موجود وهو إطلاق دليل[٣٨] إجزاء الغسل الارتماسي .

وهكذا يجوز الاغتسال الترتيبي داخل الماء القليل- ما دون الكر- إذا كان بدنه طاهراً لما تقدم من توجيه صحة الاغتسال الارتماسي فيه.

لكن قد يقال: إنه بعد شروعه في الاغتسال كغسل رأسه ورقبته - يصير ماء الحوض مصداق الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر: الجنابة أو نحوها -، ولا يجوز الاغتسال بهذا الماء .

ويردّ المقال بعدم الالتزام بمنع الاغتسال من ذاك الماء، وعلى فرض الالتزام بالمنع فإنما يتحقق أو يصدق على الماء أنه مستعمل في رفع الحدث الأكبر إذا تمّ الاغتسال فيصدق عليه إنه ماء مستعمل في إزالة الجنابة ورفع الحدث الأكبر .

وإذا كان الماء كثيراً فوق الكر أو معتصماً لجريانه : ماء نهر أو بحر أو عيون فالمعتصم لا ينفعل بخبث أو حد ولا يمتنع شرعاً التطهير به أو التطهر منه، وقد دلّ عليه : عدد من الأخبار الصحيحة نظير صحيح محمد بن مسلم[٣٩] سائلاً عن الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال (عليه السلام): ﴿إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء﴾ فإنه واضح الدلالة على عدم البأس في الماء المستعمل في إزالة الجنابة بالاغتسال منها فيه .

بينما الماء القليل غير المعتصم إذا اغتسل فيه الجنب ارتماساً وتمّ اغتساله لم يجز عند جمع من الفقهاء استعماله ثانياً في إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر. وعلى مختارنا: لا بأس باستعماله ثانياً في الوضوء أو في الغسل سواء اغتسل فيه ترتيبًا أم إرتماساً .

---

(٣٨) الوسائل : ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح ١٢+ ح١٣ .

(٣٩) الوسائل : ج١: ب٩ من أبواب الماء المطلق : ح ١١.

بل يمكن أن يقال هنا: إن موضوع النهي عن الاغتسال أو التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر هو الماء الذي اغتسل به من الجنابة ﴿الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه﴾[٤٠]، والذي يغتسل في حوض ماءٍ غسلاً ترتيبياً ويسقط ماء غسله فيه - لا يتحقق موضوع النهي فيه حتى إذا كان الماء الساقط في الحوض قدراً معتداً به وليس قدره قليلاً مستهلكاً في ماء الحوض، لأن الماء الساقط يصير ماءً ممتزجاً بماء الحوض المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وهو غير موضوع النهي : (الماء المغتسل به من الجنابة) فلذا لا بأس بالاغتسال والتوضؤ من ماء الحوض الممتزج من الماء الساقط من المغتسل ومن ماء الحوض، فإنه ماء مستقل امتزج به الماء المستعمل في الاغتسال، ولا يصدق عليه النص: (ماء اغتسل به من الجنابة) لتغاير الممتزج مع الماء المغتسل به من الجنابة .

وإذا كان الماء الساقط من المغتسل قليلاً: قطرات أو أكثر وكان مستهلكاً عرفاً في ماء الحوض فلا بأس به قطعاً: يصح التوضؤ والاغتسال منه، وهو نظير الماء المنتضح من الماء المستعمل في الاغتسال إلى إناء الماء الذي يأخذ منه للاغتسال وقد ورد به النص مجوزاً للتطهر منه في صحيح الفضيل[٤١] وغيره .

البحث السابع: إذا اغتسل الجنب باعتقاد سعة وقت الفريضة ثم تبيّن ضيقه وأن وظيفته التيمم والصلاة في الوقت قبل خروجه فغسله صحيح إذا أتى به امتثالاً للأمر الفعلي المتعلق به، والأمر الفعلي المتعلق بالغسل من الجنابة أو نحوها هو الأمر الاستحبابي بذات الغسل والتطهر ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ﴿إذا فرغ فليغتسل﴾[٤٢] فيكون غسله المأتي به بداعي امتثال أمره الفعلي

---

(٤٠) الوسائل : ج١ : ب٩ من أبواب الماء المضاف : ح١٣ .

(٤١) الوسائل : ج١ : ب٩ من أبواب الماء المضاف : ح١ + ح ٥+ ح٦.

(٤٢) المائدة : ٦ + الوسائل : ج١ : ب٢٥ من أبواب الجنابة : ح٤ .

مطابقاً للواقع ومصحّحاً له .

والخطأ في التطبيق الحاصل هنا لا يضرّ بصحة الغسل بقصد امتثال الأمر الفعلي المتعلق بغسل الجنابة، فإنه اعتقد أن عبادية غسله من الجنابة ناشئةٌ من الأمر الغيري المقدمي المتعلق بالغسل وهو مقدمة للصلاة المفروضة، وهذا لا يختل به غسله المحبوب لذاته والمأمور به استحباباً ولا يمنع خطأ اعتقاده عن صحة غسله ما دام قد أتى به امتثالاً للأمر الفعلي المتوجه إليه متعلقاً به بما هو محبوب بذاته وصالح للتقرّب بشخصه، فينطبق الأمر الفعلي المقصود للمغتسل على ما وقع منه وإن اشتبه وأخطأ في اعتقاده خصوصية الأمر المتوجّه إليه غير الأمر الواقعي الاستحبابي المتعلق بالغسل والمتوجه إليه .

البحث الثامن: قد اختلفت أنظار الفقهاء (رض) في أن ماء غسل المرأة من الجنابة ونحوها وأجرة تسخينه عند الحاجة إليه- كما في الشتاء- هل هو عليها أم هو على الزوج؟ بين مثبتٍ عليها لأنها المكلّفة بالغسل والاغتسال فيجب عليها تحصيل مقدمته : الماء والتسخين والصابون ونحوها، وبين نافٍ عنها مثبت عليه لأنه جزءٌ من النفقة الواجبة عليه فيجب عليه بذل ثمنها وأجرتها لزوجته وتحصيل عينها ؟.

قد استقرب العلامة[٤٣] أنه لا يجب على الزوج بذل ثمن الماء لزوجته كي تغتسل سواء كانت الزوجة غنية أم كانت فقيرة ويجب على الزوج - إذا كانت زوجته فقيرة - تخليتها لتنتقل إلى الماء أو ينقل الماء إليها، ووافقه في نفي النفقة عن الزوج جمعٌ من الأواخر .

وخالفه جمع آخر منهم الشهيد قال: (ماء الغسل على الزوج في الأقرب لأنه من جملة النفقة، فعليه نقله إليها- ولو بالثمن- أو تمكينها من الانتقال إليه، ولو احتاج إلى عوض كالحمام فالأقرب وجوبه عليه أيضاً...) ونظيره

---

(٤٣) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ج٢ : ٢٦٣ .

قول المحقق الكركي في مباحث الحيض، فراجع [٤٤].

وقال الفقيه البحراني: (والمسألة عندي محل توقف لعدم النصّ الذي هو المعتمد في الأحكام، وتدافع التعليلات المذكورة مع عدم صلاحيتها لو سلمت من ذلك لتأسيس الأحكام الشرعية) [٤٥] وهكذا صاحب الجواهر في بحوث الحيض، قال:(وللنظر في أصل الوجوب سيما في غير الجنابة مجال، للأصل مع الشك في دخولها تحت النفقات، وتوجه الخطاب غليها بالغسل) ، والظاهر لنا وجود النصّ القرآني والأصل التشريعي العام كما سيتبيّن إن شاء الله .

لكن قد يقال: النصوص الشرعيّة المبيّنة لنفقة الزوجة على الزوج تحدد النفقة الواجبة بالإطعام والكسوة والسكنى ﴿ما يقيم صلبها ويكسو عورتها﴾ وأنه ﴿ليس لها عليه شيء غير أن يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها﴾[٤٦]وقال تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق:٦، ونتعدى من المنصوص إلى غيرها مما يرجع إلى معاشها دون معادها، لإطلاق الأمر بالنفقة في الكتاب والسنة والإجماع . هذا توضيح ما أفاده العلمان الجليلان في شرح العروة الوثقى [٤٧].

ويردّه : أولاً : إن الأخبار الكثيرة- الصحيحة والضعيفة- حدّدت النفقة الواجبة على الزوج بأمرين ﴿ما يقيم صلبها وما يكسو عورتها﴾ وبعض هذه الأخبار تفسّر الآية القرآنية :﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ الطلاق: ٧، وهذه الأخبار نحوٌ من (الجري العملي) وبيان المصداق الخارجي الغالبي في عصر صدورها، وما أكثر الأخبار المفسّرة

---

(٤٤) الذكرى للشهيد الأول : ج ٢: ٢٤٩ + جامع المقاصد : ج١ : ٢٣٨ .

(٤٥) الحدائق الناضرة : ج٣ : ١٣٧ + جواهر الكلام : ج٣ : ٢٥١ .

(٤٦) الوسائل : ج١٥ : ب١ من أبواب النفقات .

(٤٧) المستمسك : ج٣ : ١٠٨ + التنقيح : ج٥ : ٥٢٧ + ٥٢٨ .

للقانون القرآني العام والحكم الإلهي الشامل لمصاديق خارجية تفسّرها بمصاديق غالبية هي محل الحاجة والابتلاء، والظاهر أنها تطبيقٌ للقانون القرآني العام والحكم الإلهي الشامل، وهذه الأخبار منها، ولذا لم يكن مثل هذه الأخبار مخصّصاً للعموم القرآني ولا يمكننا أن نضيّق دائرة عمومه وشموليته إلا بقرينة واضحة عليه .

وثانياً: إن الخبر الذي ينطق بأنه ليس على الرجل - الزوج - غير الثلاثة: الإطعام والإكساء وغفران الذنب - خبر ضعيف جدًّا لا يصلح حجة حاصرة لنفقة الزوجة الواجبة في الثلاثة ولذا لا تصلح لتخصيص النصّ القرآني المطلق، لا سيما وأن إطلاقه يتناسب مع الذوق الشرعي والدستور القرآني وحكمة المشرّع ولطفه في تشريعاته .

وثالثاً: إن هذه الأخبار لم تذكر السكنى في أفراد نفقة الزوجة مع أن الفقهاء أجمعوا على استحقاق الزوجة على زوجها : الإسكان الذي يجمعهما ويسترهما بحسب مكنته ومقدرته- مما يؤكد كون الأخبار في مقام الجري العملي وبيان المصداق الخارجي الغالبي، والإسكان مأمور به في نصّ قرآني في سورة الطلاق: ٦: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ بضم الواو، أي : من تمكنكم ومقدرتكم، والآية يُحتمل رجوع ضميرها إلى عموم الزوجات بلحاظ الإطار العام لآيات السورة، ويُحتمل قوياً : رجوع ضميرها إلى المطلّقات بلحاظ تصدي السورة وآياتها لأحكام الطلاق والمطلقات، وإذا ثبت حق السكنى للمطلقة الرجعية ينكشف ثبوته للزوجات بنحو أوضح بفعل وضوح أن ثبوت حق السكنى للمطلقة الرجعية من جهة بقاء علقة الزوجية فيها ولم يحصل الانفصال والبينونة بينها وبين طليقها، فتكشف الآية واضحاً عن ثبوت حق السكنى لكل زوجة .

ويضاف إلى الآية المثبتة لحق السكنى للزوجات : صحيحة سعد بن أبي

خلف[٤٨]: ﴿والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يَدَعُها حتى يَخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها﴾ وهي تأمر بإسكان المطلقات، ومن الواضح استحقاقهن للإسكان من حيث أن المطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة، وهذا يفيده الخبر الصحيح ضمناً فالإسكان حق لكل زوجة ومن هنا أجمع الفقهاء على استحقاقهن للإسكان.

والحاصل عدم تمام استدلال العلمين الجليلين لقصور النصوص المحددة للنفقة بالإطعام والإكساء وما يعود للمعاش خاص، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد على النصّ القرآني العام الشامل لكل ما تحتاجه المرأة المتزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ الطلاق:٧، وهذه الآية جزءٌ من سورة الطلاق المتصدية لبيان أحكام الطلاق والمطلقات وقد تكرر في آياتها الأمر بالإنفاق والإمساك بمعروف والإسكان وعدم المضارة والتضييق، وجاء هذا النص- الآية السابعة من سورة الطلاق- توكيداً لتلكم الأوامر، فإن السورة تتصدى لبيان أحكام الطلاق والمطلقات، ويُحتمل قوياً بيانها لحكم المطلقة الرجعية آمرةً بالإنفاق عليها فترة العدة، لكن يقرب ولا يبعد كونه أمراً بالإنفاق لعموم الزوجات- لا لخصوص المطلقة الرجعية- ونظيره قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦، أي من مقدرتكم ومكنتكم، ومن المحتمل قوياً عموم متعلق الأمر بالإنفاق والإمساك بمعروف والأمر بالإسكان، بل العموم قد فهمه جمعٌ من المفسّرين من دون تردد عندهم ، ويمكن استظهاره من أخبار[٤٩] صحيحة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام) عندما سُئلوا عن نفقة الزوجة وتفسير الآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وقد

---

(٤٨) الوسائل : ج١٥ : ب٨ من أبواب النفقات : ح ١.

(٤٩) الوسائل : ج١٥ : ب١ من أبواب النفقات : ح١ + ح٦ + ح ١٢ .

أجابوا (عليهم السلام) بأن يبذل﴿ما يقيم صلبها ويكسو عورتها﴾- مما يكشف عن عموم حكم الآية الآمرة بإنفاق ذي السعة من سعته وشمول الحكم لكل زوجة وعدم اختصاصه بالمطلقة الرجعية الوارد ذكرها في القرآن، بمعنى: ان تفسيرهم (عليهم السلام) للآية الواقعة في سياق أحكام المطلقة الرجعية هو كاشف عن عموم متعلق الأمر بالإنفاق كما فهم جمع من المفسرين .

وهذه الآية الشريفة تأمر بالإنفاق على الزوجة وقد أطلقت متعلق الإنفاق وخصوصياته ومفرداته، لكن قيّدته بالسعة والمكنة﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ فالغني القادر الذي وسّع الله عليه رزقه يجب عليه الإنفاق الوسيع ولابد له من توسعة إنفاقه على زوجته، ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ أي من ضاق رزقه وقلّت مقدرته على الإنفاق ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وأعطاه وأقدره عليه فإنه﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ وأقدرها عليه وأعطاها من المقدرة، فهذه الآية بمجموعها تأمر الزوج بالإنفاق وتوجبه عليه وتُحدّد الإنفاق سعةً وضيقاً حسب مقدرة الزوج سعةً وضيقاً .

ومن موارد الإنفاق : تيسير الاغتسال والتنظيف ومتطلبات ذلك، لأنها توجب زوال النفرة من الزوجة فإنها مصداق عرفي لنفقة الزوجة الواجبة بنص قرآني أو نصوص قرآنية مطلقة . وهذه الآية المبحوثة تفصّلُ بين ذي السعة واليسر فلابد من توسعة الإنفاق وبين ذي الضيق والعسر فلا بأس بضيق الإنفاق حسبما آتاه الله وأقدره عليه من الصرف عليها، فالإنفاق على الزوجة نظير متعة الزوجة المطلقة التي لم يَمسّها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فريضة المهر، قال سبحانه بياناً للمُتعة ومقدارها: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾البقرة : ٢٣٦.

وظاهر الآية جليّاً أنه ليس للإنفاق تقدير شرعي محدّد أو قدرٌ مخصوص معيّن، بل هو محدّد بمقدرة الزوج من حيث يُسرها له أو مَعسِرتها وهو مرتبط

بالمتعارف المعتاد في كل بلد وفي كل زمان بحسب المعتاد المتعارف : (متعارف الميسورين واجب على الأزواج الميسورين)، و(متعارف المعسورين واجب على الأزواج المعسورين)، ولابد من تعارف النفقة في كل زمان بحسبه .

وهكذا يمكن الاستدلال لعموم النفقة بقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، وهذا أمرٌ إلهي للأزواج بحسن المعاشرة والعيش الرغيد مع الزوجات، ومن مصاديق الآية : تعميم النفقة الواجبة على الزوج لما تحتاجه الزوجة، فإنه نحوٌ محقّقٌ للمعاشرة بالمعروف، والظاهر من التأمل في هذا النصّ وسياقه هو بيان الإطار العام من المعاشرة الزوجية وأنها لابد تتأطر بالأخلاق الفاضلة والمعاشرة النزيهة الحسنة .

وهكذا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾البقرة: ٢٢٩، أي يُمسكها بالحق والخير وأداء حقّها من المهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف والأخلاق الحسنة من دون ظلم وإيذاء أو تقصير في حقوقها. ومن مصاديق الإمساك بمعروف : إمساك الزوجة مع بذل احتياجاتها- ومنها الغسل والاغتسال وأدوات التنظيف والتجميل- ، ومن دون البذل يعدّ الزوج ظالماً مقصّراً بحق زوجته غير ممسك لها بالمعروف وغير معاشرٍ لها بالحسنى. وقال تعالى:﴿ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦، فإن المعروف هو كل عمل خير وإحسان وأخلاق فاضلة . ويتحصل من ذلك كله : توافر النصوص القرآنية على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة، وهي مطلقة لم تتقيّد بالإطعام والإكساء ولم تتحدد بهما أو مع الإسكان .

ويعضد عمومها : بعض الأحاديث نظير صحيحة شهاب[٥٠] - على طريق الطوسي دون الكليني - سائلاً من الإمام الصادق (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها فقال (عليه السلام): ﴿يسدّ جوعها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهاً، فإذا

(٥٠) الوسائل : ج١٥ : ب٢ من أبواب النفقات : ح ١.

فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها﴾، ومن الواضح لزوم تَحمّل ثمن ماء الغسل والتنظيف وأجر تسخينه لكي لا يقبّح وجهاً لامرأته، وإلا إذا لم يتحمّلها ولم تغسل جسمها وتنظّفه قَبُحَ وجه المرأة أمام زوجها وأمام الناس.

ونظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج:﴿خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له﴾ وفي رواية مشابهة لهذه الصحيحة[٥١] مضموناً وإن كانت تخالفها في لفظ التعليل قال:﴿لأنه يُجبر على النفقة عليهم﴾. ونظيرها الروايات العديدة الدالة على أن الرجل يُجبر على نفقة زوجته، ومن الواضح دلالة الأخبار[٥٢] الصحيحة على كون الزوجية والعيلولة اللازمة للرجل تقتضي الإنفاق على الزوجة بالمعروف الذي هو النحو المتعارف بين العقلاء، وهذا يتحقق بتحمّل ثمن ماء الاغتسال من الجنابة والحيض ونحوهما وثمن ماء التنظيف من الوسخ والعرق، بل لو لم يتحمل ماء غُسل حيضها ونفاسها ولم تغتسل منه يحرم أو يكره له مقاربتها تلذذاً منها، وهذا يؤكد لزوم تحمل ماء الغسل وأجرة سخونته أو عوض الحمام .

ويؤكد النصوص الماضية : أخبار عديدة تدل على أن المطلقة الرجعية يُنفق عليها بالمعروف، نظير المعتبرة: ﴿الحامل أجلُها أن تَضعَ حملَها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضه حملها)[٥٣] فإن هذه الروايات مؤكدة لوجوب الإنفاق بالمعروف على كل زوجة، بل يفهم منها مفروغية وجوب النفقة بالمعروف على كل زوجة حتى إذا طُلّقتْ وكان لزوجها عليها رجعة .

وبعد هذا التقريب نبيّن أموراً تصلح إشكالات على الاستدلال للقول :

---

(٥١) الوسائل : ج٦ : ب١٣ من أبواب المستحقين للزكاة : ح٦ + ح٤ .

(٥٢) الوسائل : ج١٥: ب١١ من أبواب النفقات : ح١ + ح٣ + ح٥ .

(٥٣) الوسائل : ج١٥: ب٧ من أبواب النفقات: ح٣ وغيره في الباب نفسه .

عدم كون ماء الغسل على الزوج، لغرض إثبات كون ماء الغسل والتنظيف وماء الاغتسال وأجرة التغسيل على الزوج واضحاً .

الامر الأول: إن الروايات التي استُدل بها على تحديد النفقة الواجبة على الزوج بالإطعام الذي يُقيم صلبَها وبالإكساء الذي يستر عورتها ويغطّي جسمها، هذه الروايات(٥٤) - كما هو صريح صحيحة ربعي والفضيل مؤيدة بروايات أخرى- بصدد تفسير آية ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ فهي بصدد بيان النفقة الواجبة على من قتر عليه رزقه وضاق حاله، وهذه الجملة القرآنية جاءت عقيب الأمر بالإنفاق على الإطلاق وبيان نفقة من اتسعت حالته ورزقه﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ مما يكشف عن عموم الخطاب لكل زوجة وإن لم تكن مطلقة، بمعنى دلالة الآية مع الروايات على إطلاق الأمر بالإنفاق على كل زوجة من دون اختصاص الأمر بالمطلقة الرجعية .

الامر الثاني: هذا الروايات ذكرت (الإطعام) و(الإكساء) ولم تذكر (الإسكان) المتفق على جزئيته من النفقة الواجبة على الزوجة، وقد دلت الآية القرآنية المتقدمة على جزئيته ووجوبه، وهذه الروايات ليس فيها دلالة على انحصار النفقة الواجبة على الزوج في الإطعام والإكساء والإسكان حتى تتنافى مع النصوص القرآنية المطلقة .

الامر الثالث: إن الروايات(٥٥) الناطقة بأن حق المرأة والنفقة الواجبة عليها ﴿يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها﴾ هذه الروايات مثبتة ليست نافية حتى تنافي مطلقات الأمر بالنفقة والمعاشرة بالمعروف ونحوها ليلزم تقييدها وينتج: اختصاص النفقة الواجبة بالإطعام والإكساء والإسكان ، لا ليست كذلك، بل إن المطلق المثبت للنفقة على الاطلاق يلتقي مع المتقيّد الخاص

---

(٥٤) الوسائل: ج١٥: ب١ من أبواب النفقات : ح ١+ ح٦ + ح١٢.

(٥٥) الوسائل: ج١٥: ب١ من أبواب النفقات: ح٣ + ح٥ + ح٧ + ح ٨ .

﴿يشبعها ويكسوها﴾، فإطلاق ﴿إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾البقرة: ٢٢٩، ونحوه باقٍ على إطلاقه والمعروف المطلوب في الإنفاق وفي المعاشرة مع الزوجة- يعني الخير المتعارف، ومنه بذل ماء التنظيف والاغتسال وأجرة تسخين الماء للاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو نحوها فتعمه المطلقات: ﴿لِيُنفِقْ﴾ و﴿إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهو ما تعارف بين العقلاء واعتادوا إنفاقه على الزوجة الممسكة﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ومن المعاشرة بالمعروف تعميم نفقتها لما تحتاج إليه- ومنه بذل ماء الاغتسال وماء التنظيف وأجرة تسخين الماء في أيام البرد- فإن هذه الأمور من احتياجاتها كي لا يقبح وجهها كما في الرواية الصحيحة المتقدمة:﴿ولا يقبّح لها وجهاً﴾ ولا جسمها المعدّ للاستمتاع الزوجي به .

الامر الرابع: إن المدعي[٥٦] لتمام إطلاق الأمر القرآني بالإنفاق على الزوجة بالإضافة إلى ما يتعلق بالمعاش دون المعاد- نقول له :

إن بذل ماء التنظيف وماء الاغتسال من الجنابة لكي تطهر الزوجة وتتنظف وإن بذل الزوج ماء الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو النفاس لكي يحل الاستمتاع بها أو لتزول كراهة الاستمتاع بها بعد انقطاع دمها- هذا مما تحتاجه المرأة المتزوجة لتصلح مُتعةً لزوجها في حياتها ويستقيم معاشها وعشرتها مع زوجها، بل بالغسل والتنظيف يقوم صلبها كما يستقيم التمتع بها، بينما اذا لم يبذل الزوج لها ذلك ثم عاندت المرأة ولم تتنظف ولم تغتسل ولم تُزِل وسخ جسمها ثم ساء خُلُقُها وصارت قبيحةَ الوجه وسخةَ الجسم- كان هذا سبباً لنفرة الزوج وفراره منها، ولعلها تنتفي بذلك صلاحيتها للاستمتاع، وقد تَمرض وتزول أو تضعف أنوثتها وتقل مهمتها الاستمتاعية، وملاحظة هذه الجهة توجب إنفاق الزوج لماء التنظيف والاغتسال وأجرة تسخين الماء عند الاحتياج إليه .

---

(٥٦) مستمسك العروة الوثقى : ج٣: ١٠٨ .

الامر الخامس: الظاهر أن (الإطعام) و(الإكساء) أساس النفقة الواجبة، ولا مانع من تقوّمها بأمرين: (الإسكان) و(ما تحتاجه المرأة لمعاشها وصلاح أنوثتها ومتعتها لزوجها) وانضمام المقومين الأخيرين إلى المقومين الأولين أساس الإنفاق ومحققه خارجاً .

ومرادنا من أساس النفقة: أنهما الأصل والأساس المصحّح لبقاء زوجيّة المرأة، ومع انتفاءهما تستحق الزوجة الطلاق والتفريق بينها وبينه كما تدل عليه بعض الروايات الصحيحة نظير صحيحة أبي بصير:﴿من كانت عنده امرأةٌ فلم يُكْسِها ما يواري عورتها ويُطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما﴾(٥٧) فإن هذه الرواية الصحيحة تدل على أن الإطعام والإكساء أصلُ النفقة وأساسُها الذي يتحقق بانعدامها حق التفريق والطلاق وأنه حقٌ واجبٌ على الإمام ولي أمر المسلمين: أن يفرّق بين الزوجين ويُخلّص الزوجة من علقة الزوجية ويُحرّرها من عنف الزوج وتقصيره اتجاهها . ونظيرها أخبار صحيحة ناطقة بأنه ﴿إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلا فرّق بينهما﴾(٥٨) فتكون عندنا خمسة أخبار كلها أو أكثرها صحيحة السند واضحة الدلالة، ويتحصل من التأمل في هذه الأخبار الصحيحة والقرائن المتقدمة : عدم انحصار النفقة الواجبة على الزوج بالإطعام والإكساء، وإنما هي تبيّن أساس النفقة وأقلّها والتي من دونها ينتفي استحقاق الرجل لزوجته، وحقٌ على الإمام أن يفرّق بينهما ويُخلّص الزوجة من ظلم الزوج، ولذا لا مانع من التمسك بإطلاق الأمر بالإنفاق شاملاً للإسكان ومواد التنظيف ومواد التجميل وآلاته- ومنها ثمن ماء التنظيف والاغتسال وأجور الاستحمام أو تسخين الماء عند الحاجة، فلابد من بذل

---

(٥٧) راجع : الوسائل: ج١٥ : ب١ من أبواب النفقات : ح٢ .

(٥٨) الوسائل : ج١٥ : ب١ من أبواب النفقات : ح ١+ ح٤ + ح٦ + ح١٢ .

الزوج لها بالقدر المتعارف- كل حسب حاله: على الموسع والغني سعة الإنفاق، وعلى المقتر وضيّق الرزق بما آتاه الله وأقدره- .

البحث التاسع: إذا خرج إلى الحمام المتعارف دخولُه بعوض عن الماء المصروف منه وعن الانتفاع به، وكان قصده في باطنه وعزمه على عدم إعطاء العوض إلى صاحب الحمام بأن يتحايل بطريق من الطرق ويخرج من دون دفع العوض- فالظاهر بطلان غسله بماء الحمام لعدم إحراز رضا صاحبه بالدخول والانتفاع من الحمام ومائه بالتنظيف والاغتسال مادام عازماً حين الاغتسال على عدم دفع العوض، وإذا لم يُحرز رضاه يأتي قول رسول الله (ﷺ) في خبر صحيح: ﴿لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه﴾[٥٩] فالماء عليه حرام- لا يحل له- والغسل بالماء الحرام حرام لا يصح التقرب به إلى الله .

وبهذا التوجيه يبطل غسله في موردين آخرين :

في مورد ثانٍ : هو ما إذا كان بناءُ الجنب أو نحوه ممن يدخل الحمام للاغتسال القربي وعزمُه على إعطاء العوض من الماء الحرام .

وفي مورد ثالث : ما إذا كان بناؤه وعزمُه على عدم دفع العوض معجّلاً وقَصَدَ تأجيله وإنساءه إلى أجلٍ آخر مع عدم إحراز رضا الحمامي بالنسيئة أو مع بناء الحمامي على الدفع المعجّل بحيث يحتاج الإنساء إلى إرضاءه .

وينبغي تفصيل القول بتعيين نوع المعاملة الحاصلة بين الحمامي وبين المغتسل هل هي إجارة أم إباحة مضمونة بعوض أو مشروطة بدفع العوض :

أولاً : إن بنينا على أن عموم مصاديق المعاملة المذكورة مبنية على كونها عقد إجارة- ولو بنحو المعاطاة- أشكل تصحيحُها لتوقف الإجارة المشروعة على تعيين العوض والعمل، وفي هذه الحالة لا يُتعارف تحديد المنفعة من حيث زمان انتفاعه من الحمام، ليملك الداخلُ منفعةَ الاستحمام تلكم المدة،

---

(٥٩) الوسائل : ج٣ : ب٣ من أبواب مكان المصلي : ح١ .

ولا يُتعارف تحديد المنفعة من حيث قدر الماء المنتفع به كما هو واضح، كما لا يتعارف - أحياناً كثيرة - تحديد عوض انتفاع الدخول في الحمام والاستحمام بمائه، وقد يكون ثمة تعارفٌ - أحياناً- من حيث العوض الذي يستحقه الحمامي- أجرة الاستحمام- فينتفي الإشكال من هذه الجهة الأخيرة. وعلى كل حال: يشكل تصحيح المعاملة من باب الإجارة وتنزيلها عليها لتخلف بعض شروط عقد الإجارة فيها .

ومع التنزّل وتصحيح الإجارة- يمكن الوثوق ببطلان غسل من دخل الحمام بقصد عدم إعطاء العوض للحمامي، لأنه لا يُحرز رضا الحمامي بتصرفه واستحمامه واغتساله .

نعم قد يقال: إن بناء الإجارة - في الغالب - على العوض الذميّ : أعني اشتغال ذمة المغتسل بعوض استحمامه واغتساله عوضاً كليّاً ثابتاً في ذمته ثم يعطي المنتفعُ المالَ بعنوان الوفاء عما في الذمة، ولا ريب- مع تصحيح الإجارة- في اشتغال ذمة الداخل إلى الحمام بالأجرة والعوض- المسمّى أو المتعارف غير المسمّى- فتصح معاملة الإجارة مع هذا التصحيح حتى مع قصده عدم إعطاء عوض الحمامي .

لكن نقول ردّاً : بطلان الغسل ثابت حتى مع هذا البناء العمومي في غالب المعاملات، وذلك لمنشأ آخر موجب للبطلان هو عدم إحراز رضا الحمامي بانتفاع المستأجر مع عزمه على عدم دفع العوض إليه- بدل الاستحمام والاغتسال- وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه﴾[٦٠] ولا يُحرز المغتسلُ طيبَ نفس الحمامي باغتساله مع هذا العزم، بل يمكن الحكم ببطلان غُسله إذا دخل الحمام قاصداً وعازماً على عدم إعطاء الأجر والعوض، ثم استحمّ واغتسلَ، وعند خروجه عزم على

(٦٠) الوسائل : ج٣: ب٣ من أبواب مكان المصلي : ح١ .

دفع الأجر ثم دفع العوض فكان بعزمه الأول عاصياً آثماً وكان غسله باطلاً لعدم مقارنة اغتساله مع طيب نفس الحمامي، بلحاظ أن إباحة الحمامي إستحمام الداخل لحمامه واغتساله فيه مشروط بدفع العوض والمفروض عزمه على عدم دفع الأجر المسمى أو العوض المتعارف، ولا يُحرز رضا الحمامي بحلّ تصرفه في ماءه فكيف تتأتى منه نية القربة باغتساله عندئذ؟، وعند تراجعه عن قصده السوء لاحقاً ودفعه العوض- لا ينقلب التصرف واقعاً عن حالته السابقة، فإنه وقع تصرفاً حراماً غير مرضي من مالكه ولم تطب نفسه ولم يُبِحْ اغتساله، وعند دفع العوض ورضا المالك لا يتغير الغُسل عما وقع عليه ما دام القصد السوء مقارناً للاغتسال وهو عمل قربي تعبدي .

وبتعبير ثانٍ : المغتسل حين الاغتسال عازمٌ على عدم دفع الأجر والعوض عند الخروج، وإذا اطلع الحمّامي على قصده وعزمه فهو غير راضٍ بتصرفه ولا تطيب نفسه باغتساله، فيكون المغتسل عالماً بعدم رضا المالك -الحمامي- باغتساله، وكيف تتأتى منه النية القربية مصحوبةً لاغتساله، ثم بعد تمام الاغتسال إذا تراجع عن عزمه ودفع العوض إلى الحمامي وأرضى الحمامي برئت ذمته من تصرفه بحمام الرجل وماءه ، لكن لا يصح اغتساله لعدم تأتي قصد القربة باغتساله بالتقريب المتقدم .

وثانياً: أو نبني على أن عموم مصاديق معاملة الاستحمام والاغتسال - هي من قبيل إباحة التصرف المذكور في الحمام مضموناً بعوض مسمّى - مكتوب على ورقة مثلاً - أو مضموناً بعوض متعارف لا يلزم تحديده بتسميةٍ أو عادةٍ أو تعارفٍ، ويكفي أن يُرضي الحمامي بما يدفعه المغتسل عند خروجه، وهذا أقرب انطباقاً وأقوى تطابقاً مع الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية من سابقه، ولا يبعد البناء العام عليه من الحمامي والمستحم، وبهذا يصح الدخول والتصرف- الاستحمام والاغتسال- ويَحلّ العوض المدفوع

إلى الحمامي . وعندئذ نلاحظ الموارد المبحوثة :

١- إذا قصد عدم إعطاء أجرة الحمامي عوض استحمامه واغتساله في حمامه فلا ريب في بطلان غسله لعدم رضا الحمامي بتصرف المغتسل حتى مع البناء على كون المعاملة إباحة بعوض- مشروطة أو مضمونة بعوض في الذمة- فإن التصرف بالماء غير مرضي به عند إطلاع الحمامي على قصده ولا تطيب نفسه بتصرفه في ماله﴿ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه﴾ ومع عزمه على الباطل: عدم دفع عوض الاستحمام- كيف تتأتى منه نية التقرب بغسله الى الله تعالى ؟ . هذا مضافاً إلى أن الشرط : دفع العوض أو ضمان العوض مفقودٌ منتفٍ ولذا لا إشكال عندنا في البطلان، نعم إذا كان حين الاغتسال ناويًا إرضاء الحمامي عند الخروج بالإعفاء أو بالإنساء وتأتّى منه قصد التقرب ثم أرضاه- أمكن تصحيح المعاملة والاغتسال القربي .

٢- إذا قصد تأجيل دفع العوض إلى الحمامي وكان المتعارف دفع العوض نقداً حين تمام الاستحمام والاغتسال فالتعارف بمثابة الشرط لكنه لم يستأذن الحمامي ولم يُحرز رضاه بتأجيل العوض حتى يُحرز رضاه في التصرف بالحمام : بالاستحمام والاغتسال، إذ لا يُحرز رضاه إلا مع العزم على دفع العوض عند خروجه، وهذا منتفٍ فينتفي رضا الحمامي، ومع علمه بعزمه وعدم رضا الحمامي بتأجيل دفع العوض وقد ينسأه ويفوت منه كيف تتأتى منه نية التقرّب باغتساله وهو لا يُحرز رضا الحمامي؟ ومن هنا يكون اغتساله باطلاً لعدم إحراز رضا الحمامي بالاغتسال حين عزمه على تأجيل العوض وعدم دفعه معجلاً حال الخروج من الحمام . نعم إذا أحرز رضاه بالتأجيل أو استأذنه بتأجيل العوض فهذا غُسله صحيح لا يأتي فيه وجه البطلان .

٣- إذا دخل الحمام وقصد إعطاء المال الحرام عوضاً عن استحمامه واغتساله، ومقتضى حال المسلم عدم رضاه بالمال الحرام عوضاً عن حقه

ونفع ماله، لا اقل من الشك في رضا الحمامي بدفع المال الحرام اليه عوض الانتفاع من حمامه والاغتسال بماءه ، فتصرّف المغتسلُ بالحمام وماءه لا يُحرز رضا الحمامي به، ولا تنفع إباحته العامة للدخول والتصرف من دون إعطاء العوض من المال الحلال، لتخلّف المضمون أو الشرط المصحّح للإباحة، بل لا تتأتّى منه النية القربية وهو لا يُحرز رضا الحمامي وإباحته التصرف في ماءه إذا دفع العوض من المال الحرام .

بل يمكن القول عندئذ- بعد هذا التوجيه- بعدم جدوى استرضاء الحمامي بعد ذاك القصد السوء حال الاغتسال أو التصرف الحرام : دفع المال الحرام أو تأجيل دفع العوض من دون رضا الحمامي مسبقًا - ، وذلك لعدم تأتي النية القربية حال الاغتسال وهو لا يُحرز رضا الحمامي بتصرفه في مائه وهو قاصد لما لا يرضى به الحمامي .

البحث العاشر: إذا خرج الجنب أو الحائض من الدار إلى الحمام لغرض الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو نحوهما، أو خرج من غرفة النوم إلى بيت الحمام في داره لذاك الغرض، وبعد الخروج من المحل شك في أنه اغتسل أم لم يغتسل؟ .

وفي هذه الحالة يبني الشاك على عدم الاغتسال استصحاباً لعدم إتيان الغسل . نعم إلا إذا بنينا على جري قاعدة التجاوز عند التجاوز عن المحل العادي وكانت عادته الاغتسال في وقت وقد تجاوز عنه . لكنه مبنى غير مقبول لا دليل يعضده، وإنما تَجري قاعدة التجاوز عند التجاوز عن المحل الشرعي المشكوك .

ولو علم هذا المحدث - بجنابةٍ أو حيض أو نفاس أو نحوها - باغتساله من حدثه، لكنه شكّ في اغتساله على وجه صحيح أو عدم اغتساله صحيحاً كأن

احتمل حصول خلل في اغتساله - بنى على صحة اغتساله الماضي المفروغ منه، لقاعدة الفراغ من العمل المشكوك و﴿كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو﴾[٦١] وهذا خبر صحيح السند واضح الدلالة على تشريع إمضاء ما شك فيه مما فرغ منه ومضى .

البحث الحادي عشر: إذا كان ماء الحمام حلالاً ملكاً لصاحب الحمام أو مباحاً له، لكنه سخّنه بما هو مسروق أو مغصوب- نفط أو حطب أو كهرباء أو نحوها- لا مانع شرعاً من الاغتسال به، فإن الماء حلال لصاحبه، وتسخينه بما هو حرام لا يوجب ملك صاحب النفط أو الحطب أو الكهرباء لبعض الماء ولا يَجعل له حقّاً في الماء المتسخّن، فإن السخونة عرض طارئ على الماء ولا يكون للعرض مادة ذات قيمة حتى يشارك صاحب الماء فيه، نعم بعروض السخونة تزداد قيمة الماء الساخن، لكن القيمة الزائدة لذات الماء العارضة عليه السخونة، وليست السخونة قابلة للتملك ولا تكون بإزائها قيمة أو بعض قيمة الماء، فإن الحرارة والسخونة عرضٌ طارئ على الماء يوجب زيادة قيمته من دون أن يجعلها العرف للسخونة كما لا يبذل بإزاءها المال .

وباختصار: السخونة عرض لا يقابَل بالمال ولا تكون ملكاً لصاحب الحطب والنفط أو الكهرباء أو نحوها حتى لو قلنا : السخونة أثر الحطب والنفط ونحوهما، ولا دليل على شراكة صاحب الحطب أو نحوه مع صاحب الماء، كما لا دليل على صيرورته صاحب حق في الماء .

نعم المتصرف بالمغصوب الذي سُخّن به ماءه يصير بتصرفه ضامناً لصاحب المال الذي أتلفه عليه ويستحق عوضه من متلفه لقاعدة الإتلاف (كل من أتلف مال غيره فهو له ضامن) ولابد له من إبراء ذمته بدفع مثله أو قيمته إلى مالكه- مالك الحطب أو النفط أو الكهرباء الذي سُخّن ماءه به- .

---

(٦١) الوسائل: ج٥: ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح٣.

وعلى كل تقدير: الماء الطارئ عليه السخونة يبقى ملك صاحب وحلالاً عليه ويصح اغتساله به واغتسال من أذن له بالاغتسال منه أو به.

المبحث الثاني عشر: الاغتسال في حوض المدرسة الدينية هل يجوز لأهلها وطلابها وهل يصح منه الغسل؟ وهل يجوز الاغتسال لغير أهلها وطلابها ويصح معه الغسل . ويمكن تعميم الفرع لحال المدارس حاضراً حيث انتفت الأحواض التي كانت تُبنى في ساحة المدارس لخزن الماء وللتوضي منه، وقد تبدّل الحال إلى خزانات في السطوح وحنفيات ماء آتية من أسالة المشروع ومن الخزان المحفوظ في السطح مع وجود سخان تحمي الماء وتسخّنه عند البرد ويُبذل لطلاب المدرسة للانتفاع من ماءها المسخّن، فيقع الكلام ويأتي السؤال عن جواز اغتسال طلاب المدرسة أو ضيوفهم أو غيرهم من ماء الحمامات أو من الماء الساخن في الشتاء ؟ .

الظاهر جوازه لطلاب المدرسة لوضوح الرخصة وعموم وقفية المدرسة ومائها وسخانها لمصلحة طلاب المدرسة المنتسبين إليها والمقيمين فيها، لكن الاغتسال في حوض المدرسة يحتاج إلى تأكد من عموم الوقفية ورخصة الواقف باغتسال طلاب المدرسة في الحوض - ولو صيفاً - وإلا فاستصحاب عدم وقف الحوض للاغتسال واستصحاب عدم إذن الواقف به آتٍ ومانع عن الاغتسال وهو يقتضي بطلان الغسل .

وهل يجوز لضيوف الطلاب وزائري المدرسة الاغتسال من ماء المدرسة أو ماءها المسخّن؟ ونتكلم بشكل عام ينطبق على ماء الحوض وماء الخزان والماء المسخّن، وقد سبق في بحوث أحكام التخلي تفصيل كبرى فقهية مرتبطة بالوقف ونفعه وحلية الانتفاع به في التخلّي والتوضؤ والاغتسال يحسن مراجعته وينفع تطبيقه هنا، فنقول :

أ- أما مع العلم بعموم وقفية المدرسة ونحوها أو مع العلم بإباحة

الاغتسال لطلاب المدرسة أو لغيرهم كضيوفهم فيجوز الاغتسال ويصحّ الغسل سواء علم بالإباحة العامة من الواقف أو علم بالإباحة الخاصة من ولي الوقف إذا أحرز أن له الولاية على ذلك، فإنه يحصل عندئذ العلم بثبوت الإذن الشرعية بالتصرف المذكور: اغتسال أهل المدرسة أو ضيوفهم أو نحوهم ممن يعطي الولي الإذن به .

وبتعبيرٍ ثانٍ: مع العلم بعموم الوقفية سواء العلم الوجداني الناشئ من رؤية ورقة الوقف المقطوع بصحتها، والعلم التعبدي بأن أخبر الشاهدان العادلان أو العدل أو الثقة إذا قطع المخبر برؤية ورقة الوقف أو أنه حضر إنشاء صيغة وقف الواقف وعلم بكونه وقفاً عمومياً لطلاب المدرسة وضيوفهم وزوار المدرسة مثلاً ثم أخبر بالوقف العمومي، وهكذا مع العلم بالإباحة العامة من الواقف علماً حاصلاً بالوجدان أو بالتعبد بأمارة شرعية : البينة أو خبر الثقة بالإباحة من الواقف كما لو وقف المدرسة لأهل العلم ممن يسكنها وممن يدرس فيها أو مع العلم بالإباحة الخاصة من الواقف أو من ولي الوقف الموثوق به لتصريح الواقف بعنوانٍ ينطبق على الشاك كأن يقف المدرسة وحوضها وخلاءها لطلاب المدرسة أو من يدرس فيها أو ضيوفهم أو يأتيها للدراسة فيها وللتدريس بحيث ينطبق عليه هذا العنوان الخاص أو ذاك ، فلا إشكال في جواز الاغتسال وصحته عندئذ .

ب- وإذا لم يعلم عموم وقفية المدرسة أو عموم إباحة التصرف في الحوض أو في ماء المدرسة باغتسال غير أهل المدرسة ولم يعلم إباحة الاغتسال في حوض المدرسة أو ماءها المخزون أو المسخّن، فهل يجوز لطلاب المدرسة أو لضيوفهم أو لزوار المدرسة أو جيرانها وهل يحل اغتسالهم بماء المدرسة ويصح منهم الغسل؟ .

الظاهر عدم الجواز وبطلان الغسل ما دام لا يعلم عموم الوقف أو انطباق

العنوان الموقوف عليه، وذلك لاستصحاب عدم إذن الواقف وإستصحاب عدم لحاظ الواقف عموم الوقف والعنوان الموقوف عليه بحيث ينطبق على المشكوك فيه غير المتيقن باندراجه تحت العنوان الموقوف عليه.

وبتعبير دقيق مختصر: إذا لم يُحرز المكلف إطلاق صيغة الوقف وعموم العنوان الموقوف عليه ولم يُحرز أمارة معتبرة شرعاً تدل على عموم العنوان الموقوف عليه، أي لاحظ الواقف عمومه - لم يجز الاغتسال ولم يصح الغسل من الشاك في انطباق العنوان الموقوف عليه .

نعم إذا كان الاغتسال من حوض المدرسة أو من ماء خزانها أو من مائها المسخّن - أمراً متعارفاً وتصرفاً سائغاً ثابتاً بالتواتر والارتكاز القطعي وإخبار ولي المدرسة ولم يكن اغتسال الطالب المقيم في المدرسة عملاً منكراً من ولي الوقف أو من طلابها المتدينين جاز اغتساله وصحّ غسله قطعاً .

بل إن جواز اغتسال طلاب المدرسة بمائها المخزون أو المسخن وعموم وقفية المدرسة بلحاظهم من الواضحات الشائعة نظير اغتسال أهل الدار في حمامهم ومائهم المخزون أو المسخن، بل يمكن القول: الظاهر من بناء الحوض أو تأسيس خزان ماء في المدرسة ومن نصبِ السخّان في المدرسة والمفهوم منه : جواز اغتسال طلاب المدرسة في الماء المخزون والمسخن .

وباختصار: الظاهر جواز اغتسال طلاب المدرسة بمائها المخزون أو المسخن فيه إلا إذا عُلم منع الواقف عنه أو عُلم خصوص الوقفية وعدم شمولها لهم . هذا كله بلحاظ الطالب المنتسب إلى المدرسة ويُعدّ من طلابها المقيمين فيها، وأما غيره - ممن هو ضيف طالب المدرسة أو زائر المدرسة أو جيرانها إذا أراد الاغتسال من ماءها أو من ماءها المسخّن- فلا يجوز له شرعاً : الاغتسال به والتوضي منه ولا يصح منه الغسل به أو الوضوء منه ما دام لا يعلم عموم الوقفية أو عموم الإباحة شاملة له .

المبحث الثالث عشر: الماء المسبّل هو الماء الذي يبذله الأخيار للشرب- في مخازن مخصوصة مُعدّة لشرب العطاشى، وهل يجوز التطهر به من النجاسة والخباثة؟ وهل يصح الوضوء من ماءه والاغتسال منه؟ ومن الواضح أن حكم هذا الفرع يستفاد من بيان حكم الفرع السابق ومدركه ، ونقول :

الظاهر عدم جواز استعمال الماء المسبّل لغير الشرب إلا إذا علم عموم الرخصة أو عموم وقفيته لكل ما يُنتفع فيه من التطهير بالماء والوضوء به والاغتسال منه، ومن دون اليقين بالعموم المذكور فحكم الماء المسبّل- بقرينة تسبيله للشرب- عدم جواز الانتفاع به في غير الشرب. بل إنه عند الشك في عموم رخصة الماء المسبّل واحتمال تقييد المسبّلِ رخصتَه في الماء بخصوص الشرب- كما هو الظاهر- يجري استصحاب عدم تعميم المسبّل رخصته واستصحاب عدم إذنه وعدم لحاظه في تسبيله: عموم الرخصة لغير الشرب، ولذا لا يحل التطهّر به من النجاسة والخباثة - لتطهير البدن أو الثوب من مائه- كما لا يجوز ولا يصح التوضؤ به ولا الاغتسال منه، لكن لو طهّر به بدنه أو ثوبه مثلاً من الخباثة طهر الثوب وصحّ استعماله في الصلاة والطواف وصحب الصلاة بالبدن المطهر من النجس بذاك الماء الحرام استعماله، لكنه لو توضأ منه أو اغتسل به لم يصح طهوره بذاك الماء المسبل للشرب .

نعم إذا علم بعموم الأذن والرخصة من صاحب الماء - المسبّل الباذل له- جاز التطهير به والوضوء منه والاغتسال منه وصح منه، ومن دون العلم أو الاطمئنان التام بعموم الرخصة لا يحل التطهير ولا التطهر ولا يصح منه.

المبحث الرابع عشر: الاغتسال بمئزر مغصوب مع حِلّ الماء المغتسل به والمكان المغتسل فيه هل يصح معه الغسل؟ هذا ما وقع الخلاف فيه، بعد الاتفاق على بطلان الغسل مع غصب الماء المغتسل به أو غصب المكان المغتسل فيه، ولا ريب في حرمة ليس المئزر المغصوب وحرمة التصرف فيه بأي

نحو وبأي مصداق للتصرف في المئزر وهو مغصوب، ولا ريب في تأثمه بتصرفه فيه، لكن لبسه حال الاغتسال لا يوجب بطلان الغسل إلا مع اتحاد الغسل والتصرف فيه وهو ممنوع .

نعم لا ريب في بطلان الغسل إذا استلزم الاغتسال التصرف في المئزر المغصوب وتوقف الغسل على التصرف فيه، بمعنى توقف جري الماء على البدن أو بعضه ووصوله للبشرة على التصرف في المئزر المغصوب كعصره لينفصل الماء عنه ويخرج منه ويصل للبشرة، فإذا صبّ الماء على المئزر وعصره لينفذ الماء منه إلى البشرة كان تصرفاً بالمئزر حراماً شرعاً وكان بعض الغسل محرماً لاستلزامه التصرف في المئزر المغصوب ويكون باطلاً لامتناع التقرب إلى الله بالحرام المبعّد عنه سبحانه . وبتعبير ثانٍ : التصرف بالمئزر المغصوب الملبوس بعصره أو بدلكه ليجري ماؤه على البدن المحجوب بالمئزر هو سبب توليدي يتحقق منه جري الماء على البدن والبشرة المحجوبة بشدّ المئزر عليها، ولكن تحقق هذا الاتحاد والتوليد نادر قليل .

وفي الغالب: يتغاير ويتعدد الغُسل مع التصرف في المئزر المغصوب من دون اتحادهما، ومعه لا موجب لبطلان الغسل، وذلك لأن الغسل هو صبّ الماء وإجراؤه على أجزاء البدن، وقد يصبّه على المئزر ويعصره ليدخل الماء تحته ويصل الى البشرة المحجوبة بالمئزر، لكن هذا يتوقف على عصر المئزر ليخرج منه الماء ويجري على البدن ليتطهر من الجنابة .

ومجرد جريان الماء المصبوب على المئزر ودخوله إلى ما وراءه ووصوله إلى البشرة وجريه فيها - هذا الجريان على المئزر المغصوب مغايرٌ لإجراء الماء على البشرة والجسد بواسطة عصر المئزر المتنقع بالماء . وبتعبير ثانٍ : جري الماء على البدن ووصوله إلى بشرته - مغاير للتصرف الغصبي بالمئزر، وتغايرُهما وعدمُ اتحادهما مانعٌ من سراية الحرمة من التصرف في

المئزر المغصوب بلبسه إلى مغايره : جري الماء على البدن لتطهيره من الجنابة، فلذا لم يوجب لبس المئزر المغصوب أو انصباب الماء عليه ووصوله إلى البشرة من دون عصر وتصرفٍ في المئزر ولا يقتضي بطلان الغسل.

هذا تمام الكلام في واجبات غسل الجنابة وما يتبعها من الأحكام الإلزامية.

المبحث الخامس عشر: قد ذكر العلماء (رض) مستحبات متعددة يؤتى بها قبل الاغتسال من الجنابة أو حينه، وبعضها مما لم يثبت استحبابه بدليل شرعي واضح رغم شهرتها فتوىً وتكرار تدوينها فقهاً، نعم إلا أن نلتزم بقاعدة (التسامح في أدلة السنن) وأن الخبر الضعيف أو الفتوى الفقهية مثبتة للحكم الاستحبابي ولم يثبت هذا عندنا ، كما أوضحناه مفصلاً في مباحث القاعدة في موسوعتنا الأصولية(بشرى الاصول)، فلذا يحسن إتيانها برجاء مطلوبيتها للشارع الاقدس وأمل مشروعيتها للتخلص من هذا الإشكال في بعضها مما لا يتوفر على سند صحيح، ونعرض مختصراً لأهمها :

أ- غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً قبل الشروع في الاغتسال، وقد ورد غسل اليدين في نصوص[٦٢] صحيحة تعلّم كيفية الاغتسال من الجنابة، ويتأكد الأمر في اليد اليمنى للأمر بغسلها مخصوصاً في بعض النصوص، بل ورد في صحيح الحلبي الأمر بغسل يده اليمنى من حدث الجنابة ثلاثاً، وقد تسالم الفقهاء على حمل الأمر المذكور في النصوص الآمرة بغسل اليدين على الاستحباب بنحو لا يقبل التشكيك أو النقاش.

ب- التمضمض والاستنشاق بعد غسل الفرج واليدين، وهذا وارد في معتبرتي زرارة وأبي بصير[٦٣] معطوفين بأداة (ثم) على غسل الكفين والفرج، وهذه أداة موضوعة للترتيب بانفصال، ومنها يستفاد تأخر المضمضة

---

(٦٢) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة .

(٦٣) الوسائل : ج ١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح٥ + ح٩.

والاستنشاق عن غسل الكفين وغسل الفرج تنقيةً وتطهيراً من الخبث المتوقع وجوده في الموضع المخصوص.

ج- إمرار اليد على أعضاء البدن ما تناله اليد وتصله حال الاغتسال الترتيبي أو الارتماسي لزيادة الاستظهار- يقين بلوغ الماء إلى تمام جسد الجنب- وهذا مشهور منسوب إلى مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في كلمات بعض الفقهاء، وورد في بعض النصوص الصحيحة: ﴿ويمرّ يده على ما نالت من جسده﴾[٦٤] وهو أمر محمول على الاستحباب بإجماع فقهائنا، ونقبل الحمل في موارد اليقين ببلوغ الماء إلى تمام أعضاء جسد الجنب، لكن لو توقف وصول الماء إلى بشرة بدن الجنب على إمرار اليد- ولو في بعض الأحوال والمواضع- وجب الإمرار مقدمةً لإيصال الماء وجريه على مجموع البدن لتطهيره من حدث الجنابة، وهذا لا يفرق فيه الغسل الترتيبي (الخارجي) عن الغسل الارتماسي، وينبغي التأكيد عليه لغرض إحراز وصول ماء الغسل إلى تمام البشرة، ولذا يستحب تخليل ما يحتاج إلى التخليل من أجزاء جسد الجنب للغرض المتقدم، أي للتأكد من وصول الماء إلى المغابن، كما أن ما كان عليه حاجب أو شعر أو نحوهما من أجزاء الجسد ينبغي أن يدلكه أو يُخلّله بيده، ومنه نزع الخاتم ونحوه أو تَحريكه عن مكانه لغرض إحراز جري الماء ونفوذه في أجزاء جسد الجنب كله .

ثم ننتقل إلى بحوث الفصل الرابع، وندخل في الجزء الثالث من هذه الموسوعة الفقهية، ومن الله التوفيق وبه الاعتصام .

---

(٦٤) الوسائل: ج١: ب٢٦ من أبواب الجنابة : ح١١ + ب٣٨ من أبواب الجنابة : ح٦ .

الـموضـوع	الصفحة
استحباب الوضوء في نفسه	٥
بيان غايات الوضوء واستعراضها	٩
كفاية الوضوء التهيؤي	١٩
احكام مس المقدسات	٢٢
بيان موضوع حرمة مس المقدسات	٢٦
تحريم مس اسم الله بغير وضوء	٢٧
فروع مس المقدسات : مس القرآن المترجم	٣٦
الالفاظ المشتركة بين القرآن وبين غيره	٤١
حرمة هتك المقدس : القرآن أو اسم الله تعالى	٤٤
تحقيق بعض سنن الوضوء وآدابه	٤٧
شرائط صحة الوضوء : إطلاق ماءه	٥٥
إشتراط طهارة الماء المتوضأ به	٥٦
اشتراط عدم كون ماء الوضوء مستعملاً في الطهارة من الخبث	٦١
اشتراط طهارة أعضاء الوضوء	٦٢
اشتراط اباحة ماء الوضوء ومكانه	٦٦
اشتراط اباحة مصبّ ماء الوضوء أو الغسل	٧١
اشتراط اباحة إناء ماء الوضوء والغسل	٧٣
اشتراط عدم المانع من استعمال الماء	٧٩
اشتراط عدم كون إناء الوضوء أو الغسل من الذهب أو الفضة	٨٦
اشتراط سعة الوقت للطهور والصلاة	٩٤
اشتراط الاباحة ذُكري لا واقعي	٩٦
الوظيفة عند الشك في رضا المالك	١٠٣
طريق التعرّف على رضا المالك وطيب نفسه	١٠٥
جواز الأخذ من المياه الكثيرة والأراضي غير المسورة	١٠٨
حكم الاخذ من حياض الماء غير المختصة بمالكها	١١٢

حكم احتمال اختصاص ماء المسجد بالمصلين فيه	١١٥
حكم التوضؤ حال الخروج من المغصوب	١١٩
اشتراط نية التقرب في صحة الوضوء	١٢٠
عدم وجوب التلفظ بالنية ولا الاخطار بها	١٢٦
اشتراط الإخلاص في نية العبادة وحرمة الرياء	١٣٢
طلب الجاه والسمعة في العبادة	١٤٥
حكم العجب بالعبادة	١٤٧
ضمائم النية غير الرياء والعجب والسمعة	١٥٣
عدم اعتبار قصد الصفات والغايات	١٥٩
لو نوى بوضوئه الندب وهو عليه واجب وعكسه	١٦٣
اجتماع أسباب وغايات للوضوء	١٦٥
اشتراط مباشرة المكلف للوضوء	١٦٧
اشتراط الموالاة في أفعال الوضوء	١٧١
اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء	١٧٥
أحكام وضوء الجبيرة وغُسلها	١٧٩
اذا امكن المجبور العمل بالوظيفة الأولية وجب عليه	١٨٠
وظيفة المجبور الذي لا يتمكن من العمل بالوظيفة الأولية	١٨٣
وظيفة ذي الجرح أو القرحة المكشوفة حال الطهور	١٨٧
وظيفة ذي الكسر المكشوف حال الطهور	١٩٠
حكم الادوية التي يُطلى بها بعض البدن حال الطهور	١٩٢
اختصاص حكم الجبيرة بما اذا كان جرح أو قرح أو كسر	١٩٤
حكم استيعاب الجبيرة عضو الوضوء حال الطهور	١٩٥
حكم الجبيرة المتنجسة ظاهرها أو باطنها	١٩٧
استواء الغُسل والتيمم مع الوضوء حال التجبير	٢٠٠
حكم استيعاب الجبيرة للعضو الماسح	٢٠٨
وظيفة الأرمد الذي يضرّه الماء هي التيمم	٢٠٩

حكم ما اذا كان قدرٌ من الجسم سليماً تحت الجبيرة	٢١٠
حكم ما اذا اضرّ الماء بأطراف الجرح أو نحوه	٢١٢
امكان تعمد الجرح أو الكسر بعد حلول وقت الصلاة	٢١٥
الجبيرة المغصوبة وصور امكان نزعها أو تعذرها	٢١٧
حكم الدواء المجعول على الجبيرة اذا اختلط بالنجس	٢٢١
وضوء الجبيرة وغسلها رافع للحدث وطهور تام	٢٢٣
بقاء طهور الجبيرة ما دام خوف التضرر باقياً	٢٢٤
بُرء ذي الجبيرة هل يوجب اعادة العبادة	٢٢٥
حكم الطهور مع اعتقاد التضرر أو اعتقاد عدمه	٢٢٩
بحوث وأحكام دائم الحدث	٢٣٣
حالات دائم الحدث وحكم كل حالة	٢٣٤
محتملات وظيفة دائم الحدث أربعة.....	٤٣٨
عرض الأخبار المبينة لوظيفة المسلوس والمبطون	٢٤١
وظيفة دائم الحدث اذا تحرّج من تجديد الوضوء	٢٤٦
لزوم تحفظ دائم الحدث من تعدي النجاسة	٢٤٨
مسّ دائم الحدث للقرآن	٢٥٠
احكام الخلل والشك الحاصل في الوضوء	٢٥٢
حكم من تيقن الحدث والطهور وشك في المتقدم منهما	٢٥٥
حكم من شك في إحداث الطهور بعد الفراغ من الصلاة	٢٦١
حكم من شك في إحداث الطهور اثناء الصلاة	٢٦٢
حكم من تيقن أو شك في الاخلال بجزء الوضوء	٢٦٣
حكم من شك في الجزء الأخير من وضوئه	٢٦٧
لزوم الاعتناء بالشك اثناء الوضوء وإن تجاوز المحل	٢٦٩
وظيفة الوسواسي عدم الاعتناء بالشك	٢٧٣
من تيقن الحدث وغفل وصلى وبعدها التفت الى شكه في إحداث الوضوء ...	٢٧٦
من توضأ مرتين وصلى ثم علم بطلان أحد وضوءيه لفقد جزء أو شرط	٢٧٧

من توضأ مرتين وصلى ثم علم بانتقاض أحد وضوءيه لفقد جزء او شرط	٢٨٠
حكم من توضأ مرتين وصلى بعد كل وضوء وعلم بصدور الحدث منه بعد أحد الوضوءين	٢٨١
حكم من تيقن الوضوء وعلم بترك جزءٍ منه واجب أو مستحب	٢٨٤
حكم من توضأ وفرغ منه ثم علم بفعل مخالف للوظيفة لا يدري انه لمسوغ ام لا	٢٨٥
حكم من تيقن الشروع في الوضوء وشك في إتمامه صحيحاً أو عدوله عنه	٢٨٨
حكم من شك في الوضوء لاحتمال الحاجب	٢٩٠
حكم من تنجس بعض أعضاء وضوءه وقد توضأ فشك في تطهيره	٢٩٢
بحوث الاغتسال من الحدث الأكبر وأحكامه	٢٩٤
نزول المني محقق للجنابة وموجب للغسل	٢٩٦
حكم خروج السائل من المرأة	٣٠١
حكم الشك في منوية السائل الخارج	٣٠٦
وجدان مني على بدن الرجل أو ثوبه	٣١١
دوران جنابة بين شخصين	٣١٧
سببية الوقاع للجنابة وللاغتسال	٣٢١
سببية وطي الدبر للجنابة.....	٣٢٣
سببية وطي الغلام أو البهيمة للجنابة.....	٣٢٩
حكم مقطوع الحشفة من حيث تحقق الجنابة عنده	٣٣٢
احكام تحقق الجنابة بالوطيء وفروعه.....	٣٣٦
احكام وطيء الخنثى فاعلاً أو مفعولاً	٣٤٠
إجناب المكلف نفسه اختياراً مع عجزه عن الاغتسال	٣٤٣
إهراق ماء الطهور قبل أو بعد حلول وقت الصلاة	٣٥١
توقف عموم الصلوات على غسل الجنابة	٣٥٩
توقف الصوم على غسل الجنابة	٣٦٢
توقف جواز مس القرآن واسم الله على غسل الجنابة	٣٦٤
توقف دخول المسجد والمكث فيه على غسل الجنابة	٣٦٧

جواز مرور الجنب من المسجد	٣٧٠
حرمة دخول الجنب في المسجدين	٣٧٢
حكم وضع شيء في المسجد	٣٧٣
حكم أخذ شيء من المسجد	٣٧٤
إلحاق مشاهد المعصومين(عليهم السلام) بالمساجد	٣٧٥
قراءة الجنب لآية السجدة من سور العزائم	٣٨٠
حرمة المسجدية ثابتة في عموم المساجد	٣٨٣
مشكوك المسجدية لا تجري فيه احكام المسجد	٣٨٥
عدم استيجار الجنب والحائض للعمل في المسجد	٣٨٦
رجحان غسل الجنابة وتحديد حكمه التكليفي	٣٩٣
لزوم نية القربة في صحة الغسل من الجنابة.....	٣٩٨
وجوب استيعاب الغسل لأجزاء البدن الظاهرة	٤٠٠
يتحقق الغسل بغسل ظاهر البدن دون باطنه	٤٠٥
وجوب غسل الشعر في غسل الجنابة	٤١٠
كيفية غسل الجنابة : ترتيبي وارتماسي	٤١٥
دليل تحقق الغسل الترتيبي بغسل البدن مرة واحدة	٤١٦
أخبار ترتيب غسل الرأس والرقبة	٤٢٠
لزوم الفصل بين غسل الجانب الايمن والجانب الايسر	٤٢٦
إلتحاق الرقبة بالرأس في الغسل	٤٢٧
عدم اعتبار الترتيب في أجزاء كل عضو في الغسل	٤٢٨
عدم اعتبار الموالاة في الغسل الترتيبي	٤٢٩
كيفية الغسل الارتماسي	٤٣٢
الغسل الارتماسي دفعي وتدريجي	٤٣٤
لزوم صدور الغسل مصحوباً بنية القربة	٤٣٦
لزوم كون البدن خارج الماء قبل الارتماس	٤٣٩
عرض بعض شروط صحة الاغتسال	٤٤٢

اشتراط طهارة البدن من الخبث عند الاغتسال	٤٤٥
جواز العدول من الغسل الترتيبي الى الارتماسي وبالعكس	٤٥٠
جواز الاغتسال الارتماسي والترتيبي في ماءٍ يقلّ عن الكر	٤٥١
اغتسال الجنب معتقداً سعة الوقت ثم يتبين ضيقه	٤٥٣
ماء غسل المرأة على زوجها أو عليها	٤٥٤
تحقيق مفصل في حدود نفقة الزوجية الواجبة على الزوج	٤٥٥
وجوب بذل ماء الاغتسال والتنظيف على الزوج	٤٥٨
دخول الحمام للاغتسال مع قصد عدم إعطاء العوض	٤٦٤
دخول الحمام للاغتسال مع قصد تأجيل إعطاء العوض	٤٦٧
دخول الحمام للاغتسال مع قصد دفع عوض حرام	٤٦٨
خروج المحدث من الحمام ثم يشك في كون اغتساله صحيحاً	٤٦٨
تسخين الماء الحلال بما هو حرام وحكم الاغتسال به	٤٦٩
الاغتسال في ماء المدرسة تبع صيغة الوقف	٤٧١
حكم الماء المسبّل للشرب وحدود الانتفاع منه	٤٧٣
مستحبات غسل الجنابة وكيفية العمل بها	٤٧٥
فهرس الكتاب	٤٧٧